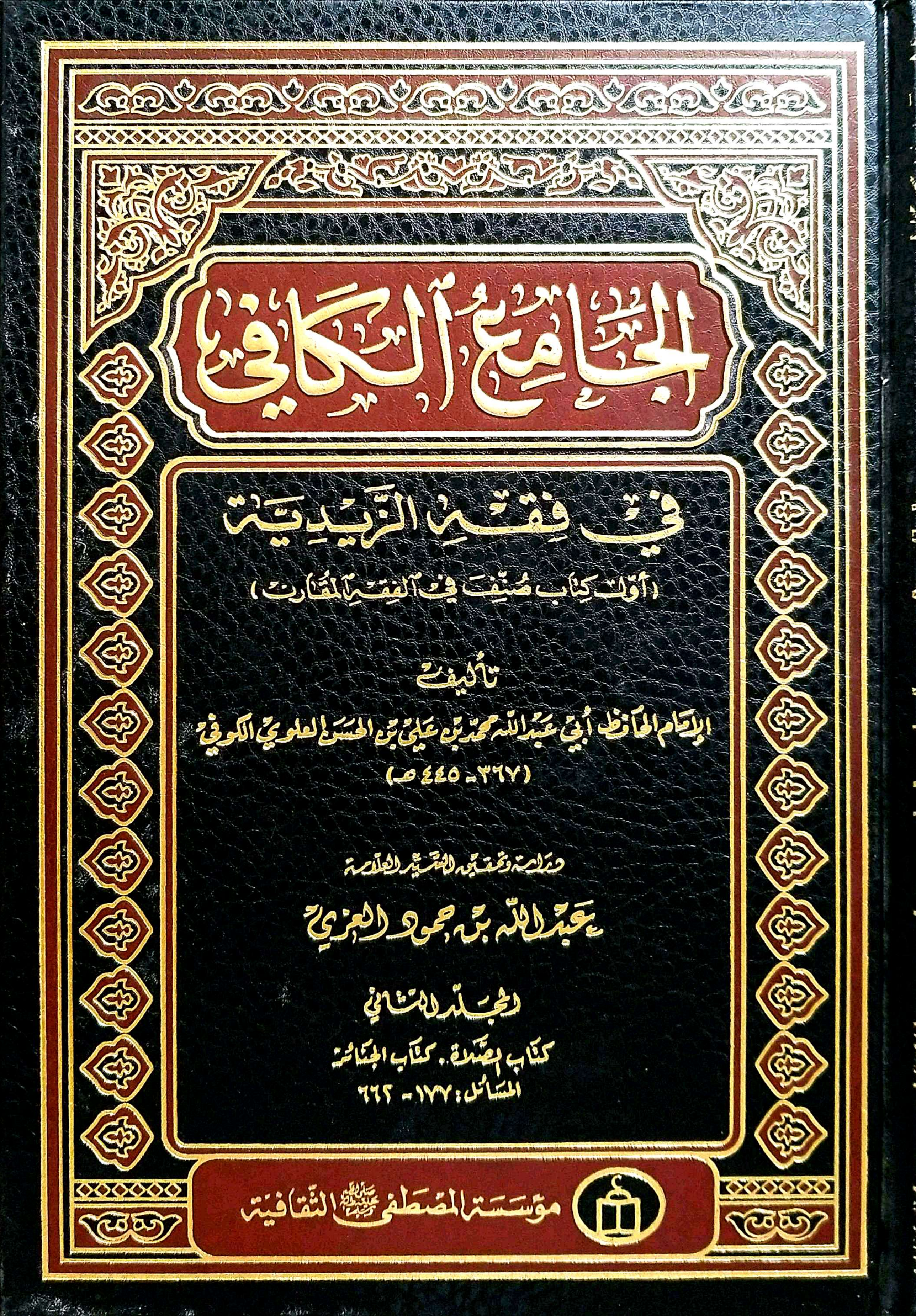

الجامع الكافي
في فقه الزيدية
(أول كتاب صنف في الفقه المقارن)
تأليف
الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي
(٣٦٧ - ٤٤٥ هـ)
دراسة وتحقيق السيد العلامة
عبد الله بن حمود العزي
المجلد الثاني
كتاب الصلاة - كتاب الجنائز
المسائل: ١٧٧ - ٦٦٢
مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية

الجامع الكافي

في فقه الزيدية

(أول كتاب صنف في الفقه المقارن)

الجامع الكافي في فقه الزيدية

تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي

دراسة وتحقيق: السيد العلامة عبد الله بن حمود العزي

المجلد الثاني: من مسألة (١٧٧- ٦٦٢).

عدد الصفحات: (٤٨٩)

قياس القطع: (١٧×٢٤)

الصف والإخراج: مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية.

الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م

رقم الإيداع بدار الكتب اليمنية: (٢٠٠٦/٨٠٠)





مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية

اليمن – صعدة

جوال: (٠٠٩٦٧-٧١١٣٧٢٧٦٢)، (٠٠٩٦٧-٧٥٤٧٦٥٠)، (٠٠٩٦٧-٧١١٦٦٤٧٥٩)، (٠٠٩٦٧-٧٧٠٥٦٣٦٧٧)

البريد الإلكتروني: almostafa.ye@gmail.com

الجامع الكافي

في فقه الزيدية

(أول كتاب صنف في الفقه المقارن)

تأليف

الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي

(٣٦٧ - ٤٤٥ هـ)

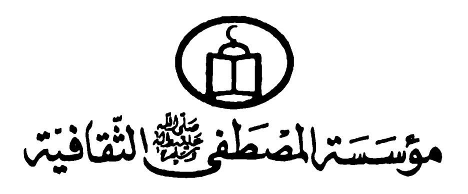
دراسة وتحقيق

عبد الله بن حمود العزي

المجلد الثاني

كتاب الصلاة - كتاب الجنائز

المسائل: ١٧٧ - ٦٦٢



مؤسسة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم الثقافية


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

باب مواقيت الصلاة

قال أحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى، والقاسم بن إبراهيم، والحسن بن يحيى، ومحمد بن منصور: أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر[1].

وروى محمد، عن علي صلى الله عليه[2] قال: ((ليس الفجر فجرين إنما الفجر المعترض)).

قال محمد: وآخر وقت صلاة الفجر طلوع الشمس.

وقال القاسم عليه السلام: إن أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركها، وإن أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدركها، وكذلك جميع الصلوات إن[3] أدرك منها ركعة فقد أدركها[4].

قال أحمد، وعبد الله، والحسن، ومحمد: وأول وقت الظهر حين تزول الشمس[5]، وآخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثله بعدما تزول عليه الشمس.

قال الحسن، ومحمد: وهو أول وقت العصر.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٨٩: ((أول وقت الصبح طلوع الفجر وسطوعه واعتراضه ونوره)).

(٢) في (ب): عليه السلام.

(٣) في (أ): إذا.

(٤) وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٨٣-٨٤.

(٥) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٨٩: ((وأول وقت الظهر زوال الشمس وميلانها، فإذا زالت الشمس ومالت واستبان زوالها فهو أول وقت الظهر)).

قال أحمد عليه السلام: ومن صلى الظهر بعد القامة بعد الزوال من غير علة ولا عذر فإنما يقضي صلاة قد كانت وجبت عليه.

قال أحمد، وعبدالله، وإدريس بن محمد[1]**، والحسن، ومحمد**: وأول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثله بعدما تزول عليه الشمس. **وهو قول القاسم** فيما روى القومسي عنه.

وكان أحمد عليه السلام ينكر إنكاراً شديداً قول من يقول: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر فأنت منهما في وقت، ما لم تغرب الشمس من غير علة ولا عذر.

وقال محمد ـ فيمن صلى العصر قبل أن يصير ظل كل شيء مثله ـ: أحب إلي أن يصير إلى القامة، وهو الذي عليه الإجماع، ولا خلاف فيه.

وإن صلى مصلٍّ قبل القامة لم نأمره بالإعادة، وذلك لأنه قد فعله قوم صالحون من آل رسول الله ﷺ وغيرهم.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا سعدان إملاءً من حفظه، قال: **قلت لمحمد بن منصور**: بلغني أنك دُعيت لغسل ميت فصليت العصر، وخرجت فقِست الشمس فلم تكن بلغت القامة فأعدت الصلاة، فترك جوابي. ثم قال: لأن أصليَ العصر بعد القامة بقدمين أحب إلي من أن أصليها قبل القامة بنصف قدم.

---

(١) إدريس بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، توفي أوائل القرن الثالث الهجري، وهو من الذين وصفهم الحافظ المرادي بأنه رأى في وجوههم أثر السجود. انظر (اللوامع): ١/ ٤٣١.

وحدثني علي بن بنان، عن ابن وليد، عن سعدان، **عن محمد**، **قال**: رأيت أصحابنا لا يصلون[1] حتى تتم القامة بعد الزوال.

وكان أحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى، وأبو الطاهر يشددون في القامة.

وكان عبيد الله بن علي، ورجل من آل رسول الله صلى الله عليه ذهب عن سعدان[2] اسمه يسهلون قبل القامة وبعدها.

وقال محمد في حديث النبي ﷺ ((أنه كان يصلي العصر والشمس بيضاء حية))[3] ـ يعني يوجد حرها ـ.

وأجمعوا جميعاً على أن أول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وتبين دخول الليل وخروج النهار[4].

قال القاسم عليه السلام: **وقت الإفطار**: أن يغشى الليل، ويذهبَ النهار، ويبدوَ نجم في أفق من آفاق السماء لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾[الأنعام:٧٦].

قال القاسم عليه السلام **ـ أيضاً** فيما أخبرنا زيد بن حاجب، وعلي بن محمد، عن محمد بن هارون، عن أحمد [بن سهل][5]، عن عثمان بن محمد، عن القومسي ـ

(١) أي لا يصلون صلاة العصر.

(٢) سعدان بن محمد عن محمد بن منصور المرادي وغيره، وعنه القاضي ابن النهرواني، وابن وليد.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٤/ ٣٨٥، وأحمد في المسند: ٤/ ٨٠، وأبو يعلى في سننه: ٦/ ٢٨٩، جيعهم عن أنس بن مالك، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ٣٦١: عن خيثمة قال: ((يصلي العصر والشمس بيضاء حية وحياتها أن تجد حرها)).

(٤) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٨٩: ((وأول وقت المغرب دخول الليل، ودخوله ظهور كوكب من كواكبه التي لا ترى إلا في غسق الليل، وفي ذلك ما يقول الله ـ سبحانه ـ فيما حكى عن نبيه إبراهيم الأواه الحليم، حين يقول: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾[الأنعام: ٧٦])).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط في (ب، ج، س).

قال: **سألت القاسم** عن وقت المغرب إذا غربت الشمس أو يؤخر إلى اشتباك النجوم؟

فقال: فِعْلُ أهل البيت إلى أن تتبين، أو كلمة تشبه الاشتباك.

قال أحمد، وعبدالله، ومحمد: وآخر أوقات المغرب أن يغيب الشفق.

قال محمد: وقد قيل أيضاً: إن وقت المغرب وقت واحد سقوط القرص إلا من عذر.

وقال الحسن عليه السلام: روينا الخبر المشهور عن نبينا ﷺ ((أن جبريل نزل عليه فصلى به المغرب في اليومين جميعاً في وقت واحد حين غابت الشمس))[1].

وكان أحمد بن عيسى عليه السلام ينكر إنكاراً شديداً قول من يقول: إذا غربت الشمس ودخل الليل فقد دخل وقت المغرب والعشاء، فأنت منهما في وقت ما لم يطلع الفجر من غير علة ولا عذر وكان هذا عنده خلاف قول العلماء، ورأى أن من صلى المغرب بعد مغيب الشفق من غير علة ولا عذر فإنما يقضي صلاة قد كانت وجبت عليه.

قال أحمد، وعبدالله، والحسن، ومحمد: وأول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق.

---

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ١/ ٥٥٥، عن جعفر بن محمد عن أبيه: ((أن النبي ﷺ جاءه جبرئيل يفرض الصلاة، فصلى كل صلاة لوقتين إلا المغرب، صلاها في وقت واحد حين غابت الشمس)) وأخرج الدارقطني في سننه: ١/ ٢٦١: عن ابن عمر قال: لما فرضت الصلاة نزل جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ فصلى به الظهر وذكر المواقيت، وقال: فصلى به المغرب حين غابت الشمس، وقال في اليوم الثاني: فصلى به المغرب حين غابت الشمس.

قال الحسن، ومحمد: وآخر وقتها إلى ثلث الليل. وروى ذلك عن النبي ﷺ[1].

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: وسألت عن أوقات الصلوات[2] فإنا نروي في الخبر المشهور عن نبيئنا ﷺ «أن جبريل نزل عليه فصلى به الفجر في أول يوم حين طلع الفجر، وصلى به الظهر حين زالت الشمس، وصلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال، وصلى به المغرب حين غابت الشمس، وصلى به العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثم عاد في اليوم الثاني فصلى به الفجر حين أسفر، وصلى به الظهر حين صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال، وصلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثليه بعد الزوال، وصلى به المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس، وصلى به العشاء الآخرة حين مضى ثلث الليل، وقال: ما بين هذين وقت»[3].

قال الحسن: وعلامة مغيب الشمس انجلاء الصفرة عن الحيطان وإظلام الهواء من قبل المشرق.

وقال في وقت آخر: وعلامة مغيبها إقبال الليل من قبل المشرق.

---

(١) ذكر هذين الوقتين لصلاة العشاء عن رسول الله ﷺ في الحديث الذي أمّه فيه جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، كما صلى الحبيب المصطفى ﷺ العشاء في هذين الوقتين عندما أتاه سائل عن وقت الصلاة، انظر: سنن أبي داود: ١/ ١٦٠، سنن الترمذي: ١/ ٢٧٨، مسند أحمد: ١/ ٥٤٨، ٣/ ٤١٤.

(٢) في (ب، ج، س): الصلاة.

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ٨٢، برقم (٤٨)، صحيح ابن حبان: ٤/ ٣٣٥، مستدرك الحاكم: ١/ ٣٠٦، سنن البيهقي: ٢/ ٩٠، المعجم الأوسط: ٢/ ٢٥١، وبينها اختلاف يسير في اللفظ.

وقال في وقت آخر: وسألت عن مغيب الشمس، ومتى يحل الإفطار، فإذا رأيت ثلاثة كواكب ونظرت المشرق قد أظلم فهو عندنا علامة الليل ومغيب الشمس، لأن الله عز وجل قال: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾[الأنعام:٧٦] فعلامة الليل الكواكب الخفية.

وقال الحسن أيضاً ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** في (المسائل)، وسئلا عمن يقول: إن للصلوات الخمس ثلاثة مواقيت ـ: فالذي اتصل بنا عن النبي ﷺ: أنه صلى خمس صلوات في خمسة مواقيت، إلا ما جمع بعرفة ومزدلفة.

وكذلك بلغنا عن علماء آل رسول الله ﷺ، وإجماع علماء أمة محمد ﷺ أن للصلوات الخمس خمسة مواقيت إلا من علة أو عذر[1].

وقال محمد: ذكر عن النبي ﷺ «أن جبريل نزل عليه بمواقيت الصلاة فصلى به الفجر حين طلع الفجر، وصلى به الظهر حين زالت الشمس، وصلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، وصلى به المغرب حين سقط القرص وغابت الشمس، وصلى به العشاء حين غاب الشفق، ثم نزل عليه من الغد فصلى به الفجر مسفراً وصلى به الظهر حين صار ظل كل شيء مثله[2]، وصلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثليه بعد ظل الزوال وصلى به المغرب حين سقط القرص».

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ١/ ٤٩٧، عن ابن جريج وإبراهيم بن يزيد أن علياً وابن عباس قالا: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له» قال ابن عباس: «إلا من علة أو عذر».

(٢) في (س): صار ظل الشيء مثله.

وفي حديث آخر: ((أنه صلى به المغرب قرب غيبوبة الشفق، وصلى به العشاء حين مضى من الليل ثلثه، وقال: ما بين هذين الوقتين وقت))[1].

قال: وبلغنا عن علي - صلى الله عليه - أنه سئل عن إفراط الصلاة؟

فقال: ((دخول وقت التي تليها))[2].

[١٧٧] مسألة: معرفة الزوال والقبلة

قال الحسن عليه السلام: علامة زوال الشمس أن يزيد الظل فإذا زاد فقد زالت الشمس ودخل وقت الظهر، وإذا زالت الشمس على قدمين أو أقل أو أكثر فزد عليه بعد الزوال ستة أقدام وثلثي قدم فذلك آخر وقت الظهر، وهو أول وقت العصر إلى أن يصير ستة أقدام وثلثي قدم مرتين، فهو حينئذ آخر وقت العصر.

وعلامة القبلة بالليل - يعني بالكوفة - أن تجعل الجدي في نقرتك، وتستقبل القبلة، وعلامة القبلة بالنهار إذا زالت الشمس فاجعل المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك، واستقبل عين الشمس، فإذا زالت عن يمينك قليلا فقد زالت الشمس وهو وقت الصلاة، وإن كنت بمكة فاستقبل البيت من أي جوانبه أحببت، فإن البيت قبلة أهل الإسلام، فإذا غبت عن البيت ولم تدر كيف توجه إلى البيت صليت بين المشرق والمغرب.

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ٨٢، برقم (٤٨) وقد سبق تخريجه.

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٨٣، رقم (٥٠) وأخرج أبو داود في سننه: ١/ ١٧٤: عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى)).

قال علي بن عمرو: قال محمد: معرفة الزوال وظل كل شيء مثله أن تأخذ قرب نصف النهار عوداً مستوياً[1] فتقيمه في موضع[2] مستوٍ وتُعلِم على طرف ظله علامة فما دام الظل ينقص فأنت في أول النهار فإذا زاد الظل فقد زالت الشمس، وذلك أول وقت الظهر فانظر عند ذلك على كم قدم زالت وزد عليه لوقت العصر قامة وذلك ظل كل شيء مثله تفعل ذلك في الشتاء والصيف.

[١٧٨] مسألة: الشفق الحمرة والبياض

قال أحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى[3]، والقاسم، والحسن، ومحمد: الشفق: الحمرة لا البياض.

قال القاسم عليه السلام: إنما يقول الشفق البياض من لا يعرف اللغة.

وقال محمد: الشفق: الحمرة، وهو أن تذهب الحمرة كلها.

وروى محمد بإسناده: عن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: ((الشفق الحمرة لا البياض))[4].

---

(١) في (أ): مستوية.

(٢) في (ب، ج): على مكان.

(٣) عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام، المتوفى سنة (٢٤٧هـ).

(٤) وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٨٣، وأخرج الدارقطني في سننه: ١/ ٢٦٩: عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة)). وقال مالك في الموطأ: ١/ ١٢: ((الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة، فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب)) كما روي عن ابن عمر أنه كان يقول: ((الشفق الحمرة)) انظر ذلك في مصنف عبدالرزاق: ١/ ٥٥٩، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٦٨، سنن البيهقي: ٢/ ١٠٤.

[١٧٩] مسألة: فضل أول الأوقات على آخرها

قال أحمد بن عيسى: الصلاة عندنا في أول الوقت أفضل[(١)]، والأمر في ذلك واسع إلى آخر الوقت.

وقال محمد: أحسن مواقيت الصلاة ـ والذي نختاره ـ ما أدركت عليه مشائخ آل رسول الله ﷺ وأفاضلهم في صلاة الجماعة وغيرها، ثم وصف **محمد** أوقات صلاتهم فقال: **كان أحمد بن عيسى**، وعبد الله بن موسى عليهم السلام يصليان الفجر إذا اعترض الفجر ويغلسان بها، وكان عبدالله يغلس بها جداً.

قال محمد: وأخبرني عبدالله بن موسى عليهما السلام، عن أبيه موسى أنه كان يترصد الفجر في مكان مرتفع فلما طلع الفجر وتبينه أذن، ثم دخل البيت فركع ركعتي الفجر ثم أقام وتقدم بنا فقرأ البقرة وآل عمران[(٢)].

---

(١) قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في المجموع: ٨٣: ((أفضل الأوقات أولها، وإن أخرت فلا بأس)).

(٢) قال شيخنا العلامة الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمه الله تعالى: لعله أراد من البقرة وآل عمران، فيكون قَدْ أطلق اسم الكل عَلَى البعض، أَوْ أن يكون لفظ (من) سقط عَلَى الراوي لِيستقيم الكلام، والله ولي التوفيق.

وقال شيخنا السيد العلامة الولي بدر الدين بن أمير الدين الحوثي حفظه الله تعالى في كتابه (شرح بعض رجال أمالي أحمد بن عيسى): هذا يدل على أن الفجر يبتدئ في وقت سابق قبل الوقت المعهود، وإنما لم يظهر في الغالب لموانع مثل جبال وسحاب وضباب وغبار وقمر وضعف بصر وعدم فهم النور اليسير أنه نور الفجر، فترك الاعتداد به، ولعل هذا هو سر الحديث في اشتراط إدراك صلاة الفجر بـ(مزدلفة) بعد إتيان عرفة ليلاً ليسلم الحاج من توهم إدراكها ليلاً وهو لم يدركها إلا وقد طلع الفجر فإنه إذا أدرك صلاة الفجر بـ(مزدلفة) وقد كان أتى (عرفة) ليلاً في اعتقاده كان مظنة أن يكون مصيباً بخلاف إذا تأخر ففاتته الفجر بـ(مزدلفة)، فأما قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾[البقرة:١٨٧] فهو في الصيام ليس في الصلاة مع أنه في الصوم يراعى أسباب اللبس وخفاء الفجر التي لولاها لتبين كالجبال والغبار.

قال عبد الله: ثم خرجت فرأيت النجوم.

وكان أحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى عليهما السلام يصليان الظهر إذا زالت الشمس يتطوعان ركعات ثم يصليان الفريضة.

كان أحمد عليه السلام يتطوع قبلها ثماني ركعات.

قال محمد: ورأيت أحمد، وعبدالله، وإدريس بن محمد[1]، وغير واحد من مشائخ بني هاشم يصلون العصر بعد قامة بعد الزوال لا يكادون يفرطون[2] في ذلك.

قال محمد: وسألت محمد بن علي بن جعفر بن محمد العريضي[3] فذكر قريباً من ذلك.

وحدثني أبو الطاهر، عن إبراهيم ويحيى ابني عبدالله ـ عليهما السلام ـ أنهما كانا يقيسان الشمس لوقت العصر، وذكر نحو القامة. وكان عبدالله يصلي المغرب إذا سقط القرص وتبين دخول الليل قبل أن تشتبك النجوم، وكذلك **كان احمد بن عيسى** عليه السلام أو أمهل قليلا في المغرب.

وكان أحمد وعبدالله عليهما السلام يصليان العشاء الآخرة إذا غاب الشفق وهو الحمرة قبل أن يغيب البياض.

---

(١) ابن يحيى بن عبد الله الكامل. تمت.

(٢) في (ب، ج): يختلفون. وفي هامش (س): يسهلون نسخة، ويفرطون نسخة.

(٣) محمد بن علي العريضي ـ نسبة إلى قرية على أربعة أميال من (المدينة) ـ ابن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، الحسيني، أبو عبد الله، روى عن: أبيه، وعن أخيه محمد، وولد عمه علي بن موسى الرضا، وحسين بن زيد بن علي، وعنه: محمد بن منصور. خرج له محمد.

وقال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه - وسئل عن مواقيت الصلوات الخمس؟ فقال: اجتز بما عليه جماعة آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يختلفون فيه، وقد كان بعض آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ما آخر وقت الصلاة إلا كأوله فيما ألزم الله العباد فيه فرضه.

قال محمد: ولا يجب أن تؤخر صلاة الفجر إلى امتحاق النجوم. ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا تزال أمتي في فسحة من[1] دينها ما لم تُؤخر الفجر إلى امتحاق النجوم والمغرب إلى اشتباك النجوم»[2].

وروى محمد بإسناده عن عبدالله بن الحسن، أنه قال: ما أعرف لأول الوقت على آخره من الفضل شيئاً.

ثم قال محمد: ليس هذا على التعمد، هذا للعلل.

وقال الحسن بن يحيى: الأوقات المختارات للصلوات هي الأوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحدَّها له في الأخبار المشهورة عنه عليه السلام وعلمها.

قال محمد: سألت أبا عبدالله أحمد بن عيسى عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[3].

---

(١) في (ب، ج، س): في.

(٢) أخرج بمعناه الطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ٨٠.

(٣) تمام الآية: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

قال: زوالها[1].

قلت: إنه يروى عن ابن مسعود أنه قال: دلوكها: غروبها.

قال: دلكت براح.

فقال أبو عبد الله: تدري ما معنى دلكت براح؟

قال: قلت: ما هو؟

قال: كان الراعي يطلب إبله أو غنمه فلما زالت الشمس ستر بصره براحته ـ ووضع أبو عبدالله راحته فوق حاجبه ورفع رأسه ـ وقال، قال الراعي:

ثبتت قدما رباح دنيت[2] حتى دلكت براح

قال أبو عبد الله: أراد منذ طلعت حتى دلكت براح، يقول: حتى[3] زالت[4]، ولكن العرب قد تخفف ربما تسقط الشيء كان يطلب غنمه أو إبله منذ طلعت الشمس حتى زالت.

---

(١) قال أبو خالد الواسطي: سمعت الإمام أبا الحسين زيد بن علي عليه السلام وقد سئل عن قوله ـ عز وجل ـ :﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء:٧٨]؟، فقال عليه السلام: (دلوك الشمس) زوالها، (وغسق الليل) ثلثه حين يذهب البياض من أسفل السماء، (وقرآن الفجر) إن قرآن الفجر كان مشهوداً تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.

(٢) في (ب): ذنيت، وفي (أ): دنت.

(٣) في (ب، ج، س): يقول: يريد زالت.

(٤) أخرج عبدالرزاق في مصنفه: ١/ ٥٣٧ من قول أبي هريرة: أن دلوك الشمس، إذا زالت الشمس عن كبد السماء ـ أو عن بطن السماء، وأخرجه البيهقي في سننه: ٢/ ٧٧، عن قتادة، وأخرج عبدالرزاق في مصنفه: ١/ ٥٤٣، عن ابن عمر قال: ((دلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار، وذلك وقت الظهر)).

[١٨٠] مسألة: الجمع بين الصلاتين في السفر

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى، وعبيد الله بن علي بن جعفر[١]، والقاسم بن إبراهيم، ومحمد بن علي بن جعفر بن محمد عليهم السلام، وأبا الطاهر عليهم السلام: عن جمع الصلاتين في السفر، الظهر والعصر إذا زالت الشمس، فلم يروا فيه بأساً.

وقال عبد الله بن موسى: هو عمل - يعني اتباعاً - .

وقال عبيد الله بن علي: ما زلنا نفعله.

وقال أحمد بن عيسى عليه السلام: ما أبالي إذا جمعتهما في أول الوقت أو في آخره.

وحدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عليهم السلام عن أبيهما أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فسألت علياً: متى كان يجمعهما؟ قال: يؤخر الظهر، ويؤخر المغرب.

وحدثني يحيى بن عبدالله بن موسى، قال: صليت مع أبي في سفر[٢] قصر الظهر والعصر حين زالت الشمس.

قال محمد: وحدثني إبراهيم بن عيسى بن قيس، قال: كنت لا أجمع بين الصلاتين حتى صحبت عبدالله بن موسى مدة أربعين ليلة في السفر، قال: كنت أنتظر الزوال فأرسل عبدالله بن موسى إلى النساء صلين العصر، فأنا أجمع حتى الآن.

---

(١) عبيد الله بن علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني الهاشمي، قال في كتاب (الأنساب): اتفقوا أنه لا عقب لعبيد الله بن علي العريضي. يروي عن أبيه عن موسى بن جعفر أنه قال: الحج من رأس المال. وروى عنه محمد بن جعفر بن محمد، خرج له محمد بن منصور. انتهى. [الطبقات:خ].

(٢) في (ب، ج): في سفر مصر. وما أثبتناه من بقية النسخ هو الصواب.

قال محمد: وسألت أحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى، وعبيدالله بن علي، وأبا الطاهر عليهم السلام عن جمع المغرب والعشاء لمن احتاج إلى جمعهما قبل أن يغيب الشفق أو بعد؟ قالوا: بعد.

وسألت القاسم بن إبراهيم عليه السلام عن ذلك فقال: قبل وبعد.

وأخبرني جعفر عن القاسم قال: يجمع المسافر بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس، وبين المغرب والعشاء إذا غربت الشمس لأن الله عز وجل يقول: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[الإسراء:٧٨] وإن آخرهما فواسع، قد جاء عن النبي ﷺ أنه قدم من سَرِف[1] حين غربت الشمس فأخر المغرب فلم يصلها حتى بلغ مكة، وبينهما عشرة أميال وهو لم يبلغ حتى أظلم وبعد.

وقال الحسن عليه السلام: والجمع بين الصلاتين رخصة فسحها رسول الله ﷺ[2] لئلا تبطل صلاة أمته. وأحب الأمور إلينا إذا كنا في الحضر أن نلزم الأوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام، وإن صلى مصل في الأوقات التي فسحها رسول الله ﷺ في السفر والحضر لم يضيق عليه من ذلك ما وسع رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين[3] وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة[4] بعد أن سار أربعة أميال على

(١) سرف: اسم قرية بينها وبين مكة عشرة أميال.

(٢) أخرج الطبراني في الكبير: ١٢/ ٧٤ برقم (١٢٥١٨)، عن ابن عباس: ((أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بالمدينة جميعا في غير خوف ولا سفر))، وفي رواية - أيضاً - عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر وجمع بين المغرب والعشاء بالمدينة وهو مقيم على غير خوف ولا شيء اضطره إلى ذلك، فقالوا: فلم يا أبا العباس ؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

(٣) انظر ذلك في سنن أبي داود: ١/ ٥٨٩، سنن البيهقي: ٢/ ١٥٤.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة: ٢/ ٧٦، البحر الزخار: ٥/ ٢٨٩، وروى ذلك البخاري في صحيحه: ١/ ٣٧٠، عن ابن عمر، أنه كان يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

التئد[1] وغاب الشفق، ودخل وقت العشاء الآخرة.

وروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا كان في سفر فزالت الشمس وهو في المنزل صلى الظهر والعصر ثم ارتحل[2]، وإذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخَّر الظهر حتى يبرد النهار ثم يجمع بين الظهر والعصر، وكان يؤخر المغرب إلى قريب من وقت العشاء ثم يصلي المغرب، ثم يقضي حاجته، ثم يصلي العشاء الآخرة إذا غاب الشفق، وهو الحمرة.

وروي عن النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير علة، وجمع بين المغرب والعشاء في غير وقت معلوم. وقال: ((لئلا تحرج أمتي))[3].

ويروى من حديث جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان ربما صلى العصر على أربعة أقدام بعد الزوال.

وروى الحديث المشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير علة، وقال: ((لا تحرج أمتي)).

[قال: وأظن أن][4] هذا الحديث كان قبل نزول جبريل.

قال محمد: الذي نأخذ به في جمع الصلاتين في الظهر والعصر في السفر إن شاء بعد زوال الشمس[5]، وإن شاء في آخر وقت الظهر، كل ذلك جائز.

---

(١) في (ب، ج): التأيد.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه: ١/ ٣٧٣، عن ابن عباس قال: ((كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء)).

(٣) المعجم الأوسط: ٤/ ٤٣١، عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ وقد تقدم من الأحاديث ما يؤيد ذلك.

(٤) ما بين المعكوفين بياض في (د).

(٥) في (ب): إن شاء بعد الزوال.

وأما جمع المغرب والعشاء فأحب إلينا أن يؤخر المغرب إلى آخر وقتها ويصلي العشاء في أول وقتها فإن لم يمكنه ذلك فجائز عندنا أن يجمعهما بعد مغيب الشفق.

وروى محمد بإسناده: عن معاذ[1]: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زوال الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ويصليهما جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل بعد الزوال صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل غروب الشمس أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب[2].

[١٨١] مسألة: الجمع بين الصلاتين للمريض والخائف

قال محمد: ذكرت لأحمد بن عيسى عليه السلام قول من يقول: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر فأنت منهما في وقت ما لم تغرب الشمس من غير علة ولا عذر، وإذا غربت الشمس وأيقنت دخول الليل فقد دخل وقت

---

(١) أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو، الخزرجي، السلمي، كان من أعيان الصحابة في العلم والفتوى والحفظ للقرآن، أسلم وله ثماني عشرة سنة، شهد (العقبة الأخيرة) و(بدراً) وما بعدها، وبعثه النبي الأعظم ﷺ إلى اليمن يعلّم القرآن والأحكام، وكان يزوده في الأسفار، وأخذ بيده فقال: ((يا معاذ والله إني لأحبك)). وكان أمة حنيفاً قانتاً. توفي في (طاعون عمواس) بـ(الأردن) سنة (١٨هـ). عنه: أبو الطفيل، وأبو إدريس، وعبد الرحمن بن غنم، ومسروق، وكثير بن مرة، وغيرهم. أخرج له: أئمتنا الخمسة، وأبو الغنائم النرسي، والجماعة.

(٢) سنن أبي داود: ١/ ٣٨٩، سنن الترمذي: ٢/ ٤٣٨، صحيح ابن حبان: ٤/ ٣١٣، ٤٦٥، مسند أحمد: ٦/ ٣٢٠، سنن البيهقي: ٤/ ٣٧٤، سنن الدارقطني: ١/ ٣٩٢، المعجم الأوسط: ٥/ ٦٥، مع اختلاف يسير فيما بينها في اللفظ.

المغرب والعشاء فأنت منهما في وقت مالم يطلع الفجر من غير علة ولا عذر، فأنكر **أحمد بن عيسى** هذا القول إنكاراً شديداً، وكان عنده على خلاف قول العلماء.

ورأى أن من صلى الظهر بعد القامة بعد الزوال من غير علة ولا عذر فإنما يقضي صلاة قد كانت وجبت عليه. ومن صلى المغرب بعدما يغيب الشفق من غير علة ولا عذر فإنما يقضي صلاة قد كانت وجبت عليه.

وقال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** في (المسائل) -: بلغنا عن علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن للصلوات الخمس خمسة مواقيت إلا من علة أو عذر[1].

[١٨٢] مسألة: وقت الصلاة يوم الغيم

قال الحسن: الاحتياط في الصلاة في يوم الغيم أن تؤخر الصلاة حتى يحتاط في تأخيرها، وإن شاء صلى النافلة قبل الفريضة، وإن شاء صلى الفريضة قبل.

وقال محمد: ينبغي للمؤذن وغيره في يوم الغيم إذا كان من السحاب ما يواري الشمسَ والنجوم أن يؤخر الظهر حتى لا يشك في الوقت، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء الآخرة، ويتثبت في صلاة الفجر حتى يتبين الصبح وهو الضوء الغالب الذي يتبع بعضه بعضاً، فإذا استيقن الوقت فليُحدِثِ الأذانَ والإقامة والقراءة في الصلاة، فإنه لا يتبين الصبح حتى يسفر جداً.

---

(١) وقد تقدم ما يؤيد ذلك مما روي عن الإمام علي عليه السلام وابن عباس.

حدثنا محمد بن جميل[1]، عن إسماعيل، عن عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام بنحو ذلك.

[١٨٣] مسألة: الصلاة تجب بأول الوقت أو بآخره

قال أحمد، والقاسم، ومحمد: إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، **إلا أن القاسم قال**: إنما يجب عليها ذلك إذا طهرت قبل مغيب الشمس بقدر صلاة خمس ركعات، أو قبل الفجر بقدر أربع ركعات.

وقال محمد: إنما يجب ذلك عليها إذا طهرت قبل غروب الشمس، أو قبل طلوع الفجر بقدر ما تغتسل وتصلي الصلاتين قبل خروج الوقت، وإذا [هي][2] طهرت بعد طلوع الفجر بقدر ما تغتسل وتصلي الفجر قبل طلوع الشمس، وجب عليها صلاة الفجر.

قال محمد: وإذا أسلم الذمي قبل مغيب الشمس صلى الظهر والعصر، وإذا أسلم قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء، وإن أسلم بعد طلوع الفجر فعليه صلاة الفجر، وإن أسلم بعد طلوع الشمس فليس عليه صلاة حتى تزول الشمس.

---

(١) محمد بن جميل ـ بفتح الجيم، ثم كسر الميم، ثم تحتية، ثم لام ـ أحد مشائخ محمد بن منصور، والمكثرين عنه من الرواية. يروي عن: إسماعيل بن صبيح، وحسن بن حسين، وعاصم بن عامر، وعائذ بن حبيب، وشريك، وإبراهيم بن أبي يحيى، وغيرهم. وعنه: محمد بن منصور المرادي، ومحمد بن عبد العزيز، والذي يظهر لي أنه من ثقات محدثي الزيدية. خرّج له: المؤيد بالله، ومحمد بن منصور، توفي في حدود المائتين.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

وقال الحسني[1] ـ وهو السيد الشريف أبو عبدالله بن عبدالرحمن ـ:

وعلى هذه الأقاويل إذا أسلم كافر أو أدرك صبي أو أفاق مجنون أو مغمى عليه أو رجع إلى الإسلام مرتد قبل مغيب الشمس **على قول القاسم** بقدر خمس ركعات فعليهم الظهر والعصر.

وعلى قولهم جميعاً: إن كان ذلك منهم قبل طلوع الفجر على قول القاسم بقدر أربع ركعات فعليهم المغرب والعشاء.

وعلى قول القاسم إن كان ذلك قبل طلوع الشمس بقدر ركعة فعليهم الفجر، وإن كان قبل مغيب الشمس بقدر ركعة فعليهم العصر وحدها، وكذلك سائر الصلوات، وكذلك المسافر إذا نوى الإقامة قبل خروج الوقت صلى أربعاً.

وعلى قول القاسم إذا ارتد أو جن أو أغمي عليه في آخر وقت صلاة فليس عليه قضاؤها، وكذلك[2] إذا دخل على المقيم وقت صلاة فلم يصلها حتى سافر صلاها صلاة حضر[3]، **لأنه قال**: إذا دخل عليها وقت صلاة فلم تصلها حتى حاضت فليس عليها قضاؤها.

وعلى قول محمد إن على الصبي والمجنون والمغمى عليه والحائض القضاء في هذه المسائل [....][4] بالآية.

---

(١) أي المؤلف، وهو المراد في كل الكتاب.
(٢) في (ب): وكذا.
(٣) أي بدون قصر.
(٤) بياض في الأصل.

قال: وإذا طَلُقت الحامل قبل الزوال فأدت الصلاة[1] حتى...[2] آخر الوقت فيستحب لها إعادتها إن كان يمكنها لو توضأت في أول الوقت قبل أن تحيض فينبغي أن تبدأ بها فتقضيها إذا طهرت، وهذا على قول أبي جعفر محمد بن علي صلى الله عليهما [....][3] قال: وإذا جن رجل في وقت صلاة ثم أفاق بعد أيام فليقض تلك الصلاة وحدها.

قال: ومن دخل عليه وقت صلاة وهو مقيم فلم يصلها حتى سافر فنحب له أن يصلي صلاة حضر، لأنها قد كانت وجبت عليه وهو في الحضر. وروي ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام.

وقال بعضهم: يصلي صلاة سفر لأنه قد كان له أن يؤخرها إلى ذلك الوقت.

قال: ومن دخل عليه وقت صلاة وهو مسافر فلم يصلها حتى دخل الحضر فليصلها صلاة قصر.

[١٨٤] مسألة: هل يقضي الفريضة ويصلي الصلاة التي لها سبب في الأوقات المكروهة؟

قال أحمد: لا يتطوع الرجل بعد صلاة الفجر، ولا بعد صلاة العصر لأنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب[4] الشمس.

---

(١) لم تظهر العبارة ولعلها: فما أدت الصلاة.

(٢) بياض في جميع النسخ. وفي هامش (ج): ولدت ظ.

(٣) بياض في جميع النسخ.

(٤) في (ب) و(ج): تغيب.

وروى محمد بن فرات، عن محمد، عن أحمد بن عيسى، أنه قال: ويقضي الصلاة الفائتة متى ذكرها في وقت صلاة.

وقال القاسم، وسئل عن الطواف بعد الفجر أو بعد العصر فقال: كان الحسن والحسين عليهما السلام، وعبدالله بن عباس يطوفون بعدهما ويصلون.

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح، وبعد العصر[1].

وقال الحسن عليه السلام: ولا يضرك أن تصلي الصبح عند طلوع الشمس إذا استيقظت في ذلك الوقت.

واتصل بنا عن النبي[2] ﷺ أنه قال: ((من نام عن صلاته أو نسيها فكفارتها أن يقضيها إذا ذكرها وإن كان في غير وقت وإن فاتك صلاة الوتر فأخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح أو رمحين))[3].

[١٨٥] [مسألة: الأوقات التي تحرم الصلاة فيها]

وقال محمد: الأوقات التي تحرم الصلاة فيها حين تطلع الشمس، وحين تقوم للزوال، وحين تدلَّى للغروب.

---

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي ص٨٤: ولا بأس أن يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر، ولا يجوز أن يصلَّى عليها عند طلوعها ولا عند غروبها، ولا عند قيامها.

(٢) في (ب) و(ج): عن علي صلى الله عليه.

(٣) سنن أبي يعلى: ٥/ ٤٠٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٣٧١، المعجم الأوسط: ٦/ ٢٥٣.

وروى بإسناده: عن عقبة بن عامر[(١)]، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي[(٢)] فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل [الشمس]، وحين تصفر[(٣)] للغروب[(٤)].

[١٨٦] [مسألة: الأوقات المكروهة]

وقال: الأوقات التي كرهت الصلاة فيها بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم تصلي المغرب، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وتبيض، ذكر أن كراهية ذلك من أجل قوم يستقبلون الشمس عند طلوعها وعند غروبها، وهذا قول علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه - وأهل المدينة يخالفون في ذلك، وإنما قيل: إن النبي ﷺ كانت عليه ركعتان فقضاهما بعد العصر، وإن فاتته صلاة فذكرها[(٥)] عند طلوع الشمس[(٦)]، أو عند غروبها، أو عند زوالها فلا يقضها فيها.

---

(١) عقبة بن عامر بن عيسى بن الجهني، شهد (صفين) مع معاوية، وحضر فتح (مصر) مع عمرو بن العاص، وولي (مصر) سنة (٤٤هـ) وعزل سنة (٤٧هـ). توفي بـ(مصر) سنة (٨٥هـ) وللشهاب أحمد بن أبي حجلة البلساني عنه كتاب.

(٢) في (ب) و(ج): ينهانا عن الصلاة فيهن.

(٣) في (ج): تضيف.

(٤) مسلم: ٦/ ٣٥٤، سنن أبي داود: ٢/ ٢٢٥، سنن الترمذي: ٣/ ٣٤٨، سنن النسائي المجتبى: ١/ ٢٩٨، سنن ابن ماجه: ٢/ ٣٣، سنن الدارمي: ١/ ٣٥٥، وفي جميعها عن عقبة بن عامر الجهني، وجاء في لفظ الساعة الثالثة: ((وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)).

(٥) في (ج): فذكرهما.

(٦) أي بعد وقتها ويظهر ذلك من قوله: فاتته صلاة، ومن قوله: فلا يقضها.

وعلى قول محمد: إن قضاها في هذه الأوقات أعادها؛ لأنه قال: لا[1] يصلَّى على الميت في هذه الأوقات، فإن صلى عليه فيها فليعد[2] الصلاة [التي] عليه في الوقت الذي ينبغي أن يصلي عليه فيه لأنه يتابع[3] خلاف السنة، وإن فاتته صلاة فذكرها بعد ما صلى الفجر أو بعد ما صلى العصر قضاها ساعة ذكرها.

وكذلك إن حضرت جنازة في هذين الوقتين صلى عليها ما لم تكن عند طلوع الشمس أو عند غروبها، وجائز أن يصلي بعد العصر وبعد الفجر لطوافه فرضاً كان الطواف أو تطوعاً إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها، وإذا أخذ المؤذن في إقامة صلاة الفجر أو صلاة العصر، وفي المسجد رجل قد صلى تلك الصلاة فصلاته معهم تطوعاً أحب إلي من خروجه.

وإن فاتته ركعتا الفجر صلاهما بعد صلاة الفجر، وإن شاء بعد طلوع الشمس وإن أصبح وعليه صلاة الليل والوتر وركعتا الفجر بدأ بالوتر ثم ركعتي الفجر ثم صلاة الليل.

وقال محمد ـ في رواية ابن عبد الجبار عنه ـ : وسئل عن الركوع والوتر قبل الإقامة؟ ـ فقال: جائز صلى أو ركع ثم أوتر قبل أن يقيم الإمام، كل ما فعلت من هذا[4] فواسع.

---

(١) في (د): ولا.

(٢) في (ب، س): فإن صلى فيها عليه فليعد.

(٣) في (د): شرع.

(٤) في (ب): هذه.

[١٨٧] مسألة: من أدرك ركعة من العصر أو ركعة من الفجر فقد أدركها

قال القاسم عليه السلام - **وهو معنى قول محمد** -: إذا أدرك الرجل ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركها، وإن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها، وكذلك جميع الصلوات إذا[١] أدرك منها ركعة فقد أدركها، لأن رسول الله ﷺ ذكر عنه أنه قال: ((من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها))[٢].

قال محمد: ومن أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ويتم عليها ركعة أخرى.

[١٨٨] مسألة: الصلاة الوسطى ما هي؟

قال القاسم عليه السلام: في قوله عز وجل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨] إنما أريد بالوسطى العظمى، كما قال الله عز وجل: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾[القلم:٢٨] [يعني أوسطهم] طريقة.

قال محمد: الصلاة الوسطى هي عندي العصر، وكذلك سمعنا عن النبي ﷺ[٣].

---

(١) في (ب): إن.

(٢) مسلم: ٥/ ١٠٩، سنن أبي داود: ١/ ١٦٦، سنن الترمذي: ١/ ٣٥٣، سنن الدارمي: ١/ ٢٩٤، مسند أحمد: ٢/ ٥٥٠، مصنف عبدالرزاق: ١/ ٥٨٥.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه: ٥/ ٢٣٤٩: حدثنا عبيدة: حدثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق، فقال: ((ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس))، وهي صلاة العصر، وفي رواية مسلم: ٥/ ١٣٠: عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ، يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً. ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء، وأخرجه أحمد في المسند: ١/ ١٨٢، ٢٣٦.

وقال قوم: هي الجمعة[1].

وقال قوم: هي الظهر[2].

وقال ابن عباس: الفجر[3].

(١) جاء في هامش (د) ما لفظه: الذي قاله إمامنا أبو الحسين زيد بن علي سلام الله عليهما عن نفسه ورواه عن أهل البيت أجمعين أن الصلاة الوسطى هي صلاة المغرب. انتهى.
قال الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام: هي الجمعة في يوم الجمعة والظهر في باقي الأيام.

(٢) ممن قال بذلك: أبو سعيد الخدري، وابن عمر، انظر: سنن البيهقي: ٢/ ٢٥٣، وزيد بن ثابت، انظر: موطأ مالك: ١/ ١٣٩.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٨٧.

باب الأذان

قال الحسن بن يحيى: أجمع أبرار العترة وصالحوا المسلمين، على أن رسول الله ﷺ لم يزل يؤذن حتى قبضه الله إليه، ولم يزل يؤذن لعلي بن أبي طالب ـ صلى الله عليه ـ وإلى يومنا هذا بإجماع أمة محمد ﷺ فمن ادعى غير ذلك فعليه أن يأتي بالبينة وإجماع المسلمين على ما ادعى، وإلا فهو مبطل.

[١٨٩] مسألة: هل أصل الأذان رؤيا رآها رجل أم نزل به ملك على النبي ﷺ

قال الحسن بن يحيى عليه السلام: سمعنا في الحديث: أن الله عز وجل بعث ملكاً من السماء إلى الأرض بالأذان.

وروى محمد بإسناد عن أبي جعفر عليه السلام **أنه قال**: من جهالة هذه الأمة أن يزعموا أن رسول الله ﷺ إنما علم الأذان من رؤيا رآها رجل[1] وكذبوا والله لَمَّا أراد الله أن يعلم نبيئه الأذان جاءه جبريل بالبراق... وذكر الحديث بطوله[2].

---

(١) عبد الله بن زيد بن عبد ربه، أبو محمد، روى عن النبي ﷺ، وعنه: ابنه، وابن ابنه عبد الله، وابن أبي ليلى، وأبو بكر بن محمد بن عمرو. مات سنة (٣٢هـ)، وقيل: أستشهد بـ(أحد).

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام (١/ ٨٤-٨٥): ((والأذان فأصله أن رسول الله ﷺ علمه ليلة المسرى، أرسل الله إليه ملكاً فعلمه إياه، فأما ما يقول به الجهال من أنه رؤيا رآها بعض الأنصار فأخبر بها النبي ﷺ فأمره أن يعلمه بلالاً، فهذا من القول محال لا تقبله العقول؛ لأن الأذان من أصول الدين وأصول الدين لا يُعلِّمُهَا رسول الله ﷺ على لسان بشر من العالمين)).

وعن محمد بن الحنفية رضي الله عنه أنه قال: ألا تتقون الله ـ عزَّ وجل ـ عمدتم إلى أمر جسيم من أمر دينكم فزعمتم أنه رؤيا رآها رجل في المنام، وذكر حديث المعراج بطوله.

وعن عبدالله بن زيد الأنصاري في الأذان أنه رؤيا رآها.

قال محمد: هذان الحديثان عندي حق: حديث ابن الحنفية وحديث عبدالله بن زيد الأنصاري.

[١٩٠] مسألة: الأذان واجب على الكفاية أم على الأعيان

قال القاسم ـ فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي، عنه ـ قال: لا بأس بالصلاة بغير أذان ولا إقامة إلا في مسجد جماعة، أو في جماعة، فإن يكن ذلك كذلك فلا بد فيه من الأذان والإقامة.

وقال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ: وإذا نسي الرجل الأذان والإقامة حتى دخل في صلاته مضى فيها، ولا يلزمه ذلك فيها.

وقال الحسن عليه السلام ـ في رواية ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** في (المسائل) ـ:

وإذا[١] كان الرجل في مصر[٢] من أمصار المسلمين أو قرية من قرى المسلمين يسمع فيها الأذان والإقامة أجزاه ألا يؤذن[٣] ولا يقيم والأفضل أن يؤذن لنفسه ويقيم، وإذا أذن وجعلها[٤] إقامة أجزاه، وإن كان مسافراً أو في

---

(١) في (ب): فإذا.
(٢) المصر: هو المدينة العظيمة المكتفية بنفسها في غالب شئون الحياة.
(٣) في (ب): أجزاه الأذان الا يؤذن.
(٤) في هامش النسخة (ب): جعله. ظ.

بدو فأحب إلينا أن يؤذن ويقيم ولا يدع الأذان والإقامة، فإن أعجله[1] أمر فأقام أو أذن وجعلها إقامة أجزاه، وإن هو صلّى بغير أذان ولا إقامة لم نأمره بإعادة الصلاة، وصلاته جائزة.

وقال محمد: والأذان[2] عندنا سنة من رسول الله ﷺ لو اجتمع الناس على تركه لضلوا، والأمة بعضها مؤد عن بعض كالجهاد في سبيل الله مع الإمام العادل تؤديه الأمة بعضها عن بعض، ولو اجتمعوا على تركه لضلوا.

وإذا دخل القوم مسجداً قد صُلّي فيه فليُجَمِّعُوا إن شاءوا ويجزيهم أذان من أذن فيه وإقامته وإن شاءوا صلوا وحداناً ويجزيهم أذان من أذن فيه وإقامته، وكل ذلك قد جاء فيه أثر.

[١٩١] مسألة: هل يجوز أن يؤذن للصبح قبل دخول وقتها

قال محمد: لا يؤذن للفجر إلا بعد دخول وقتها وينبغي للمؤذن في يوم الغيم أن يتثبت في صلاة الفجر حتى يتبين الصبح وهو الضوء الغالب الذي يتبع بعضه بعضاً، فإذا استيقن الوقت فليؤذن[3].

وروى محمد بإسناد: عن أنس أن بلالاً أذن بليل، فقال النبي ﷺ: ((ما حملك

---

(١) في (ب) و(ج): أعجبه.

(٢) في (ب): الأذان. بدون (و).

(٣) قال الإمام الهادي في الأحكام (١/ ٨٦): «لا يجوز الأذان قبل الفجر، إنما الأذان لأوقات الصلوات الخمس المفروضات اللواتي يدعا فيهنّ إلى الصلوات الناس ويحضون عليهن، فأما في غير وقت الصلاة وقبل دخول وقتها فلا ينبغي أن يؤذن في ذلك الوقت لما فيه من التخليط على الناس والالتباس».

على أن تجعل صلاة النهار في صلاة الليل، عد فناد إن العبد نام» فنادى ثلاثاً: إن العبد نام، فلما طلع الفجر أعاد[1].

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: «من أذن قبل الوقت فليعد».

وعن زيد بن علي عليه السلام قال: «من أذن قبل الفجر فقد أحل ما حرَّم الله، وحرَّم ما أحل الله»[2].

قال محمد: يريد أحل صلاة الفجر وهي حرام حتى يطلع الفجر، وحرم الطعام على الصائم وهو حلال.

[١٩٢] مسألة: أذان الأعمى، والعبد، والصبي، والفاسق

قال القاسم عليه السلام: لا بأس بأذان الأعمى قد كان ابن أم مكتوم مكفوفاً وكان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم[3].

وقال القاسم ـ فيما روى القومسي عنه ـ: ولا بأس بأذان الصبي الذي لم يحتلم إذا أحسن الأذان[4].

---

(١) الأحكام: ١/ ٨٦.

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٨٠، الأحكام: ١/ ٨٦.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه: ٤/ ٣٠٥، عن عائشة، قالت: «كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أعمى» وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ٢٤٥: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن شيخ من أهل المدينة عن بعض بني مؤذني النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كان ابن مكتوم يؤذن ويقيم بلال وربما أذن وأقام ابن أم مكتوم».

ورواه الإمام الهادي في الأحكام (١/ ٨٧)، وقال الإمام الهادي عليه السلام في أذان الأعمى وولد الزنا والمملوك: «لا بأس أن يؤذن هؤلاء كلهم إذا كانوا من أهل الدين والمعرفة واليقين، ولا بأس أن يؤموا ويصلوا بالناس».

(٤) في (ب،ج): أن يؤذن.

وقال محمد: لا بأس بأذان المملوك واللقيط والخصي والغلام[1] قبل أن يحتلم.

[١٩٣] [مسألة: من شروط المؤذن]

قال محمد: وينبغي أن يكون المؤذن مأموناً لا يشرف على حرم المسلمين، ولا يطلع إلى ما لا ينبغي له.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((يؤذن لكم قراؤكم، ويؤمكم فقهاؤكم)).

وبلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: ((اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين))[2].

[١٩٤] مسألة: هل يقيم غير من أذن

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد**: يكره أن يقيم الصلاة للقوم غير من أذن لهم.

قال القاسم عليه السلام: إلا أن يضطروا إلى ذلك[3].

وقال محمد: إلا أن يحدث به علة فلا بأس أن يقيم غيره.

---

(١) قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع الفقهي والحديثي) ص٨١: «لا يجوز أذان الصبي ولا المرأة للرجال».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٥٤، وورد بلفظ: ((الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين))، انظر: سنن أبي داود: ١/ ١٩٨، المعجم الأوسط: ٩/ ٢٧٩، المعجم الصغير: ١/ ٣٣٦، سنن الترمذي: ١/ ٤٠٢، مسند أحمد: ٢/ ٤٦٢، مصنف عبدالرزاق: ١/ ٤٧٧.

(٣) رواه الإمام الهادي عن أبيه عن جده القاسم في الأحكام(١/ ٨٧).

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٨٧: ((ولا بأس بأن يؤذن الرجل ويقيم آخر، إذا اضطروا إلى ذلك)).

[١٩٥] مسألة: كم قدر ما يجعل مابين الأذان والإقامة من الوقت

قال محمد: **حضرت أحمد بن عيسى** عليه السلام توضأ للظهر قبل الزوال فقيل لـه: قد زالت الشمس فصلى ثماني ركعات، ثم قال لي: أذن وأقم. فأذنت وأقمـت، فأردت أن أقوم عن يمينه، فجذبني، وقال لي: صل بي أنت فـإني أنـا أسـهو، فلم يدعني حتى صليت به. وحضرته ـ يعني يوماً آخر ـ فأذن لصلاة الظهر ثم أقام ولم يركع بينهما ولم يقف.

قال محمـد: لا بأس أن يصل الأذان بالإقامة إذا كان يـؤذن لنفسـه فأمـا إذا كان يؤذن للناس فلا يصل الإقامة بالأذان حتى يسكت قليلاً، وإذا أذن مؤذن الإمام ثم أراد أن يقيم فلينتظر الإمام من لم يكن حاضراً مـا لم يكـن في ذلـك ضرر على أهل المسجد. يقال: قدر وضوء رجل.

وروى محمـد بإسـناد عـن الـنبي ﷺ: «أنـه دخـل المسـجد وبـلال في الإقامـة فجلس».

[١٩٦] مسألة: استقبال القبلة بالأذان والاستدارة فيه ووضع الإصبعين في الأذنين

قال القاسم، ومحمد: إذا أراد الرجل أن يؤذن فليستقبل القبلة.

قال القاسم عليه السلام: ويجعل إصبعه السبابة من يده اليمنى في أذنه اليمنى.

وقال محمد: ويجعل إصبعيه في أذنيه.

قال القاسم ومحمد: وليدر وجهه إلى يمينه إذا قال: حي على الصـلاة، حـي علـى الصلاة. ثم ليدر وجهه إلى يساره إذا قال: حي على الفلاح.. حي علـى الفـلاح.

ثم يستقبل[1] القبلة، فيقول: الله أكبر .. الله أكبر، لا إله إلا الله[2].

(١) في (ب) و(ج): ليستقبل.

(٢) قد ألف مؤلف هذا الكتاب رضي الله عنه كتاباً حافلاً حول مسألة التأذين بـ(حيّ على خير العمل) نقل فيه أكثر من (١٩٠) نصاً ما بين حديث نبوي وأثر وأقوال جميعها تؤكد ثبوت (حيّ على خير العمل) على عهد رسول الله ﷺ، ومن الأحاديث التي ذكرها بأسانيد لا نستطيع هنا إيرادها، وإنما نذكر الراوي من الصحابة، فمنها ما روي عن أبي محذورة قال: كنت غلاماً صيِّتاً فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ لصلاة الفجر، فلما انتهيت إلى: حيّ على الفلاح قال النبي ﷺ: «ألْحِق فيها: حيّ على خير العمل».

وعن أبي محذورة قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقول في الأذان حيّ على خير العمل».

وروي عن أبي الجارود زياد بن المنذر مثله.

وعن أبي محذورة قال: قال رسول الله ﷺ: (اذهب فأذّن عند المسجد الحرام وقل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم ارجع فمدّ صوتك بـ: الله أكبر إلى أن تنتهي إلى الشهادتين، ثم قل: حيّ على الصلاة حي على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله».

وعن عطاء بن أبي رباح قال: تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم، وكان أبو محذورة يؤذن على عهد رسول الله ﷺ فأدركته أنا وهو يؤذن، وكان يقول في أذانه بين الفلاح والتكبير: حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل.

وعن هذيل بن بلال المدائني قال: سمعت ابن أبي محذورة يقول: «حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل».

وروي عن عثمان بن سعيد مثله.

وعن أبي رافع قال: كان النبي ﷺ إذا سمع الأذان قال كما يقول، فإذا بلغ حيّ على خير العمل قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

عن جابر قال: كان على عهد رسول الله ﷺ يقول المؤذن بعد قوله حيُّ على الفلاح: حيّ على خير العمل. فلما كان عمر بن الخطاب في خلافته نهى عنه كراهة أن يُتّكل عن الجهاد.

وعن محمد بن عمار بن حفص بن عمر، عن جده حفص بن عمر بن سعد، قال: كان بلال يؤذن في أذان الصبح بحيّ على خير العمل. (الأذان بحي على خير العمل:٥٠-٥٦).

قال محمد: وإن سها في أذانه فكبر وتشهد عن يمينه وشماله، وقال: حي على الصلاة حي على الفلاح أمامه فإن كان يؤذن لنفسه فلاشيء عليه، وإن كان يؤذن للناس فليبتدئ الأذان من أوله.

وإن أراد أن يقيم فليقل مثل ما قال في الأذان، وليفعل مثل ذلك الفعل من استقبال القبلة وغيره، فإذا قال: حي على الفلاح، فليقل مستقبل القبلة: قد قامت الصلاة.. قد قامت الصلاة.

وروى ابن عبد الجبار، عن محمد بن منصور، فيمن أذن ولم يلتفت ـ قال: جائز، إذا كان لنفسه.

[١٩٧] مسألة: تكرير الله أكبر الله أكبر

قال أحمد ومحمد[١]: وتكرر في الأذان والإقامة الله أكبر (أربع مرات).

وقال القاسم، والحسن: يكرر الله أكبر (مرتين) وأجمعوا على أن يقال في آخر الأذان والإقامة الله أكبر مرتين.

قال أحمد، والقاسم، ومحمد: ويقول في آخر [تكرير][٢] الأذان: لا إله إلا الله (مرة واحدة).

وقال الحسن عليه السلام: يقولها مرتين يخفي الأخيرة منها.

---

(١) في (ب): قال محمد وأحمد.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (د، ج).

[١٩٨] مسألة: تكرير أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله

كان أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد إذا بلغوا في الأذان إلى أشهد أن محمداً رسول الله لم يرجعوا[١] فيقولوا مرة أخرى: أشهد أن لا إله إلا الله .. أشهد أن محمداً رسول الله.

[١٩٩] مسألة: الأذان بـ (حي على خير العمل)

قال: كان أحمد بن عيسى، والحسن بن يحيى عليهم السلام يقولان في الأذان والإقامة: حي على خير العمل (مرتين).

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله ﷺ على أن يقولوا في الأذان والإقامة:حي على خير العمل[٢]، وأن ذلك عندهم السنة.

---

(١) يقصد بهذا مسألة الترجيع في الأذان، وصورته أن ينطق بالشهادتين بصوت منخفض أولاً ثم يرجع فينطقهما بصوت مرتفع ثانياً.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٨٤، ٨٥: ((وقد صح لنا أن (حي على خير العمل) كانت على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ يؤذن بها، ولم تطرح إلا في زمن عمر بن الخطاب فإنه أمر بطرحها، وقال: أخاف أن يتكل الناس عليها، وأمر بإثبات الصلاة خير من النوم مكانها)). وقال عليه السلام: ((الأذان عندنا والإقامة مثنى مثنى، والأذان أن يقول: الله أكبر .. الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله .. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله .. أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة .. حي على الصلاة، حي على الفلاح .. حي على الفلاح، حي على خير العمل حي على خير العمل، الله أكبر .. الله أكبر، لا إله إلا الله. وكذلك في الإقامة عندنا مثنى مثنى، فإذا قال: حي على خير العمل، قال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر. الله أكبر، لا إله إلا الله)). وقال عليه السلام: ((حدثني أبي عن أبيه في الأذان والإقامة، قال: قد اختلف في ذلك، وأصح ما سمعناه فيه أنه مثنى مثنى)). وقال الإمام زيد بن علي في (المجموع الفقهي والحديثي) ص٨٠ برقم(٤٣) فيما يرويه عن أبيه علي بن الحسين عليهم السلام «أنه كان يقول في أذانه (حي على خير العمل، حي على خير العمل)» .

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه: ١/ ٤٦٤: عن ابن عمر: «أنه كان يقيم الصلاة في السفر، يقولها مرتين أو ثلاثاً: حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على خير العمل» وأخرج ذلك البيهقي في السنن:٢/ ١٩٧، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه:١/ ٢٤٤: أن علي بن حسين: «كان يؤذن فإذا بلغ حي على الفلاح قال حي على خير العمل، ويقول: (هو الأذان الأول)».

وقد سمعنا في الحديث أن الله ـ سبحانه ـ بعث ملكاً من السماء إلى الأرض بالأذان وفيه: حي على خير العمل، ولم يزل النبي ﷺ يؤذن بحي على خير العمل حتى قبضه الله إليه.

وكان يؤذن بها في زمن أبي بكر فلما ولي عمر قال: دعوا حي على خير العمل لا يشتغل الناس عن الجهاد فكان أول من تركها، [ولم يذكر][1]

(١) لعل العبارة [ولم يترك] وذلك لاعتبارات عدة منها:

أولاً: ما قبل هذه العبارة وما بعدها يدل على أنها صحفت حيث ورد قبلها: (أجمع آل الرسول صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين على أن يقولوا في الأذان والإقامة: (حي على خير العمل) وأن ذلك عندهم سنة)) وما بعدها ورد: ((بل روى محمد ـ أي المرادي ـ بأسانيده عن علي بن الحسين، ومحمد بن علي، ويحيى بن زيد عليهم السلام أنهم كانوا يقولون في الأذان بـ (حي على خير العمل).

ثانياً: لا يمكن أن يخالف الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام، وكذلك الحافظ محمد بن منصور المرادي ما أجمع عليه أهل البيت عليهم السلام، والذي ذكره المؤلف برواية الإمام الحسن بن يحيى عليه السلام هنا وفي كتابه (الأذان بحي على خير العمل).

ثالثاً: أن الحافظ أبا العباس الحسني ـ رحمه الله تعالى ـ قد روى في كتابه (المصابيح) عن المحدث محمد بن منصور المرادي أنه قال: (قال لي ـ أي القاسم بن إبراهيم ـ يا أبا عبدالله قم وأذن وقل فيه: حي على خير العمل، فإنه هكذا نزل به جبريل على جدنا محمد ﷺ)). انظر المصابيح: ٥٦٢.

رابعاً: ما روى القاضي زيد بن محمد ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح التحرير، وفي النصوص: ((قال القاسم: فأما (حي على خير العمل) فكانت في الأذان الأول، فسمعها عمر يوماً، فأمر بالإمساك فيه عنها، وقال: إذا سمعها الناس ضيعوا الجهاد لموضعها، واتكلوا عليها)).

وقال أيضاً: روى محمد بن منصور المرادي أن القاسم أمره أن يؤذن ويذكر في أذانه (حي على خير العمل) وقال: إن رسول الله ﷺ أمر به.

خامساً: قال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام متحدثاً عنه بحجج القائلين بـ(حي على خير العمل) في (الانتصار):٢/ ٧٢٣: ما رواه الإمام القاسم عن الرسول ﷺ أنه أمر بالتأذين بـ(حي على خير العمل) وكان القاسم يعمل به ويجعله في أذانه، وفي هذا دلالة على صحة نقله، ولهذا عمل به واختاره لنفسه كما يعمل على سائر الأخبار المنقولة من جهة الرسول ﷺ. =

القاسمعليه السلام، **ومحمد** (حي على خير العمل) في الأذان، ولا [في][1] الإقامة **بل روى محمد بأسانيده**: عن علي بن الحسين، ومحمد بن علي، ويحيى بن زيد[2]

سادساً: أن المؤلف أورد على ثبوتها مائة وتسعين نصاً مسنداً عن الرسول الأمين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين، وعن صحابته الراشدين رضي الله عنهم، وعن أهل البيت المطهرين عليهم السلام، وذلك في كتابه (الأذن بحي على خير العمل).

سابعاً: أن الإمام يحيى بن حمزة ضعف الرواية المنسوبة إلى الإمام القاسم بن إبراهيم بقوله: (فأما ما حكاه النيروسي عن الإمام القاسم من إسقاط هذه الكلمة (حي على خير العمل) من الأذان فهو وهم وخطأ من النيروسي لأمرين:

أحدهما: أن الإمام إنما حكى قول المخالفين في إسقاطها من الأذان وليس مذهباً له، وإنما وهم النيروسي في إضافته إليه على أنه مذهب له وهو غير قائل به وإنما نقل مذهب المخالفين ليرد عليهم ما زعموه.

ثانيهما: أن أخباره التي رواها عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأقواله واردة على من خالف مؤذنه بخلاف ما قاله النيروسي، فإذاً لا وجه لما قاله. (الإنتصار): ٢/ ٧٢٩.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٢) الإمام الثائر يحيى بن الإمام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن أمير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن أبي طالب عليهم السلام، أبو عبد الله، ويقال: أبو طالب، مولده سنة(٩٨هـ). ثار مع أبيه ـ عليهما السلام ـ بـ(الكوفة) سنة(١٢١هـ) وأوصاه الإمام زيد بن علي عليه السلام حين رمي بسهم بمواصلة قتال الظالمين، فلما استشهد أبوه خرج من (الكوفة) مستتراً مع نفر من أصحابه، فدخل (خراسان)، وانتهى إلى (بلخ) وقبض عليه نصر بن سيار في قصة مثيرة بعد أن أنكره الحريش بن عبد الرحمن الشيباني وعذب من أجله حتى خشي عليه ابنه فدلّ نصر على الإمام وكتب نصر إلى يوسف بن عمر، وكتب يوسف إلى الوليد بن يزيد بذلك، فأمر بالإفراج عنه فأطلقه نصر، وأمره أن يلحق بالوليد، فسار الإمام يحيى عليه السلام إلى (سرخس)، ثم إلى (بيهق)، ثم إلى (نيسابور) فامتنع بها بعد أن كان قد أظهر الدعوة بـ(بيهق) وأرسل إليه نصر صاحب شرطته مسلم بن أحوز المازني، فلحقه في (الجوزجان) فقاتله قتالاً شديداً، ورمي عليه السلام بسهم أصاب جبهته فسقط ـ رضوان الله عليه ورحمته ـ قتيلاً في قرية يقال لها (أرغويه) وحمل رأسه إلى الوليد، وصلب جسده بـ(الجوزجان) سنة (١٢٥هـ) وبقي مصلوباً إلى أن ظهر أبو مسلم الخراساني فأنزل جثته الطاهرة فصلى عليها، ودفنت هنالك. وكل من ولد له ولد من الأعيان في تلك السنة سماه (يحيى).

عليهم السلام: أنهم كانوا يقولون في الأذان: ((حي على خير العمل))[1].

[٢٠٠] مسألة: هل تثنى الإقامة؟

قال أحمد، وعبد الله بن موسى، والحسن، ومحمد: الأذان والإقامة مثنى مثنى[2].

قال محمد: يرتل الأذان ويحدر الإقامة، **وكذلك قال القاسم** أيضاً في رواية داود والقومسي جميعاً عنه.

حدثنا علي بن محمد، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي، عنه، قال: أجمع آل رسول الله ﷺ على أن الأذان والإقامة مثنى مثنى.

وروى محمد، عن جعفر الطبري، **عن القاسم** عليه السلام **أنه قال:** الإقامة: الله أكبر.. الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر..الله أكبر، لا إله إلا الله. يشفع الأذان، ويوتر الإقامة لتعرف[3][4].

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ٨٠، رقم (٤٣).

(٢) قال الترمذي في سننه: ١/ ٣٧٠: ((وقال بعض أهل العلم: (الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى) وبه يقول سفيان [الثوري]، وابن المبارك، وأهل الكوفة)).

(٣) أي ليميز الأذان من الإقامة.

(٤) قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع الفقهي والحديثي) ص٨٠ برقم(٤٢) فيما يرويه عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: «الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، ويرتل في الأذان ويحدر في الإقامة». قال الإمام الهادي عليه السلام: ((وكذلك في الإقامة عندنا مثنى مثنى، فإذا قال: (حي على خير العمل) قال: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)) الأحكام: ١/ ٨٤، وقال أيضاً: ((حدثني أبي عن أبيه في الأذان والإقامة، قال: قد اختلف في ذلك وأصح ما سمعناه فيه أنه مثنى مثنى)) الأحكام: ١/ ٨٥.

وقال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه - قال: الشهادة مرتان[1]، والإقامة واحدة.

وقال محمد - فيمن يؤذن فيفرد أذانه وإقامته -: أحب إلي أن يؤذن مثنى مثنى، ويقيم كذلك.

[٢٠١] مسألة: التثويب

كانوا يقولون في الأذان: حي على خير العمل.

قال القاسم عليه السلام - فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي - قال: **سألت القاسم** عليه السلام عن التثويب؟ فلم يره.

وقال: قولهم: الصلاة خير من النوم محدث أحدثه عمر أو في زمان عمر، وليس فيه حديث إلا حديث أحدثوه الآن ضعيف.

وقال محمد - فيما أخبرنا به زيد من كتابه، عن أبي جعفر بن هارون، عن سعدان، عنه - وسئل عن التثويب في الفجر؟

فقال: أما أنا فحين كنت أصلي في المسجد فلم أكن أثوب.

وقال في التثويب في العشاء الآخرة بدعة.

[٢٠٢] مسألة: التطريب في الأذان

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: قال رجل لعلي - صلى الله عليه - : إني لأحبك. فقال له علي - صلى الله عليه - : لكني أبغضك. قال له: ولم؟ قال: لأنك تتغنى[2] في

(١) في (د): مرتين. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.
(٢) لعل معنى تتغنى: تطلب الغنى وهو كثرة المال. أو لعل الرجل يغير الأذان بسبب التطريب.

أذانك، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة))[1] حدثنا بذلك علي [عن][2] ابن هارون، عن سعدان، عن محمد، عنه.

قال محمد في (كتاب أحمد): قلت **لأحمد بن عيسى** عليه السلام: ما معنى تتغنى في أذانك؟ قال: تمدده - يعني يطرب - .

وقال القاسم عليه السلام: لا بأس بالتطريب في الأذان إذا أتم وبين[3].

وقال محمد: يكره التطريب والتمديد في الأذان. وقيل: يرتل الأذان، ويحدر الإقامة[4].

[٢٠٣] مسألة: الكلام في الأذان والإقامة

قال القاسم عليه السلام: ولا يتكلم المؤذن في أذانه، ولا في إقامته، إلا من ضرورة، أو حاجة لا بد له منها[5].

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ٨١، برقم (٤٦). وأخرج البيهقي في سننه: ٩/ ٥٢: عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قال: ((من أخذ قوساً على تعليم القرآن، قلده الله قوساً من نار)).

(٢) ما أثبتناه بين المعكوفين من (د) وهو الصواب.

(٣) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/ ٨٥، وقال الإمام الهادي عليه السلام: «لا بأس بالتطريب في الأذان إذا أتم المؤذن أذانه وبيّن قوله ومقاله».

(٤) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٨١، برقم (٤٢): قال: ((الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، ويرتل في الأذان ويحدر في الإقامة)). وأخرج الطبراني في الأوسط: ٥/ ٣٢٢، عن علي قال: ((كان رسول الله ﷺ يأمر بلالاً أن يرتل في الأذان، ويحدر في الإقامة)).

(٥) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/ ٨٦، وقال الإمام الهادي في الأحكام (١/ ٨٦): «لا يتكلم المؤذن في الأذان ولا في الإقامة إلا من ضرورة تضطره إلى ذلك».

وقال محمد: أحب إلي أن لا يتكلم المؤذن في أذانه قبل أن يستتمه، فإن تكلم لم يضره[1] ـ إن شاء الله ـ.

وأما الإقامة فأكره أن يتكلم فيها أو بعدها حتى يدخل في الصلاة إلا أن يرد سلاماً بعد إقامته، وقد كره كثير من العلماء الكلام بعد الإقامة وقد ذكر ـ أيضاً ـ عن النبي ﷺ فيه رخصة.

وقال محمد ـ في رواية سعدان عنه ـ: وإن سلم عليه وهو يؤذن أو يقيم فلا يرد السلام حتى ينقضي ما هو فيه ثم يرد السلام، وإن كان المسلم قد مضى اتبعه السلام وإذا فرغ من الإقامة فأحب له أن يدخل في الصلاة ولا يسلم على من في المسجد وإن سلم عليهم فقد فعله قوم.

[٢٠٤] مسألة: الأذان راكباً أو جالساً

قال القومسي: سألت القاسم عليه السلام عن الأذان على الدابة؟

فقال: الأذان على الأرض أحب إلينا، ولا بأس بالأذان على الحمار وغيره في الخوف والحاجة إلى ذلك.

قال محمد: لا بأس أن يؤذن الرجل على راحلته ويكره له أن يؤذن جالساً إلا من عذر ولا يقيم راكباً ولا جالساً إلا من عذر إن صلى على راحلته من عذر أقام عليها وإن صلى جالساً من عذر أقام جالساً.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/٢٤١، حجاج عن عطاء: ((أنه كان لا يرى بأساً أن يتكلم المؤذن في أذانه ولا بين الأذان والإقامة)).

[٢٠٥] مسألة: هل يؤذن فوق سطحه أو يؤذن أسفل ويقيم فوق

قال محمد: لا بأس أن يؤذن الرجل فوق سطحه إذا كان متصلا في المسجد(١)، ولا بأس أن يؤذن فوق ويقيم أسفل، ويؤذن أسفل ويقيم فوق.

[٢٠٦] مسألة: أخذ الجعل على الأذان

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -: لا بأس أن يأخذ الجعل والأجرة على الأذان(٢)، إذا لم يعقد ذلك عليه عقد مشارطة(٣).

وقال محمد: يكره أن يأخذ المؤذن على أذانه أجراً ذكر ذلك عن علي - صلى الله عليه(٤) -.

---

(١) في (ب): متصلاً بالمسجد.

(٢) وأخرج الترمذي في سننه: ١/ ٤٠٩: عن عثمان بن أبي العاص قال: إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ: ((أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)).
قال أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن [صحيح]. والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه.
كما أخرج عبدالرزاق في مصنفه: ١/ ٤٨٣، عن قتادة: ((أنه كان يكره أن يأخذ الجعل في أذانه إلا أن يعطى شيئاً بغير شرط)).
وأخرج ابن أبي شيبة: ١/ ٢٥٨، عن الضحاك: ((أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلاً ويقول إن أعطي بغير مسألة فلا بأس)).

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٨٥: ((لا بأس بأن يأخذ المؤذن على أذانه أجراً أو براً، إذا لم يشترط في ذلك شرطاً به يؤذن وإن فاته لم يؤذن)).

(٤) في (ج): عليه السلام.

[٢٠٧] مسألة: أذان الجنب

قال القاسم عليه السلام: لا يؤذن الجنب، ولا يدعُ الناس إلى الصلاة وهو على غير طهارة لها، وإن أذن وهو على غير وضوء أجزى أذانه[١].

وقال محمد، وهو قول الحسن عليه السلام: لا بأس أن يؤذن الجنب خارج المسجد، أو في المنارة إن كانت منفصلة من المسجد وبابها خارج منه.

[٢٠٨] مسألة: [الأذان على غير وضوء]

قال القاسم عليه السلام أيضاً ـ فيما حدثنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه ـ **وهو قول الحسن ومحمد**: لا بأس بالأذان على غير وضوء[٢] لو ضاق الأذان بغير وضوء ضاق ذكر الله ـ عز وجل ـ وإنما الأذان ذكر الله.

قال محمد: ولا يقيم الصلاة على غير وضوء[٣]، لأن الإقامة متصلة بالصلاة، وإن أقام على غير وضوء فليعد الإقامة، فإن لم يعلم بذلك حتى صلوا فصلاتهم تامة، وإن أقام على وضوء فلم يتم الإقامة حتى انتقض

(١) يقصد بذلك المؤذن غير الجنب بدليل ما سيأتي في المسألة التالية.
قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٨٠، ((لا بأس أن يؤذن الرجل على غير وضوء، وأكره للجنب أن يؤذن)). أخرج الترمذي في سننه: ١/ ٤٠٩: عن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة: ((لا ينادي بالصلاة إلا متوضيء)) قال الترمذي: واختلف بعض أهل العلم في الأذان على غير وضوء: فكرهه بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وإسحاق، ورخص في ذلك بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان [الثوري]، وابن المبارك، وأحمد.

(٢) وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٨٠، وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٨٦.

(٣) وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٨٠، قال عليه السلام: ((ولا يقيم إلا وهو طاهر)).
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٨٦: ((ولا يقيم إلا على وضوء وطهور؛ لأنه ليس بعد الإقامة إلا الصلاة، ولا نحب له أن يدعو إليها إلا وهو على تهيئة لها)).

وضوءه فليعد الوضوء قبل أن يتم الإقامة، ثم إن شاء استأنف الإقامة، وإن شاء بنى من حيث كان بلغ.

[٢٠٩] مسألة: هل على النساء أذان وإقامة؟

قال القاسم، ومحمد: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

قال القاسم عليه السلام: **ذكر عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه قال:** ليس عليهن ذلك[١].

وعلى قول القاسم ومحمد: لا يجوز أن تؤذن المرأة بحال.

[٢١٠] مسألة: إذا غلط فصيّر الأذان إقامة، أو الإقامة أذاناً

قال الحسن عليه السلام: ومن نسي فصير الأذان إقامة أو صير الإقامة أذاناً فليعد من (حي على الصلاة) (حي على الفلاح) حتى يأتي بالذي هو فيه.

وقال محمد: إذا أراد أن يؤذن فأقام فليعد من (حي على الصلاة) حتى يفرغ من أذانه، ومن أراد أن يقيم فأذن فليرجع إلى موضع الإقامة حتى يفرغ منه.

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ٨١، رقم (٤٥). وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٣/ ١٢٧: عن الحسن وابن المسيب قالا: ((ليس على النساء أذان ولا إقامة)) كما أخرجه عن نافع عن ابن عمر، وعن ابن عباس، وأخرجه ابن أبي شيبة: ١/ ٢٥٢، عن ابن سيرين، وعن عطاء، وأخرجه البيهقي في سننه: ٢/ ١٥٩، عن ابن عمر.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٨٧: «ليس على النساء أذان ولا إقامة؛ لأن الأذان والإقامة دعاء إلى الصلاة ولا يدعو إليها إلا من يؤم كل من حضر من النساء والرجال، والنساء لا يصلين بالرجال، والدعاء إلى الصلاة فلا يكون إلا برفع الصوت، والنساء فإنما أمرن بالتستر، وعليهن من ستر أصواتهن ما عليهن من ستر وجوههن وزينتهن».

[٢١١] مسألة: إذا كان عليه قضاء صلاة هل يؤذن لها ويقيم

قال محمد: في قوم فاتتهم صلاة بعينها من يوم قد مضى. قال: إن شاءوا صلوها جميعاً، وإن شاءوا وحداناً، وكيف صلوا فبأذان وإقامة.

[٢١٢] مسألة: ما يقول من سمع الأذان والإقامة

قال محمد: ويستحب لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول.

وروى بإسناده عن النبي ﷺ أنه كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول، فإذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح قال: ((لا حول ولا قوة إلا بالله))[١] وإذا بلغ الإقامة قال: ((اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، أعط محمداً سؤله يوم القيامة، وبلغه الدرجة الوسيلة من الجنة، وتقبل شفاعته في أمته))[٢].

---

(١) أخرج ذلك أحمد في المسند: ٧/ ١٧، والنسائي في السنن الكبرى: ٦/ ١٥، والطبراني في المعجم الكبير: ٣/ ٢٣٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ٢٥٧، وقال الإمام الهادي إلى الحق ﵇: ((ويستحب لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن، فإذا بلغ حي على الصلاة، قال: (سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وجل ثناؤك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) فإذا قال: حي على الفلاح، قال: (اللهم اجعلنا من المفلحين، الآمنين، الفائزين في يوم الدين) فإذا قال: حي على خير العمل، قال: (اللهم اجعلنا ممن يؤديها على ما تحب من أدائها، وممن يقيم حدودها، ويواظب عليها، إنك سميع الدعاء) فإذا أقام الصلاة فقال: قد قامت الصلاة، قال: (اللهم اهدنا للصواب من أعمالنا، ووفقنا لما يرضيك عنا، وصلِّ على محمد نبينا، وعلى أهل بيته الطيبين الأخيار، الصادقين الأبرار، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)) انتهى من كتاب (الأحكام): ١/ ٨٥.

باب ستر العورة والثياب التي يصلي فيها وعليها

[٢١٣] مسألة: ما يجب على المصلي ستره، وهل السرّة والركبة من العورة؟

قال الحسن عليه السلام: العورة التي يحرم النظر إليها من الرجل والمرأة هي الفرج، والعورة التي يستحب سترها، ويكره أن يراها الرجل من الرجل، والمرأة من المرأة، هي من السرّة إلى الركبة(١).

وقال الحسن ـ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ فيمن صلى متوشحاً بثوب فوقع الثوب إلى الأرض.

قال: أحب إلي أن يعقده في رقبته ولا يتعمد تركه حتى يسقط، ولم يأمره بإعادة.

[٢١٤] [مسألة: العورة التي يجب أن يسترها المصلي]

وقال محمد: العورة التي يجب أن يسترها المصلي ما بين السرة إلى الركبة، والركبة منها، والسرة ليست منها، فإن صلى وركبته مكشوفة أعاد الصلاة،

(١) أخرج الدارقطني في سننه: ١/ ٢٣١، عن أبي أيوب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة)) وأخرج في سننه: ١/ ٢٢٥: عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تكشف عن فخذك، فإن الفخذ من العورة)) والسرة ليست من العورة، لحديث أبي هريرة أنه قال للحسن بن علي: أرني المكان الذي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبله منك، قال فكشف عن سرته، فقبلها، فقال شريك: لو كانت السرة من العورة ما كشفها، والحديث أخرجه: ابن حبان في صحيحه:١٢/ ٤٠٥، ١٥/ ٤٢٠.

وإن صلى وسرته مكشوفة فلا إعادة عليه، والعورة التي تبطل الصلاة بانكشافها هي العورة بعينها من الرجل والمرأة جميعاً.

فإن صلى رجل أو امرأة وفي ثوبه خرق قدر الدرهم، أو نحو ذلك تظهر منه العورة أعاد الصلاة، وإن صلى مصل مشتملاً بثوب فسقط عنه فبدت عورته أو رفعت الريح ذيله فبدت عورته أعاد الصلاة وإذا لم[1] تبد [عورته][2] لم تنقطع صلاته، وإن رفعت الريح ثوبه فكشفت فخذه أو ركبته فلم يطل ذلك به فصلاته تامة، وإن طال ذلك به استقبل الصلاة - يعني إذا ابتدأ مع انكشاف ذلك فرضاً مستقبلاً من ركوع أو سجود أو قيام لأنه ليس له أن يصلي حتى يستر فخذيه وركبتيه، ويكره له أن يصلي وسرته مكشوفة.

ويستحب له أن يستر من سرته إلى نحو نصف الساق، وكذلك بلغنا عن علي - صلى الله عليه - وإنما يستحب له إسبال الإزار إلى نصف الساق لأنه إذا ركع أو سجد وهو دون ذلك بدت عورته.

وإذا حضرت الصلاة وليس معه إلا إزار واحد فإنه يشده على رقبته إن كان يستر ركبتيه حتى إذا ركع وسجد لم ير منه ما يكره فإن لم يجزه لذلك اتتزر به فوق السرة وصلى، ويستحب تخمير المناكب.

[٢١٥] مسألة: ما يجب على المرأة ستره في الصلاة

قال القاسم عليه السلام: تصلي المرأة في قميص وخمار، فإن لم تجد ما تختمر به اجتزت بثوب واحد إذا ستر شعرها وقدميها.

---

(١) في (ج): وإن لم.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ب، س).

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما حدثنا محمد، وزيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: وإذا صلت المرأة في قميص ومقنعة أو في ملحفة ومقنعة فصلاتها جائزة إذا سترت ما يجب عليها ستره.

وقال محمد: يجزي المرأة من الثياب في الصلاة قميص سابغ ستير[1] وخمار ستير[2]، ويستحب لها تغطية كفيها وقدميها في الصلاة.

وروي عن أم سلمة قالت: تصلي المرأة في درع سابغ يغطي قدميها، ويستحب لها ستر كفيها إذا كبرت لافتتاح الصلاة، وإذا كان في قميص المرأة خرق قدر الدرهم أو أكثر من ذلك وهي في الصلاة، فظهر منه بعض جسدها أي موضع كان سوى العورة فلتستر منها ما ظهر من ذلك وتتم الصلاة، وإن[3] كان في خمارها خرق قدر الدرهم أو أكثر، فأحب إلينا أن تستره وتصلي.

وذكر عن حسن بن صالح وغيره أنهم رخصوا في الخصلة تظهر من الشعر.

وذكر عن أبي حنيفة: أنه رخص في قدر الربع من شعرها ومن كل عضو من أعضائها سوى الفرج.

وقال محمد ـ فيما أخبرنا زيد، عن ابن هارون، عن سعدان، عنه: وإن صلت ومن شعرها أو بدنها سوى العورة أكثر من قدر الدرهم الكبير مكشوفاً لم تؤمر في مثل هذا بالإعادة.

---

(١) في (ب)، و(ج): يستر.

(٢) في (ب) و(ج): يستر.

(٣) في (ب): وإذا.

[٢١٦] مسألة: صلاة الأمة بغير خمار

قال محمد: جائز للأمة وأم الولد والمدبرة[1] أن يصلين مكشوفات الرؤوس، وإن شئن مقنعات.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العورة من الأمة الظهر والبطن وما أسفلهما إلى الركبة.

قال محمد: وأما المكاتبة[2] فتغطي رأسها في الصلاة إن كانت قد أدت بعض مكاتبتها.

وقال ـ في وقت آخر ـ : لها أن تصلي مكشوفة الرأس إن شاءت.

وقد ذكر عن علي، والشعبي أنهما قالا: «إذا أدت بعض مكاتبتها عتق منها بقدر ما أدت» ومن قال بهذا القول فإنه يأمرها بتغطية رأسها.

وإذا بلغ الأمة عتقها وقد صلت بعض صلاتها غطت رأسها وتعيد ما مضى من الصلاة وهذه رواية أبي المثنى[3].

وفي رواية ابن عمر: «وتعتد بما مضى».

وفي رواية علي: «وتبني على صلاتها».

وقال في (المجموع): وإن أعتقت وهي تصلي فلم تعلم حتى قضت الصلاة مكشوفة الرأس أعادت صلاتها.

---

(١) المدبرة: هي التي يقول لها سيدها: أنتِ حرة بعد وفاتي.

(٢) المكاتبة: هي التي يكاتبها سيدها على مال معلوم.

(٣) في (ج): الحسن.

[٢١٧] مسألة: ستر المناكب في الصلاة

قال الحسن عليه السلام ـ فيما حدثنا محمد، وزيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: جائز للرجل أن يصلي في الإزار إن لم يكن له غيره، ويستحب تخمير المناكب للإمام.

وقال محمد: يستحب تخمير المناكب ولو بعقال، ويكره أن يصلي ومنكباه مكشوفان، وذكر عن النبي ﷺ أنه أمر بتخمير المناكب.

وبلغنا ذلك: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، وليس تركه مما يفسد الصلاة إن فعله فاعل.

[٢١٨] مسألة: الصلاة في ثوب واحد

قال القاسم عليه السلام، **وهو قول محمد**: لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب واحد معسراً كان أو مؤسراً، صحت بذلك الروايات عن النبي ﷺ [(١)].

وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ أنه صلى في ثوب واحد [(٢)].

---

(١) أخرج الترمذي في سننه: ٢/١٦٦، عن عمرو بن أبي سلمة: ((أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة مشتملاً في ثوب واحد)) وقال الترمذي: حديث عمرو بن أبي سلمة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: ((لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد)).
قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (١/١٠٩): «يجزي الرجل أن يصلي في ثوب واحد إن كان قميصاً زره عليه، وإن كان رداء عقد طرفيه في قفاه، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ انه صلى بالناس آخر صلاة صلاها في مرضه الذي قبض فيه في شملة خيبرية عاقداً بين طرفيها في قفاه».

(٢) وأخرج البخاري في صحيحه: ١/١٤٠، عن محمد بن المنكدر: ((رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد، وقال: (رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب))))، وأخرج عبدالرزاق في مصنفه: ١/٣٥٦: [عن الحسن أن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود] اختلفا في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أبي: لا بأس به، قد صلى النبي ﷺ في ثوب واحد فالصلاة فيه جائزة، =

وعن الحسن بن علي ـ صلى الله عليهما ـ وجابر بن عبدالله أنهما صليا في ثوب واحد.

وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد[1].

وعن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إن المغيرة يقول: لا تصل إلا بإزار. فقال أبو جعفر: هذا قول اليهود.

قال محمد: والإزار تحت القميص في الصلاة أحب إلي منه فوق القميص ولا يضيق ذلك على فاعله، ويكره أن يصلي الرجل وبين فرجه وبين الأرض فضاء، ولا يفسد ذلك الصلاة، ويكره أن تصيب أنثياه الأرض وإن أصابت الأرض فلا تفسد صلاته.

وقال محمد ـ فيما حدثنا الحسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ: ولا بأس أن يصلي الرجل في الثوب الكبير، ويعطف منه في الأرض، ولا بأس أن يرتدي بالمنديل أو غيره.

[٢١٩] مسألة: تحليل الإزار في الصلاة

قال محمد: وإذا صلى الرجل في الثوب الواحد فحلل الإزار فقد ذكر عن

وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون الثياب، وأما إذ وجدوها فالصلاة في ثوبين، فقام عمر على المنبر، فقال: القول ما قال أبي، ولم يأل ابن مسعود)).

(١) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ١٣٠، عن ابن عباس قال: ((لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقاً)) وأخرج ـ أيضاً ـ في المصنف: ٢/ ١٣١: عن شعبة قال: ((أمنا الحكم في قميص غليظ. وقال الحكم بن عتيبة: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقاً)).

ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يصليان محللي الإزار، ولو كان تحت ثيابهما شيء لم يحتج إلى ذكره.

وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه أمر رجلاً أن يحلل جبته ولو بشوكة، وإنما يخاف من هذا أن تبدو العورة إذا ركع، فإن خاف ذلك فلابد من أن يزرر عليه.

[٢٢٠] مسألة: التلحي في الصلاة

قال محمد ـ فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ: ويكره أن يصلي الرجل وعمامته كلها على رأسه ليس تحت حلقه منها شيء، وكره ذلك.

[٢٢١] مسألة: الصلاة في الثوب الذي يشف أو يصف

قال محمد: ويكره للرجل أن يصلي في ثوب رقيق يصف أو يشف، فالذي[1] يصف يقال: إنه الرقيق الذي يصف ما خلفه، والذي يشف يقال إنه الذي يلزق بالجسد من لينه.

[٢٢٢] مسألة: الصلاة في الحرير

قال محمد: لا ينبغي أن يصلى في الحرير ولا الديباج، إلا أن يكون في الحرب، فقد رخص في ذلك، وكذلك الخدم والصبيان الذين يؤمرون بالصلاة سبيلهم في ذلك سبيل الرجال، ولا بأس أن تصلي المرأة في الحرير والديباج

(١) في (ج): والذي.

وما أشبه ذلك، وكذلك الأمة وأم الولد، والمدبرة، والمكاتبة بمنزلة الحرة في لباس الحرير، ونحوه.

[٢٢٣] مسألة: الصلاة في الثوب المعصفر

قال محمد: نهي أن يصلي الرجل في ثوب المرأة إذا كان مصبوغاً مشبعاً بالعصفر.

وقال محمد في رواية ابن خليد عنه: وإن كان مورداً أو نحوه فلا بأس به.

[٢٢٤] مسألة: الصلاة في جلود الميتة إذا دبغت

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: لا أرى بأساً بالصلاة في جلود الثعالب وغيرها من السباع إذا دبغت وأرى دباغها طهورها، للحديث عن النبي ﷺ[1].

وقال القاسم عليه السلام ـ فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه ـ قال: يكره جلود الميتة كما يكره عظمها؛ لأن الذكاة تلزم جلدها كما تلزم غيره من أعضائها.

وقال: جلود الثعالب مكروهة، وكذلك جاء عن علي عليه السلام[2].

---

(١) أي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) وقد تقدم تخريجه.
قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (٢/ ٤١٣): «كلما حرم الله أكله من ذلك فلا يجوز لباس جلودها ولا الانتفاع بها ولا بشيء من أمورها».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ١٦٠: عن علي عليه السلام: ((أنه كان يكره الصلاة في جلود الثعالب)) وأخرج ذلك ـ أيضاً ـ في مصنفه: ٨/ ٤١٧، عن الحسن بن علي عليه السلام: ((أنه كره الصلاة في جلود الثعالب)) وذكر أن أبا حنيفة قال: ((لا بأس بالجلوس عليها)).

وقال الحسن ـ فيما حدثنا الحسين، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: ولا بأس أن يلبس شيئاً من جلود السباع، ولا يصلي فيها، وإن دبغت، وسائر الجلود إذا دبغت يصلي فيها، ولا يسأل عنها.

وقال محمد: تكره الصلاة في جلود السباع، والركوب عليها، لما روي في ذلك من الكراهية وتكره الصلاة في جلد الميتة وإن دبغ، لأنه روي عن النبيﷺ في كتابه إلى مزينة: ((لا ينتفع من الميتة بإهاب[1]، ولا عصب))[2] وإن صلى في السيف عليه الكيمخت[3] من الميتة أعاد الصلاة.

وقد ذكر عن علي ـ صلى الله عليه[4] ـ أنه صلى في سيف وعليه كيمخت، ولم يذكر أنه من ميتة، وتكره الصلاة في جلود الثعالب، ولا بأس بالفرو إذا كان طاهراً.

---

(١) قال أبو داود في السنن: ٢/ ٤٦٥: قال نصر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شناً وقربة.

(٢) الحديث أخرجه بلفظ: ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)): أبو داود في سننه:٢/ ٤٦٥، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ١٩٧، سنن ابن ماجه: ٣/ ٢٧٦، صحيح ابن حبان: ٤/ ٩٤، سنن الترمذي: ٤/ ١٩٤، وقال: هذا حديث حسن، ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم، فقال عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم من جهينة.

(٣) أي على غمده بعض جلد الميتة.

(٤) في (ب): صلى الله عليه وآله وسلم.

[٢٢٥] مسألة: الصلاة في شعر الميتة وصوفها

قال أحمد بن عيسى عليه السلام ـ فيما روى محمد بن فرات، عن محمد، عن علي بن أحمد، عن أبيه ـ: أنه كان لا يرى بأساً بشعر البز[١]، وكل شعر ما خلا شعور الناس فإنه ميتة، وكان أهله يفعلون ذلك بعلمه[٢] فلا ينهاهم.

وقال الحسن عليه السلام: لا بأس بالكساء الذي جُزَّ صوفه من شاة حية وهذا وصوف المذبوح سواء.

وقال محمد ـ فيما روى علي بن حسن عنه ـ: ومن صلى ومعه شعر إنسان أو أظفار قد قصها أعاد الصلاة، وإن كان قد غسل ذلك؛ لأنه روي أن[٣] كل شيء يسقط من ابن آدم فهو ميتة.

وقال محمد ـ في رواية محمد بن خليد عنه ـ: وسئل عن المنخل الشعر تعمل من شعر الميتة فلم ير به بأساً.

[٢٢٦] مسألة: في من صلى في ثوب طرفه نجس ملقى على الأرض

قال محمد: إذا أصاب الثوب الواسع قذر فأمكنه أن يصلي فيه وموضع القذر من الثوب ملقى على الأرض ولا يتحرك بحركته كلما نهض وسجد فلا بأس بالصلاة فيه إذا اضطر إليه، ذكر ذلك عن الحسن بن صالح.

وقال غيره: لا يجزيه إلا أن لا يقدر على غيره.

---

(١) هو صوف الغنم.

(٢) أي مع علمه بذلك.

(٣) في (ب) و(ج): أنه.

قال محمد بن عامر: **قال محمد**: والقول الأول أجود وهو الذي عليه الناس، وإن كان الثوب يتحرك بحركته فالصلاة فاسدة.

[٢٢٧] مسألة: في من صلى على فراش ناله نجس

قال الحسن عليه السلام: إذا كان الفراش كثير الصوف فأصابه البول فأحب إلينا أن يفتقه ويغسل موضع البول من الثوب، وما أصابه البول من الصوف.

وقال محمد: وإذا طرح المصلى على موضع قذر فلا أحب أن يتعمد الصلاة عليه إلا أن يحتاج إليه أو يفعله ناسياً، فلا أرى عليه إعادة إذا ذكر.

قال: وإذا أصاب الثوب أو الفراش جنابة فليغسل منها ولا بأس أن ينام في الثوب أو على الفراش إذا[1] كان يابساً، ويستحب أن يتعاهده بالغسل لئلا يعرق فيه.

[٢٢٨] مسألة: سدل الثياب في الصلاة

روى محمد بإسناده عن النبي ﷺ أنه رأى رجلا سادلاً ثوبه[2] فعطف أحدهما على الآخر.

وعن علي - صلى الله عليه - أنه خرج فرأى قوماً قد سدلوا ثيابهم في الصلاة، فقال: ((ما لي أراهم قد سدلوا ثيابهم في الصلاة، كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم[3]))[4].

(١) في (ب): إن.
(٢) في (ب): لثوبه.
(٣) في (ب): المشهور: فهورهم. تمت.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ١٦٠، سنن البيهقي: ٣/ ١١٤.

قال محمد: فهر اليهود: كنائسهم وبيعهم.

ويقال: إن السدل أن يقوم الرجل في الصلاة فيرسل[1] رداءه على كتفيه إرسالاً حتى يضع طرفاه على الأرض[2].

وقال محمد ـ في رواية ابن خليد عنه ـ: ويكره السدل في الصلاة ـ يعني على القميص، وعلى غير القميص ـ.

[٢٢٩] مسألة: الصلاة في النعلين

قال محمد: لا بأس بالصلاة في الخفين والنعلين[3] إذا كانا طاهرين كبعض لباسه، وإن دخل في الصلاة وعليه نعلان فلا أحب له أن يخلعهما بعد دخوله في الصلاة، إلا أن يكون فيهما أذى فيخلعهما، ويستقبل الصلاة.

وروى محمد بأسانيده عن ابن عباس، وعلي بن الحسين، وأبي جعفر عليهم السلام: أنهم لم يروا بأساً بالصلاة في النعلين.

---

(١) في (ب): ويرسل.

(٢) قال أبو عبيد ـ وهو من روى الحديث عن هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه، عن الإمام علي عليه السلام: فهرهم: هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه . قال: والسدل: إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل.

(٣) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (١/ ١٣٥): «لا بأس بالصلاة في الخف والنعل إذا لم يعلم أن ذابح دوابهما كافر ولم ير فيهما نجس ولا قذر، فإن كان ذابحهما كافراً حربياً أو يهودياً أو مجوسياً أو من لا يعرف الرحمن أو من لا يدين له بما افترض من الأديان فلا تجوز الصلاة في أدم ذبيحته ولا نرى أنه يحل أكلها للمسلمين ولا يجوز الانتفاع بشيء منها للمنتفعين، وكذلك ما كان من الثياب قد أصابه شيء من الدم بما مثله ولو كان على رأس جرح لقطر أو أصابه شيء كثير من الخمر أو حقير أو أصابه من البول شيء يسير فلا تجوز الصلاة فيه، ولا يحل للمصلي أن يصلي عليه».

وعن ابن عباس قال: لا يخلع نعليه وهو يصلي فإنها من اللباس.

قال محمد: كانت نعالهم لينة فكان[1] الرجل يثني رجليه فلا يفسد ذلك عليه.

[٢٣٠] مسألة: في تطهير ما يصلى فيه وعليه

قال الحسن عليه السلام: لا بأس بالصلاة في الثوب الذي بسط على موضع يظن أنه قذر، ولا يلزم غسل الثوب إلا أن يعلم أنه قد أصابه قذر.

وقال الحسن عليه السلام - **أيضاً** - فيما حدثنا حسين عن زيد عن أحمد، عنه - :

وإذا صلى الرجل في ثوب فيه بول أو قذر وهو لا يعلم فأحب إلي أن يحتاط ويعيد الصلاة، وإن لم يعد فجائز، وإن أصاب ثوبه جنابة غسل موضعها، وإن تخوف أن يكون قد أصاب غير ذلك الموضع، فالاحتياط في غسل الثوب.

وقال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا محمد، عن زيد، عن أحمد، عنه -: وإذا ابتلت البوري[2] فأصابها قذر فيكره الصلاة عليها.

وقال محمد: إذا أصاب ثوب رجل أو بعض جسده بول أو دم أو غيره من النجاسات، بدأ بغسله، ثم توضأ بعد ذلك.

قال ابن عامر: **قال محمد**: ومن صلى وفي ثوبه أو جسده بول أو عذرة غسله

(١) في (ب): وكان.

(٢) الحصير المنسوج؛ وهو الحصير المعمول من القصب. تمت نهاية.

وأعاد الصلاة وإن قطرت قطرة بول على خفه ثم صلى فأحب إلي أن يعيد، وإذا وقع طرف الثوب على عذرة رطبة فنظر إلى الثوب فلم ير فيه أثراً ولم يجد له رائحة، فلا يغسله. أخبرنا بذلك محمد بن جعفر، عن ابن عامر، عنه.

قال محمد: وإن بال أو تغوط ونسي أن يستنجي حتى صلى فلينج[1] موضع البول أو الغائط وليعد الصلاة، وإذا كان مع المسافر ثوب نجس مما يختلف الناس في الصلاة فيه فليصل فيه كما يصلي في غيره إذا لم يجد غيره، وإن كان مما أجمع العلماء على أنه لا صلاة لمن يصلي فيه لتفاحش القذر فيه فليصل فيه قائماً لأنه في حال ضرورة فإذا وجد الماء طهر الثوب وأعاد الصلاة، وهذا قوله في (الطهارة).

وقال في (المجموع): إن نجست ثيابه بما لا تحل الصلاة فيها وجسده طاهر لم يصبه شيء خلع ثيابه وصلى قاعداً يومي إيماء وتجزئه صلاته.

قال: ولو أن مبطوناً في سفر نجس جسده ولم يمكنه تطهيره، فحضرت الصلاة تيمم وصلى فإذا أصاب الماء طهر جسده وأعاد ما صلى على تلك الحال، وكذلك[2] إن نجست ثيابه مع جسده.

وقال بعضهم: لا يصلي حتى يطهر جسده من النجاسة ثم يقضي ما ترك من الصلوات، فإن نجست[3] ثيابه وجسده طاهر لم يصبه شيء ولم يمكنه تطهير ثيابه ولا [يجد] طاهراً[4] يصلي فيه صلى في ثيابه، فإذا أصاب الماء طهرها وأعاد ما صلى فيها على تلك الحال.

---

(١) في (ب): فلينخ.
(٢) في (ب) و(ج): فكذلك.
(٣) في (س): من الصلاة فإن تنجس.
(٤) في (س): طاهر.

وقال أبو حنيفة: يخلع ثيابه النجسة، ويصلي قاعداً يومي إيماء.

وروى محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تعاد الصلاة من نضح دم ولا بول[1].

[٢٣١] مسألة: أثر النجاسة بعد الغسل

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه - وسئل عن دم الحيض إذا أصاب الثوب فلم يذهب أثره قال: تغسل ما قدرت، ولا بأس إذا غلب فلم يخرج أثره إذا لم يَتَبيَّن فيه قذر أو نتن.

وقال محمد: إذا غسل الثوب من جنابة أو دم أو بول أو غائط أو ما أشبه ذلك، فبقي لـه أثر أو رائحة، فلا بأس بلبسه والصلاة فيه.

[٢٣٢] مسألة: صلاة العراة على الأرض وفي الماء

قال محمد: يصلي العريان قاعداً، ويستر عورته بحشيش طاهر، أو تبن، أو بقل، أو غير ذلك مما يستره إذا سجد حتى لا تبدو[2] عورته، ويركع ويسجد، فإن لم يجد شيئاً من ذلك ستر عورته بفخذيه وساقيه، وضم فخذيه إلى عورته، وجعل ساقه اليمنى على ساقه اليسرى حتى يستر عورته، وألزم قدميه الأرض منتصبتين حيال[3] القبلة، وأومأ إيماء يجعل إيماءه للسجود أخفض من الركوع، وكذلك المرأة بهذه المنزلة، فإن كانوا جماعة صلوا وحداناً[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ب) و(ج): لا تبدوا.

(٣) في (ب، س): حال.

(٤) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (١/ ١٢٢): «وأما العريان فإنه يتربع ويضع على عورته ما قدر عليه من حشيش الأرض ثم يومئ إيماء كإيماء المريض إيماء لا يستقل معه من الأرض؛ لأن في استقلاله ما يبدي عورته في صلاته».

وقد رخص بعض العلماء في أن يصلوا جماعة، فإن أرادوا أن يصلوا جماعة صلوا جلوساً يومئون إيماء يكون إمامهم وسطهم وهم صف عن يمينه وعن شماله ولا يتقدمهم[1].

وروى محمد بإسناده عن علي عليه السلام، **قال**: ((إذا كان العريان يراه أحد صلى جالساً، وإن كان لا يراه أحد صلى قائماً))[2].

وإن كان في ماء أومأ إيماء ولم يسجد على الماء، وإن كان العريان بقرب الماء دخل فيه حتى يواري سرته ثم يصلي يومي إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يسجد على الماء.

وقد روي عن الحسن البصري أنه قال: يسجد على متن الماء[3].

وإذا كان في الثلج أو الردغة[4] لا يمكنه غير ذلك فإنه يومئ إيماء، وكل هؤلاء يصلون بأذان وإقامة.

[٢٣٣] مسألة: [في العريان لا يجد ثوباً ثم صلى فوجده]

وقال محمد ـ فيما أخبرنا محمد، عن ابن عامر، عنه ـ: ولو أن عرياناً صلى وهو لا يجد ثوباً، فلمّا تشهد في آخر صلاته وجد ثوباً فسدت صلاته،

---

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (١/ ١٢٢): «فإن كان معه جماعة عراة فأمهم جلسوا كلهم جلوساً وستروا عوراتهم بأيديهم واصطفوا صفاً واحداً كما يصطف في الصلاة مع المرأة الآمة بالنساء ويجلس أمام العراة في وسط صفهم ولا يتقدمهم ويصلون عن يمينه وعن يساره صفاً واحداً».

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ١٠٦، رقم (١١٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٥٤٠، بلفظ: الغريق يسجد على متن الماء.

(٤) الردغة ـ بفتح الدال وسكونها ـ: الماء والطين والوحل الشديد هي بالغين المعجمة مع الدال المهملة والراء المهملة.

وأعادها في الثوب إن كان يدرك وقت الصلاة، وإن كان لا يدرك الوقت فصلاته تجزئه.

قال: ولو أن رجلاً صلى في ثوب فيه أكثر من مقدار الدرهم بول أو دم فلما تشهد في آخر صلاته وجد ما يغسل به البول أو الدم فسدت صلاته، وعليه أن يغسل النجاسة ويعيد الصلاة.

[٢٣٤] مسألة: هل يصلي وعلى ذكره خرقة؟

قال محمد: لا بأس أن يصلي الرجل وعلى إحليله خرقة مشدودة.

[٢٣٥] مسألة: الصلاة في ثوب الذمي

قال محمد: إذا اشترى رجل من ذمي ثوباً كان يلي جسده ويمتهنه قميصاً أو سراويلاً فليغسله قبل أن يصلي فيه، وإذا نسج الذمي أو المجوسي ثوباً أو خاطه فأحب إلي أن يغسله قبل أن يصلي فيه.

وقد روي عن علي ـ صلى الله عليه ـ في الصلاة فيه رخصة، ولا أدري كيف صحة ذلك[1].

[٢٣٦] مسألة: الصلاة في ثوب شارب المسكر

قال محمد: وقد كرهت الصلاة في ثوب من علم أنه يسكر من النبيذ، يقال: لأنه لا يستنزه من البول، والصلاة جائزة في ثوب من لا تجوز شهادته ما لم يُعلم مكروه.

---

(١) روى عبدالرزاق في مصنفه: ١/ ٣٦١، عن الثوري قوله: ((لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب النصراني والمجوسي واليهودي إلا أن يعلم فيه شيئاً)).

[٢٣٧] مسألة: الصلاة في الثوب الذي يخرج من النساج

قال محمد: لا بأس بالصلاة في الثوب الذي يخرج من النساج قبل أن يغسل.

روي عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه كان يفعله، وإن هو احتاط فغسله قبل أن يصلي فهو أحب إلينا، وإذا اشترى ثوباً جديداً أو لبيساً من سوق المسلمين، فلا بأس أن يصلي فيه.

[٢٣٨] مسألة: هل يصلي في ثوب قد تمسح به؟

قال محمد في (الصلاة): لا بأس أن يصلي الرجل في منديل قد مسح به وجهه وذراعيه حين توضأ للصلاة، ذكر عن النبي ﷺ أنه توضأ فمسح وجهه بثوبه وصلى، وقد كره بعض أهل العلم الصلاة فيه.

[٢٣٩] مسألة: السجود على الصوف والشعر والثياب

كان أحمد بن عيسى عليه السلام لا يرى بأساً بالسجود على الثياب من القطن وما أشبه ذلك.

وقال القاسم عليه السلام: وسئل عن السجود على اللبود[(١)]، والمسوح[(٢)]، والبسط، وما أشبهها؟

فقال: يستحب لكل مصل أن يضع جبهته على التراب وحضيض الأرض فإن كان لابد مما يتوقى به الأرض كان مما تنبت الأرض إلا أن يخشى ضرر

---

(١) جاء في (مختار الصحاح) مادة (لبد): اللبد بوزن الجلد واحد اللبود واللبدة أخص منه قلت وجمعها لبد ومنه قوله تعالى: ﴿كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾[الجن:١٩] واللبادة: ما يلبس منه للمطر.

(٢) المسوح: هو ثوب من الشعر غليظ. (التحرير:١/ ٨٢).

الحر والبرد فليتوقَّ بما يوقِّيه، ويسجد من ذلك على ما أحب.

وقال القاسم عليه السلام - فيما حدثنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي - قال: **سألت القاسم** عن السجود على اللبود، والمسوح؟

فقال: يكره أن يسجد على شيء، إلا على ما أنبتت الأرض من: الحصر، والخصف، والخُمُر.

وسألته عن السجود على الثياب؟

فقال: أما ما يوقى به من حر أو برد فلا بأس به.

وقال محمد: روي عن محمد بن القاسم[1] - صاحب (الطالقان) عليه السلام - **أنه قال**: ما جاز لك الصلاة فيه جاز لك السجود عليه، وصوبه آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك.

قال محمد: لا بأس بالسجود على الصوف، والشعر، واللبد، والثوب، والفرو[2]، والنطع[3]، وغير ذلك مما تجوز الصلاة فيه، والسجود على غير ما أنبتت الأرض جائز، وكل ما جازت الصلاة فيه جاز السجود عليه.

---

(١) محمد الصوفي بن القاسم بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر صاحب (الطالقان)، روى له محمد بن منصور، وكان أحد الأئمة الصالحين، له وقعات كثيرة مع جنود العباسية، حتى آل أمره أن أسره عبد الله بن طاهر وأرسله إلى المعتصم فحبسه واختلف في حاله فقيل: قتل صبراً. وقيل: هرب فلم يعرف له أثر، وقيل عثر عليه ثُمَّ قتل، ترجم له المنصور بالله، ترجمة عظيمة وغيره من علمائنا، عده الحاكم في الدعاة، وقال المهدي: والصحيح أنه من الأئمة.

(٢) قال في (مختار الصحاح) مادة (فرا): الفرو معروف والجمع الفراء وافترى الفرو لبسه.

(٣) قال في (القاموس المحيط): النطع - بالكسر، وبالفتح، وبالتحريك - كعنب: بساط من الأديم.

بلغنا عن النبي ﷺ: ((أنه كان يسجد على الصوف، والشعر، والنطع)).

وعن ابن عباس، وأبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام: ((أنهما سجدا على بساط))[1].

وروي عن أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: ((كنا نتقي بفضول ثيابنا الحر والبرد))[2].

[٢٤٠] مسألة: إذا كان على الثوب صورة هل يصلى فيه أو عليه؟

قال محمد: تكره الصلاة على بساط فيه تصاوير، ويكره للرجل والمرأة أن يصليا في ثوب فيه تصاوير[3]، ويكره لهما أن يصليا في زُنَّار[4] فيه صلبان فإن صليا فلا يعودا[5]، ويكره للرجل أن يصلي وفي كمه دنانير أو دراهم أو ما أشبه ذلك مما فيها تماثيل أو صلبان.

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ٢/ ١٠٣، مستدرك الحاكم: ١/ ٣٩٠، مسند أحمد: ١/ ٣٨٤، مصنف عبدالرزاق: ٥/ ١٦٦، المعجم الكبير: ١١/ ٩٥، وفي بعضها: أن ابن عباس صلى على بساط، وقال: ((أن النبي ﷺ صلى على بساط)).

(٢) أخرج أبو يعلى في سننه: ٤/ ٣٣٥، عن ابن عباس: قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يسجد على ثوبه)). وأخرج ابن أبي شيبة: ١/ ٣٠١، عن عمر قال: ((إذا لم يستطع أحدكم من الحر والبرد فليسجد على ثوبه)).

(٣) أخرج مسلم في صحيحه: ١٤/ ٣١٥، عن عائشة: أنه كان لها ثوب فيه تصاوير، ممدود إلى سهوة فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: ((أخريه عني)) قالت: فأخرته فجعلته وسائد، وأخرجه النسائي في سننه: ٢/ ٤٠١، ٨/ ٦٠٣، والدارمي في سننه: ٢/ ٧٣٨، وابن خزيمة في صحيحه: ٢/ ٢٩، وأحمد في مسنده: ٧/ ٢٤٦.

(٤) الزُّنَّار: هو ما على وسط النصارى والمجوس. قاموس.
وفي (التهذيب): ما يلبسه الذمي [و]يشده على وسطه.

(٥) هكذا العبارة فيما لدينا من النسخ. ولعلها: (ولا يعيدا)؛ أي الرجل أو المرأة.

باب البقاع التي يصلى عليها وإليها

[٢٤١] مسألة: يستحب لمن صلى في فضاء أن يجعل أمامه سترة

قال القاسم عليه السلام ـ فيما رواه داود عنه، **وهو قول محمد** ـ: ويستحب لمن صلى في فضاء أن يجعل بين يديه سترة، فإن لم يجد ما يستتر به خط خطاً بينه وبين أمام وجهه، وإذا أمكنته سترة فلم يستتر لم يكن عليه في ذلك نقص[١].

وروى محمد بإسناد[٢]: عن النبي ﷺ: ((أنه كانت لـه عنَزَة يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه إذا صلى))[٣].

وعن النبي ﷺ أنه قيل لـه: إن الدواب تمر بين أيدينا ونحن نصلي. فقال: ((مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه))[٤].

---

(١) قال الإمام الهادي يحيى بن الحسين في الأحكام ١/ ١١٨: «ومن صلى في فضاء من الأرض ولم يجد ما يجعله سترة بين يديه فلا بأس له أن يصلي في الفضاء إذا لم يجد له من دون ذلك ستراً، وقد قيل: يخط بين يديه خطاً ولا بأس بذلك إن فعله فاعل، ولا يفعله فاعل وهو يجد إلى سترة سبيلاً».

(٢) في (ب): بأسانيد.

(٣) الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ٢/ ٢٦، عن ابن عباس، وأخرجه عن أبي جحيفة عن أبيه: ٢/ ٢٧، وزاد فيهما: يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار. وأخرج أحمد في مسنده: ٢/ ٥٠٢، عن أبي هريرة مرفوعاً: ((إذا صلى أحدكم فليصل إلى شيء، فإن لم يكن شيء، فعصا، وإن لم يكن عصا فليخطط خطاً، ثم لا يضره ما مر بين يديه)).

(٤) مسلم: ٤/ ٤٤٠، سنن ابن ماجه: ١/ ٣٦٦، صحيح ابن حبان: ٦/ ١٤٢، صحيح ابن خزيمة: ٢/ ١١، مسند أحمد: ١/ ٢٦١، سنن أبي يعلى: ٢/ ٦، سنن البيهقي: ٣/ ١٦٤.

وعن أبي سعيد، قال: ((أمرنا رسول الله ﷺ أن ندفع ـ يعني من يمر بين أيدينا ونحن نصلي))[1].

وعن أبي سعيد قال: ((أمرنا أن لا نذر أحداً يمر بين أيدينا ونحن نصلي)).

[٢٤٢] مسألة: إذا صلى إلى نجاسة أو كلب أو حمار أو مشرك أو امرأة

قال القاسم عليه السلام ـ فيما رواه داود عنه ـ: وإذا مر بين المصلي وبين سترته خنزير أو مثله مما نهى الله عن أكله استحببنا له أن يستقبل صلاته استقبالاً، وأن يبتدئها ابتداءً، وإن سقط بينه وبين سترته شيء من الأقذار والأنجاس فلا يصلِّ إليه حتى ينحيه، فإن صلى إليه شيئاً من صلاته استقبل صلاته ولم يمض لها، ولم يعتد بما كان منها.

وقال الحسن عليه السلام: إذا كان في جانب الحصير الطويل أو البوري[2] قذر من الأقذار، فلا بأس أن يصلي في جانبه الطاهر إلى الموضع الطاهر ما لم يكن الموضع القذر في القبلة.

وقال الحسن أيضاً ـ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: وإذا لزق الخنزير برجل وهو يصلي فالاحتياط أن يستقبل الصلاة.

وقال محمد: يكره للرجل أن يصلي وبينه وبين القبلة سترة نجسة أو مكان نجس، أو خنزير، أو نحوه، أو مشرك، أو ثوب نجس يكره له أن يتعمد ذلك. ونهي عن الصلاة تجاه حُش[3].

(١) مسند أحمد: ٣/ ٥٢٠.
(٢) الحصير المنسوج.
(٣) المراد بالحُش: المخرج؛ وهو مكان قضاء الحاجة.

وذكر[1] عن أبي حنيفة وغيره أنهم رخصوا في مثل ذلك.

وقال محمد بن خليد: قال محمد بن منصور: وأحب له الإعادة - يعني في ذلك كله -.

وذكر عن سعيد بن جبير[2]، وغيره: أنهم كرهوا أن يصلي وأمامه مجنبٌ أو من كان نحوه في النجاسة.

وقال في (المسائل): وإذا مر بين يدي المصلي كلب أو حمار أو امرأة حائض فلا يقطع ذلك صلاته.

وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يقطع الصلاة شيء، ولكن ادرءوا ما استطعتم))[3]. وعن علي صلى الله عليه مثله[4].

---

(١) في (ب) ذكر.

(٢) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله. ولد سنة (٤٥هـ)، أحد عظماء الإسلام، ومن سادات التابعين علماً، وفضلاً، وصدقاً، وعبادة، حبشي الأصل، خرج مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث على عبد الملك بن مروان، وقبض عليه، وأرسل إلى الحجاج، فجرى بينهما حوار يكشف عن بطولة سعيد وجهاده ووقوفه ضد حكام الجور، فقتله الحجاج صبراً سنة (٩٥هـ)، ولم يلبث بعد مقتله إلا خمسة عشر يوماً حتى هلك، وله (تفسير) مفقود لم يصل إلينا إلا في الروايات التي تناقلتها الكتب المتأخرة، أخذ العلم عن ابن عباس، وابن عمر، وجعفر بن إياس، والأعمش، وذكره غير واحد: في رجال الزيدية، وعدّه أبو العباس الحسني في من بايع الإمام الحسن بن الحسن الرضا، وعدّه السيد صارم الدين وابن حابس، وابن حميد في ثقات محدِّثي الزيدية، وخرج له أئمتنا الخمسة، والشريف السيلقي، والجماعة.

(٣) سنن أبي داود: ١/ ٢٤٩، سنن البيهقي: ٣/ ١٨٣.

(٤) المجموع الفقهي والحديثي: ٩٣، رقم (٨٠). مصنف عبدالرزاق: ٢/ ٢٩، وأخرجه عبدالرزاق عن ابن عمر: ٢/ ٣٠، وأخرجه ابن أبي شيبة: ١/ ٣١٣، عن علي وعثمان.

وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه نائمة»[1].

وعن أبي جعفر عليه السلام وسئل أتقطع المرأة الصلاة؟ فقال: «لا يقطع الصلاة شيء، فكيف يصنع بمكة إذاً»[2].

[٢٤٣] مسألة: [من صلى وتحت قدمه أو موضع سجوده نجس]

وعلى قول القاسم عليه السلام**، والحسن، ومحمد:** إذا صلى رجل وتحت قدمه أو موضع سجوده نجس أعاد الصلاة.

وكذلك إن صلى وموضع يديه وركبتيه نجس **على قول القاسم**.

وينبغي على قول الحسن ومحمد أن يعيد استحباباً.

قال محمد: وإذا طرح المصلي على موضع قذر فلا أحب الصلاة عليه فإن صلى عليه ناسياً فلا أرى عليه إعادة.

[٢٤٤] مسألة: في من صلى وأمامه صورة الحيوان

قال محمد: لا يصلى على بساط فيه تصاوير، وتكره الصلاة في البيت الذي

---

(١) مسلم: ٤/ ٤٥١، ٦/ ٢٦٦، صحيح ابن حبان: ٦/ ١١١، صحيح ابن خزيمة: ٢/ ١٩، سنن البيهقي: ٣/ ١٧٧، وفيها اختلاف يسير في اللفظ.

(٢) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى برقم (٥٦٢) بتحقيقنا.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ٤٠٦، عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذكر له: أن المرأة والحمار والكلب يقطعون الصلاة؟ قال ابن عباس: (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) لا يقطع الصلاة شيء ولكنه يكره)).

فيه الصورة، وتكره الصلاة في البيعة من أجل التصاوير، ولا بأس بالصلاة في الكنيسة[1].

[٢٤٥] مسألة: في من صلى وأمامه سيف أو مصحف أو قنديل أو ما يشغل المصلي من حجلة[2] أو سرير أو نحو ذلك

قال الحسن عليه السلام ـ فيما حدثنا زيد بن حاجب، عن ابن وليد، عن جعفر الصيدلاني، عنه ـ: وسئل عن الصلاة في هذه القباب العاج؟

فقال: ما أحب أن أصلي فيها.

وسئل عن الرجل يكون له قرابة فيدعوه إلى الطعام، وفي بيته من هذه الحجال والنجد البدعة؟

فقال: لا يجبه.

وقال محمد: يكره للرجل أن يصلي وبين يديه سراج، أو قنديل، أو نار توقد[3]، أو سيف، أو مصحف. وقد كره له أن يصلي وبينه وبين القبلة حجلة أو سرير، وإن فعله فاعل أجزته صلاته، وإنما كره ذلك لشغل قلبه.

وفي رواية ابن خليد عن محمد: ويقال لا يعد لمثل ذلك. وكذلك لو صلى في الحجلة أو على السرير لم نأمره بالإعادة، ونهي عن الصلاة حذا قوم يتحدثون إذا كانت وجوههم إليه. وقد قيل أيضاً: حذاء النيام.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ٥٢٨، عن إبراهيم، عن جابر، عن الشعبي، قالا: ((لا بأس بالصلاة في الكنيسة والبيعة)).

(٢) قال في (القاموس المحيط ١/ ١٢٧٠): والحجلة ـ محركةً ـ كالقُبَّة، وموضع يزين بالثياب والستور للعروس.

(٣) في (ب): بدون (توقد).

وقال محمد ـ فيما حدثنا علي، عن محمد بن وليد، عن سعدان، عنه ـ: ولا يصلي إلى مصحف فإن كان عن يمين القبلة فلا بأس به.

قال: وإن دعي إلى مثل قبة من فضة فلا يجب، وإن كانت من عاج فقد ذكر عن علي صلى الله عليه أنه قال: ((ما أشغل علياً عن حجلة)) وذكر عن سلمان نحوٌ من ذلك.

[٢٤٦] مسألة: الصلاة في أعطان الإبل

قال القاسم عليه السلام ـ في رواية داود عنه ـ: لا بأس بالصلاة في أعطان الإبل، ودمن الغنم[١]، وليس بصحيح ما روي عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة في أعطان الإبل[٢] فإنها خلقت من الشياطين[٣]، وما أعجب هذه الرواية مخالفةً

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) ١/١١٨: ولا بأس بالصلاة في أعطان الإبل ومراحات الغنم إذا لم يكن فيها لنجاسة من قذر ولا أثر صديد ولا دبر.

(٢) قال الإمام الهادي في (الأحكام) ١/١١٩ معلقاً على هذا الحديث: الناس مجمعون على أن أبوال الإبل لا تنجس الثوب إذا أصابته ولا أبعارها فكيف يكرهون الصلاة في أعطانها إذا لم يكن فيها شيء من أقذار دبرها ولا شيء من مسفوح دمائها، فكيف ينجس الأرض أبعارها وأبوالها ولا ينجس الثياب من ذلك ما أصابها، وهم يزعمون أن الشمس تطهر ما وقعت عليه من الأرض ولا يقولون أنها تُطهِّر ما وقعت عليه من الثياب، فكيف تجوز الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الأنعام ولا تجوز في مبارك الإبل من الأودية والآكام، فهذا لعمر أبيهم قول يفسد قياسه، ويعدل عن الحق والإنصاف مقاله، وتنفيه عن الحق ثواقب العقول، ولا يجوز ذكره وإضافته إلى الرسول؛ لما فيه من الاختلاف، ولبعده عن الحق والإنصاف.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه: ١/٣١١، ٣١٢، وأحمد في المسند: ٥/٤٤، وابن أبي شيبة في مصنفه: ١/٤٢١، ٨/٣٦٤، وأخرجه البيهقي في سننه: ٣/٤٨٠، وقال: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: في رواية أبي سعيد وفي قول النبي ﷺ: ((لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جن من جن خلقت)) . دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال حين نام عن الصلاة: ((اخرجوا بنا من هذا الوادي، فإنه واد به شيطان)). فكره أن يصلي قرب شيطان، وكذا كره أن يصلي قرب الإبل؛ لأنها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها . وقال في الغنم: هي من دواب الجنة. =

لكتاب الله عز وجل، فإن الله عز وجل قال: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ..﴾[الأنعام:١٤٣] إلى آخر الآية.

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: وسئل عن الصلاة في معاطن الإبل؟ فقال: في ذلك كراهية[(١)].

وقال محمد: لا بأس بالصلاة في مراح الغنم، والبقر، وأما مبارك الإبل فسمعنا أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة فيها.

وقال: لا بأس بالصلاة إلى البعير والراحلة، قد فعل ذلك بعض أصحاب رسول الله ﷺ.

[٢٤٧] مسألة: الصلاة في الحمامات والمقابر والطرق

قال القاسم عليه السلام: كرهت الصلاة في بيوت الحمام الداخلة لقذرها، ولم ننه عن الصلاة في بيوت الحمام الخارجة، وكرهت الصلاة في المقابر، ونهي عن الصلاة

وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن حبان في صحيحه: ٤/٦٠٣، بلفظ: الخطاب، عن سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فلما خشيت الصبح، نزلت فأوترت، فقال: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ فقلت: بلى والله، قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير .
قال أبو حاتم رضي الله عنه: لو كان الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل لأجل أنها خلقت من الشياطين، لم يصل ﷺ على البعير، إذ محال أن لا تجوز الصلاة في المواضع التي قد يكون فيها الشيطان، ثم تجوز الصلاة على الشيطان نفسه، بل معنى قوله ﷺ: ((إنها خلقت من الشياطين)) أراد به أن معها الشياطين على سبيل المجاورة والقرب.

(١) لعل قول الحسن عليه السلام بكراهيته ذلك مأخوذ من خشية الضرر منها؛ أي مما قد يحدث منها من أكل أو نحوه لا لأنها كما زعموا من أنها من الشياطين لعدم صحة الحديث كما ذكر القاسم عليه السلام. والله أعلم. وحيث أن الحديث في النهي عن الصلاة في أعطانها قد روي من أكثر من طريق، فلعل تعليل النهي يكون بالخوف مما قد يحدث منها من ضرر يشغل المصلي عن صلاته.

على قارعة الطريق لمعنى المضرة بالمارة، وليست المضرة من أخلاق المسلمين[1]، وقد قال رسول الله ﷺ: ((لا ضر ولا ضرار في الإسلام))[2].

وروى داود عن القاسم نحو ذلك وزاد فيه: ولم ينه عن الصلاة في بيوت الحمام الخارجة النقية من الأقذار التي ليس فيها قذر ولا أبثار[3] مؤذية،

(١) رواه الإمام الهادي في الأحكام(١/ ١٣٤) عن أبيه عن جده القاسم بن إبراهيم عليهم السلام.
وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (١/ ١٣٣): (لا يصلي في بيوت الحمامات فيما يدلك فيه، واغتسل من الجنابات، وأميط فيه أدران الأبدان، وما أمر بإماطته عنه كل إنسان من الوسخ والشعر والعذرة والبول والقذر، فأما ما كان من بيوتها لا يدخله من ذلك داخل ولا يميط فيه عالم ولا جاهل، فلا بأس أن يصلي فيه المسلمون، ويتخذه مجلساً المتطهرون.
وأما المقابر فلا نرى الصلاة عليها ولا بينها ولا في شيء دارس أو عامر منها، وإنما كرهنا ذلك وكرهه من أسلافنا غيرنا لأن حشوها لا يخلو من أن يكون ذا بر وإيمان وطاعة لله وإحسان، أو يكون ذا فجور وعصيان وفسوق في دين الله وجحود وكفران، فمن كان لله منهم مطيعاً وفي أمره سبحانه ماضياً سريعاً، فهو أهل للتوقير عن الصلاة عليه والوقوف بينه وفيه، ومن كان منهم لله غير خائف وكان عن الحق عادلاً متجانفاً وكان عليه سبحانه مجترياً وله جل جلاله غير متق فلا يجوز الصلاة عنده ولا قربه، كما لا يجوز الترحم عليه ولا له؛ لأنه نجس عظيم وخلق عند الله غير كريم، فلذلك كرهت الصلاة بين المقابر للمسلمين، وتجنبها من تجنبها من المؤمنين.
ولا نرى الصلاة على قارعة الطريق السابل الذي لا ينقطع ماروه، ولا يزال فيه أبداً سالكوه، لما في الصلاة عليه من الضرر بالمار فيه، ولا يجوز الضرر لمسلم على أهل الإسلام لما في ذلك من نهي الله ورسوله، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه عز وجل: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[البقرة:٢٣٣]، ويقول عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[البقرة:٢٣١] ويقول عز وجل: ﴿أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾[النساء:١٢] وفي ذلك ما يقول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»).
(٢) المعجم الأوسط: ٥/ ٣٨٢، عن جابر بن عبد الله، وأخرجه الإمام الهادي في الأحكام:(١/ ١٥٠).
(٣) أبثار –بالهمز–: كأحجار لغة في جمع بئر، أفاده في القاموس ـ تمت. وفي (س): ولا آبار.
وفي الحديث «ما لم تضمروا الإمْئاقَ» يعني الغيظ والبكاء مما يلزمكم من الصدقة وقيل أراد به الغدر والنكث و مُؤْقُ العين طرفها مما يلي الأنف والجمع آمَاقٌ و امْآقٌ مثل آبار وأبئار.

وإنما كرهت الصلاة في داخلها. ونهي عن الصلاة على قارعة الطريق لمعنى الأقذار والإضرار بالمار، ولا بأس به إن لم يكن فيه ضرر عليه أو على مارة وكان مقامه ومسجده [أي في محل قيامه وسجوده] نقياً من الأقذار، وإنما كرهت الصلاة على المقابر لإكرام أهلها إن كانوا مؤمنين، ولقذرهم ونجاستهم إن كانوا كافرين.

وقال محمد: ذكر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الصلاة في الحمام، والمقبرة[1]، والجزرة، وقارعة الطريق، فجاء الحديث مرسلاً، فتكره الصلاة في بيوت الحمام جميعاً.

وقد رخص بعضهم في الصلاة في البيت الخارج الذي يجلس فيه صاحب الحمام، وتكره الصلاة على الجوادّ[2] من الأرض وإن فعل ذلك أجزته صلاته.

وروى محمد بإسناده، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة في سبعة مواطن، في: ((المزبلة[3]، والجزرة[4]، والمقبرة، وعلى قارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق [ظهر][5] بيت الله الحرام))[6].

---

(١) أخرج ابن حبان في صحيحه: ٦/ ٩٠: عن عبد الله بن عمرو: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في المقبرة))، وأخرجه في صحيحه: ٦/ ٩٣، عن أنس.

(٢) الجوادّ: جمع جادّة وهي الطريق.

(٣) المزبلة: موضع الزبل ـ بفتح الباء وضمها.

(٤) المجزرة: الموضع الذي تنحر فيه الإبل وتذبح فيه البقروالشاء، نهي عنه لأجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح وأرواثها، وجمعها: المجازر. (النهاية: ١/ ٧٤٢).

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من سنن الترمذي.

(٦) سنن الترمذي: ٢/ ١٧٧.

وعن الحكم، عن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: «لا تصلِّ في حمام، ولا تجاه قبر، ولا تجاه حش[1][2]».

وعن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى كما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[3].

[٢٤٨] مسألة: الصلاة في الموضع الذي غسل فيه الميت

قال محمد: لا أحب الصلاة على الموضع الذي يغسل فيه الميت، ولا يتعمد ذلك المكان أحد وهو يجد غيره.

[٢٤٩] مسألة: الصلاة جوف الكعبة وفوقها وفي الحجر وإلى الحجر

قال القاسم عليه السلام: لا بأس بالصلاة للمتطوع في الكعبة وفي الحجر؛ لأنه ذكر عن النبي ﷺ أنه صلى في الكعبة[4]، وسئل عن دخول الكعبة؟ فقال: دخولها حسن.

وروى داود عن القاسم، أنه قال: لا بأس بالصلاة إلى الحجر، لأنه لا يخلو أن

---

(١) في (ب): جش.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٢٧٣.
(٣) البخاري: ١/ ٤٤٦، ٤٦٨، مسلم: ٥/ ١٥، ١٦، سنن النسائي (المجتبى): ٤/ ٤٠١، مسند أحمد: ١/ ٣٦٠.
(٤) أخرج الحديث عن الرسول الأعظم ﷺ أنه دخل الكعبة وصلى فيها: البخاري في صحيحه: ١/ ١٥٥، وأحمد في المسند: ٧/ ٢١، والبيهقي في السنن: ٣/ ٢٧٤.
وقال ابن عباس: لم يصل ولكنه كبّر، والحديث أخرجه بلال، قال الترمذي في سننه: ٣/ ٢٢٣: حديث بلال حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسا . وقال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة . وكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة . وقال الشافعي: لا بأس أن تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة . لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء.

يصلي إلى ركن من أركان الكعبة وأي ركن توجه إليه من أركانها فهو قِبلةٌ من داخل أو خارج، ولا بأس بالصلاة في الكعبة كذلك.

وقال محمد: لا صلاة لمن صلى فوق البيت الحرام.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا بأس بذلك.

وقال في (الحج): ولا بأس بالصلاة في البيت وفي الحجر، ومن صلى في الحجر توجه إلى البيت، وإذا أراد أن يصلي في الكعبة فيجزيه أن يقصد بوجهه أي جوانب البيت شاء، وأحب إلينا أن يتوجه حيث ذكر عن النبيﷺ أنه صلى وهو بحذا الداخل من باب البيت وهو أن يقوم على الرخامة بين الاسطوانتين[1] ويكون إلى الإسطوانة اليسرى أقرب قليلاً.

وقد كره بعض العلماء أن يصلي الفريضة في البيت وفي الحجر، ورخص فيه بعضهم.

وعلى قول محمد: إن صلى الإمام في جوف الكعبة إلى حائط من حيطانها وصلوا خلفه صفوفاً جاز، وإن قام[2] وسط البيت واستداروا حوله أجزأهم، ومن كره صلاة الفريضة في البيت كرهها في الحجر.

[٢٥٠] مسألة: الصلاة في الطاق

قال محمد: الصلاة خارجاً عن الطاق[3] الذي يكون في المسجد أحب إلي من الصلاة فيه، لأنه بلغنا عن أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، أنهم كانوا يكرهون ذلك.

---

(١) انظر: سنن البيهقي: ٣/ ٢٧٤.

(٢) في (ب، ج، س): وإن أقام.

(٣) الطاق: هو ما عطف من الأبنية من العقود ونحوها.

[٢٥١] مسألة: الصلاة على دكاكين السوق والدور

قال محمد ـ فيما حدثنا علي بن محمد، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه، وسئل عن الصلاة على الدكاكين التي تبنى على أبواب المنازل أفيها ورع؟

فقال: ليس عليه شيء فيما بينه وبين الله، ولا فيما بينه وبين الناس، وإنما يتوقى هذا لئلا يصيب شيئاً، ولو أن رجلاً قام في الطريق أو قعد يبول فأعنت[1] لزمه ما أعنت، ولو أعنت وهو مار في الطريق لم يكن عليه شيء.

قال سعدان: فقلت له: ما ترى في الصلاة في الدكان الذي يكتريه البائع أيصلي فيه إنسان؟ فذكر لي حديث علي عليه السلام حين استظل في يوم المطر في سقيفة ذلك فدفعه[2] فصفقه[3] علي عليه السلام صفقة صلبة[4].

[٢٥٢] مسألة: [فيما يكره للمصلي]

قال محمد: ويكره للمصلي أن يقوم في موضع مستفل، ويسجد على موضع مرتفع، ويكره له أن يصلي وبينه وبين القبلة حفرة.

[٢٥٣] مسألة: السجود على الطين والماء

قال القاسم عليه السلام: إذا كان رجل في ماء وطين سجد في الطين والماء ما لم يكن في ذلك ما يضره، وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه صلى في ماء وطين[5].

---

(١) اي أفسد أو نحو ذلك.

(٢) جاء في هامش النسخة (ب، س): ولعل هنا ساقطاً.

(٣) في (ب): وصفقه.

(٤) في (ب، ج): صلبية.

(٥) البخاري: ٢/ ٧٠٩، مسلم: ٨/ ٣٠٤، سنن النسائي (المجتبى): ٣/ ٨٨.

وقال الحسن عليه السلام: إذا كنت في سفر وفي الطريق الوحل والماء، ولا تقدر على السجود على الأرض وأردت الصلاة فأوم برأسك إيماء، ولا تسجد إلا على الأرض، فإذا جزت إلى مكان يابس تقدر على السجود على الأرض فأعد الصلاة ما كنت في وقتها، فإن كان وقتها قد خرج فلا تُعِدها.

وقال محمد: إذا كان الرجل في ماء صلى فيه يومي إيماء، ولا يسجد على الماء، وروى ذلك عن علي ـ صلى الله عليه ـ.

وإن كان في طين فكانت الصلاة فيه لا تضر به ولا بثوبه فليصل فيه، وإن كانت تضر به أومأ إيماء.

وإن كان على دابة في يوم مطير في سفر، فلم يمكنه الصلاة على الأرض من الطين والماء، صلى على ظهر دابته[1] الفريضة، يومي إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع.

وروي بإسناد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه صلى الجمعة في يوم مطير على الدابة»[2].

(١) ذكر ذلك الترمذي في سننه: ٢/ ٢٦٦، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) روي أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة مطير أن يقول: إذا بلغ (أشهد أن محمداً رسول الله): صلوا في بيوتكم، وفي بعضها: صلوا في رحالكم، ولما أنكروا عليه، قال: قد فعله من هو خير مني. انظر: البخاري: ١/ ٣٠٦، مسلم: ٥/ ٢١٢، سنن أبي داود: ١/ ٣٤٧، مسند أحمد: ١/ ٤٥٦، مصنف عبدالرزاق: ١/ ٥٠٠.

باب التوجه إلى الكعبة

[٢٥٤] مسألة: إذا تحرى فأخطأ جهة القبلة يعيد أم لا؟

قال القاسم ـ في رواية داود عنه ـ: قد أمر الله سبحانه إذا أراد الرجل الدخول في صلاته أن يستقبل القبلة في مصلاه.

وسئل عمن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم بعد ذلك، هل عليه إعادة الصلاة؟ فقال: يعيد ما كان في وقته حسب[١].

وقال الحسن عليه السلام: البيت قبلة أهل الإسلام، فإذا كنت بمكة فاستقبل البيت من أي جوانبه أحببت، وإذا غبت عنه تحريت جهته، فإن لم تدر كيف التوجه إليه صليت بين المشرق والمغرب[٢].

وقال محمد: قال الله عز وجل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٥٠] فإذا أشكلت على المسافر القبلة تحرى جهة القبلة، فإن تحرى في يوم غيم أو في ليلة ظلماء فأخطأ ثم علم وهو راكع أو ساجد أنه على غير القبلة فإن كان منحرفاً قليلاً يميناً أو شمالاً انحرف في حال ركوعه إلى القبلة وإن كان مستدبراً القبلة استقبل[٣] الصلاة.

---

(١) حسب: أي فقط.

(٢) هذا ليس على الإطلاق، وإنما ذلك لمن هم باليمن أو بالشام وما في محاذاتهما، وأما من هم في الإتجاه الشرقي أو الغربي من موقع الكعبة فبحسب الجهة المقابلة للكعبة، والحمد لله لقد توفرت في عصرنا الحاضر وسائل لتقريب اتجاه الكعبة، ومن الممكن الاعتماد عليها.

(٣) أي: بدأ صلاة جديدة ولم يبنِ على شيء مما فعل، أو بعبارة أخرى: يعيد الصلاة.

وكذلك إن كان علم بعدما فرغ من الصلاة أنه صلى إلى غير القبلة، فإن كان انحرافه عن القبلة يميناً أو شمالاً إلى المشرق أو إلى المغرب فصلاته جائزة كما ذكر في الحديث: ((ما بين المشرق إلى المغرب قبلة))[1] إذا لم يعلم.

وإن كان صلى مستدبراً القبلة:

فقد قال قوم: يعيد. **وقال قوم**: لا يعيد.

قال محمد: وأحب إلينا أن يعيد لموضع الخلاف فيه.

قال محمد: وكذلك إن أم قوماً فتحرى وصلى بهم مستدبراً القبلة، ثم علم أعاد وأعادوا، وقد ذكر فيه الرخصة أن لا يعيدوا، وإنما تجوز الجماعة للمتحرين إذا اتفق تحريهم على جهة واحدة، وإن لم يتحروا جميعاً فصلاتهم جميعاً باطلة، وإنما يكون التحري في غير مصر في بر، فأما إذا تحرى في المصر فأخطأ القبلة فليُعد على كل حال.

[٢٥٥] مسألة: صلاة المسافر على الراحلة أينما توجهت به

قال القاسم عليه السلام ـ وهو قول الحسن ومحمد ـ: جائز أن يوتر المسافر على الراحلة أو على الحمار، وفي المحمل، إن لم يقدر على الأرض، والوتر على الأرض أحب إلينا.

---

(١) سنن الترمذي: ٢/ ١٧١، ١٧٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) منهم: علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وابن عباس.
وقال ابن عمر: ((إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة)). أقول: ولعل هذا معيار تقريبي لمن هم في بلاد الشام، أما لمن هم في بلاد اليمن فالعكس، وكلاً حسب جهته كما أشرنا في الهامش السابق.

قال الحسن عليه السلام: روي[1] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان ربما صلى صلاة الليل في السفر على راحلته حيث ما توجهت به يومي إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع[2].

وقال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه -: وسئل عن المريض يصلي الفريضة في المحمل؟ فقال: إن أمكنه النزول ولم يخف الفوت نزل.

وقال محمد: إذا صلى المسافر الفريضة على الأرض ثم عجل به الركوب قبل أن يصلي السنة أو نافلة فلا بأس أن يصليها راكباً على الراحلة أو على الدابة أو في المحمل يومي إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع حيث ما توجهت به راحلته لا يبالي كان مستقبل القبلة أو مستدبرها الوتر وركعتي الفجر وغير ذلك، فأما الفريضة فلا يصلها إلا على الأرض إلا من ضرورة وعذر يعذر به من مرض أو خوف أو نحو ذلك، ويومي أيضاً في الفريضة إيماء أينما توجهت به راحلته.

[٢٥٦] مسألة: الصلاة في السفينة

قال القاسم، ومحمد: يصلي المصلي في السفينة قائماً فإن لم يمكنه صلى قاعداً فإن لم يمكنه صلى على الحالة التي يمكنه ويدور نحو القبلة إذا[3] دارت السفينة[4].

---

(١) في (ب): وروي.

(٢) انظر: المعجم الأوسط: ٦/ ٤٤، سنن الترمذي: ٢/ ٢٢٦، مسند أحمد: ٣/ ٤٨٨، مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٥٧٦، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٧٧.

(٣) في (ب): إن.

(٤) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ١١٠، برقم (١٣٥): ((إذا كنت في سفينة وكانت تسير فصل وأنت جالس؛ وإن كانت واقفة فصل وأنت قائم)).

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٢٢: ((يصلي صاحب السفينة على قدر ما يمكنه ويجد السبيل إليه ويطيقه، سائرة جارية في بحرها، أو واقفة كافة عن سيرها، غير أنه =

وقال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** في (المسائل) -: وإذا كان قوم في سفينة في البحر فحضرت صلاة وضربت الأمواج والرياح، واشتبهت عليهم القبلة، ولم يمكنهم الخروج منها إلى الحد فإنهم يتوجهون القبلة ويصلون قياماً ويركعون ويسجدون إن استطاعوا.

قال محمد: وإن شاءوا صلوا جماعة إذا اتفق تحريهم على جهة واحدة، وإن لم يمكنهم أن يركعوا ويسجدوا فليؤموا إيماء يجعلون السجود أخفض من الركوع.

قال الحسن، ومحمد: فإن لم يمكنهم القيام صلوا جلوساً يركعون ويسجدون.

قال محمد: وعلى أي حال صلوا فإنهم يتوجهون إلى القبلة يدورون مع القبلة حيث دارت السفينة ينصبون علماً يعرفون به القبلة[1]، فأينما دارت السفينة توجهوا إلى القبلة فإن لم يمكنهم ذلك فقد: قيل يكبرون أول الافتتاح على القبلة ثم يصلون، ولا يضرهم حيث دارت.

قال الحسن، ومحمد: وإن لم يمكنهم السجود صلوا قعوداً يؤمون إيماء يجعلون السجود أخفض من الركوع، ولا يعودوا لمثل ذلك إلا ما لابد لهم منه.

قال سعدان - فيما أخبرنا زيد، عن ابن هارون، عنه، قال -: **سألت أبا جعفر** عن المصلي في السفينة إن احتاج[2] إلى أن ينظر إلى السماء؟ فقال: هذا موضع ضرورة، أرجو أن لا يكون عليه شيء - إن شاء الله تعالى -.

يتتبع القبلة ويدور لها بدوران السفينة في مائها)). أقول: ولعل هذا هو الأسلم، فالأمر إذا ضاق اتسع، والمشقة تجلب التيسير، وأينما تولوا فثم وجه الله.

(١) أقول: لعل المقصود بالعلم ما ينصبونه عند تحري القبلة من أمارة أو علامة تكون خارج السفينة كأن يتخذوا وجهة سفينة أخرى في عرض البحر يرونها من شراع سفينتهم أو أي علامة تميز ذلك. أما العلم داخل السفينة فلا أظنه المقصود؛ لأنه سيدور بدورانها، ولا جدوى حينئذ منه. وعموماً فإن السفن الحديثة قد تزود ببوصلة أو أجهزة دقيقة تكفي المصلي مؤنة مثل هذا التحري.

(٢) في (ج): يحتاج.

باب الصلاة وكيفيتها

[٢٥٧] مسألة: فرض الصلاة

قال محمد: فرضُ الصلاة عندنا الذي لا يزول عن العبد في حال من الأحوال إذا كان معه عقله:

القيامُ في الصلاة لمن استطاع.

والتوجهُ إلى الكعبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، وينوي حين يتوجه أن توجهه إلى الكعبة.

واللباسُ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١] يريد بذلك اللباس والستر في الصلاة، ولا تجزي صلاة إلا بلباس يواري إلا أن لا يقدر على ذلك.

والنيةُ، ينوي لصلاة الظهر أنها الظهر يعتقد بنيته حين يكبر التكبيرة الأولى لافتتاح[1] الصلاة.

وتكبيرةُ الافتتاح؛ لقول النبي ﷺ: ((تحريمها التكبير))[2] فليس بداخل

(١) في (ب، ج، د): لاستفتاح.

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٨٥، برقم (٥٥). سنن ابن ماجه: ١/ ١٤٦، مستدرك الحاكم:١/ ٢٢٣، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٢٦٠، سنن البيهقي: ٢/ ٤٠١، والحديث ورد بلفظ: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)) وفي بعضها: ((مفتاح الصلاة الوضوء ..))الخ.

في الصلاة حتى يكبر.

والقراءةُ في الركعتين؛ لقول النبي ﷺ: ((كل صلاة بغير قراءة فهي خداج)) [1].

والركوعُ.

ورفعُ الرأس من الركوع حتى يستوي قائماً.

والسجودُ.

ورفعُ الرأس من السجود حتى يستوي قاعداً، ويستتمُ صلاته كذلك.

وقد روينا عن النبي ﷺ وعن جماعة من أصحابه والتابعين، أنهم قالوا : إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته، وما سوى ما سميناه بعد التكبيرة الأولى من الاستعاذة والاستفتاحِ وسائرِ التكبير في الرفع والخفض و(سمع الله لمن حمده) والتسبيحِ في الركوع والسجود والتشهدِ في الركعتين الأولتين وفي آخر الصلاة، والتسليمِ، فكل ذلك من سنن الصلاة لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك شيء من ذلك.

وبلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: ((مفتاح الصلاة الطهور)) [2].

---

(١) الأحكام للإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: ١/ ١٠٤، وأخرجه أحمد في مسنده: ٢/ ٤١٥، ٤٣٣، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل صلاة لا يقرأ فيها فهي خداج، ثم هي خداج، ثم هي خداج)).
وأخرج الطبراني في الأوسط: ٢/ ٧٥: عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ((في كل صلاة قراءة: فاتحة الكتاب وما تيسر، ومن لم يقرأ فهي خداج)) وأغلب الأحاديث الواردة في كتب الحديث مؤكدة لقراءة الفاتحة، فقد وردت بلفظ: ((كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)) وفي بعضها: ((كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، ثم هي خداج)).

(٢) الأحكام للإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: ١/ ٩١، وقد سبق تخريجه.

[٢٥٨] مسألة: صفة القيام في الصلاة

قال القاسم عليه السلام: يستحب للرجل في صلاته تسكين أطرافه كلها؛ لأنه من الخشوع في الصلاة.

وقال محمد: إذا أردت أن تصلي الفريضة وقصدت إليها فانتصب قائماً متوجهاً إلى القبلة تنوي بذلك الكعبة خاشعاً، كما قال الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[المؤمنون:١-٢] واجمع قلبك وأحضر نيتك لأداء فريضة الله عليك، وتفهم ما تقرأ، ولا تحدث نفسك إلا بالذي أنت فيه من مقامك بين يدي ربك سبحانه، ويكون نظرك في قيامك إلى موضع سجودك، لا تصرف عنه بصرك، وكذلك يكون نظرك في الركوع إلى موضع سجودك أو دونه، ولا تلتفت في شيء من صلاتك، ولا تغمض عينيك، ولاتحد بصرك، كن خاشعاً كما أمرك الله ـ عز وجل ـ .

[٢٥٩] [مسألة: ما يكره للمصلي أن يعتمد عليه حال الصلاة]

ويكره للمصلي أن يعتمد على إحدى رجليه أكثر من الأخرى في الفرض، وأرجو أن لا يكون به بأس في التطوع.

وروي عن علي بن الحسين عليه السلام: «أنه كره أن يتروح[1] في الصلاة» وهذا عندنا منه في الفريضة لأنه قد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه كان ربما تروح في الصلاة» ووجه ذلك عندنا في التطوع.

---

(١) التروح هو الاعتماد على رِجْل فترة ثم الاعتماد على الأخرى بالمناوبة، وسيأتي عدم المانع إن كان به تعبٌ.

ويفرق قدميه قليلاً فإن تفريقهما[1] أفضل، رأى علي بن أبي طالب ـ صلى الله عليه ـ رجلاً قد ألصق ركبتيه وهو راكع فضربه بالدرة.

[٢٦٠] مسألة: الافتتاح بـ(الله أكبر)

كان أحمد، والقاسم، والحسن يفتتحون الصلاة بـ(الله أكبر) ولم يبلغنا عن أحد منهم أجاز أن يفتتح بغير ذلك.

قال القاسم ـ في رواية داود عنه ـ: أمر الله العبد إذا أراد الدخول في الصلاة أن يستقبل القبلة في مصلاه فقال: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾[الإسراء: ١١١] ثم أمره أن يكبر، ويفتتح الصلاة بالتكبير، فقال: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾[الإسراء:١١١] وهو أن يقول: (الله أكبر).

وقال محمد: إذا افتتح الصلاة فهلل مكان التكبير سهواً منه فهذا يختلف فيه، وأحب إلي أن يفتتح الصلاة بالتكبير، كما جاء عن النبي ﷺ: ((تحريمها التكبير))[2].

قال محمد ـ في رواية أحمد الخلال عنه ـ: سمعت عن جعفر بن محمد أنه قال لرجل: إذا قلت: (الله أكبر) أيش تنوي به؟

قال: أكبر من خلقه.

فقال: حددت.

---

(١) في (ب) و(ج): يفرقهما.

(٢) تقدم تخريجه.

قال لـه الرجل: فماذا أنوي؟

قال: أكبر من أن يوصف.

وعلى قول محمد: لا يجزي (التهليل) مكان (التكبير)[1]؛ لأنه قال: لا يجزي الملبي أن يقول [مكان (التلبية)][2]: (لا إله إلا الله). وأخبرنا بذلك محمد بن عبد الله، عن علي بن عمرو، عنه.

وعلى قول محمد ـ أيضاً ـ: لا يجزي الرجل أن يكبر بالفارسية وهو يحسن العربية؛ لأنه لم يجز لـه أن يقرأ بالفارسية وهو يحسن العربية.

[٢٦١] مسألة: صفة رفع اليدين في التكبيرة الأولى

قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: ومن السنة أن يرفع الرجل يديه في التكبير في أول الصلاة[3].

قال محمد: رأيت أحمد يرفعهما إلى دون أذنيه، ويستقبل بهما القبلة مفرجَةً أصابعه.

---

(١) في (ج): لأنه قال: لا يجزي التهليل مكان التكبير، وفي (ب) مشطوب.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ب، ج).

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٨٤، برقم(٥٢): ((أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يعود)).

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٩٢: ولا نرى أن يرفع المصلي يديه عند التكبير في الأولى ولا في غيرها من ركوع ولا سجود، وفي ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما بال قوم يرفعون أيديهم كأنها أذناب خيل شمس؛ لأن لم ينتهوا ليفعلن الله بهم وليفعلن)).

وقال إسماعيل بن إسحاق: صليت خلف أحمد عليه السلام فرفع يديه حين افتتح الصلاة فكانتا بحيال وجهه[1].

وقال القاسم - فيما روى داود عنه -: يرفع يديه إذا كبر حذاء منكبيه أو شحمة أذنيه.

وقال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** -: يرفعهما حذاء أذنيه مفرجة أصابعه، ولا يجاوز بهما أذنيه ولا رأسه، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك، وقال: ((إن إبليس حين أخرج من الجنة رفع يديه فوق رأسه)).

وقال محمد: وإن كبر ولم يرفع يديه أجزته صلاته، وما أحب له أن يتعمد ذلك.

[٢٦٢] مسألة: رفع المرأة يديها في الصلاة

قال القاسم عليه السلام: إذا كبرت المرأة للصلاة فلا ترفع يديها وتسكنُ.

وقال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** -: وإذا كبرت المرأة لافتتاح الصلاة رفعت يديها إلى ثدييها مفرجة أصابعها.

قال محمد: ويستحب لها أن تستر كفيها، ولا أعلم بين أهل العلم خلافاً أنها ترفع يديها إلى ثدييها.

---

(١) وروي ذلك - أيضاً - عن ابن مسعود: ((أنه كان يرفع يديه في أول شيء ثم لا يرفع بعد)) في مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٧١، ورواه عنه الطبراني في المعجم الكبير: ٩/ ٢٦١.

[٢٦٣] مسألة: إذا كبر أو سجد ويداه في ثيابه

قال محمد: وإن كبر لافتتاح الصلاة، أو ركع، أو سجد، ويداه في ثيابه أجزأه، وأحب إلينا إذا كبر أن يظهر يديه ويحاذي بهما أذنيه، كما ذكر عن النبي ﷺ[1].

[٢٦٤] مسألة: [في افتتاح الصلاة]

كان أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد، يفتتحون الصلاة بتكبيرة واحدة.

وقال الحسن ـ فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: تجزي التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة.

وكان جعفر بن محمد عليهما السلام يكبر سبع تكبيرات.

[٢٦٥] مسألة: في من نسي تكبيرة الافتتاح

قال القاسم عليه السلام ـ فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، قال ـ: ومن نسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع فأحب إلينا أن يعيد تكبيرة الافتتاح وإن لم يفعل أجزته تكبيرة الركوع.

وقال الحسن، ومحمد: ومن نسي تكبيرة الافتتاح حتى صلى أعاد الصلاة[2]؛ لأن تكبيرة الافتتاح بها تحريم الصلاة، وتحريم الكلام.

---

(١) ومن ذلك ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٢/ ٢٩: ((أن النبي ﷺ كان إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه)).

(٢) وأخرج ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ٢٦٩: ((عن إبراهيم قال: إذا نسي تكبيرة الافتتاح استأنف)).

[٢٦٦] مسألة: [إذا دخل مع الإمام فكبر تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع]

قال محمد: وإن دخل مع الإمام فكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الافتتاح والركوع جميعاً أجزته صلاته[١] وإن نوى بها الركوع ولم ينو بها الافتتاح لم تجزه الصلاة، وعليه إعادتها.

روى محمد بإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن لكل شيء أنفاً، وإن أنف الصلاة التكبيرةُ الأولى فحافظوا عليها))[٢].

[٢٦٧] مسألة: وضع اليمين على الشمال

كان أحمد [بن عيسى][٣] عليه السلام إذا كبر في أول الصلاة أرسل يديه على فخذيه وهو قائم ولا يضع واحدة على الأخرى.

وقال محمد: إذا كبرت فأرسل يديك حتى تقع كفاك على فخذيك.

وقد ذكر عن أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يضعون أيمانهم على شمائلهم في الصلاة، وإنه لمما يختلف فيه، وإنما ذكر عمن كان يفعله أنه كان يضع كفه اليمنى على موضع الرسغ من اليسرى من الذراع، وأما وضع اليمنى على الكف اليسرى فيكره، ويقال: إنه فعل اليهود.

---

(١) في (ب، ج): الصلاة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٤٠، شعب الإيمان: ٣/ ٧٣، وورد بلفظ: ((لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى)) في سنن أبي يعلى: ١١/ ٣، شعب الإيمان: ٣/ ٧٣.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ب، ج). وأينما أطلق (أحمد) في هذا الكتاب فهو المقصود كما أشرنا في مقدمة التحقيق.

وروى ابن عبد الجبار، عن محمد أنه أجاز وضع اليمنى على الرسغ أسفل السرة في غير الفرض، وكره[1] ذلك في الفرض.

[٢٦٨] مسألة: هل الاستفتاح والتعوذ قبل التكبير أو بعده؟

قال أحمد، والحسن، ومحمد: يبدأ بالتكبير ثم الاستفتاح ثم التعوذ ثم القراءة.

قال أحمد عليه السلام: ولا أعرف الاستفتاح قبل التكبير، وكذلك كان عبدالله بن موسى يبدأ بالتكبير ثم الاستفتاح.

قال الحسن عليه السلام: وقد ذكر ـ أيضاً ـ عن زيد بن علي أنه قال: التعوذ قبل التكبير[2].

قال القاسم عليه السلام: التعوذ والاستفتاح قبل التكبير، واحتج بالآية: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾[الإسراء:١١١] يعني أنه يبدأ بالتعوذ، ثم الاستفتاح، ثم التكبير، ثم القراءة.

وفي رواية داود عنه: أنه يبدأ بالاستفتاح، ثم التكبير، ثم التعوذ، ثم القراءة[3].

---

(١) في (ج): فكره. وفي (ب): فيكره.

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٨٥.

(٣) رواه الإمام الهادي عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام في الأحكام:١/ ٩٢. وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (١/ ٩٢): «التعوذ ثم الافتتاح ثم يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ ثم التكبير من بعد الافتتاح كله، ولسنا نرى أن يفتح بعد التكبير مصل؛ لأن الله امر بالافتتاح قبل التكبير في قوله: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾[الإسراء:١١١] ثم قال: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾ فامره بالتكبير من بعد الافتتاح فلذلك قلنا أنه ليس بعد التكبير إلا القراءة.

قال محمد: ذكرت التعوذ لحسين بن عبدالله فرآه قبل التكبير[1].

وقال محمد: الاستفتاح والتعوذ عندنا بعد التكبير[2]، وكذلك سمعنا عن النبي ﷺ وعن علي ـ صلى الله عليه ـ وعن غيره من أهل البيت وغيرهم.

قال الحسن بن يحيى: والتعوذ: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

وقال محمد: التعوذ أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويخفي الاستعاذة وليس على من خلف الإمام استعاذة.

[٢٦٩] مسألة: ما يقال في الاستفتاح

قال أحمد، والحسن، ومحمد: يقول المصلي: الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. ثم يتعوذ وهو[3] استفتاح علي ـ صلى الله عليه[4].

وقال الحسن عليه السلام ـ في رواية ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ: الذي نأخذ به في الافتتاح هو الذي سمعنا عن علي صلى الله عليه، وعن أبي جعفر، وزيد بن علي، وعبدالله بن الحسن، وجعفر بن محمد عليهم السلام، وهو: ((وجهت وجهي..)) إلى آخره[5].

---

(١) في (ب، ج): التكبيرة.
(٢) في (د): التكبيرة.
(٣) في (ب،ج): وهذا هو.
(٤) وهو في المجموع الفقهي والحديثي: ٨٥، برقم (٥٦).
(٥) روى نحو هذا الإمام زيد بن علي عليه السلام بسنده في المجموع الفقهي والحديثي:٨٥، حديث رقم(٥٦). ورواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٩١، بزيادة في أوله: ((أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم ...)) وزيادة في آخره: ((الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً...)) إلخ.

قال محمد في موضع آخر: وكذلك رأينا مشائخ آل رسول الله ﷺ ما خلا **القاسم بن إبراهيم** عليه السلام فإنه كان يستفتح بالآية: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا...﴾[الإسراء:١١١] إلى آخرها[١].

وقال الحسن، ومحمد: ولا يجهر بالاستفتاح.

قال أحمد: وإن شاء استفتح باستفتاح ابن مسعود: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك، أنت كما أثنيت على نفسك، لا أحصي ثناء عليك، تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً.. إلى آخره، وإن شاء جمعها كلها، وإن شاء بعضها، وقد جاء عن أبي جعفر غير ذلك، وعن زيد بن علي عليه السلام خلاف ما قال أبو جعفر، فكل[٢] ذلك يدل على السعة فيه.

وقال القاسم: روي عن النبي ﷺ في افتتاح الصلاة وجوه مختلفة وكلها حسنة.

روى حذيفة أنه سمعه يقول حين افتتح الصلاة: ((الله أكبر، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة)).

وذكر عن غيره قال: كان النبي ﷺ يقول: ((سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك))[٣].

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٩١.

(٢) في (ب): وكل.

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ٨٦، وفي سنن أبي داود: ١/ ٢٦٥، وسنن الترمذي: ٢/ ٩، وسنن النسائي (المجتبى): ٢/ ٤٦٩، وسنن أبي يعلى: ٦/ ٣٨٩، ومصنف عبد الرزاق: ٢/ ٧٥.

وروي عن علي ـ صلى الله عليه ـ في حديث ابن أبي رافع[1] افتتاح طويل يعني قوله: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت[2].

قال الحسن: وقد روي عن علي ـ صلى الله عليه ـ في الاستفتاح: ((الله أكبر اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير في يديك، والمهديُّ من هديت، ولا ملجأ منك إلا إليك، تباركت ربنا وتعاليت، سبحانك رب البيت)). ثم يتعوذ، ثم يقرأ.

وقال الحسن أيضاً في رواية ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** في (المسائل): جائز أن يقال في الاستفتاح: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت.. إلى آخر الكلام ذكر ذلك عن علي صلى الله عليه.

وجائز أن يقول في الاستفتاح: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا..﴾الآية.

---

(١) عبيد الله بن أبي رافع كاتب الوصي، روى عنه وأبيه وأبي هريرة، وعنه ولده عبد الله، والحسن بن محمد بن الحنفية، والباقر، وزيد، وكتب للحسن بعد الوصي. قال أبو حاتم: ثقة، احتج به الجماعة.

(٢) والافتتاح الذي رواه ابن أبي رافع عن الإمام علي بن أبي طالب قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدني لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك)). أخرجه أبو داود في سننه: ١/ ٢٦٠، والترمذي في سننه:٥/ ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، والنسائي في سننه (المجتبى): ٢/ ٤٦٧، والدارمي في سننه:١/ ٢٩٩.

قال محمد: وكل ذلك حسن.

وقال محمد في (الصلاة): قل الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة.

قال محمد ـ فيما حدثنا القاضي، عن ابن عمرو، عنه ـ: رأيت بعض بني هاشم يفعله.

وروى محمد بإسناد عن جبير بن مطعم، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة، قال: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم [من همزه، ونفخه ونفثه]»[1].

وقال محمد ـ فيما حدثنا الحسين، عن ابن وليد، عن سعدان ـ قال: **سألت أبا جعفر**[2] عليه السلام عن استفتاح المرأة تقول: حنيفاً مسلماً؟ قال: نعم. قلت: فإن قالت: حنيفة؟ فأجازه. قلت: فإن استفتحت ببعض الآية؟ قال: جائز. قلت: فإن تركت الاستفتاح؟ قال: جائز.

[٢٧٠] مسألة: وجوب الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال محمد: كان أحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى عليهما[3] السلام يجهران بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في السورتين، وكذلك كان ولد علي صلى الله عليهم جميعاً.

---

(١) سنن ابن ماجه: ١/ ٣٢٥، صحيح ابن حبان: ٦/ ٣٣٦، مستدرك الحاكم: ١/ ٣٦٠، مسند أحمد: ٥/ ٤٣.

(٢) هو محمد بن منصور، لأن سعدان لا يروي إلا عن محمد، وكنيته: أبو جعفر.

(٣) في (ب): عليهم.

وقال الحسن، ومحمد: أجمع آل رسول الله ﷺ[1] على الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في السورتين.

وقال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه، **ومحمد** في (المسائل)، وسئلا[2] عمن لا يجهر ولا يقنت في الفجر ويقول: هذه بدعة - فقالا: نقول: إن آل[3] رسول الله ﷺ أجمعوا على الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) في السورتين وعلى القنوت في الفجر فمن زعم أن آل رسول الله ﷺ أجمعوا على بدعة فقد أساء القول وخالف ما روي عن النبي ﷺ واعتدى في القول.

وروى محمد بأسانيده: عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)[4].

---

(١) في (ج): صلى الله عليه وعليهم.
(٢) في (ب،ج): وسئل، والصواب ما أثبتناه.
(٣) في (ب،ج): إن أهل بيت النبي.
(٤) أخرج الترمذي في سننه: ٢/ ١٤: عن ابن عباس قال: ((كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ (بسم الله الرحمن الرحيم). قال الترمذي: وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو هريرة، وابن عمر، و[ابن عباس] وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وبه يقول الشافعي. وأخرج - أيضاً - الترمذي في سننه:٢/ ١٥، عن أنس قال: ((كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بـ(الحمد لله رب العالمين))) وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: كانوا يستفتحون القراءة بـ(الحمد لله رب العالمين).
قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة، بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ معناه: أنهم كانوا يبدءون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرءون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وكان الشافعي يرى أن يبدأ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة.
قلت: لأن (الحمد لله رب العالمين) اسم لسورة (الفاتحة)، وقد أخرج أبو داود في سننه: ٢/ ٤٣٣: عن أم سلمة: أنها ذكرت أو كلمت غيرها: قراءة رسول الله ﷺ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾[الفاتحة:١-٤] يقطع قراءته آية آية.

وروي الجهر - أيضاً - عن علي - صلى الله عليه - والحسين بن علي، وابن عباس، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وزيد بن علي، وعبدالله بن الحسن، ومحمد، وإبراهيم - ابني عبدالله بن الحسن عليهم السلام - وعن جعفر بن محمد، وعمر بن علي بن الحسين، وأحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى بن عبدالله عليهم السلام، وعن أبي بكر، وعمر، وعمار، وابن عمر، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن الزبير[1]، وعن أبي عبدالله الجدلي، وابن معقل[2]، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس[3]، ومجاهد، والزهري، وأبي عاصم النبيل[4]: أنهم كانوا يجهرون بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)[5].

---

(١) أبو خبيب، عبد الله بن الزبير بن العوام، الأسدي، أوّل مولود من المهاجرين بعد الهجرة، شهد مع خالته عائشة (الجمل)، بويع له سنة (٦٤هـ) بعد معاوية بن يزيد، وتخلّف عن بيعته ابن عباس، وابن الحنفية، ثم حصره الحجاج بـ(مكة). وقتل سنة (٧٣هـ) وهي عمره. أخرج له المؤيد بالله، وأبو طالب، ومحمد، والجماعة.

(٢) عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، أبو الوليد. الكوفي، المتوفى سنة (٨٨هـ)، روى عن أبيه، وعن أمير المؤمنين، وابن مسعود، وثابت بن الضحّاك. وعنه أبو إسحاق السبيعي، ومالك بن إسماعيل، وعبد الرحمن بن الأصبهاني، وآخرون. قال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة، من خيار التابعين، وقال ابن اسعد: كان ثقة قليل الحديث.

(٣) أبو عبد الرحمن، طاووس بن كيسان الخولاني، الهمداني، اليماني، مولده سنة (٣٣هـ)، أمه من (الفرس)، من كبار التابعين، أدرك خمسين من الصحابة، محدث، فقيه، متقشف، زاهد، خطيب مُفوّه، كان معروفاً بمحبته للعترة، وعيناً في أصحاب ابن عباس، عدّه السيد صارم الدين الوزير في رجال الزيدية، وكذلك الشهرستاني في (الملل والنحل). توفي بـ(مزدلفة) سنة (١٠٦هـ).

(٤) الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل، عن الصادق، وأبي حنيفة وابن جريج وغيرهم، وعنه ابن المديني والبخاري وأحمد وغيرهم، وثقه أبو حاتم وابن سعد. وفي (الإكمال): وقال الخليل القزويني: متفق عليه زهداً وعلماً وديانة. وقال الذهبي: أجمعوا على توثيقه، توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين، احتج به الجماعة.

(٥) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٠٥: ((لا صلاة عندنا لمن لم يجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) والحجة عندي في ذلك أنها لا تخلوا من أن تكون آية من القرآن أو لا تكون آية، فإن كانت آية فهي من القرآن يجب أن تقرأ عند قراءة الحمد، وهي آية ثابتة في كل =

[٢٧١] مسألة: بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة[1]

قال محمد: وإذا قرأ الرجل في ركعة واحدة عشر سور من القرآن جهر فيهن جميعاً بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) إن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة، وإن كانت صلاة يخافت فيها خافت فيها بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) كما يخافت بالقراءة.

وروى محمد عن علي صلى الله عليه أنه كان يصلي بهم فيقرأ السورتين والثلاث فيجهر في كل سورة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم). وعن ابن عمر نحو ذلك.

حدثنا القاضي ابن النهرواني[2]، قال: حدثنا سعدان بن محمد إملاءً من حفظه،

سورة من القرآن، كررها الله ـ تعالى ـ فيهن، وجعلها مفتاحاً وأولاً لهن، وكان تكريره إياها تعظيماً منه سبحانه لها؛ لأنها كلها أسماؤه العظام، وذكر لذي الجلال والإكرام، فإذا كان ذلك كذلك فلا يجوز أن تطرح، ولا أن يخافت بها؛ لأنها من كل سورة أولها ومبتدؤها، ومتى خوفت بها في الحمد فقد انتقصت وغيرت ولم يجهر بها كلها إذ قد خوفت ببعضها وأول السورة أولى بالإظهار والجهر به؛ لأنه مفتاحها مع ما ذكرنا وشرحنا في بسم الله الرحمن الرحيم من الفضل والتفضيل، إذ كلها تمجيد وذكر وأسماء للواحد الجليل. وإن كانت ليست من القرآن فما ينبغي لأحد ولا يجوز أن يقرأها ولا يقولها في صلاته خافت بها أم جهر؛ لأنها إن كانت كذلك ـ وحاشا لها أن تكون على ذلك ـ زيادة في الصلاة وكلام ليس يجب الكلام به فيها)).

(١) قال في (نيل الأوطار): ١/٥٠٣: (وعن ابن عباس قال: ((كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم)). رواه أبو داود. الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وصححه على شرطهما. وقد رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير، وقال المرسل أصح. وقال الذهبي في (تلخيص المستدرك) بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس، أما هذا فثابت. وقال الهيثمي رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. والحديث استدل به القائلون بأن البسملة من القرآن، وقد تقدم ذكرهم، وهو ينبني على تسليم أن مجرد تنزيل البسملة يستلزم قرآنيتها.

(٢) في هامش (ج): المرواني.

قال: سمعت أبا جعفر [محمد] بن منصور وهو يقول: لو أن رجلاً حلف بالطلاق أنه قد قرأ القرآن ولم يقرأ في أول كل سورة (بسم الله الرحمن الرحيم) طلقت امرأته.

وقال محمد ـ فيما حدثنا علي بن محمد، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه قال ـ: لو أن رجلاً قرأ المصحف ثم لم يقرأ في فاتحة كل سورة (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم حلف بالطلاق أنه قد قرأ القرآن طلقت امرأته.

وقال محمد ـ فيما أخبرنا زيد بن حاجب، من كتابه عن أحمد بن علي، عن ابن عبد الجبار، قال: سألته عمن أراد أن يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة أيقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في كل سورة؟ قال: لا يجب عليه وإن فعل فحسن.

[٢٧٢] مسألة: في من ترك بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يجهر بها

قال أحمد بن عيسى عليه السلام ـ فيما رواه محمد بن فرات، عن **محمد**، عنه ـ: ومن خاف الاشتهار في الجهر لم يحرج في تركه إن شاء الله، وهو بمنزلة بعض القرآن للرجل يقرأ ما شاء ويدع منه ما شاء.

قال الحسن عليه السلام ـ في رواية ابن صباح عنه ـ **ومحمد** في (المسائل)، وسئل عمن يفتتح الصلاة بالحمد ولا يقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم)[1] فقال: هذا

---

(١) جاء في سبل السلام: ١/ ٣٥٥: وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها إحدى آياتها) رواه الدارقطني، وصوب وقفه . لا يدل الحديث هذا على الجهر بها ولا الإسرار بل يدل على الأمر بمطلق قراءتها وقد ساق الدارقطني في السنن له أحاديث في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واسعة مرفوعة عن علي عليه السلام، وعن عمار، وعن ابن عباس، وعن ابن عمر، وعن أبي هريرة، وعن أم سلمة، وعن جابر، وعن أنس بن مالك، ثم قال بعد سرد أحاديث هؤلاء وغيرهم ما لفظه: وروى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن النبي ﷺ من أصحابه ومن أزواجه غير من سمينا، كتبنا أحاديثهم بذلك في كتاب الجهر بها مفرداً واقتصرنا على =

شيء اختلف الناس فيه، غير أن الأمة مجمعة على الجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء بفاتحة الكتاب وسورة وبسم الله من فاتحة الكتاب.

وروى محمد بإسناده: عن ضميرة[1]، عن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: «من لم يجهر في صلاته بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) فقد أخدج صلاته[2]»[3].

[٢٧٣] مسألة: هل فرض القراءة في ركعة أو ركعتين؟

كان أحمد بن عيسى، والحسن، ومحمد يرون أن فرض القراءة في ركعتين في كل واحدة من الخمس الصلوات.

قال: فإن نسي القراءة في الأولتين قرأ في الأخرتين فإن نسي فلم يقرأ إلا في ركعة واحدة من أي صلاة كانت أعاد الصلاة.

قال محمد: لأنه ترك القراءة في الأكثر من صلاته.

وقال القاسم عليه السلام وسئل عمن نسي القراءة في الأولتين؟

فقال: إذا قرأ في صلاته بعض القراءة فصلاته تامة، وإن لم يقرأ في شيء منها استقبل الصلاة استقبالاً؛ لأن الله عز وجل أمرنا بالقراءة فيها كما أمرنا الله بها.

ما ذكرنا هنا طلباً للاختصار والتخفيف انتهى لفظه. والحديث دليل على قراءة البسملة وأنها إحدى آيات الفاتحة.

(١) ضميرة بن أبي ضميرة، له ولأبيه صحبة، من موالي النبي ﷺ، يروي عن علي عليه السلام، وعنه ولده عبد الله.

(٢) في (ج): في صلاته.

(٣) الأحكام: ١/١٠٦، وفيه عن النبي الأعظم ﷺ، أنه قال: ((كل صلاة لا يجهر فيها بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) فهي آية اختلسها الشيطان)).

[٢٧٤] مسألة: أقل ما يجزي من القراءة

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -: ويبتدئ بقراءة فاتحة الكتاب، ويتلوها بسورة مما تيسر.

وقال الحسن عليه السلام: يقرأ في الأولتين بالحمد وما تيسر من القرآن.

وقال الحسن - أيضاً - فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه -: وأكره للرجل أن يقرأ في الصلاة أقل من الحمد وثلاث آيات إلا أن لا يحسن القرآن، فإن الحمد يجزيه.

قال محمد: أقل ما يجزي من القراءة فاتحة الكتاب وثلاث آيات، فإن قرأ الحمد وآية طويلة مثل آية الكرسي أجزاه، والأفضل أن يقرأ السورة كاملة في ركعة، وإن قرأ ثلاث آيات من سورة أجزاه، ولايجزي الإمام أن يقرأ ثلاث آيات من الحمد، ولكن يقرأ الحمد وثلاث آيات من غيرها.

بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها فهي خداج[1])) [2].

وروى بإسناده عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها)).

---

(١) قال الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام في الأحكام ١/ ١٠٤: والخداج فهي الناقصة التي لم تتم وما لم يتم فهو باطل.

(٢) أخرجه مسلم: ٤/ ٣٢٦، بلفظ: ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثاً)) والترمذي في سننه: ٢/ ٢٥، بلفظ: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) وأبو يعلى في سننه: ١١/ ٣٣٦، بلفظ: ((كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج)) وغيرهم. وأخرجه الإمام الهادي في الأحكام ١/ ١٠٤ بلفظ: ((كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)).

وقال قوم: تجزيه ثلاث آيات من الحمد أو من غيرها.

[٢٧٥] مسألة: [في صلاة الأمي]

قال محمد ـ فيما أخبرنا محمد، عن ابن عامر، عنه ـ: وإذا صلى الأمي بغير قراءة أجزته صلاته، وإن هو لَمَّا تشهد في آخر صلاته سمع آية طويلة فحفظها قبل أن يسلم فصلاته تامة، ولا إعادة عليه، وعليه أن يستأنف ما يستقبل من الصلاة بصحتهن.

[٢٧٦] مسألة: [القراءة في صلاة السنة والتطوع]

وأما صلاة السنة والتطوع فإنه يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة.

[٢٧٧] مسألة: القراءة بالفارسية

قال محمد ـ فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان عنه ـ: وإن قرأ رجل في صلاته بالفارسية وهو يحسن القرآن بالعربية فليعد صلاته.

[٢٧٨] مسألة: قول آمين في الصلاة

أجمع أحمد، والقاسم، ومحمد: على أن لا يقولوا في الصلاة آمين، واختلفوا في جوازها[1].

---

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق عن أبيه عن جده عليهم السلام في الأحكام: ١/١٠٦. وقال الإمام الهادي عليه السلام: «ولم أر أحداً من علماء آل الرسول ﷺ ولم أسمع عنه يقول آمين بعد قراءة الحمد في الصلاة، ولسنا نرى قولها في الصلاة لأنها ليست من القرآن وما لم يكن من القرآن فلا يجوز قوله ولا الكلام به في الصلاة لإنسان».

فقال أحمد عليه السلام: إذا قال المصلي: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة:٧] فإن شاء قال آمين وإن شاء تركها، كل ذلك واسع لا حرج فيه. قال: ((وأما أنا فلا أقولها)).

وقال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ: ليس يعجبنا قول آمين ـ يعني في الصلاة ـ وليست من معروف كلام العرب[1]، والحديث الذي جاء فيها إنما هو عن وائل بن حجر[2]، ووائل الذي فعل ما فعل.

---

(١) قال الشوكاني: وأما ما رواه في (الجامع الكافي) عن القاسم بن إبراهيم أن آمين ليست من لغة العرب، فهذه كتب اللغة بأجمعها على ظهر البسيطة..إلخ، وأجاب عليه العلامة العجري في (مفتاح السعادة) ٢/ ١٣١١ بقوله: نقل كلام الإمام على غير وجهه ليتم له التشنيع عليه، فإن القاسم عليه السلام إنما أنكر كونها معروفة من كلام العرب، والظاهر أن مراده أنها غير جارية على قياس العربية باعتبار ما هو مشهور من استعمالها وهو المد مع تخفيف الميم، وهو كما قال، فإن وزن: فاعيل، إنما يكون في الأسماء العجمية، وقد قيل: إن هذا الاسم عجمي، قال ابن هشام في (شرح الشذور): وهذه اللغة أكثر اللغات استعمالاً ولكن فيها بعد في القياس؛ إذ ليس في اللغة العربية فاعيل، وإنما ذلك في الأسماء الأعجمية كقابيل، ومن ثَمَّ زعم بعضهم أنه أعجمي، فهذا كلام من لا ريب في تقدمه في العربية، يشهد للقاسم بكمال المعرفة والتطلع إلى اللغات، وعلى الشوكاني بالنقص والاكتفاء بظواهر العبارات، وأما سائر اللغات المحكية فيها فقد عرفتَ إنكار جماعة من العلماء لها وتخطئتهم لناقلها، وقال صاحب (الإكمال): (حكى ثعلب القصر) وأنكره غيره إلا في الشعر، ذكره في (شرح الشذور)، وقد حكى الشوكاني نحوه، وعند التأمل لما حكينا تعرف أن القول بأن هذه الكلمة ليست عربية أو ليست من مشهور كلامهم هو الصواب دون ما عداه.

(٢) وائل بن حُجر ـ بمهملة مضمومة، فجيم، فمهملة ـ الحضرمي، أحد ملوك (حمير)، وفد على النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم. عنه: كليب، وشهاب، وعلقمة. شهد مع الإمام علي عليه السلام (صفين)، ثم وفد على معاوية وأكرمه ومات في أيامه. ضعفه الأمير الحسين في (الشفاء) وقال: ((قال القاسم بن إبراهيم: كان يكتب بأسرار علي عليه السلام إلى معاوية)). قال السيد العلامة عبد الله بن الحسن القاسمي ـ رضي الله عنهما ـ: ((بغضه للوصي قد ذكره غير واحد، وهو أحد الشهود على حجر بن عدي)). قلت: وحجر بن عدي الصحابي الجليل الذي قُتِل بأمر معاوية بن أبي سفيان في (مرج عذراء)، وعلى هذا فأهل البيت عليهم السلام يضعفون ما ورد عنه ـ أي وائل بن حجر ـ في الغالب، أي ما عدا الروايات التي لها طرق أخرى عن غيره ولم يكن بها وجه من وجوه الضعف.

وقال محمد: ثلاثة أشياء تخفى في الصلاة: الاستعاذة، وربنا لك الحمد، وآمين لمن قالها، وقولها عندنا جائز وإن شاء فلا يقلها.

[٢٧٩] مسألة: قراءة السورتين في ركعة وتكرير السورة في ركعة

قال القاسم عليه السلام - فيما حدثنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه، قال -: جائز أن يقرأ سورتين في ركعة إن أراد[1].

وقال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه - فيمن يقرأ سورتين في ركعة في الفريضة. قال: «أحب إلي أن يقرأ الحمد وسورة».

وقال محمد: لا بأس أن تردد السورة الواحدة بعد فاتحة الكتاب مراراً في الركعة من الفريضة، وإن قرأ في صلاة يجهر فيها بعشر سور جهر فيهن جميعاً بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وإن كانت صلاة يخافت فيها بالقراءة خافت فيها بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) كما يخافت بالقراءة.

[٢٨٠] مسألة: [في قراءة السورة بنفس واحد]

قال محمد: ولا بأس أن يقرأ السورة بنفس واحد، وذكر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يكره ذلك.

---

(١) وجه هذه الرواية أنها في المنفرد، بدليل ما رواه الإمام أبو طالب عليه السلام في التحرير:٩٨ بقوله: قال القاسم عليه السلام: لا يجمع الرجل بين السورتين في ركعة واحدة إن كان إماماً، فإن لم يكن إمام قرأ ما شاء.

[٢٨١] مسألة: قراءة المعوذتين في الفريضة

قال محمد: جائز أن يقرأ الإمام أو غيره المعوذتين وحدهما مع (الحمد) في صلاة الفريضة، هما عندنا من القرآن، ثبت عندنا أن النبي ﷺ قرأ بهما في الفريضة.

[٢٨٢] مسألة: هل يقرأ في الآخرتين أو يسبح؟

سُئل أحمد والقاسم عليهما السلام عن الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر وما أشبههما أيقرأ فيهما أو يسبح؟

فقال أحمد: أي ذلك فعل فحسن، ولم نر به بأساً.

وروي: أن علياً صلى الله عليه كان يسبح.

وقال محمد: وكان القرآن أعجب إليه.

وقال القاسم عليه السلام: الذي رأيت عليه مشائخ آل رسول الله ﷺ التسبيح.

وكذلك روي عن علي[1].

قال أحمد عليه السلام: والتسبيح أن يقول: ((سبحان الله سبحان الله)) عشراً.

وقال القاسم عليه السلام: يسبح في كل ركعة[2]: ((سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)) ثلاثاً، ثم يكبر، وإن قالها في كل ركعة مرة واحدة أجزأه ذلك.

---

(١) رواه الإمام الهادي في الأحكام:١/ ٩٥، عن أبيه عن جده القاسم بن إبراهيم عليهم السلام.
وأما الإمام الهادي عليه السلام فقد قال بإيجاب التسبيح في الركعتين الأخرتين. انظر الأحكام ص٩٥-٩٩.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ٤٠٩: حدثنا جرير عن منصور قال: قلت لإبراهيم ما تفعل في الركعتين الأخريين من الصلاة؟ قال: ((أسبح، وأحمد الله، وأكبر)).

وقال الحسن ومحمد: يقرأ في الآخرتين بـ(الحمد) وحدها في كل ركعة.

قال محمد: القراءة في الآخرتين أحب إلي، والتسبيح جائز.

وقال محمد ـ فيما أخبرنا محمد، عن ابن عامر، عنه ـ: ((ومن سبح سبح سبع مرات)).

وروى محمد حديث أبي قتادة[1]، قال: ((كان النبي ﷺ يقرأ في الآخرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب))[2].

[٢٨٣] مسألة: حد المخافتة والجهر في القراءة وغيرها

قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: يجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، وفي الأولتين من المغرب والعشاء، ويخافت في الظهر والعصر، والأخيرة من المغرب، والآخرتين من العشاء.

وقال القاسم ـ في رواية داود عنه ـ قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء:١١٠] يقول: لا تجهر بالقراءة[3] في الظهر والعصر، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة والفجر، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ افصل بينها بذلك.

---

(١) أبو قتادة الأنصاري الخزرجي، الحارث، وقيل: عمرو أو النعمان بن ربعي ـ بمهملتين مكسورتين بينهما موحدة ساكنة ـ شهد (أحداً) وما بعدها. كان من خواص الرسول الأعظم ﷺ، وفيه قال: ((خير فرساننا أبو قتادة)). توفي بـ(المدينة) سنة (٥٤هـ) عن سبعين عاماً. روى عنه ابن المسيب، وابنه عبد الله، وغيرهم. وأخرج له الجماعة، وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني.

(٢) مسلم: ٤/ ٣٩٤، صحيح ابن حبان: ٥/ ١٣٧.

(٣) في (د): بقوله.

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: وإذا قرأ في صلاته سراً فأسمع أذنيه القراءة فلا بأس.

وقال محمد: المخافتة بالقراءة: ألا[1] يجهر بها، وحد المخافتة في القراءة[2] قدر ما يسمع أذنيه، فإن كبر للافتتاح فلم يسمع أذنيه أعاد التكبير، وإن قرأ فيما يجهر فيه قراءة يسمعها أذنيه أجزاه، وإن قرأ في الظهر والعصر وغيرهما فلم يُسمع أذنيه فأحب إلينا أن يعيد الصلاة.

وسمعت عن يحيى بن آدم: أنه أمر في هذا بالإعادة وإن كان ثقيل السمع أجزاه أن يقرأ قراءة يعلم أنه لو كان سميعاً سمعها، وكذلك لو قرأ قراءة المخافتة وبقربه قوم لهم أصوات عالية فلم تسمع أذناه قراءته من أجل أصواتهم أجزته قراءته إن كان قرأ قراءة لو لم يَحُل بينه وبين سماعها حائل سمعها.

وينبغي له أن يرفع صوته حينئذ حتى يَسمع بعض قراءته.

قال: وما كان من تسبيح في ركوع، أو سجود، أو تكبير في الصلاة، أو توجه، فإن حد الجهر أن يسمع أذنيه بذلك كله، ولا يجزي مادون سماع الأذنين فمن سها عن بعض ذلك فلا يعد، وذكر أن صلاة النهار عجما لا يجهر فيها بالقراءة.

ومعنى عجما: يريد البهائم أنها لا تتكلم.

---

(١) في (ب، ج): الا يجهر. بدون كلمة (أن).

(٢) في (ب، ج): في الصلاة.

ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالنهار رافعاً صوته بالقرآن، فأمر النبيﷺ أن يرمى بالبعر[1].

قال أصحاب أبي حنيفة: خافِتْ في التطوع[2] بالنهار، ولا بأس بالجهر بها في الليل، ما لم يؤذ الذي إلى جنبه.

قال محمد: وينبغي للمرأة أن تجهر بالقراءة في الصلاة التي يجهر فيها أكثر قليلاً مما تسمع أذنيها، وليس عليها أن تجهر مثل الرجال.

[٢٨٤] مسألة: قراءة الأخرس وصلاته

قال محمد: ويجزي الأخرس من القراءة ما يستطيع من الهمهمة إن كان يعي شيئاً من القرآن أو من التسبيح أو من التهليل، أو من التحميد، فإن لم يستطع الهمهمة فيجزيه من ذلك أن يضمر القراءة، أو التسبيح، وكذلك ـ أيضاً ـ يجزيه في استفتاحه الصلاة من التكبيرة الأولى وغيرها من فروض الصلاة وسننها أن يهمهم أو يضمر من ذلك ما يجب عليه، ويكون قيامه في صلاته بقدر قراءة الحمد وثلاث آيات فيما كان يقرأ فيه الحمد وسورة، وما كان يقرا فيه الحمد وحدها فبقدر قراءة الحمد، ويلزمه في صلاته كلها ما يلزم غيره من ركوعها وسجودها وخشوعها ويقف في ركوعه وسجوده بقدر ثلاث تسبيحات أو أكثر إن أحب ذلك، فإذا استتم تشهده في آخر صلاته أدار وجهه يميناً وشمالاً يهمهم بالتسليم أو يضمره.

---

(١) جاء في هامش (س): ذكر في المقاصد الحسنة أنه حديث موضوع وضع على أبي هريرة.تمت.

(٢) في (ب، س): بالتطوع.

[٢٨٥] مسألة: صفة الركوع

قال أحمد بن عيسى عليه السلام ـ فيما رواه محمد بن فرات، عن محمد، عن علي بن أحمد، عن أبيه ـ قال: لا تقبل صلاة إلا بتمام الركوع والسجود.

فقيل له: التطوع مثل ذلك؟

قال: نعم.

وقال القاسم ـ في رواية داود عنه ـ: وإذا أراد أن يركع فيكبر وهو منتصب، ثم يهوي بتكبيره في ركوعه وسجوده.

وقال القاسم ـ فيما روى عثمان بن حبان عن القومسي، عنه ـ: ويضع يديه على ركبتيه، ويفرق بين أصابعه، ولا يصف، ولا يجمع، ولا يطبق.

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: ((ومن السنة أن تفرج الأصابع على الركبتين في الركوع))[1].

وقال محمد: إذا فرغت من القراءة فكبر وأنت تهوي للركوع، وإن شئت كبرت وأنت قائم ثم تنحدر للركوع بعد تمام التكبير. ذكر عن علي ـ صلى الله عليه ـ نحوه.

فإذا استويت راكعاً فأمكن راحتيك من ركبتيك، وأفرج أصابعك عليهما، ولا تلزق إحدى ركبتيك بالأخرى وجاف ذراعيك عن فخذيك، ولا ترفع رأسك ولا تصوبه، وابسط صلبك، ويكون نظرك إلى موضع سجودك،

---

(١) جاء في صحيح ابن خزيمة: ١/ ٣٠١: عن علقمة بن وائل عن أبيه: ((أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه))

أو دونه، وإن[1] ركع رجل فمكن راحتيه من ركبتيه ولم يسبح شيئاً أجزأه ذلك. بلغنا ذلك عن علي ـ صلى الله عليه ـ ويستغفر الله ولا يعد لمثل ذلك.

وروى محمد، عن النبي ﷺ أنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه، وتجافى بعضديه، وأفرج بين أصابعه، وسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستنقع[2].

[٢٨٦] مسألة: ركوع المرأة

قال القاسم عليه السلام: وإذا ركعت المرأة انتصبت قليلاً ولا تنكب انكباباً شديداً.

[٢٨٧] مسألة: رفع اليدين في الخفض والرفع

كان أحمد بن عيسى عليه السلام قديماً يرفع يديه في كل خفض ورفع ثم ترك ذلك.

قال محمد: حدثني علي، ومحمد ـ ابنا أحمد ـ عن أبيهما، قال: يرفع الرجل يديه في تكبيرة الركوع، وإذا استوى من الركوع قائماً رفع يديه، وقال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر فسجد[3].

قال محمد: وحدثنا إسماعيل بن إسحاق الراشدي[4]، قال: صليت خلف

---

(١) في (ب): فإن.

(٢) استنقع الماء في الحفرة اجتمع، وفي حديث آخر: «استقر» وهو ما أخرجه ابن ماجه في سننه: ١/ ٣٤٣: حدثنا طلحة بن زيد، عن راشد، قال: سمعت وابصة بن معبد، يقول: ((رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر)).

(٣) في (ب) و(ج): وسجد.

(٤) إسماعيل بن إسحاق الأسدي الكوفي. عن حسن بن حسين العرني، وعنه علي بن العباس الحميري، عداده في ثقات محدثي الزيدية. احتج به الترمذي، وابن ماجه.

احمد بن عيسى عليه السلام فلما أراد أن يركع رفع يديه نحواً من حيال وجهه ثم كبر وركع، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه مثل ذلك مع قوله: سمع الله لمن حمده، ثم كبر، وسجد، وصلى بنا كذلك حتى فرغ وسلم.

قال محمد: وحدثنا أحمد بن طاهر الرقي[1] أنه رأى **احمد بن عيسى** عليه السلام يرفع يديه في كل خفض ورفع نحواً من حديث إسماعيل.

قال محمد: ورايت احمد بن عيسى عليه السلام **بعد ذلك يصلي فلم يرفع يديه بعد** التكبيرة الأولى في خفض ولارفع حتى انصرف، تفقدت ذلك منه في الفرائض وغيرها.

قال محمد: ينبغي أن يكون تركه لضعف.

وقال القاسم، والحسن عليهما السلام - فيما روى ابن صباح عنه - **وهو قول محمد** في (الصلاة): ولا يرفع الرجل يديه في شيء من التكبير سوى التكبيرة الأولى.

وقال القاسم عليه السلام: يكره رفع اليدين في الخفض والرفع بعد التكبيرة الأولى، وقال: هو عمل[2].

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن ذلك.

وفي رواية داود عن القاسم عليه السلام: ولا يرفع يديه إلا في أول التكبير عند الدخول في الصلاة، وقد رويت أحاديث في رفع اليدين - يعني في كل خفض

(١) أحمد بن طاهر الرقي، عن أحمد بن عيسى، وعنه: محمد بن منصور.

(٢) وقد تقدم قول الإمام الهادي عليه السلام في مسألة (صفة رفع اليدين في التكبيرة الأولى).

ورفع[1] ـ، وأحب إلينا أن لا يرفع إلا في أول التكبير[2]، لأنه قد صح عن ابن مسعود، وغيره أنه رأى النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول التكبير[3].

وقال الحسن عليه السلام: وإذا ركعت رفعت يديك مع كل تكبيرة من رفع ووضع حيال أذنيك، ويجزيك رفع اليدين في التكبيرة الأولى.

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: ورفع اليدين في أول الصلاة من آلة الصلاة وهو فيما بعد مخير إن فعل فحسن وإن ترك فجائز.

وقال الحسن عليه السلام أيضاً ـ في رواية ابن صباح عنه ـ، **وقال محمد** في (المسائل): ورفع اليدين إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع كله عندنا جائز مفعول غير أنا روينا عن النبي ﷺ، وعن علي عليه السلام أنهما كانا يرفعان أيديهما مع أول تكبيرة ثم لا يعيدان رفع اليدين في سواهما.

[٢٨٨] مسألة: ما يقال في الركوع والسجود

قال أحمد، والحسن: يسبح في الركوع (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً. وفي سجوده: (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثلاثاً.

---

(١) ومن هذه الأحاديث ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٢/ ٧٥ برقم (٢٣٥٥): عن سعيد بن جبير، أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: هو شيء يزين به الرجل صلاته، كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الافتتاح، وعند الركوع، وإذا رفعوا رؤوسهم))، وهي لم تصح عند الإمام القاسم وإنما صح عنده ما روي عن ابن مسعود بعدم الرفع.

(٢) ما أثبتناه من (د)، وفي بقية النسخ: التكبيرة.

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٢/ ٧١، وابن أبي شيبة: ١/ ٢٦٧، والطبراني في الكبير: ٩/ ٢٦١، عن ابن مسعود: أنه كان يرفع يديه في أول شيء ثم لا يرفع بعد.

قال أحمد [بن عيسى][1] عليه السلام: وإن شاء ترك قوله: وبحمده، وكله واسع.

وقال القاسم: يسبح في الركوع: (سبحان الله العظيم وبحمده) ثلاثاً. وفي السجود: (سبحان الله الأعلى وبحمده) ثلاثاً.

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما روى ابن صباح عنه ـ **وهو قول محمد** في (المسائل) ويقول في الركوع: (سبحان ربي العظيم). وفي السجود: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً. لأن السنة أن يسبح في الركوع والسجود ثلاثاً، فما زاد فلا ينبغي أن يخالف السنة فيسبحُ أقل من ثلاث، فإن سبح في ركوعه أو سجوده مرة أجزته صلاته، ولا يعد لمثل ذلك.

قال محمد: وإن أمكن راحتيه من ركبتيه، ولم يسبح شيئاً أجزته صلاته، بلغنا عن علي صلى الله عليه أنها تجزئه، وإن فعل ذلك عمداً جهلاً منه بالسنة فليستغفر الله، ولا يعد لمثل ذلك، وإن زاد على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود فحسن، قد ذكر سبع وتسع.

قال محمد: كنت أصلي خلف عبدالله بن موسى الفريضة فيسبح في الركوع والسجود سبعاً وأكثر من ذلك إلى العشر.

وروى محمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا ركع أحدكم ثم مكث حتى يطمئن كل عظم من مفاصله ثم يسبح ثلاث مرات فإنه يسبح الله من جسده ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون عظماً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون عرقاً وإذا سجد فليسبح ثلاثاً فإنه يسبح الله من جسده مثل ذلك))[2].

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (د).

(٢) أخرج الدارقطني في سننه: ١/٣٤٣: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا ركع أحدكم فسبح ثلاث مرات، فإنه يسبح لله من جسده ثلاثةٌ وثلاثون وثلاثمائة عظم، وثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عرق)).

[٢٨٩] مسألة: [ما يقال من الأذكار في الركوع والسجود]

وقال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -: وإن قال في الركوع وإذا رفع رأسه [من الركوع][١] وبين السجدتين شيئاً من ذكر الله وشكره فحسن، وإن لم يقل فليس ذلك بلازم له.

قال الحسن عليه السلام: **وقد روي عن أمير المؤمنين - صلى الله عليه - أنه كان** يقول في ركوعه: «اللهم لك ركعت ولك خشعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، خشع وجهي، وسمعي وبصري، ولحمي ودمي، وشعري وبشري، ومخي وعظمي، وعصبي لله رب العالمين. ثم يقول: «سبحان ربي العظيم وبحمده»»[٢] ثلاثاً.

وروي عنه عليه السلام **أنه كان يقول في سجوده:** «سجد وجهي لمن خلقه، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين. ثم يقول: «سبحان ربي الأعلى وبحمده»»[٣] ثلاثاً.

وقال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه -، **وهو قول محمد في** (المسائل): **وقد ذكر عن علي - صلى الله عليه - أنه كان يقول إذا ركع قبل التسبيح:** اللهم لك ركعت.. إلى آخر الكلام، وفي السجود - أيضاً - قبل التسبيح، والذي نأخذ به أنا نجرد الفرائض عن ذلك فلا نقوله في الفرائض.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ب، ج، س).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢/ ١٦٣، والنسائي في سننه (المجتبى): ٢/ ٥٣٧، وابن حبان: ٥/ ٢٢٨، وابن خزيمة: ١/ ٣٠٦، وفي جميعها اختلاف يسير في اللفظ، وفي بعضها رواه الإمام علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٦/ ٢٩٩، وأبو داود في سننه: ١/ ٢٦٠، والترمذي في سننه: ٥/ ٤٥٣، والنسائي في سننه (المجتبى): ٢/ ٥٧١، وفيها رواه الإمام علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

[٢٩٠] مسألة: من قرأ في ركوعه بقية السورة

قال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا محمد، عن زيد، عن أحمد، عنه - وسئل عن الرجل يقول في ركوعه ما تبقى عليه من السورة؟

فقال: روي عن علي - صلى الله عليه - أنه قال: ((نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد))[1].

وقال محمد: إن بقي عليه من قراءته الحرف والحرفان فأتمه وهو منحط لركوعه فلا يعد لشيء من ذلك وصلاته تامة.

وقال فيمن قرأ آخر السورة وهو يهوي للركوع: ذكر عن علي - صلى الله عليه - أنه كان يسكت سكتة بعد القراءة قبل أن ينحط للركوع.

[٢٩١] مسألة: إذا لم يقم صلبه في الركوع والسجود

قال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه - **وهو قول محمد** في (المسائل): ومن نقر في صلاته نقر الغراب فإنه يؤمر عندنا بالإعادة، بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تجوز صلاة رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود))[2].

قال محمد: إذا رفع رأسه من الركوع فليقم صلبه حتى يرجع كل عضو إلى مفصله فإن سها فانحط من ركوعه إلى سجوده ثم ذكر بعد ما سجد أنه لم يرفع رأسه من الركوع فأحب إلينا أن يعيد.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/ ٤٢٠، ٤٢١، ورواه عن ابن عباس: ٤/ ٤٢٢.
(٢) رواه الترمذي في سننه: ٢/ ٥١، والنسائي في سننه (المجتبى): ٢/ ٥٢٥، ٥٦٢، وابن ماجه في سننه: ١/ ٣٤٣، والدارمي في سننه: ٣٢٤، وابن حبان في صحيحه: ٥/ ٢١٧، وجميعهم بلفظ: ((لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود)).

وإن رفع رأسه من السجدة الأولى فلم يعدل ظهره في قعوده فليعد الصلاة لقول النبي ﷺ: ((لا تجزي رجلاً صلاة لا يقيم فيها ظهره في الركوع والسجود))[1].

قال محمد بن علي: إذا لم يقف حتى يرجع كل عضو منه إلى موضعه لعنه عضوه.

قال محمد: وإن رفع رأسه من السجدة الأولى ولم يرفع يديه من الأرض حتى سجد السجدة الثانية فقد أساء، ولا يؤمر بالإعادة.

وروى محمد، عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن العبد إذا قام إلى الصلاة فأحسن القراءة فيها وأتم ركوعها وسجودها حتى ينصرف منها قالت له الصلاة: (حفظك الله كما حفظتني) وصعد بها الملك ولها ضوء إلى الرب سبحانه فتشفع لصاحبها، وإذا أساء وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له: (ضيعك الله كما ضيعتني) وصعد بها الملك وعليها ظلم تغلق دونها أبواب السماوات ثم تلف كما يلف الثوب الخَلِق[2] فيضرب بها وجهه))[3].

قال محمد: أما تسمع إلى قول الله سبحانه: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَآءِ﴾[الأعراف:٤٠] أي لا تفتح لأعمالهم.

وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إن أشر السرقة الذي يسرق صلاته)). قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق صلاته؟ قال: ((لا يتم ركوعها ولا سجودها))[4].

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ٢٨٧، مسند أحمد: ٥/ ٩٧، المعجم الكبير: ١٧/ ٢١٣.
(٢) الخَلِق: أي: البالي.
(٣) شعب الإيمان: ٣/ ١٤٣، عن عبادة بن الصامت.
(٤) موطأ مالك: ١/ ١٦٧، سنن الدارمي: ١/ ٣٢٤، صحيح ابن حبان: ٥/ ٢٠٩، صحيح ابن خزيمة: ١/ ٣٣١، مستدرك الحاكم: ١/ ٣٥٢، مسند أحمد: ٣/ ٤٥٨، وقد ورد الحديث في بعضها بلفظ: ((وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته..)) وفي بعضها الآخر: ((أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته..)) الخ.

وعن أبي هريرة قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي قائماً، فلما قضى صلاته قال له: ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) فعاد فصلى، ثم أتى النبي ﷺ فقال له: ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) فقال الرجل في الثالثة: فعلمني. فقال: ((إذا صليت فاستقبل القبلة، وكبر، ثم اقرأ، واركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها))[1].

وعن البراء[2] قال: كان ركوع رسول الله ﷺ، ورفعُ رأسه من الركوع، وسجودُه، وجلوسُه بين السجدتين، قريباً من السواء[3].

وعن حذيفة: أنه رأى رجلا يصلي، ولا يتم الركوع والسجود، فلما قضى الصلاة قال [له][4] حذيفة: منذ كم أنت تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين سنة. فقال: ما صليت منذ أربعين سنة، ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ. قال: فعلمه، وقال: ((إن الرجل يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود))[5].

---

(١) البخاري: ١/ ٢٧٤، مسلم: ٤/ ٣٢٩، سنن أبي داود: ١/ ٢٨٧، سنن الترمذي: ٢/ ١٠٣، سنن ابن ماجه: ١/ ٤٠٦، صحيح ابن حبان: ٥/ ٢١٢، صحيح ابن خزيمة: ١/ ٢٣٤، مع اختلاف يسير في اللفظ في بعضها.

(٢) البراء بن عازب الأنصاري، الأوسي، أبو عمارة، صحابي جليل القدر، استصغر هو وابن عمر يوم (بدر)، وشهد (أحداً) وما بعدها و(بيعة الرضوان)، وشهد مع أمير المؤمنين عليه السلام (الجمل) و(صفين) و(النهروان). عنه ابن أبي ليلى وغيره، توفي بـ(الكوفة) بعد التسعين. خرّج له أئمتنا الخمسة، وأصحاب السنن.

(٣) مسلم: ٤/ ٤١١، صحيح ابن حبان: ٥/ ٢٠٢، صحيح ابن خزيمة: ١/ ٣٠٩، سنن أبي يعلى: ٣/ ٢٤١.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(٥) سنن النسائي (المجتبى): ٣/ ٦٦، مسند أحمد: ٦/ ٥٣٠، مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٣٦٨، شعب الإيمان: ٣/ ١٨٣، سنن النسائي الكبرى: ١/ ٢١٠، ١/ ٣٩٠، وقد ورد في بعضها بلفظ: ((...ثم قال: إن الرجل ليخفف ويتم ويحسن)).

[٢٩٢] مسألة: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

قال أحمد بن عيسى عليهما السلام: إذا استوى الرجل من الركوع قال قائماً: ((سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد مِلْءَ السماء، ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما بينهما، ومِلْءَ ما شئت من شيء بعد)) ثم يكبر فيسجد.

وقال الحسن عليه السلام: إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: ((سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد))[1].

وقال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -: وإن قال الرجل إذا رفع رأسه من الركوع شيئاً من ذكر الله أو شكره فحسن، وإن لم يقل فليس ذلك بلازم له.

وقال محمد: وإذا رفع رأسه من الركوع فليقم صلبه حتى يرجع كل عضو إلى مفصله، ويداه مرسلتان على فخذيه ثم يقول: ((سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد)).

وقال في موضع آخر: ((اللهم ربنا لك الحمد)) ويخفيها، ثم يقول: ((الله أكبر)) ويخفيها.

وروى محمد، عن أبي جحيفة[2]، وابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: ((سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد)).

---

(١) وقد أخرج نحو ذلك عبد الرزاق في مصنفه: ٢/١٦٦، عن الإمام علي عليه السلام.

(٢) أبو جحيفة - بتقديم الجيم على الحاء المهملة مصغراً - عبد الله بن وهب السُوائي - بضم المهملة والمد - كان علي عليه السلام يكرمه، ويسميه (وهب الخير) ويحبه، وجعله على بيت المال، وشهد معه مشاهده كلها، نزل (الكوفة) وبها توفي سنة (٧٤هـ).

زاد أبي جحيفة: «ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما بينهما من شيء بعد»[1].

قال محمد: والذي نأخذ به في الفرائض (التجريد) إذا قال: «ربنا لك الحمد» لم يزد على ذلك شيئاً، وإن أخذ ببعض ما روي فهو جائز.

[٢٩٣] مسألة: صفة الانحطاط من الركوع

قال القاسم ـ فيما روى القومسي عنه: وأحب إلينا أن يضع يديه قبل الركبتين، وأي ذلك فعل فلا يضيق عليه.

قال محمد: تقول الله أكبر، وأنت تهوي للسجود معتمداً بيديك على فخذيك فابدأ بوضع ركبتيك إلى الأرض، ثم يديك، ثم وجهك، وكلما أهويت إلى ركوع أو سجود، أو نهضت فبخشوع ووقار وتؤدة، فمن وضع جبهته على الأرض قبل يديه أو وضع يديه قبل ركبتيه، فإن كان فعله لعلة فلا بأس عليه، وإن فعله لغير علة قيل له: لا يعد، ولا شيء عليه.

---

(١) أخرجه من حديث ابن أبي أوفى: مسلم في صحيحه: ٤/ ٤١٥، وأبو داود في سننه: ١/ ٢٨٤، وابن ماجه في سننه: ١/ ٣٤٥، وأخرجه عن أبي جحيفة ابن أبي شيبة: ١/ ٢٨٧، وفيه زيادة، وأخرجه الترمذي في سننه: ٢/ ٥٣، عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، وقال: قال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وأبي جحيفة، وأبي سعيد، وقال: حديث علي حديث حسن صحيح. والعمل على [هذا] عند أهل العلم. وبه يقول الشافعي، قال: يقول هذا في المكتوبة والتطوع. وقال بعض أهل الكوفة: يقول هذا في صلاة التطوع، ولا يقولها في صلاة المكتوبة.

[٢٩٤] مسألة: صفة السجود

كان أحمد بن عيسى عليه السلام إذا سجد ضم أصابع يديه ووضع يديه بحذاء رأسه نحواً مما كانتا في التكبير.

وقال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -: يستحب لـه إذا سجد أن يلصق جبهته بالأرض، وأن يعفر وجهه لله - عز وجل - في التراب، والإكبار لـه. ويستحب لـه أن يضع يديه حذاء أذنيه، وأن يبطح كفيه في سجوده ويلصقهما بالأرض إلصاقاً كما ألصق جبهته، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك لم يفسد ذلك عليه صلاته، ولم ينقصها. وإذا سجدت المرأة لم تفاجج[1] ولم تجاف ولصقت بالأرض وضمت بعضها إلى بعض.

وقال محمد: إذا سجدْتَ فأمكن جبهتك وأنفك من الأرض، وأمكن راحتيك وكفيك من الأرض، تحاذي بهما أذنيك نحواً مما كانتا في افتتاح الصلاة وضم أصابعك واستقبل بهما القبلة فمن سها عن بعض ذلك فلا سهو عليه. ذكر عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: ((لأن ترضض أصابعي بالصخر أحب إلي من أن أفرج أصابعي وأنا ساجد)).

وجاف ذراعيك عن الأرض وجاف صدرك وبطنك عن فخذيك وابسط ظهرك ولا تمدده كثيراً ولا تنحبس وسطاً من ذلك، كان رسول الله ﷺ إذا سجد يخوي حتى يكاد يرى بياض إبطيه[2]، وانصب قدميك في السجود

---

(١) تفاج الرجل: باعد وفرّج بين رجليه.

(٢) أخرج نحو ذلك ابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٣٢٦، بلفظ: عن جابر بن عبد الله: ((أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه)) وأحمد في المسند: ٤/ ٢٢٠، وعبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ١١، والطبراني في الصغير: ١/ ١١٨، وغيرهم.

وأمكن أصابع[1] رجليك من الأرض وأنت ساجد، ويكره للساجد أن يرفع قدميه على الأرض أو إحداهما أو يديه أو إحداهما[2]، وإن لم يضع الساجد على الأرض إلا أطراف أصابع قدميه أجزاه.

وروى محمد: عن النبي ﷺ: ((أنه كان إذا سجد جافى بمرفقيه عن جنبيه حتى يرى بياض إبطيه[3] ويجعل أطراف أصابع قدميه تجاه القبلة)) وأنه قال: ((إذا سجد أحدكم فليعتدل[4]، ولا يفترش ذراعيه كما يفترش الكلب))[5].

وإذا سجدت المرأة ضمت أصابع يديها واستقبلت بهما القبلة مثل الرجل، ولا تفاج في السجود مثل الرجل الذي يخوي، وتضم بطنها في السجود قليلاً، وتضم فخذيها في السجود ـ أيضاً ـ وقد جاء أن المرأة تجلس في الصلاة مستوفزة[6]، وجاء أنها تجلس متربعة، وأحب إلينا أن تجلس مستوفزة[7] أو مسدلة رجليها[8].

---

(١) في (ب) و(ج): الأصابع.

(٢) في (ب) و(ج): أو أحدهما.

(٣) أورد البيهقي في سننه: ٢/ ٤٥٣: حديث: ((كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى يرى بياض إبطيه)).

(٤) في (ب) و(ج): فليعدل.

(٥) أخرجه الترمذي: ٢/ ٦٥، عن جابر، وقال: قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم: يختارون الاعتدال في السجود، ويكرهون الافتراش كافتراش السبع. كما أخرجه ابن ماجه في سننه: ١/ ٣٤٩، مسند أحمد: ٤/ ٢٥٦، وعبد الرزاق في المصنف: ٢/ ١٧١، وغيرهم.

(٦) في (س) مستوفرة.

(٧) في (س): مستوفرة.

(٨) جاء في هامش النسخة (ب): سيأتي بيان ذلك من مسألة (صفة الجلوس في التشهد)، وفي هامش (س): سيأتي تفسير ذلك قريباً.

قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع الفقهي والحديثي ص٨٨ برقم(٦٢) فيما يرويه عن آبائه عليهم السلام قال: «إذا صلى الرجل فليتفجَّج في سجوده، وإذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتجمع بين فخذيها».

[٢٩٥] مسألة: السجود على الأنف

قال القاسم عليه السلام: ((يستحب للرجل إذا سجد أن يلصق أنفه بالأرض)).

وفي رواية داود عنه: ((..إلصاقاً خفيفاً، وإن لم يفعل لم يدخل عليه نقص في صلاته)).

وقال محمد: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء: على الراحتين، والقدمين ـ يعني بطون أصابعهما ـ والركبتين، والجبهة))[1].

وقال رسول الله ﷺ: ((لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين))[2] يريد أن الأنف والجبهة شيء واحد، فيكره لمن سجد أن لا يضع أنفه على الأرض وينبغي أن لا يقصر عن ذلك.

وذكر عن سفيان قال: ((إن سجد على جبهته دون أنفه أجزأه، وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه)).

وروى محمد في (جامع حسن) عنه: وإذا سجد فلم يلصق أنفه بالأرض لم يجزه.

ثم قال محمد: مأخوذ به.

وروي عن زيد بن علي عليه السلام نحوه.

---

(١) أخرج الحديث بلفظ: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر)) البخاري في صحيحه: ١/ ٢٨٠، والدارمي في سننه: ١/ ٣٢٢، مسند أحمد: ١/ ٤٨١.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ١٨٢، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٢٩٣، سنن البيهقي: ٢/ ٤٣٧، وفي جميعها اختلاف يسير في اللفظ.

[٢٩٦] مسألة: صفة الجلوس بين السجدتين

قال محمد: وارفع رأسك من السجود وقل: ((الله أكبر)) ثم استوِ قاعداً، وارفع رأسك من السجود قبل يديك، وافترش قدمك اليسرى وأمكِنْ ظاهرَها من الأرض وباطنها تحت إليتك، وانصب قدمك اليمنى وأمكن أصابعها من الأرض، وعقبك اليسرى تحت إليتك ثم أرسل ذراعيك على فخذيك، وأطراف أصابعك على طرف ركبتيك، وافرج أصابعك، ثم استقر حتى يرجع كل عضو منك إلى مفصله، ثم قل: ((الله أكبر)) واسجد.

ومن سجد السجدة الأولى ثم رفع رأسه ولم يرفع يديه من الأرض حتى سجد السجدة الثانية فقد أساء، ولا يقال له: أعد الصلاة، إلا أن لا يعدل ظهره في قعوده فيعيد الصلاة، لقول النبي ﷺ: ((لا تجزي صلاة رجل لا يقيم ظهره في الركوع والسجود))[1].

[٢٩٧] مسألة: ما يقال بين السجدتين

قال أحمد والحسن عليهما السلام: ويقول المصلي بين السجدتين: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني.

وقال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -: وإن قال فيما بين السجدتين شيئاً من ذكر الله أو شكره فحسن، وإن لم يقل فليس بلازم له.

وروى محمد بإسناد عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: ((رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني))[2].

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ٢٨٧، مسند أحمد: ٥/ ٩٧، وقد تقدم تخريجه.

(٢) سنن أبي داود: ١/ ٢٨٦، سنن الترمذي: ٢/ ٧٦، مسند أحمد: ١/ ٦١٢، مصنف عبد الرزاق: ٢/ ١٨٧، وغيرها.

[٢٩٨] مسألة: من كبر وركع وسجد ويداه في ثيابه

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه - وسئل هل يسجد في البرد ويداه في ثيابه؟ فقال: لا بأس أن يتقي برد الأرض وحرها، فقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال محمد: إذا كبر لافتتاح الصلاة، أو ركع، أو سجد ويداه في ثيابه أجزاه، وأحب إلينا أن يظهر يديه.

قال علي بن الحسن[1] المقري: معنى هذا أن يخرج يديه من داخل ثيابه ولم يرد إخراجهما من كميه.

وروى محمد عن الحسن بن علي - صلى الله عليهما - أنه صلى في برنس خز ولم يخرج يديه منه.

[٢٩٩] مسألة: السجود على كور العمامة أو على الثوب من الحر والبرد

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -: ولا أحب أن يسجد على كور عمامته، إلا أن يخشى على نفسه ضرراً من حر أو برد، ولا بأس أن يتقي بثوبه حر الأرض وبردها فقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[2].

---

(١) في جميع النسخ: علي بن الحسين. والصواب ما أثبتناه. كما ورد في السند.

(٢) أخرج أحمد في مسنده: ١/ ٥٢٦: عن ابن عباس قال: ((كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في ثوب متوشحاً به، يتقي بفضوله حر الأرض وبردها)) وأخرج نحوه أبو يعلى في سننه: ٥/ ٨٦، والطبراني في الأوسط: ٨/ ٣٥٣، ورواه الإمام الهادي عن أبيه عن جده القاسم عليهم السلام في الأحكام (١/ ١٣٢).

وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (١/ ١٣٢): «ولا أحب السجود على كور العمامة وقد جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي فإن خشي الساجد حراً أو برداً ثنى طرفها ثم سجد على ما ثنى منها».

وقال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه -: يكره السجود على كور العمامة.

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يتوقى بثوبه حر الأرض وبردها.

وقال محمد: ذكر عن علي: أنه كره السجود على كور العمامة، ولا بأس أن يسجد على ثوبه من الحر والبرد. ذكر ذلك عن النبي ﷺ[1]، وعن أصحابه.

قال فرات بن إبراهيم: قال محمد: وكور العمامة ما يقع على الجبهة منها، مما يحول بينها وبين الأرض.

[٣٠٠] مسألة: النهوض إلى القيام

كان أحمد بن عيسى[2] عليه السلام إذا نهض في الصلاة إلى القيام لا يعتمد بيديه على الأرض، فلما ضعف كان يعتمد عليهما.

وكان أحمد وعبدالله بن موسى - عليهم السلام -: ينهضان من السجود إلى القيام، ولا يرجعان بإليتيهما إلى الأرض، **وهذا قول محمد أيضاً**.

وقال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا محمد، عن زيد، عن أحمد، عنه -: الأفضل أن ينهض على صدور قدميه إذا قام من تشهد الركعتين الأولتين ولا يعتمد على الأرض إلا أن يضعف فلا بأس بذلك، ولا بأس إذا قام في الركعتين الأولتين من صلاة فريضة أن يتناول جانب الحائط يستعين به على النهوض إذا احتاج إلى ذلك.

(١) تقدم تخريجه.
(٢) في (ب) و(ج): كان أحمد.

قال محمد: وتبدأ برفع رأسك من السجود، ثم يديك، ثم ركبتيك، ثم انهض على صدور قدميك معتمداً بكفيك على ركبتيك، وأنت تقول: ((الله أكبر)) فإذا استويت قائماً ورجع كل عضو منك إلى مفصله فاقرأ، وتنهض من التشهد الأول معتمداً بيديك على ركبتيك، وتقول: ((الله أكبر)) ولا تقدم في نهوضك قدماً وتؤخر أخرى، فإن ذلك يكره وقد نهي عنه.

وروى محمد، عن ابن عباس، وابن مسعود: ((أنهما كانا ينهضان في الصلاة على صدور أقدامهما))[1].

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: ((إن من السنة إذا نهضت من الركعتين الأولتين أن لا تعتمد بيديك على الأرض، إلا أن لا تستطيع)).

[٣٠١] مسألة: إجماع آل محمد على القنوت[2]

قال أحمد عليه السلام ـ فيما رواه محمد بن فرات، عن **محمد**، عنه ـ: ولا تدع القنوت في صلاة الفجر.

وقال الحسن، ومحمد: أجمع آل رسول الله ـ صلى الله عليه[3] وعليهم ـ على القنوت[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ١/ ٤٣١، عن الإمام علي عليه السلام: ١/ ٤٣٠، وعن عبد الله بن مسعود، وعن ابن عمر، وعن عمر وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ١/ ٤٣١.

(٢) القنوت: هو الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلاة والإمساك عن الكلام. (القاموس المحيط:١/ ٢٠٢).

(٣) في (ب): وآله وسلم.

(٤) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٠٧-١٠٨: «والقنوت سنة، من تركها لم يفسد عليه شيء من دينه، ولا نحب له إغفاله ولا تركه، ولسنا نقول: إن وجوبه كوجوب غيره من فرائض الصلوات المعلومات». وقال عليه السلام في المنتخب: ٥٨: «وأما قول علماء آل الرسول وقولي أنا: فليس القنوت إلا في صلاة الفجر والوتر، وليس ذلك عندنا بفريضة لازمة».

وقال الحسن أيضاً ـ في رواية ابن صباح عنه ـ **ومحمد** في (المسائل): القنوت في الفجر[1]، والوتر عندنا سنة ماضية[2]، وأجمع أهل بيت النبي ـ صلى الله عليه وعليهم[3] ـ على القنوت في صلاة الفجر.

قال محمد: وعلى المرأة من سائر صلاتها من القنوت وغيره ما على الرجل، وليس عليها أن تجهر مثل الرجال.

قال محمد: ذكرت للقاسم عليه السلام القنوت فلم يوجبه. وقال: «إن كان لا بد ففي الفجر» ورأى أن يقنت بشيء من القرآن.

وحدثني القاسم، عن موسى بن جعفر، أنه قال: لا تقنت وما أصابك ففي رقبتي.

قال محمد: وجه هذا عندي من موسى على جهة التقية.

---

(١) أخرج الحاكم في المستدرك: عن علي وعمار: أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق . [وقال]: هذا حديث صحيح الإسناد. وأخرج البيهقي في سننه: ٣/ ٤٣: عن الأسود قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب في السفر والحضر فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر».

قال الترمذي في سننه: ١/ ٣٨٣: واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر. فرأى بهذا أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر، وهو قول مالك والشافعي.

(٢) أخرج ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥٣): وقد روى العلاء بن صالح - شيخ من أهل الكوفة - صلاته عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنه سأله عن القنوت في الوتر؟ فقال: حدثنا البراء بن عازب قال: «سنة ماضية».

(٣) في (ب): عليه وآله وعليهم.

[٣٠٢] مسألة: هل القنوت في الفجر قبل الركوع أم بعد؟

قال أحمد، والحسن، ومحمد: القنوت في الفجر قبل الركوع، والقنوت بعد الركوع جائز.

قال أحمد عليه السلام: وروى أهل البصرة عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه قنت بعد الركوع، وروى أهل الكوفة أنه قنت قبل الركوع[(١)].

قال أحمد عليه السلام: وأما أنا فأقنت قبل الركوع، ثبت لنا ذلك عن علي[(٢)] ـ صلى الله عليه ـ وأبي جعفر، وزيد بن علي عليهم السلام[(٣)].

قال محمد: فإن سها عن القنوت حتى ركع فليقنت بعد الركوع.

وقال: كان القاسم عليه السلام يرى القنوت في الفجر بعد الركوع.

وقال الحسن: روي عن علي أمير المؤمنين أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع[(٤)].

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٨٩، رقم (٦٤) بسنده عن الإمام علي عليه السلام: ((أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع، وفي الوتر بعد الركوع، ثم قنت بالكوفة في الوتر قبل الركوع)).

(٢) أخرج ذلك عبد الرزاق في مصنفه: ٣/ ١١٣.

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ٨٩. وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٠٧: ((والقنوت عندنا من بعد الركوع)).

(٤) المجموع الفقهي والحديثي: ٨٩، وأخرج ابن أبي شيبة: ٢/ ٢٠١: أن الإمام علي عليه السلام كان يقنت في الوتر بعد الركوع، وأخرجه ـ أيضاً ـ البيهقي في سننه: ٤/ ١٤١.

[٣٠٣] مسألة: هل يجوز القنوت في كل صلاة يجهر فيها؟

قال علي بن عمرو، قال محمد: جائز أن يقنت في كل صلاة يجهر فيها [بالقراءة][(١)] وذلك في المغرب، والعشاء، والفجر، والجمعة[(٢)].

وروى محمد ذلك عن أبي حمزة، وأبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام.

قال الحسن: فيما حدثنا حسن بن حسن، عن أبي العباس بن مردفن[(٣)]، عن الحسن بن علي بن النجار، عن أبي جعفر، قال: سألت **الحسن بن يحيى** عن القنوت في كل صلاة يجهر فيها بالقراءة؟ فقال: افعله، ولكن آية من كتاب الله أحفظها[(٤)] عن جعفر عليه السلام.

[٣٠٤] مسألة: تكبيرة القنوت

قال أحمد عليه السلام: لا أعرف تكبيرة القنوت.

وقال القاسم عليه السلام: لا يكبر للقنوت في الفجر، وينتصب لـ((سمع الله لمن حمده))[(٥)].

وقال محمد: إذا فرغت من القراءة في الفجر قبل أن تركع قلت: ((الله أكبر)) ثم تقنت.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ب، ج).

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١٠٧/١: ((لا نرى القنوت إلا في الصبح والوتر)).

(٣) في (ج): مرزقن.

(٤) في (س): أخفيها أحفظها، وفي (ج): من كتاب الله أحفظها.

(٥) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١٠٧/١: ((ولسنا نراه قبله وليس بعد القنوت عندنا إلا التكبير والإنحطاط ساجداً)).

وقال محمد ـ فيما أخبرنا زيد بن حاجب، عن ابن هارون، عن سعدان، عنه ـ: أما أنا فما أكبِّر للقنوت، ومن كبر فجائز، لأنه قد روي فيه عن علي صلى الله عليه.

وكان أحمد بن عيسى، وقاسم بن إبراهيم، لا يكبران.

[٣٠٥] مسألة: رفع اليدين في القنوت

قال القاسم عليه السلام: ولا يرفع يديه في قنوت الفجر، ولا في قنوت الوتر[١].

قال محمد: ولا يرفع الرجل يديه في قنوت الفريضة، ولا يمسح وجهه بيده[٢] عند فراغه من القنوت، وله أن يرفع يديه في قنوت الوتر إن شاء، ويكونان قريباً من صدره، ويفتح باطن كفيه إلى السماء.

[٣٠٦] مسألة: ما يقال في قنوت الفجر

قال أحمد عليه السلام ـ فيما رواه محمد بن فرات، عن **محمد**، عنه ـ: أما أنا فأدعو بما علم النبي ﷺ حسناً: ((اللهم اهدني فيمن هديت..)) إلى آخره[٣]، وربما دعوت بالدعوتين: ((اللهم إنا نستعينك ونستغفرك..)) إلى آخرها[٤]، وليس فيه دعاء

---

(١) وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في المنتخب: ٥٩: ((ولا نحب ذلك)).

(٢) في (ب، ج): بيمينه. وفي (د): بيديه.

(٣) تمامه: ((... وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت)). أخرجه أبو داود في سننه: ١/ ٤٥٢، وابن ماجه في سننه: ١/ ٤٤٦، والحاكم في المستدرك: ٣/ ١٨٨.

(٤) تمامه: ((... ونثني عليك، ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم أياك نعبد،ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك، ونخاف عذابك إن عذابك =

مؤقت[1]، ولا بأس أن يناجي الرجل ربه في القنوت فيدعو بما أراد حتى تسمية الرجال، فقد كان النبي ﷺ يسمي الرجال بأسمائهم فيدعو عليهم في قنوته، وكذلك كان أمير المؤمنين ـ صلى الله عليه ـ يسمي الرجال بأسمائهم في قنوته[2] في صلاة الغداة، وكل ما[3] جاز في التطوع جاز في الفريضة.

وقال القاسم عليه السلام: إن شاء أن يدعو في قنوت الفجر بهذا ـ يعني بما روي عن الحسن بن علي عليهما السلام ـ: ((اللهم اهدني فيمن هديت..)) إلى آخره، أو بغيره: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة:٢٠١]. وما أشبهه من القرآن، وأختار القنوت بالقرآن.

بالكافرين ملحق، اللهم عذب الكفرة، وألق في قلوبهم الرعب، وخالف بين كلمتهم، وأنزل عليهم رجزك وعذابك، اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة، وثبتهم على ملة نبيك، وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق واجعلنا [منهم])) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٣/ ١١٠، عن عمر بن الخطاب، كما أخرجه عن عمرو عن الحسن: ٣/ ١١٦.

(١) أي: ليس هناك دعاء محدد توقيفي، بل يدعُ بما شاء.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه: ٥/ ١٨٢، من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة شهراً، إذا قال: سمع الله لمن حمده يقول في قنوته: اللهم ! نج الوليد بن الوليد، اللهم ! نج سلمة بن هشام، اللهم ! نج عياش بن أبي ربيعة، اللهم ! نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم ! اشدد وطأتك على مضر، اللهم ! اجعلها عليهم سنين كسني يوسف .
قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد . فقلت أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم . قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا ؟.
أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ٢١٦: حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين قال حدثنا عبد الرحمن بن مغفل قال: صليت مع علي صلاة الغداة. قال: فقنت، فقال في قنوته: "اللهم عليك بمعاوية وأشياعه، وعمرو بن العاص وأشياعه، وأبا السلمي وأشياعه، وعبد الله بن قيس وأشياعه)).

(٣) في (ب): كلما.

وقال الحسن عليه السلام: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه علم الحسن بن علي عليه السلام القنوت: ((اللهم اهدني فيمن هديت..))[1] إلى آخره.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول في القنوت: ((الله أكبر، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات..)) وقد ذكرناه بطوله في قنوت الوتر، ويجزئك أن تقول في القنوت[2]: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا...﴾[البقرة: ١٣٦] إلى آخر الآية، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة:٢٠١].

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما حدثنا محمد بن جعفر التميمي[3]، عن محمد بن شاذان[4]، عنه ـ: وذكر حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه دعا على عصية وذكوان في قنوت الغداة أربعين يوماً[5] فنزلت: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ﴾[آل عمران:١٢٨] فأمره أن يكف عن الدعاء عليهم فلم يقنت وقنت علي عليه السلام أربعين يوماً يدعو على معاوية، ثم قال: لا أزيد على ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان ابن عباس يفعله.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٩٨/٢.

(٣) محمد بن جعفر بن أحمد التميمي، عن: ابن عقدة، ومحمد بن محمد بن سعيد، وعنه: أبو عبد الله العلوي.

(٤) محمد بن شاذان الواسطي، عن: القطان، وابن مهدي، وابن حميد. وعنه: عبد الله بن محمد التيمي، توفي بعد المائتين. خرّج له السيد أبو طالب، وفي (المحيط): محمد بن علي بن شاذان الواسطي. عن عمر بن أبان، وعنه أبو حاتم الرازي.

(٥) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٤٤٦/٢: عن أنس: ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً في صلاة الصبح، يدعو على أحياء من أحياء العرب عصية، وذكوان، ورعل، ولحيان، وكلهم من بني سليم)).

قال الحسن بن يحيى: هذا في الدعاء على من دعوا عليه.

وقال محمد في (الصلاة): فإذا فرغت من القراءة في الفجر وأنت قائم قبل أن تركع قلت: ((الله أكبر، اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك، ونستنصرك، ونثني عليك الخير ونشكرك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق))[1].

وقد قيل ـ أيضاً ـ في قنوت الفجر: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ..﴾[2] [البقرة: ١٣٦] إلى قوله: ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾[البقرة: ١٣٦] ثم يركع[3].

وقال في (كتاب أحمد): الذي نأخذ به في القنوت في الفريضة نقنت بشيء من القرآن.

وكذلك سمعنا عن علي ـ صلى الله عليه[4] ـ ولا بأس أن يناجي الرجل ربه في القنوت فيدعو بما أراد حتى يسمي الرجال، وكلما جاز في التطوع جاز في الفريضة ولا يجهر بالقنوت.

---

(١) انظر هذا الدعاء في مصنف عبدالرزاق: ٣/ ١٢١.

(٢) تمام الآية: ﴿..وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾.

(٣) أغلب الأحاديث وردت بلفظ: أن رسول ﷺ كان يقرأ هاتين الآيتين في ركعتي الفجر، انظر: صحيح مسلم: ٦/ ٢٤٩، سنن أبي داود: ١/ ٤٠٣، سنن النسائي (المجتبى): ٢/ ٤٩٣، صحيح ابن خزيمة: ٢/ ١٦٣.

(٤) روى الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٨٩، رقم ٦٥: أن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقنت في الفجر بهذه الآية: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ﴾[آل عمران:٨٤] إلى آخر الآية. وفي رواية رقم (٦٦): ((اللهم اهدني فيمن هديت...))الخ.

وذكر محمد: أن حسن بن حسين، وإبراهيم بن محمد بن ميمون[1] كانا يريان القنوت بهذه الآية: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾[البقرة:١٣٦] إلى آخرها.

وكان إبراهيم يُجَرِّد[2] الآية كما رويت عن علي ـ صلى الله عليه ـ وكان حسن يقول بعدها: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة:٢٠١].

وقال: فيكون أولها إيماناً وآخرها دعاء.

وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال في قنوته: ((اللهم العن أبا سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو ذا الأنياب، اللهم العن الغواة العصاة من قريش الذين عادوا نبيك وجهدوا أن لا يقال: لا إله إلا الله))[3].

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ: ((أنه كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب ويلعن في قنوته معاوية وعمرو بن العاص، وأبا الأعور السلمي، وأبا موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة))[4].

وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إنما قنت بكم لتدعوا الله وتسألوه حوائجكم)).

---

(١) إبراهيم بن محمد بن ميمون، أبو إسحاق الفزاري، ويلقب بـ(العتيق) عن عطاء، وابن عيينة، وعبد الله بن إدريس، وعيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن آبائه، ومحمد بن حسين بن علي، عن آبائه وخلق، وعنه: محمد بن جميل، والإمام الحسن بن يحيى، ومحمد بن منصور، توفي سنة إثنين وستين ومائة، من كبار الزيدية رحمه الله.

(٢) أي: يقرأها وحدها ولا يزيد عليها.

(٣) أخرج الترمذي في سننه: ٥/ ٢١٢، أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: اللهم العن أبا سفيان. اللهم العن الحارث بن هشام. اللهم العن صفوان بن أمية. ولم يذكر أن ذلك في القنوت.

(٤) المغيرة بن شعبة الثقفي، كان أمير المؤمنين يقول فيه: ((استسلم لسوءة فعلها)) شهد عليه أبو بكرة وأصحابه بالزنا، قال علي عليه السلام: لو تمكنت منه لرجمته بأحجاره، لحق بمعاوية وولاه (الكوفة)، ودعى إلى بيعة يزيد، توفي سنة خمسين.

[٣٠٧] مسألة: صفة الجلوس في التشهد[1] وبين السجدتين

قال محمد: الذي رأيت عليه آل رسول الله ﷺ، منهم: **أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم** ـ عليهما السلام ـ وغيرهما من آل رسول الله ﷺ يجلسون على أقدامهم في التشهد.

وكان أحمد إذا جلس للتشهد وضع ذراعيه على فخذيه وأصابع كفيه مفرجة نحو ركبتيه، ويفترش رجله اليسرى، وينصب اليمنى[2]، إذا جلس بين السجدتين وحين يتشهد.

وقال محمد: وإذا رفعت رأسك من السجود للتشهد في الركعتين أو في آخر الصلاة فاستو قاعداً حتى يرجع كل عضو إلى مفصله، وافترش قدمك اليسرى وأمكن ظاهرها من الأرض وباطنها تحت إليتك، وانصب قدمك اليمنى وأمكن أصابعها من الأرض وعقبك اليسرى تحت إليتك وأرسل ذراعيك على فخذيك، وكفاك وأطراف أصابعك مفرجة على طرف ركبتيك، ولا تجلس على إليتك إلا من علة.

وروي عن النبي ﷺ: أنه كان يجلس في الصلاة على رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويكره أن يجلس على شقه الأيسر.

قال محمد: وأحب إلينا أن تجلس المرأة في الصلاة مستوفزة[3] أو مسدلة رجليها.

---

(١) في (ب، د): التشهدين.

(٢) أخرج أبو داود في سننه: ١/ ٣١٥: عن عبد الله بن عمر، قال: ((سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى))

(٣) استوفز في قعدته إذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن. مختار الصحاح.

وروي ـ أيضاً ـ أنها تجلس متربعة.

وفي رواية ابن خليد عنه: وروي: أنها تجلس مستوفزة على إليتيها منتصبة قدماها.

وروي أنها تجلس على إليتها اليسرى، مسدلة رجليها إلى جانب واحد.

وروي أنها تجلس متربعة، وأحب إلينا أن تجلس مستوفزة[1]، أو مسدلة رجليها إلى مكان[2] واحد.

[٣٠٨] مسألة: ما يقال في التشهد الأول

قال أحمد عليه السلام: إن شاء تشهد في الركعتين الأولتين كما يتشهد في آخر الصلاة، وإن شاء قال فيه: ((بسم الله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله))[3] ثم ينهض.

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد** في (كتاب أحمد): يتشهد في الأولتين بتشهد زيد بن علي وهو: ((بسم الله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله))[4].

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٣/ ١٩٣، عن عطاء قال: ((تجلس المرأة في مثنى كيف شاءت إذا اجتمعت))، وأخرج ـ أيضاً ـ عن الشعبي، أنه قال: ((تجلس المرأة في مثنى كيف تيسر عليها)).

(٢) في (ب): جانب.

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ٨٨.

(٤) المجموع الفقهي والحديثي: ٨٨.

وقال محمد في (الصلاة): يقول في التشهد الأول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و[أشهد] أن محمداً عبده ورسوله»[1]. ثم ينهض.

وقال الحسن بن يحيى: روي عن زيد بن علي أنه كان يقول في التشهد الأول: «بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[2].

ويروى أن أمير المؤمنين ـ صلى الله عليه ـ كان يقول في التشهد في الركعتين الأولتين: «بسم الله، والحمدلله، والأسماء الحسنى كلها لله، التحيات لله الطيبات، والصلوات الزاكيات الطاهرات الغاديات الرائحات الناعمات السابغات لله ما طاب فَلِلّه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله»[3].

قال الحسن عليه السلام: ولم يكن أمير المؤمنين ـ صلى الله عليه ـ يصلي بالناس فيفعل شيئاً فيه ثقل على الناس، إنما كان يقول هذا الكلام في التطوع.

[٣٠٩] مسألة: هل يكره السلام في التشهد في الأولتين؟

قال محمد: قلت لأحمد عليه السلام: يقول في التشهد في الأولتين: السلام؟ يعني على النبي ﷺ، فذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان يكرهه.

---

(١) أخرج نحو هذا الترمذي في سننه: ٢/ ٨١، والنسائي في سننه (المجتبى): ٢/ ٥٨٨، وابن حبان في صحيحه: ٥/ ٢٧٩، وجميعهم بزيادة: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» بعد قوله: «والصلوات الطيبات».

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٨٨.

(٣) انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ٨٨.

وحدثنا علي بن أحمد، عن أبيه، قال: إن تشهد في الجلسة الأولى بالتشهد تاماً، فقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فلا يضيق ذلك عليه.

وقال محمد ـ فيما حدثنا علي، عن ابن وليد[1]، عن سعدان، عنه ـ: ولو قال الإمام في الركعتين الأولتين: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» لصليت خلفه.

[٣١٠] مسألة: ما يقال في التشهد آخر الصلاة

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: إن شاء تشهد بتشهد عبد الله، وهو مما علّمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[2]. ثم تدعو بعد ذلك بأحسن ما يحضرك.

وإن شاء قال: «بسم الله، والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات الغاديات الرائحات المباركات ما طاب وطهر وزكا وخلص ونما فَلِلَّه [وما خبث فلغير الله][3]، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون،

---

(١) في (ب): حدثنا علي بن وليد عن سعدان عنه. والصحيح ما أثبتناه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: ٢/ ٨١، والنسائي في سننه (المجتبى): ٢/ ٥٨٨، وابن حبان في صحيحه: ٥/ ٢٧٩.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (المجموع الفقهي والحديثي) ص٨٨، برقم (٦٣).

من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصه فقد غوي، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد))، فذكر الخمس كلمات[1]، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾)).

فإن أعجَلتْ رجلاً حاجتُه فله أن يقطع التشهد من حيث يقول: ((أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله))[2] وإن شاء قال: ((الحمد لله خير الأسماء، التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات الطاهرات لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لمحمد، وتقبل شفاعته، وعظم أجره)).

ثم يسأل ما قدر له، ثم يسلم، ثم يقول: ((لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، فله الحمد، وله الملك، وهو على كل شيء قدير)).

وقال القاسم عليه السلام ـ في رواية داود عنه ـ: وكلما جاء من الحديث في التشهد فقد يجزي وقيل به، وإنما هو كله ذكر الله جل ثناؤه يقصر ويطول، ويختلف فيه القول من القائلين، وكله واسع نافع بحمدالله.

وقال الحسن عليه السلام: يروى عن زيد بن علي عليه السلام، أنه كان يقول في التشهد: ((بسم الله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لاإله إلا الله

---

(١) لعلها الصلوات الخمس الإبراهيمية: صل وبارك وترحم وتحنن وسلم، ويؤيد ذلك ما سيأتي في الصفحة التالية في قوله: (وقال محمد).

(٢) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام بتحقيقنا.

وحده لاشريك لـه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيهـا الـنبي ورحمة الله وبركاته، السلام على محمد بن عبدالله، السلام على أنبياء الله ورسله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد، وتقبل[1] شفاعته، واغفر لأهل بيت نبيئك وصل عليهم، السلام علينا وعلى المؤمنين والمؤمنات من غاب منهم ومن شهد، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)). ثم يسلم.

وقال محمد: إذا رفعت رأسك من آخر سجدة واستويت قاعداً ورجع كل عضو منك إلى مفصله قلت: ((التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ما طاب وزكا فلله، وما خبث فلغير الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وتحنن[2] على محمد وعلى آل محمد، وترحم على محمد وعلى آل محمد، وسلم على محمد وعلى آل محمد، كما صليت، وباركت، وترحمت، وتحننت، وسلمت، على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم،

---

(١) في (ب، ج): واقبل.

(٢) في (المجموع الفقهي والحديثي) ص٢٨١-٢٨٢ برقم (٦٨٧) في حديث الصلوات الإبراهيمية بتقديم ترحمت على تحننت.

وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم اغفر لي، ولوالدي، وارحمهما كما ربياني صغيراً، واغفر لهما ولما ولدا ولمن ولدهما في الإسلام، وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم».

وإن أحببت أن تزيد على هذا فزد، وإلا فهو يجزيك ودونه أيضاً يجزي.

وروى محمد بإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: «من سنة الصلاة أن يخفي الإمام التشهد»[1].

[٣١١] مسألة: صفة التسليم وعدده وما ينوي به

قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: ويسلم الرجل في الصلاة تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، إماماً كان، أو غير إمام.

قال الحسن عليه السلام: وقد روي ـ أيضاً ـ : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قال القاسم، والحسن، ومحمد: فإن كان وحده نوى بالسلام الملكين، وإن كان إماماً نوى بالسلام الملكين، ومن خلفه من المصلين، وإن كان خلف إمام نوى به الملكين ومن عن يمينه ومن عن يساره من المصلين. إلا أن **محمداً قال:** ينوي به الملائكة، والإمام، ومن عن يمينه ومن عن يساره. ويدير وجهه إذا سلم إلى منكبه وعن يساره مثل ذلك.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ٣٥٤، عن عبد الله بن مسعود، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وأخرجه البيهقي في سننه: ٢/ ٥٠٧.

بلغنا أن النبي ﷺ كان يدير وجهه حتى يرى بياض خديه[1].

قال محمد: وكان عبد الله بن موسى إذا تشهد سلم أمامه تسليمة واحدة لا يجهر بها كثيراً، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما حدثنا حسين عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: رأيت بني هاشم يسلمون تسليمة، والذي يستحب من ذلك مرتين ومرة تجزي.

[٣١٢] مسألة: في من ترك التشهد والتسليم

قال الحسن عليه السلام: إن نسي التسليم سجد سجدتي السهو وسلم؛ لأن تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

وقال محمد: التشهد الأول، والأخير، والتسليم من سنن الصلاة، لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك شيء منه، وإذا تشهد أو قعد مقدار التشهد ثم أحدث حدثاً يبنى على مثله توضأ وأتم صلاته، وإن كان حدثاً لا يبنى على مثله فأرجو أن يجزيه؛ لأنه روي عن علي ـ صلى الله عليه ـ وعن عبد الله: «إذا تشهد أو قعد مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته»[2] وإن ضحك بعد ما تشهد فلا إعادة عليه.

---

(١) أخرج أبو داود في سننه: ١/ ٣٢٦: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» كما أخرجه النسائي في سننه (المجتبى): ٢/ ٥٧٩، وابن ماجه في سننه: ١/ ٣٥٩، وأبو يعلى في سننه: ٩/ ٤٠.

(٢) قال البيهقي في سننه: ٢/ ٥٥٢ ـ بعد أن ذكر الحديث عن عاصم بن ضمرة عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: ـ «عاصم بن ضمرة ليس بالقوي، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لا يخالف ما رواه عن النبي ﷺ».

وقال في وقت آخر ـ [أي فيمن ضحك][1] ـ: فإن علياً، وعبدالله، قالا: «لا إعادة عليه»، ويتوضأ للصلاة التي بعدها أحب إلي.

وإذا صلى المسافر ركعتين فلما تشهد تكلم جاهلاً أو ناسياً فصلاته تامة.

وقال محمد ـ فيما أخبرنا زيد ، عن ابن عبد الجبار، عنه ـ: وإذا حدث بالرجل حدث بعدما رفع رأسه من آخر سجدة وتمكن من القعود ولم يتشهد فقد تمت صلاته.

[٣١٣] مسألة: في استحباب الدعاء والذكر في دبر الصلاة

قال الحسن: وسألت عن قوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾[الشرح: ٧-٨] فإنا سمعنا في ذلك ـ يعني فانصب لله ـ تعالى ـ في الصلاة ـ وإلى ربك فارغب ـ يعني الدعاء ـ ورفع اليدين في التكبيرة.

ويروى عن النبي ﷺ أنه كان إذا انصرف من الصلاة يمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بيده وجهه[2]، ثم يقول: «بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عني الهم، والحزن، والإثم، والفواحش، والمغرم، والذل، والخزي، والصغار، في الدنيا والآخرة».

ويروى عن أمير المؤمنين ـ صلى الله عليه ـ أنه قال: «من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل إذا انصرف من الصلاة: ‹سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين›»[3].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ب، ج).

(٢) المراد به جبهته كما سيأتي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢/ ٢٣٦، كما روي عن رسول الله ﷺ، أنه كان يقول بعد أن يسلم، أو في آخر صلاته عند انصرافه:: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون ۝ =

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أحب أن يزوجه الله من الحور العين فليقرأ خلف كل صلاة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة[1]))[2] وأنه كان يقول خلف كل صلاة: ((سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة))[3] واقرأ[4] آية الكرسي خلف كل صلاة فريضة.

وقال محمد: يستحب الدعاء في دبر كل صلاة، والتسبيح، وذكر الله، وقراءة القرآن، وقراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وآية الكرسي، ونحو ذلك.

ويستحب الدعاء والذكر بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وقلة الكلام، ولا تعرض لشيء من أعمال الدنيا من البيع والشراء ونحو ذلك، من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس لمن أمكنه ذلك سمعنا في ذلك خيراً كثيراً.

وبلغنا أنه من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشر مرة في دبر صلاة الفجر لم يلحقه ذلك اليوم ذنب، وإن جهد الشيطان[5].

وسلام على المرسلين *والحمد لله رب العالمين)) انظر: سنن الترمذي: ٢/ ٩٥، سنن أبي يعلى: ٢/ ٣٦٣، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٣٧.

(١) في (ب، ج): عشر مرات.

(٢) سنن أبي يعلى: ٣/ ٣٣٢، المعجم الأوسط: ٤/ ٤٥، وذُكر فيهما القراءة عشر مرات.

(٣) ففي ذلك فضل عظيم وأجر كبير، وقد أخرج النسائي في سننه (المجتبى): ٣/ ٨٧: عن ابن عباس: قال: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم، ولهم أموال يتصدقون وينفقون؟
فقال: النبي ﷺ: ((إذا صليتم فقولوا: "سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، ولا إله إلا الله عشراً، فإنكم تدركون بذلك من سبقكم، وتسبقون من بعدكم)).

(٤) هكذا في النسخ المخطوطة. ولعلها: ويقرأ، أو وكان يقرأ.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة: ٧/ ١٣١: عن الإمام علي عليه السلام، أنه قال: ((من قرأ بعد الفجر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات لم يلحق به ذلك اليوم ذنب وإن جهدته الشياطين)).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من قعد في مصلاه بعد صلاة الفجر يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس كان كحاج بيت الله))[1].

وعنه ﷺ أنه قال: ((لدعاء الرجل بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ألح في طلب الرزق[2] من الضارب بماله في الأرض)).

وبلغنا: ((أنه من استغفر بعد صلاة العصر سبعين مرة غفر الله له ذنوب سبعين عاماً)).

وبلغنا عن النبي ﷺ، أنه نزل عليه جبريل بأسام ودعاء علمها إياه، ويستحب أن يدعا بها في دبر كل صلاة لمن أمكنه ذلك وهو: ((يا نور السماوات والأرض، يا زين السماوات والأرض..))[3] إلى آخر الدعاء.

وبلغنا عن النبي ﷺ أنه قال لبعض أصحابه: ((ألا أدلك على عمل تدرك به من مضى، وتسبق به من بقي، إلا من أتى به أو إلا من أتى بمثل ما جئت به وزاد عليه؟)). قلت: بلى يا رسول الله. قال: ((تسبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتكبره أربعاً وثلاثين))[4].

---

(١) وأخرج أبو يعلى في سننه: ٣/ ٦١: قال رسول الله ﷺ: ((من صلى صلاة الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، وجبت له الجنة)).

(٢) في (ب، ج): الحاجة.

(٣) تمامه: ((.. يا جبار السماوات والأرض،، يا عماد السماوات والأرض، يا بديع السماوات والأرض، يا تاج السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا صريخ المستصرخين، ويا غياث المستغيثين، ومنتهى العابدين، المفرج عن المكروبين، المروح عن المغمومين، ومجيب دعاء المضطرين، وكاشف الكرب، ويا إله العالمين، ويا أرحم الراحمين، تنزول بك كل حاجة)). أخرجه الطبراني في الأوسط: ١/ ٩٢، عن حذيفة بن اليمان.

(٤) سنن النسائي: ٣/ ٨٧، بلفظ مقارب.

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ أنه كان إذا قضى صلاته مسح جبهته بيمينه ثم يقول: ((بسم الله الذي لا إله غيره، اللهم أذهب عنا الهم والحزن))[1].

[٣١٤] مسألة: [في رفع الصوت بالدعاء]

قال محمد ـ فيما أخبرنا زيد من كتابه عن أبي جعفر بن هارون، عن سعدان، عنه ـ: ويكره رفع الصوت بالدعاء، وهو من الجفاء. سمع النبي ﷺ رجلاً يرفع صوته بالدعاء فنهاه ثم قال: ((يا عبدالله إنك لست تناجي أصم))[2] وكان رسول الله ﷺ يغضب من رفع الصوت بالدعاء.

وقال في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[الأعراف:٥٥] أجمع أصحاب التفسير أنه رفع الصوت بالدعاء.

قال في قوله: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾[مريم:٣] قال: ((فحمد الله ذلك من فعله وأنزل به قرآناً يتأدب به الناس ويعبدون الله به)).

[٣١٥] مسألة: متى يعلم الصبي الصلاة ومتى يضرب عليها؟

قال الحسن عليه السلام: إذا كان للجارية تسع سنين استترت من الرجال.

وقال محمد: يعلم الصبي الصلاة، ويؤمر بها إذا صار له سبع سنين،

---

(١) المعجم الأوسط: ٣/ ١٢٩.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٤/ ٨٤، بلفظ: ((يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا)). وقال: ((قوله ﷺ: "إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً" لفظة إعلام عن هذا الشيء، مرادها: الزجر عن رفع الصوت بالدعاء)). وأخرجه ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٧١، عن ابن عمر.

ويضرب عليها إذا صار له تسع سنين، وكذلك الجارية.

وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: ((حثوا الصبيان على الصلاة إذا بلغوا سبع سنين، واضربوهم عليها لتسع سنين))[1].

وعن علي بن الحسين ـ صلوات الله عليهما ـ قال: ((.. لسبع سنين، وفرقوا بين الغلمان والجواري في المضاجع إذا بلغوا تسع سنين)).

وعن [ابن][2] عمر، وابن سيرين قالا: ((إذا عرف يمينه من شماله))[3].

وعن إبراهيم، قال: ((إذا أثغر))[4].

وعن الحسن، قال: ((يؤمر بالصلاة إذا حفظ الصلاة))[5].

وعن حبيب، قال: ((إذا عد عشرين))[6].

وعن عمر[7]: إذا عقلها[8].

(١) كما روي عنه ﷺ: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع)). انظر: سنن أبي داود: ١/ ١٨٧، مستدرك الحاكم: ١/ ٣١٧، سنن البيهقي: ٣/ ٨٦.

(٢) في النسخ المخطوطة: «وعن عمر وابن سيرين»، والصواب: «وعن ابن عمر وابن سيرين» كما ورد في السند في كتاب الطهارة في هذا الكتاب، وكما هو في أمالي الإمام أحمد بن عيسى حديث رقم (٨٨٥) بتحقيقنا.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ١٥٣، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٨٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٨٢. جاء في (لسان العرب): ((وثغر الغلام ثغراً: سقطت أسنانه الرواضع، فهو مثغور)).

(٥) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ١٨٣: ((عن هشام بن عروة: قال: ((كان أبي يأمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها، والصيام إذا أطاقوه))

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة: ١/ ٣٨٢، عن عبد الرحمن اليحصبي.

(٧) في (ب،ج): بياض بدل عمر.

(٨) تقدم تخريج نحو ذلك عن هشام بن عروة.

[٣١٦] مسألة: [هل فرضت الصلوات منذ خلق الله آدم؟]

قال الحسن عليه السلام ـ فيما رواه ابن صباح عنه ـ، **وهو قول محمد** في (المسائل): وسئلا عمن يقول: إن الله عز وجل فرض هذه الصلوات منذ خلق الله آدم إلى نبينا صلى الله عليه وآله، وأمر الله آدم وجميع الأنبياء عليهم السلام بالصلاة على هذه الحال.

فإنا نقول: إن هذه الصلوات الخمس إنما عرفناها نبينا محمد صلى الله عليه وآله ونزل بها جبريل عليه السلام مسماة بحدودها من عند الله تبارك وتعالى، ولم يخبرنا نبينا أن هذه الصلوات الخمس فرضت على آدم عليه السلام، ولا على من بعده من الأنبياء قبل نبينا محمد صلى الله عليه وآله، وقد بلغنا أن نبينا صلى الله عليه وآله قال: ((من كانت له إلى الله عز وجل حاجة فليدع بها في صلاة العشاء الآخرة، فإنها صلاة لم يصلها أحد من الأمم قبلنا))[1].

ولكن قد أخبرنا في القرآن أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يصلون، ولم يخبرنا أنها هذه الصلوات الخمس بحدودها بعينها.

---

(١) أخرج الحاكم في المستدرك: ٣/ ٥١٧: عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه خرج ذات ليلة وقد أخر صلاة العشاء حتى ذهب من الليل هنيهة أو ساعة والناس ينتظرون في المسجد فقال: ((ما تنتظرون))؟ فقالوا: ننتظر الصلاة. فقال: ((إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها)). ثم قال: ((أما أنها صلاة لم يصلها أحد ممن كان قبلكم من الأمم)) ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: ((النجوم أمان لأهل السماء فإن طمست النجوم أتى السماء ما يوعدون، وأنا أمان لأصحابي فإذا قبضت أتى أصحابي ما يوعدون، وأهل بيتي أمان لأمتي فإذا ذهب أهل بيتي أتى أمتي ما يوعدون)) كما أخرجه: الطبراني في الكبير: ٢٠/ ٣٦٠.

[٣١٧] مسألة[1]: [من كان يُرى أثر السجود بين عينيه]

قال محمد: رأيت في وجه احمد بن عيسى عليه السلام أثراً خفيّاً من السجود، وكذلك رأيت في وجه عبدالله بن موسى بن عبدالله، وقاسم بن إبراهيم، وعبدالله بن موسى بن جعفر، وإدريس بن محمد بن يحيى بن عبدالله بن الحسن، وعبيدالله بن علي بن عبيدالله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن محمد بن يحيى بن عبدالله بن الحسن عليهم السلام بعضهم أكثر من بعض.

[٣١٨] مسألة: صلاة المريض[2]

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -: إن أطاق المريض السجود على الأرض سجد عليها، وإن لم يطق ذلك سجد على ما يمكنه من وسادة أو غيرها، وإن لم يمكنه ذلك لضعفه أومأ برأسه وكان إيماؤه لسجوده أخفض من إيمائه لركوعه[3].

---

(١) في (ب، ج، د) كتب: (فصل) بدل (مسألة). ولعل الأنسب ما أثبتناه من بقية النسخ.

(٢) في (ب): باب صلاة المريض.

(٣) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (١/ ١٢١): «المريض يصلي على قدر ما يمكنه، إن أمكنه قائماً فقائماً، وإن أمكنه جالساً فجالساً، وإن صلى جالساً قعد متربعاً ثم كبر وقرأ، ثم وضع يديه على ركبتيه وانثنى راكعاً، ثم عاد فجلس مستوياً، ثم خر ساجداً ونصب رجليه، ثم عاد فجلس على رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، ثم يعود للسجدة، ثم يجلس فيتربع تربعاً ثم يقرأ، ويفعل في باقي صلاته ما فعل في هذه الركعة، فإن لم يقدر على السجود أومأ برأسه إيماءً، وكان سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يقدر على الجلوس توجه إلى القبلة ثم أومأ إيماءً، ويفعل من ذلك على قدر ما يمكنه ويتهيأ له في صلاته؛ لأن الله إنما كلفه الميسور، وقد طرح عنه برحمته المعسور، وذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾».

وقال الحسن عليه السلام: ومن كان على جبهته جراحة لا يستطيع لأجلها أن يضع جبهته على الأرض، فإنه يصلي كما يصلي قائماً ويركع، فإذا بلغ إلى السجود أومأ برأسه إيماء وهو جالس، ويجزيه ـ يعني أنه إذا قدر على القيام والركوع ولم يقدر على السجود إلا بالإيماء فإنه يسبح قائماً ويقرأ قائماً ثم يجلس ويومي إيماء حتى تفرغ صلاته يفعل كما يفعل الصحيح، إلا ما عجز عنه فإنه يسقط عنه ـ.

وقال الحسن عليه السلام ـ في رواية ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ :

فإن لم يمكنه القيام صلى جالساً يركع، ويسجد على الأرض، فإن لم يمكنه السجود على الأرض أومأ برأسه إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

وقال محمد ـ وهو قول الحسن عليه السلام ـ : وإذا كان برجل صداع أو غيره من العلل فلم يمكنه أن يصلي قائماً فجائز أن يتوكأ على عصا أو حائط أو على رَجُل ويصلي. قد توكأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة على عود.

قال الحسن عليه السلام: ولا بأس بالاعتماد على الجدار يستعين به على النهوض عند القيام في الفريضة إذا احتاج إلى ذلك.

وقال الحسن عليه السلام: روي عن أم سلمة أنها اشتكت عينها، فكانت تومي إيماء في الركوع والسجود وهي قاعدة.

وروي عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك فيمن لا يقدر على السجود[1].

---

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٢/ ٤٧٦، عن ابن عمر: قال: ((إذا كان المريض لا يستطيع ركوعاً ولا سجوداً أومأ برأسه في الركوع والسجود، وهو يكبر)).

قال محمد: ولا يسجد على وسادة ولا عود، ولا يرفع إلى وجهه مروحة ولا غيرها ليسجد عليها ، ولا يسجد على شيء دون الأرض، فإن لم يمكنه أن يصلي جالساً صلى مضطجعاً على جنبه الأيمن بحذاء القبلة يومي برأسه إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع[1] ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه صلى على ظهره ووجهه ورجلاه إلى القبلة[2] ثم يستفتح صلاته بقدر ما يمكنه يقول: ((الله أكبر)) ثم يقرأ ما تيسر عليه، ويومي بحاجبيه أو طرفيه[3] إن لم يستطع غير ذلك ـ وهو قول زفر ـ وإن لم يمكنه القراءة قرئ عنده، وأسمِع القراءة وأومأ كما يمكنه، سمعنا نحو ذلك عن النبي ﷺ .

[٣١٩] مسألة: إذا صلى المريض جالساً ثم أطاق القيام

قال محمد: إذا صلى المريض بعض صلاته قاعداً يركع ويسجد، ثم استطاع القيام استقبل صلاته قائماً من أولها، وكذلك إذا ابتدأ صلاته قاعداً إيماء ثم استطاع السجود ابتدأ صلاته بالسجود، وكذلك إن صلى بعض صلاته مضطجعاً ثم استطاع الجلوس استقبل صلاته جالساً[4] ، وإذا ابتدأ صلاته

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٢/ ٤٧٤، عن قتادة، قال: ((إذا كان المريض لا يستطيع أن يصلي إلا مضطجعاً، فيصلِّ وهو على جنبه مستقبل القبلة يومئ إيماء)).

(٢) أخرج الدارقطني في سننه: ٢/ ٤٢: عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب: عن النبيﷺ قال: ((ويصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة)).

(٣) في (د، س): بحاجبه أو طرفه.

(٤) أي: لا يبني على الأدنى.

قائماً فصلى بعضها ثم ضعف عن القيام فليتمها قاعداً، وكذلك إن ابتدأها قاعداً بركوع وسجود ثم ضعف عن الركوع والسجود أو ابتدأها قاعداً يومي إيماء ثم ضعف عن القعود، فإنه يبني[1] في ذلك كله على ما مضى من صلاته، ويتمها على ما يستطيع.

[٣٢٠] مسألة: صفة قعود المصلي جالساً

قال محمد: كان أحمد عليه السلام يتربع في صلاته قاعداً وربما لم يتربع.

قال محمد: وأخبرني **أحمد** أنه ليس يصلي قائماً إلا الفريضة لضعف كان به.

وقال القاسم عليه السلام ـ فيما حدثنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه ـ: قال: سألته عن من صلى قاعداً كيف يقعد؟ قال: يتربع.

وقال محمد: إذا أراد المريض أن يصلي قاعداً فليتربع، ثم يستفتح، ويضع كفيه على ركبتيه ويقرأ وهو متربع، ويركع وهو متربع، فإذا أراد السجود ثنى رجله اليسرى ونصب اليمنى، وسجد كذلك.

وكذلك ـ أيضاً ـ يكون جلوسه بين السجدتين، ثم يعود إلى حالة التربع، فإذا أراد أن يتشهد في الركعتين الأولتين أو في آخر صلاته ثنى رجله اليسرى ونصب اليمنى كما يجلس وهو صحيح حتى يستتم صلاته، وإن لم يمكن المريض أن يصلي متربعاً صلى جالساً كيف ما أمكنه يومي إيماء على قدر طاقته.

---

(١) أي: يبني على الأعلى.

[٣٢١] مسألة: صفة العلة التي يصلي لها جالساً

قال محمد: إذا كان قيام العليل في الصلاة يزيد في علته وسعه أن يصلي جالساً، ويومي إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع إن لم يمكنه الركوع والسجود.

وروى محمد بإسناده: أن أبا لبابة[1] أتى علياً - صلى الله عليه - فقال: يا أبا الحسن ما يبلغ من وجع الرجل أن يصلي وهو جالس؟ فقال: [مالك][2] يا أبا لبابة [أجهلت أم تجاهلت][3]، أما رأيت رسول الله ﷺ يخرج إلينا حتى يأتي مصلاه هذا ثم يصلي جالساً؟ قال: بلى. قال: فلم تسألني[4]؟.

وعن أبي الجارود قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام، وعنده ابنه عبدالله فحضرت الصلاة فقام عبدالله عليه السلام فتوضأ ثم جاء [فجلس على وسادة][5] فصلى[6] جالساً يومي إيماء فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقال: إنه لَصَدِعٌ، وإن الرجل إذا صدع أو وعك كان في عذره[7].

---

(١) أبو لبابة - بضم اللام، وتخفيف الموحدة الأولى - رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري، بدري جليل، كان يوم (بدر) وأمير المؤمنين علي عليه السلام زميلي رسول الله ﷺ، على بعير وهو أحد النقباء ليلة (العقبة). توفي في أول خلافة علي عليه السلام. عنه أولاده، وسليمان الأعرج، وعدة. أخرج له أبو طالب، ومحمد، والسمان، والشيخان، وأبو داود، وابن ماجه.

(٢) ما أثبتناه بين المعكوفين من أمالي الإمام أحمد بن عيسى.

(٣) ما أثبتناه بين المعكوفين من أمالي الإمام أحمد بن عيسى.

(٤) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى برقم (٥٧٥) بتحقيقنا.

(٥) ما أثبتناه بين المعكوفين من أمالي الإمام أحمد بن عيسى.

(٦) في (ج): وصلى.

(٧) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى برقم (٥٧٥) بتحقيقنا.

[٣٢٢] مسألة: إذا فات المريض صلوات هل يقضيها جالساً؟

قال محمد: إذا أغمي على المريض صلوات ثم آفاق فكان لا يطيق الصلاة والركوع والسجود إلا قاعداً فليؤخر ما عليه من الصلوات حتى يطيق القيام والقراءة والركوع والسجود، ثم يقضي ما ترك.

[٣٢٣] مسألة: تغير فرض المصلي في الصلاة

قال محمد ـ فيمن صلى متيمماً، أو عرياناً، أو في ثوب نجس، أو عليه[1] فائتة وعليه مهل في الوقت، أو كان أمِّياً فصلى[2] بغير قرآن، أو كان مريضاً فصلى قاعداً، أو كان مسافراً فتحرى وأخطأ جهة القبلة فاستدبرها، أو كاتب[3] أمة فأعتقت وهي تصلي ورأسها مكشوف، أو كانت صلاة جمعة فخرج وقتها وهو فيها ثم زال العذر عنهم. في ذلك كله قبل أن يقعد في آخر الصلاة قدر التشهد: أنهم يستقبلون الصلاة فيتوضأ المتيمم، ويلبس العريان وصاحب الثوب النجس، ويقرأ الأمي، ويقوم القاعد، ويقضي من عليه فائتة، ويستقبل المخطئ جهة القبلة، وتغطي رأسها، ويصلي من خرج عنه وقتُ الجمعة قبل أن يقعد مقدار التشهد الظهرَ أربعاً.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسائل ـ : وإن كان العذر زال[4] عنهم في ذلك كله

---

(١) في (ب): وعليه.

(٢) في (ب) و(ج): فيصلي.

(٣) في (ج): أو تكاتب. وفي (د): كانت.

(٤) في (ج): زائلاً.

وقد قعدوا قدر التشهد فإن فيه قولين:

أحدهما: أن يستقبلوا[1] الصلاة كاملاً[2].

والقول الآخر: تجزيهم. لأنه قال ـ فيما أخبرنا جعفر، عن ابن عامر، عنه ـ فيمن صلى عرياناً، أو في ثوب نجس وزال عذره في آخر الصلاة وجوب الإعادة.

وقال في (الصلاة): وإذا بدأ المسافر أربعاً[3] [فبدا له الإقامة قبل أن] يسلم فليتم الصلاة أربعاً، وإذا وجد المتيمم الماء قبل أن يسلم استقبل الصلاة، وإذا أخطأ جهة القبلة ثم عرف قبل أن يسلم استقبل الصلاة، وإذا أعتقت الأمة في الصلاة أعادت.

وروى [علي بن][4] الحسن عنه: أنها تبني على صلاتها.

وروى علي [بن الحسن] المقري عنه أنه قال: إذا دخل في صلاة العصر بعد ما قعد قدر التشهد [فذكر] أن عليه (صلاة)[5] الظهر أجزته العصر، وإذا صلى الأمي بلا قراءة فلما تشهد سمع آية طويلة فحفظها أجزأته صلاته ولا يعيد.

وقال في كتاب (الصلاة): إذا دخل في وقت العصر[6] بعدما تشهد الإمام في

---

(١) في (ب، ج، د): يستقبلون.

(٢) في (ج): كاملة.

(٣) يعني رباعية.

(٤) في (ب، ج، د): وروى الحسن عنه، وفي (س) فراغ الحسن عنه، ولعل الصواب ما أثبتناه، بدليل أن علي بن الحسن المقري يروي عن محمد بن منصور المرادي كما ورد في السند.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط في (ب، ج، د).

(٦) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: في صلاة العصر. وما أثبتناه من (ب) ومن هامش (ج).

صلاة الجمعة أجزته الجمعة، وإذا دخل وقت العصر بعدما قعد مقدار التشهد ولم يتشهد استقبل الظهر.

وروى [ابن] عامر[1] عنه أنها تجزيه في الوجهين جميعاً، وإذا توضأ بماء نجس أو صلى في ثوب نجس أو على مكان نجس ثم علم قبل الفراغ منها أعاد الصلاة.

(١) أي: محمد بن علي بن عامر.

باب إمامة الصلاة

[٣٢٤] مسألة: من أحق الناس بالإمامة

قال أحمد بن عيسى عليه السلام فيما حدثنا محمد بن جعفر، عن علي بن عمرو، عن محمد بن منصور، عنه: أن النبي ﷺ، قال: ((يؤمكم أقرأكم لكتاب الله، فإن كنتم في القراءة سواء فأعلمكم، فإن كنتم في السنة سواء فأقدمكم هجرة، فإن كنتم في الهجرة سواء فأسنكم))[1].

وقال الحسن عليه السلام: انتهى إلينا في الخبر المشهور عن النبي ﷺ أنه قال: ((يؤمكم أقرأكم لكتاب الله، وأفقهكم في دين الله، وأقدمكم هجرة، وأعلاكم سناً)).

وقال محمد: ينبغي أن يكون إمام القوم أقرأهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنة، تقياً، عدلاً، صاحب سنة واتِّباع، وإذا استوى الأب والابن في القراءة، فالأب أولى بالصلاة بالتقدم[2]، فإن كان الابن أقرأ فالابن؛ لقول النبي ﷺ: ((يؤم القوم أقرؤهم)) ولم يذكر فيه لا ابن ولا أب، ومن كانت به علة تحجبه عن بعض حدود الصلاة فلا يؤمُّ أحداً، وإذا كان القوم في منزل رجل، فصاحب

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ٢١٤، صحيح ابن حبان: ٥/ ٥٠٠، صحيح ابن خزيمة: ٣/ ٤، مسند أحمد: ٥/ ١٠١، مصنف عبدالرزاق: ٢/ ٣٨٩، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٧٨، سنن البيهقي: ٤/ ٢٣٨.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٢/ ٣٩٧: عن عطاء قال: ((لا يؤم الرجل أباه، ولا أخاه أكبر منه))، وابن أبي شيبة: ٢/ ١٢٣عن عطاء ((لا يؤم الرجل أباه)).

المنزل أحق بالتقدم إذا كان موضعاً لذلك، ولا يؤمُّ بعضهم بعضاً إلا بإذنه.

وروى محمد بإسناد: عن أبي سعيد ـ مولى أبي أسيد[1] ـ قال: دعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ إلى منزلي فيهم: حذيفة، وأبو ذر، وابن مسعود، فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر[2]، فقال بعضهم: وراءك، فقال: كذلك، قالوا: نعم فقدموني فصليت بهم وأنا عبد[3].

[وعن أبي الشعثاء[4] قال: ثلاث ربهن أحق بهن: رب المنزل أحق بالإمامة، وصاحب الفراش أحق بصدره، وصاحب الدابة أحق بصدرها][5].

---

(١) في (ج): مولى أبي أسد.
وهو: أبو سعيد، مولى بني أسيد. وفي (الطبقات): مولى أبي أسيد. وضبط أسيد بفتح الهمزة نقلاً عن (الإكمال). وقيل فيه بالضم. وقيل: إنه مولى أبي أسيد الساعدي. ثم قال بعد أن ذكر الخلاف فيه: فعلى هذا اسمه علي بن عبيد. روى عن حذيفة، وأبي ذر، وابن مسعود، وعنه ابنه علي. خرّج له: أبو داود، وأبو طالب، ومحمد.

(٢) أبو ذر الغفاري، اختلف في اسمه، والأشهر: جندب بن جنادة، من السابقين الأولين الرفقاء النجباء، المقربين، لازم النبي الأعظم ﷺ حتى قبضه الله ـ تعالى ـ ثم سكن (المدينة) حتى نفاه عثمان إلى (الربذة) وبها مات، وكان قوالاً بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم. قال فيه النبي الأعظم ﷺ: ((ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر)). وقال فيه أمير المؤمنين عليه السلام: ((وعاء مُلئ علماً وقد ضيعه الناس)). توفي سنة (٣٢هـ). عنه: أبو مرواح، وعبد الله بن الصادر، وابن أبي ليلى، وأبو إدريس الخولاني، وغيرهم. خرّج له أئمتنا الخمسة، والشريف السيلقي، وأبو الغنائم، والبخاري، ومسلم.

(٣) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى رقم (٦٧٧) بتحقيقنا، وهو في مصنف ابن أبي شيبة:٢/ ١٢٢، بلفظ: ((... وأنا عبد مملوك)).

(٤) جابر بن زيد الأزدي، أحد التابعين الأجلاء، أخذ عن ابن عباس كثيراً من العلوم والمعارف، وقال فيه ابن عباس: «لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً بما في كتاب الله» تاريخ البخاري ٢/ ٢٠٤، توفي سنة ٩٣هـ أو ١٠٣هـ وترى الإباضية أنه المؤسس الأول لمذهبهم.

(٥) ما بين المعكوفين في (ب، ج): ورد في آخر المسألة رقم (٣٢٤) والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

[٣٢٥] مسألة: [إذا اختصموا وقت الصلاة في الإمامة في المسجد]

قال الحسني[١]: **على قول أحمد والقاسم والحسن** إذا اختصم قوم في الإمامة في المسجد أن يحكم بمنزلة القراءة والعلم بالسنة، فإذا استووا فأهل الصلاح والتقى والثقة والرضا، فإن كان أقرؤهم لكتاب الله يُطعَن عليه في دينه لم يُقدَّم، وقدم من يوثق به في دينه وصلاحه، ولم يظهر منه ريبة.

وعلى قول محمد: إن اختلفوا في رجل فكرهه بعضهم ولم يكرهه بعضهم فإن كان من يكرهه لا بأس بهم لم يؤمهم، فإن كانوا ممن لا يوثق به في دينه فيؤمُّهم[٢].

[٣٢٦] مسألة: الصلاة خلف المملوك وولد الزنا والأعمى والخصي

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: لا بأس بالصلاة خلف الأعمى والمملوك، إذا كانا عفيفين.

وقال القاسم عليه السلام **- وهو قول محمد -**: تجوز إمامة الأعمى والمملوك وولد الزنا إذا لم يعرف أحد منهم بكبيرة ولا ريبة[٣].

وقال الحسن عليه السلام، فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه: وإذا كان ولد الزنا عدلاً ولم ير منه خزيّة[٤]، جازت شهادته، والصلاة خلفه.

---

(١) في جميع النسخ لفظة: (إذا) بعد: (قال الحسني). وفي (د) زيادة: (اختصموا وقت الصلاة). والأولى عدم إثباتها ليتناسب سياق إيراد المسألة.

(٢) في (د، س): أمَّهم.

(٣) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (١/ ١١١): «تجوز الصلاة خلف أهل الديانة والورع والعفاف والصدق والوفاء كائناً من كان من أعمى أو مملوك أو ولد زنا إذا كانوا عارفين بحدود الصلاة حافظين لما يحتاجون إليه لها من قراءة القرآن».

(٤) في (د): خربة.

وقال محمد: وتجوز الصلاة خلف العبد وولد الزنا إذا كانا عفيفين وغير ولد الزنا أحب إلي منه، وإذا أحدث الإمام وخلفه عبد وولد زنا فأيهما شاء قدم، إذا كان عفيفاً، ولا بأس أن يؤم المجبوب والخصيُّ.

[٣٢٧] مسألة: الصلاة خلف الأمي، والأعرابي، والأخرس

وعلى قول محمد وأحمد: لا يؤم الأخرسُ المتكلمين ولا الأميُّ القارئين؛ لأن **أحمد بن عيسى قال**: تكره الصلاة خلف الأعرابي[(١)]، وقال: أعرابي في البادية، ولعله لا يحسن يقرأ.

وقال محمد: روي عن محمد بن الحنفية، أنه قال: لا يؤم الأمي الأميين، وهو قول أبو حنيفة.

وقال بعض العلماء: لا بأس بذلك.

[٣٢٨] مسألة: صلاة المطلَق خلف المقيد

قال محمد: ولا يؤم المقيد المطلقين، ذكر ذلك عن علي[(٢)] ـ صلى الله عليه.

وقال بعضهم: لا بأس به، وأحب إليَّ أن يؤمهم جميعاً مطلق، ومن كانت به علة تحجبه عن بعض حدود الصلاة فلا يؤم أحداً.

---

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (١/ ١١١): «وكذلك البدوي إذا كان عارفاً بأمور صلاته حافظاً لما يجب عليه حفظه من القرآن وكان ورعاً عفيفاً مسلماً معروفاً بذلك فلا بأس بالصلاة خلفه، وإنما تكره الصلاة خلف البدوي إذا كان جاهلاً بما لا يسعه جهله».

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٧٥، رقم (٣٥).

[٣٢٩] مسألة: [في إمامة من به سلس البول أو رعاف]

ومن كان به سلسل البول لم يجز لـه أن يصلي بالناس، وكذلك من كان به رعاف لا ينقطع أو استطلاق بطن.

[٣٣٠] مسألة: صلاة العريان

قال محمد: ويصلي العراة وحداناً، وقد رخص بعضـهم أن يصـلوا جماعـة، ويكون إمامهم وسطهم لا يتقدمهم.

[٣٣١] مسألة: صلاة القائم خلف القاعد

قال محمد: ولا يصلح لأحد بعد النبي ﷺ أن يـؤم جالسـاً[١] إلا مـن عـذر يكونون جميعاً مرضى في حال واحدة، فيؤمهم جالساً وهم جلوس.

[٣٣٢] مسألة: صلاة المتوضئ خلف المتيمم

قال محمد: لا يؤم المتيمم المتوضئين، ولا قوماً فيهم متوضـئ، ولا بـأس أن يؤم المتيمم المتيممين.

وقال في (الجنائز): لا يؤم متيمم قوماً على صلاة جنـازة وفـيهم متوضـئ، ذكر عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه قال: «لا يؤم المتيمم المتوضئين»[٢].

وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ مثل ذلك.

---

(١) حال من فاعل يؤم أي يؤم وهو جالس.

(٢) مصنف عبدالرزاق: ٢/ ٣٥٢

[٣٣٣] مسألة: صلاة المؤدي فرضه خلف المتطوع

وقياس قول محمد أن الرجل إذا صلى فريضة خلف المتطوع مؤتماً به أعاد الصلاة؛ لأنه قال فيمن فاتته ركعة مع الإمام فصلى الإمام خمساً ساهياً: أحب إلي أن يعيد، وكذلك قال في مسافر صلى بمسافرين ومقيمين أربعاً ساهياً: أجزت المسافرين صلاتهم، وأحب إلينا أن يعيد المقيمون.

[٣٣٤] مسألة: الصلاة خلف المرأة والصبي

ومسائل محمد تدل على أنه لا تجوز الصلاة خلف المرأة ولا صبي لم يحتلم أو يبلغ خمسة عشرة سنة؛ **لأنه قال**: إن أم رجل نسوة وصبياناً فأحدث حدثاً يبنى على مثله توضأ وبناها على صلاته، وتستقبل النسوة والصبيان.

وقال: ويكره للرجل أن يؤم النساء لا رجل معهن؛ لأنه لو أحدث لم يكن خلفه من يستخلفه، ويدل عليه - أيضاً - قوله فيما تفسد المرأة من الصفوف، قال: إذا قرأت المرأة السجدة فليس على من سمعها من الرجال أن يسجد؛ لأنها لا تكون إماماً للرجل.

قال محمد: وإذا بلغ الغلام خمس عشرة[1] سنة جاز أن يكون إماماً.

[٣٣٥] مسألة: الصلاة خلف القاذف

قال محمد: وإذا تاب القاذف جازت الصلاة خلفه، كان أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول في الحدود في القذف وغيره: إذا تاب قبلت توبته وقبلت شهادته.

---

(١) في (ب، ج، س): عشر. والصواب ما أثبتناه من (د).

[٣٣٦] مسألة: [في صلاة الإمام على غير طهارة]

[إذا صلى الإمام على غير طهارة][(١)] [هل تفسد صلاة][(٢)] المأموم بفساد صلاة الإمام؟

قال أحمد ومحمد ـ في إمام صلى بقوم وهو جنب أو على غير طهارة ناسياً ثم ذكر ـ : فإنه يجب على الإمام والمأمومين أن يعيدوا تلك الصلاة.

قال محمد: صلى أحمد بن عيسى معي الظهر، فقلت له بعد ما انصرفنا قد عرض في نفسي شيء من وضوئي أريد أن أعيد الصلاة، **قال أحمد**: من يقين؟ قلت: لا، قال: فليس عليك، قلت: يأبى قلبي، فقال: إن كان من يقين لزمني الإعادة، قلت: ليس هو من يقين، فأعدت ولم يعد.

حدثنا الحسين بن محمد، قال: حدثنا ابن وليد، قال حدثنا سعدان، قال: **سألت أبا جعفر محمد بن منصور**، عن رجل صلى بقوم شتى لا يعرفهم، ثم ذكر أنه صلى على غير وضوء، فقال: روي فيه عن علي ـ صلى الله عليه ـ قولان:

أحدهما: أن يعيد ويعلمهم فيعيدوا.

والآخر: أن يعيد ولا يأمرهم بالإعادة.

[٣٣٧] مسألة: إمامة الفاسق

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى: تصلي خلف من يخالفك؟ وخلف من يعمل بمعصية الله؟

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).
(٢) ما بين المعكوفين في (د): ثم علم.

فقال: لا أصلي إلا خلف رضي موافق، ولا أضلل من صلى خلفه، ولما روي.

وقال أحمد: إن الإمام هو وافد القوم إلى الله ـ عزّ وجل ـ فلا أحب أن يكون وافدي إلى الله ـ عزّ وجل ـ من ليس على رأيي ومذهبي، ولا أقول لمن صلى خلف من يقيم أحكام الصلاة وإن كان مخالفاً لأهل العدل في رأيه ليست له صلاة[1]، وليس له تضعيف صلاة الجماعة من قبل أني إنما أنقم على المخالف أحداثه التي أحدثها، فأقول لا تقبل صلاته لتلك الأحداث وأما صلاته إذا أتى بها بتمام ما أمر به من أحكامها وسننها فلا يجوز أن يقال: إنك لم تقمها لأحداثك التي أحدثت؛ لأنا إن قلنا: للإمام المخالف: إنك لم تتم الصلاة وقد أتمها كنا غير قائلين بحق، وإن قلنا: إن تمامها منه ليس بتمام، نذهب إلى أن نقول: لم يؤمر الإمامُ المحدِث[2] بالصلاة، وهو قد أُمِر بها، فإذا أمر بها بأحكامها وتمامها فأقامها على ما وُصِف له لم يجز لنا أن نقول: لم يتمها، ولو أتمها لكنا نقول: إنها غير مقبولة منه لإحداثه وإن كان قد أتمها، فإذا كان من خلف هذا الإمام المخالف على حق ومذهب صحيح وهو تارك للحدث الذي نقمه على إمامه فقد أجزأت عنه الصلاة إن شاء الله تعالى، غير أن الاحتياط عندنا أن يصليها الرجل لنفسه[3] في أول الوقت بتمام أحكامها.

وقال أحمد ـ فيما رواه محمد بن فرات، عن **محمد**، عنه ـ : أنه سئل: هل علينا حرج في ترك جماعتهم إذا حضرناهم فصلينا لأنفسنا؟

(١) في (ب): ليست له صلاته.
(٢) كأنه أراد المحدث لمخالفات في العدل والتوحيد.
(٣) اي منفرداً.

فقال: ما أرى في ذلك من حرج، وإنما وسعنا في الصلاة بصلاتهم، ألا نقول لمن صلى معهم: لا صلاة له، ولا حرج عليكم في ترك ذلك إن شاء الله.

وقال: الصلاة جائزة خلف من أقام أحكام الصلاة وصلاها في وقتها ولم يضيق في الوقت، وقال: هو جائز إلى آخر الوقت.

وقال القاسم عليه السلام: إذا لم يعرف الرجل بكبيرة ولا ريبة جازت إمامته.

وقال الحسن عليه السلام: أجمع آل رسول الله ﷺ، على أن لا يقتدوا في الصلاة إلا بثقة موافق، ولا يقتدوا بالفاسقين في جمعة ولا جماعة.

قال الحسن: لا يصلي الرجل خلف من لا يقتدى به إلا تقية، ويعيد الصلاة.

وقال الحسن عليه السلام، فيما حدثنا [زيد، عن ابن وليد][1]، عن جعفر الصيدلاني، عنه: ولا يصلى خلف من يأخذ المزبقة.

وقال الحسن - أيضاً - في رواية ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** في (المسائل) -: ولا تجوز الصلاة إلا مع إمام تقي، وإذا لم يكن الإمام عدلاً ولا رضىً فلا ينبغي أن يصلى خلفه.

وروي أن العدل في المسلمين: من لم تظهر ريبته[2].

وقال محمد: من لم تظهر ريبته جازت شهادته، والصلاة خلفه.

---

(١) ما بين المعكوفين في (ب، ج): زيد بن وليد. والصواب ما أثبتناه من (د).

(٢) في (ج): زيبته.

وروى **محمد** عن النبي ﷺ، أنه قال: ((لا يؤمكم ذو خربة[1] في دينه))[2].

ثم قال محمد: الخربة: شبه الخدش، أو مثل القشر يكون في الجسد - يعني يكون في دينه من الفساد مثل ما يكون في الجسد من الخدش.

وعن النبي ﷺ، أنه قال: ((لا يؤم فاجر مؤمناً، ولا يصلي مؤمن خلف فاجر))[3].

وعن أبي الجارود، قال: قال لنا أبو جعفر عليه السلام: ((لا تصلوا خلف ناصب ولا كرامة، إلا أن تخافوا أن تُشْهَّروا أو يشار إليكم فصلوا في بيوتكم، ثم اجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً)).

---

(١) في الأحكام (١/ ١١١): جرأة.

(٢) أخرجه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (١/ ١١٢) بدل لفظ: «لا يؤمكم» بلفظ: «لا يؤمنكم». وقال الإمام الهادي في الأحكام (١/ ١١١): «لا تجوز الصلاة خلف ذي جرأة في دينه عندنا من فاسق، ولا شارب مسكر، ولا خائن أمانة، ولا صاحب كبيرة، ولا ظالم، ولا آكل حرام، ولا جائر في حكم، ولا شاهد زور، ولا عاق بوالديه، ولا قابل رشوة في الحكم، ولا معروف بالكذب وقول الزور؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾، ولا ذي معصية وجبت على صاحبها العقوبة من الله؛ لأن صلاة المؤتمين معقودة بصلاة إمامهم يقومون بقيامه ويقعدون بقعوده ويسلمون بسلامه ويفسد عليهم من صلاتهم ما فسد عليه، وصلاة من كان من الفاسقين فغير مقبولة عند رب العالمين؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[المائدة:٢٧] وإذا كانت صلاة الإمام غير مقبولة فهي فاسدة باطلة، وإذا فسدت صلاة الإمام عليه فسدت صلاة المؤتمين به.

(٣) ورد شطر الحديث من حديث طويل في سنن ابن ماجه: ١/ ٤١٣، شعب الإيمان ٣/ ١٠٥.

[٣٣٨] مسألة: هل على متأول أو على من صلى خلف متأول إعادة؟

قال أحمد عليه السلام: إذا كان المصلي خلف الإمام المخالف على حق ومذهب صحيح وهو تارك للحدث الذي نقمه على إمامه فقد أجزت عنه الصلاة ـ إن شاء الله ـ غير أن الإحتياط عندنا أن يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت بتمام أحكامها.

وقال محمد في (كتاب الغسل): قلت **لأحمد بن عيسى**: يفترق عندك من رأى المسح ولم يمسح، ومن مسح؟ فقال: نعم.

قال محمد: لا يسوّى بين من صلى خلف من مسح وخلف من لم يمسح وإن رأى المسح.

قال محمد: **قال أحمد بن عيسى** ـ عليهما السلام ـ، **وقاسم بن إبراهيم** ـ عليهما السلام ـ: ليس على متأول إعادة.

وقال الحسن عليه السلام، فيما حدثنا الحسين، عن زيد، عن أحمد، عنه: ومن صلى خلف من لا يقتدى به أعاد الصلاة، **وهذا قول محمد** فيما روى خليد عنه.

وقال محمد ـ فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ: وسئل عن رجل صلى مع إمام يقتدى به فحدث بالإمام حدث فقدم من لا يقتدى به؟ فقال: تفسخ صلاته، فإذا سلّم أعاد.

[٣٣٩] مسألة: كيف يصنع من دخل مع إمام لا يأتم به

قال محمد[١]: إذا دخل الرجل مع من لم يأتم به في صلاته فينبغي أن يجعل صلاته معهم تطوعاً إلا صلاة الفجر والعصر فلا يتطوع بها معهم؛ لأنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، فإذا ابتلى بالدخول معه في هاتين الصلاتين فليدخل معهم بلا افتتاح، ولا قراءة ولا تسبيح، قال: وإن هو صلى الفريضة خلف من لا يثق به في دينه افتتح الصلاة ونواها لنفسه، وسبح وكبرّ وتشهد، ينوي به لنفسه.

وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه: وإذا دخل رجل مع إمام لا يُقتدى به في وقت لا يمكنه إعادة الصلاة فيعتقد التكبير والقراءة لنفسه.

[٣٤٠] مسألة: في من أم قوماً وهم له كارهون

قال محمد: ولا يجوز لأحد أن يؤم قوماً وهم له كارهون، فإن ذلك قد نهي عنه، وقيل: لا تقبل له صلاة.

قال الحسني: يعني إذا كان غير مستحق الإمامة، فإن كان أحق بها فلا بأس بإمامته وإن كرهوا، وقد سمعنا: أن الأخوين إذا تصارما لم تقبل لهما صلاة.

وروى محمد بإسناده: أن علياً ـ صلى الله عليه ـ قال لرجل: ((إنك لخروط[٢] أتؤم قوماً وهم لك كارهون))[٣].

---

(١) في (ج، د): قال أحمد.

(٢) هو الذي يتهور في الأمور ويركب رأسه في كل ما يريد جهلاً وقلة معرفة.

(٣) أخرج الحديث ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ٤٤٤، بلفظ: ((أن قوماً شكوا إماماً لهم إلى علي فقال له علي: إنك لخروط تؤم قوماً وهم كارهون)).

وعن النبي ﷺ، قال: ((ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا صيام، ولا صدقة: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة نشزت من زوجها حتى ترجع إليه، والعبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه))[1].

[٣٤١] مسألة: [إذا غاب أو مرض المؤذن فقام في المسجد غيره]

قال محمد: إذا بنى الرجل مسجداً فأذن فيه، ثم مرض أو غاب، فقام في المسجد غيره فلا ينحه حتى يكون هو الذي يتنحى.

بلغنا عن وكيع[2]: أنه كان إذا مرض أو غاب، فقام في المسجد غيره لم ينحه حتى يكون هو الذي يتنحى.

[٣٤٢] مسألة: هل تجمَّع[3] في مسجد قد جُمِّع فيه؟

قال القاسم عليه السلام: لا بأس بالتجميع في مسجد قد صليَ فيه تلك الصلاة جماعةً.

وقال محمد: إذا دخل القوم مسجداً قد جُمِّع فيه، فإن شاءوا صلوا وحداناً، وإن شاءوا جمَّعوا، ويجزيهما أذان من أذن فيه وإقامته، كل ذلك قد روي.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٤٤٥.

(٢) أبو سفيان، وكيع بن الجراح الرواسي، الكوفي. ولد سنة (١٢٩هـ)، الحافظ، أحد أعلام المحدِّثين الزيدية، عدَّه الحاكم الجشمي في كتاب (العيون) من رجال الزيدية، وكذا عده السيد صارم الدين، وابن حميد، وابن حابس في محدِّثي الزيدية، قيل كان حافظاً، زاهداً، مجانباً للسلطان، عرض عليه القضاء فامتنع، وكان كثير الصيام والقيام، وله عدة مؤلفات منها: (السنن) و(الزهد)، و(تفسير القرآن)، و(المعرفة) ، و(التاريخ)، وتوفي منصرفاً من الحج بـ(فيد). خرَّج له أئمتنا الخمسة، والنرسي، والشريف السيلقي، والجماعة. روى عن كثير، وعنه خلق كثير. مات سنة (١٩٧هـ).

(٣) أي: تصلي جماعة.

وروى محمد بإسناده، عن علي - صلى الله عليه -: «أنه أتاه رجلان في المسجد، فقال: أصليتما؟ قالا: لا، قال: ولكنا قد صلينا، [ثم] قال: فتنحيا فصلِّيا، وليؤمَّ أحدكما صاحبه، ولا أذان عليكما، ولا إقامة، ولا تطوع، حتى تبدأ[1] بالمكتوبة»[2] - يعني أن الأولى لمن دخل المسجد في وقت صلاة أن يبدأ بالفريضة قبل تحية المسجد.

وقال محمد فيما حدثنا حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه، قال: **سألت أبا جعفر** عن إمامين يصليان في مسجد واحد صلاة واحدة؟

فقال: نعم، يصليان إذا كانا مثل هؤلاء - يعني المخالفين - .

[٣٤٣] مسألة: هل صلاة الجماعة واجبة أو فضيلة؟

قال أحمد عليه السلام: إذا كان إمام القوم موافقاً لأهل الحق على مذهبهم فإني أرى الفضل في حضور الجماعة، ولا أرى التخلف عنها إلا لعذر يعذِر الله عليه عبده - يعني من مرض أو زمانة أو غير ذلك -.

وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه، **ومحمد** في (المسائل): وإذا كان إمام المسجد عفيفاً مسلماً على مذهب صحيح فينبغي لمن يقرب المسجد أن يصلي خلفه، ولا يتخلف عن الجماعة، إلا أن يكون له عذر من مرض أو غيره، وليس على من تخلف عن الصلاة خلفه شيء من[3] أمر الدنيا،

(١) في (ج): تبدآن.
(٢) الجموع الفقهي والحديثي: ٩٨، رقم (٩٣).
(٣) في (ج): في.

ولكن تخافُ أن يكون مأثوماً فيما بينه وبين الله ـ عز وجل ـ وقالا: نقول إن الصلاة في المسجد مع إمام يقيم حدودها وحقها أفضل من الصلاة في المنزل، وإن لم يكن الإمام براً ولا تقياً فالصلاة في المنزل أفضل من الصلاة مع من لا تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر.

وروى محمد بإسناده، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الْخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فما منكم أحد يخرج من بيته متطهراً فيصلي في الجماعة ثم يجلس في مجلسه ينتظر الصلاة ألا فإن[1] الملائكة يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»[2].

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ: «لا صلاة لجار المسجد إذا سمع النداء إلا في المسجد»[3].

وعن علي عليه السلام: «لأن أصليَّ الفجر والعشاء[4] في جماعة أحب إلي من أن أحيي ما بينهما»[5].

---

(١) في (د): إن.

(٢) صحيح ابن حبان: ٢/ ١٢٧، صحيح ابن خزيمة: ١/ ١٨٥، مستدرك الحاكم: ١/ ٣٠٥، مسند أحمد: ٣/ ٣٦٨، جميعها بلفظ: «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به الحسنات؟..» الخ.

(٣) أخرجه الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٩٠، رقم (٦٩) بسنده عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد لا يجيب إلى الصلاة إذا سمع النداء» وهو بلفظه في مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٨٠، سنن البيهقي: ٤/ ٣٩٤، مصنف عبدالرزاق: ١/ ٤٩٧.

(٤) في (ب): العشاء والفجر.

(٥) المجموع الفقهي والحديثي: ٩٠، رقم (٧١).

وقال رسول الله ﷺ: ((لو يعلمون ما في صلاة العتمة والفجر لأتوهما ولو حبواً، وإنهما ليكفران الذنوب)) [1].

وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((لما أسري بي إلى السماء قيل لي: هل تعلم فيما يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري، قال: في إسباغ الوضوء في السَّبْرَات [2]، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة)) [3].

وروى محمد بإسناده في (الحج) عن جابر قال: ((مُطِرنا ونحن مع رسول الله ﷺ في السفر، فنادى مناديه صلوا في رحالكم)) [4].

[٣٤٤] مسألة: فضل [5] الصفوف، وإقامة الصف، ومن ينبغي أن يلي الإمام

قال محمد: ينبغي أن يلي الإمام في الصلاة الأفضل فالأفضل، ويقال: إن الذي يليه هو أقرب إلى الرحمة، وقال رسول الله ﷺ: ((ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى)) [6].

---

(١) صحيح ابن حبان: ٤/ ٥٤٣، مسند أحمد: ٢/ ٥٨٥، ٧/ ١١٧.

(٢) في (ج، د، س): الغدوات.

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ٩١، رقم (٧٢). وبلفظ مقارب أخرجه الطبراني في الأوسط:٥/ ٣٠٥، عن طارق بن شهاب.

(٤) مسلم: ٥/ ٢١٢، سنن البيهقي: ٤/ ١٩٩، مسند أحمد: ٢/ ٦٣، جميعها عن ابن عمر.

(٥) في (د، س): أفضل.

(٦) مسلم: ٤/ ٣٧٥، ٣٧٦، سنن أبي داود: ١/ ٢٧٣، سنن الترمذي: ١/ ٤٤٠، سنن ابن ماجه:١/ ٣٧٨، سنن الدارمي: ١/ ٣٠٨، صحيح ابن حبان: ٥/ ٥٤٥، صحيح ابن خزيمة: ٣/ ٣٢، مستدرك الحاكم: ١/ ٣٤٠، مسند أحمد: ٢/ ٤٢.

وقال رسول الله ﷺ: ((إذا قمتم إلى الصلاة فأتموا صفوفكم، والزموا عواتقكم، ولا تدعوا خللاً فيتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذق))[1] - يعني أولاد المعزى الصغار من الغنم.

وبلغنا أن النبي ﷺ أقبل بوجهه على الناس قبل أن يكبر، فقال: ((أقيموا صفوفكم - حتى قالها ثلاثاً - فوالله لتقيمُنَّ صفوفكم أو لتختلفَنَّ قلوبُكم))[2].

قال النعمان بن بشير[3]: فرأيت الرجل منا يلصق كتفه بكتف صاحبه وركبته بركبة صاحبه، ومنكبه بمنكبه.

وفي حديث آخر عنه ﷺ: ((الزموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري))[4].

وبلغنا عن علي - صلى الله عليه - أنه خرج وقد أقيم الصف للصلاة فقال: ((استووا تستوي قلوبكم، وتماسوا، وتراحموا))[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ٤١٦، بلفظ مقارب.

(٢) سنن أبي داود: ١/ ٢٣٤، مسند أحمد: ٥/ ٣٤٦.

(٣) أبو عبد الله، النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي، الأنصاري، ولد سنة (٢هـ). أمير، خطيب، شاعر، صحابي، منحرف عن أمير المؤمنين، حمل قميص عثمان إلى معاوية في (الشام)، وشهد معه (صفين)، وولي القضاء بـ(دمشق) سنة (٥٣هـ)، وولي (اليمن) لمعاوية ثم استعملة على الكوفة تسعة أشهر وعزله، وولاه (حمص) واستمر فيها إلى أن مات يزيد بن معاوية فبايع ابن الزبير، وتمرد أهل (حمص) فخرج هارباً، وقيل: اتبعه خالد بن خلي الكلاعي فقتله وقيل: قتله مروان وسيق إليه رأسه من (حمص)، وقيل: قتل يوم مرج راهط، قتل سنة ٦٥هـ وقيل: سنة (٦٦هـ). [معجم رجال الاعتبار: ٤٤٢].

(٤) البخاري: ١/ ٢٥٣، صحيح ابن خزيمة: ٣/ ٢٣، بلفظ مقارب.

(٥) المعجم الأوسط: ٥/ ٣٥٤.

وقال فيمن قام في الصف الثاني قبل أن يستتم الصف الأول: «الأفضل أن يستتم الأول» وقد رخص في ذلك، ويطلب الرجل أن يصلي في ميامن الصفوف، فإن ذلك أفضل، إلا أن يكون إلى تسوية الصف أحوج.

وقال الحسني ـ وهو السيد الشريف أبو عبدالله بن عبدالرحمن ـ : إن الرجل إذا جاء والصف الأول لم يمتلئ، نظر أي الجانبين أقرب إلى الإمام فقام فيه، وإن كان الجانبان سواء أقام عن يمينه، وإن كان خلف الإمام رجلين[1] أحدهما بحذا الإمام والآخر عن يمينه قام عن يسار الرجل الأقرب إلى الإمام.

وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ، أنه قال: «فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده».

وعن النبي ﷺ قال: «خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم»[2].

وعن النبي ﷺ أنه رأى في أصحابه تأخراً فقال: «تقدموا، وائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»[3].

---

(١) في (أ، د): رجلان.

(٢) صحيح ابن حبان: ٢/ ١٢٧، صحيح ابن خزيمة: ٣/ ٢٨، مسند أحمد: ٢/ ٦٤١، سنن أبي يعلى: ٢/ ٣٥٤، مصنف عبدالرزاق: ٣/ ١٤٨، سنن البيهقي: ٢/ ٢٩٢.

(٣) مسلم: ٤/ ٣٧٩، سنن أبي داود: ١/ ٢٣٨، سنن النسائي (المجتبى): ٢/ ٤١٨، سنن ابن ماجه: ١/ ٣٧٩، مسند أحمد: ٣/ ٤٢١، سنن النسائي الكبرى: ١/ ٢٨٤.

[٣٤٥] مسألة: أين مقام المؤتم من الإمام؟

قال محمد: قال لي أحمد بن عيسى عليه السلام: أذن وأقم، فأذنت وأقمت، فأردت أن أقوم عن يمينه فجذبني، ثم قال لي: صلِّ بي أنت، فإني أسهو، فلم يدعني حتى صليت به.

وقال محمد: إذا افتتح رجل الصلاة ونوى أن يكون إماماً فجاء رجل فقام عن يساره، فليومي إليه أن يقف عن يمينه وإن جذبه، فقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أن رجلاً من أصحابه قام عن[1] يساره فأقامه عن[2] يمينه»[3].

وذكر عن سعيد بن جبير: أنه جذب رجلاً في الصلاة، وإذا لم يكن مع الإمام إلا رجل وصبي له سبع أو ثماني سنين فليقم الرجل عن يمين الإمام، وليقم الغلام عن يمين الرجل، وإن قام الغلام عن يسار الإمام أجزأه، وإن كانت معه امرأة قامت خلف الإمام بحذا نقرته[4]، وإن كان مع الإمام رجلان قاما خلفه وتقفن[5] النساء خلف الصفوف، وإذا صلى الإمام بقوم فغفل أو جهل وكان بعضهم أمامه وبعضهم عن يمينه وبعضهم عن يساره، فأما من تقدم فيعيد الصلاة، وأما من كان عن يمينه وعن يساره فصلاتهم جائزة.

وقال محمد ـ فيما حدثنا حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ : وسئل عن رجل جاء ومع الإمام رجل وصبي فدخل معهم في الصف ولم يجذب الرجل؟ فقال: صلاتهم جائزة.

---

(١) عن، ساقط من (ج).

(٢) في (ج): بدون (عن).

(٣) سنن أبي داود: ١/ ٢٢٧، مستدرك الحاكم: ١/ ٣٨٤، وكلاهما من حديث طويل.

(٤) أي في سمته فيكون أمامها مباشرة.

(٥) في هامش (ب): يقف ـ ظ. وفي (د): ويقوم.

وقرأت في (كتاب سعدان) بخطه: **قال محمد**: وإذا جاء رجل وقد افتتح الإمام الصلاة فهو مخير، إن شاء قام عن يمين الإمام، وإن شاء قام خلفه في نقرته فإن ثاب إليه أحد قبل أن يركع الإمام ثبت على صلاته وصلاتهم تامة، وإن لم يثب إليه أحد تقدم فكان عن يمين الإمام، ولا نعلم في هذا خلافاً.

وسئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك فقال: وهل يتم الصفوف إلا وحداناً، وقال: قرأت: **قال محمد**: وإن قام رجل عن يسار الإمام ناسياً ثم ذكر في بعض الصلاة دار إلى يمين الإمام.

وقال محمد ـ فيما أخبرنا زيد، عن أحمد بن علي الخراز[1]، عن ابن عبد الجبار، عنه ـ: قال: سألته عن رجل قام إلى جانب الإمام ثم دخل آخر فقام في نقرة الإمام، ولم يجذب الذي عن يمين الإمام؟

فقال: يتأخر الذي مع الإمام فيقوم معه.

قلت: فإن كان صبياً؟

قال: يرجع إلى يمين الإمام، إلا أن يكون مراهقاً، فتجوز صلاته معه.

وسألته: عن الصف يكون خلف الصف متطرفاً، ولا يكون في نقرة الإمام؟

قال: جائز، والأفضل أن يكون في نقرة الإمام.

[٣٤٦] مسألة: هل يصلي الإمام بنساء لا رجل معهن؟

قال القاسم عليه السلام: ولا يصلي الرجل مع امرأته الفريضة ـ يعني في بيته ـ وليس ذلك بسنة، وإنما يلزم ذلك في مساجد الجماعات.

---

(١) في (ج): الخزان.

وقال القاسم - أيضاً - فيما حدثنا علي عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي، عنه، **وهو قول محمد:** يكره أن يؤم الرجل النساء ليس معهن رجل[1].

قال محمد: وقد رخص فيه بعضهم، والوجه فيه عندنا كراهيته؛ لأنه لو أحدث حدثاً لم يكن خلفه من يستخلفه، فأما المرأة وحدها خلف الرجل الغريب فقد نهي عنه، وإن أم رجل نسوة أو صبياناً جازت صلاته، فإن أحدث حدثاً يُبْنَى على مثله فإنه يخرج فيتوضأ ويبني على صلاته، ويستقبل النسوة والصبيان.

[٣٤٧] مسألة: كيف تؤم المرأة النساء؟

قال القاسم عليه السلام فيما حدثنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه، **وهو قول محمد:** إذا أمت المرأة النساء فلتقم وسطهن، وهن عن يمينها وعن شمالها لا تقدَّمُهن.

وروى محمد بإسناده نحو ذلك عن النبي ﷺ[2].

---

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (١/ ١٠٣): «ولا يجوز للرجل أن يصلي بالنساء ولا رجل معهن فإن كان معهن رجل فلا بأس أن يصلي به وبهن، يقف الرجل عن يمين الإمام ويصطف النساء من ورائهما صفاً واحداً، وإن كانت امرأة واحدة ورجل واحد وقف الرجل عن يمين الإمام ووقفت المرأة من وراء الإمام».

(٢) انظر: مستدرك الحاكم: ١/ ٣٢٠، مصنف عبدالرزاق: ٣/ ١٤٠، سنن البيهقي: ٢/ ١٧٠، ٤/ ٣١٧.

[٣٤٨] مسألة: ما تفسد المرأة من الصفوف؟

قال محمد: إذا صلت المرأة مع الرجال في الصف تصلي بصلاة الإمام فإنها تفسد على ثلاثة منهم: على الذي في نقرتها، وعلى الذي عن يمينها، [وعلى][(١)] الذي عن يسارها، والثلاثة الذين أفسدت عليهم سترة لمن سواهم، فإن قامت بين الصفين وحدها[(٢)]، فقيل[(٣)]: إنها تفسد صلاة الذي خلفها وحده، وإن قامت امرأة عن يمين الإمام فإن نوى أن يؤمها استقبلا الصلاة وحداناً، وإن لم ينو أن يؤمها فصلاته تامة، وتعيد هي صلاتها، وكذلك الأمة والمدبرة، سواء كانت مكشوفة الرأس أو مختمرة.

ولو صلى رجل وإلى جنبه امرأة تصلي وكل واحد منهما يصلي لنفسه وليسا مع إمام لم تفسد عليه، سواء كانت عن يمينه أو عن شماله أو أمامه، ويستحب له أن يتجنب ذلك، لأنه قد كره له أن يمشي خلف المرأة في غير صلاة، فكيف بالصلاة!

وقال عيسى بن مريم عليه السلام: «امش خلف الأسد ولا تمش خلف امرأة».

وفي رواية ابن خليد، **عن محمد**: وإنما كره أن يصلي الرجل خلف المرأة وحداناً، لئلا ينظر إلى عجزها إذا ركعت أو سجدت، فإن سلم من ذلك فلا بأس، وكذلك لو افتتحا الصلاة وكل واحد منهما ينوي أن يؤم صاحبه فصلاتهما تامة؛ لأن كل واحد منهما يصلي لنفسه لأنه نوى أن يصلي بها ولم تنو هي أن تأتم به، ونوت هي أن تصلي به، ولم ينو هو أن يأتم بها.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).
(٢) في (ج): وأخذها. ولعلها: وآخرها.
(٣) في (ج): فيقال.

وإذا افتتح رجل الصلاة ونوى أن يكون إماماً فجاءت امرأة فقامت إلى جنبه تصلي تطوعاً مؤتمة به أعاد هو ولم تعد هي، وإن دخلت معه في صلاة الظهر تقتدي به وهي تظن أنه يصلي العصر أعادت هي ولم يعد هو، لأنها لم تدخل معه في صلاته، وإن افتتح الصلاة فجاءت امرأة مغلوبة على عقلها فكبرت، وقامت إلى جنبه كما رأته صنع فصلاته تامة؛ لأن هذه لا صلاة لها إذا لم تعقلها فتعتقدها.

[٣٤٩] مسألة: أين يقف الخنثى مع الإمام؟

قال محمد: إذا أراد الخنثى الصلاة في جماعة فليقم خلف صفوف الرجال، وأمام صفوف النساء، وإذا صلى الإمام برجل وخنثى قام الرجل عن يمين الإمام، وقام الخنثى في نقرة الإمام، وإن صلى بامرأة وخنثى قام الخنثى في نقرة الإمام وقامت المرأة خلف الخنثى.

[٣٥٠] مسألة: متى يقوم الإمام ومتى يكبر للصلاة؟

قال القاسم عليه السلام في رواية داود عنه: وسئل عن القوم يقومون للصلاة إذا تقدم الإمام ـ يعني أو إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة ـ فقال: أي ذلك فعلوا فليس[1] يضيق عليهم ـ.

وقال محمد: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فليقم الإمام، وأحب إلي أن لا يكبر حتى يستتم المؤذن قول: «لا إله إلا الله».

---

(١) في (ج): فغير.

وروى محمد: عن النبي ﷺ أنه دخل المسجد وبلال في الإقامة فجلس.

وعن النبي ﷺ «(أنه كان)[1] إذا قال المؤذن: (قد قامت الصلاة) كبر ولم ينتظر»[2].

وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، حل افتتاحها بالتكبير، وحرم على أهل المسجد الكلام.

[٣٥١] مسألة: إذا شك الإمام في التكبيرة الأولى

قال محمد: إذا شك الإمام في التكبيرة الأولى فلم يدر كبّر أم لا وهو قائم في الركعة الأولى أو الثانية فليبتدئ الصلاة بتكبيرة ينوي بها افتتاح الصلاة، ويرفع بها صوته حتى يسمع القوم فيكبروا بعد تكبيره.

[٣٥٢] مسألة: متى يكبر المأموم؟

قال محمد: ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يكبر حتى يكبر الإمام، فإذا كبّر، كبّر بعده متبعاً له، وإن ابتدأ الإمام ثم كبر معه أجزأه، والأفضل أن لا يكبر حين يفرغ الإمام من التكبيرة، فإن كبر قبل الإمام أعاد الصلاة، وكذلك إن كبر ثم كبر الإمام ففرغ من تكبيره قبل فراغ الإمام أعاد الصلاة.

---

(١) في الأصل: قال: إذا قال المؤذن، وما أثبت من الهامش أنه كان. ومن أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام برقم (١٨١/٥٥٨) بتحقيقنا.

(٢) في أمالي أحمد بن عيسى (العلوم) ١/١٦٣: «وبه قال محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر».

وأخرجه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد (خ)، والإمام الهادي في الأحكام.

[٣٥٣] مسألة: إذا أدرك بعض صلاة الإمام، أيكون ما أدرك أولَ صلاته أو آخرَها؟

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: إذا أدرك الرجل ركعتين من الظهر فليجعل ما أدرك من الصلاة أول صلاته، فيقرأ في الركعتين اللتين أدركهما بفاتحة الكتاب وسورة في نفسه، فإذا سلم الإمام قضى الركعتين الفائتتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أو يسبح فيهما، وإذا أدرك ركعة من المغرب جعلها كما قلنا[1] لك أول صلاته يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة، ثم يجلس فيتشهد، ثم ينهض فيصلي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أو يسبح فيها، أي ذلك فعل فحسن.

وقال محمد: إذا أدرك الرجل مع الإمام بعض صلاته جعل ما أدرك معه آخر صلاته، فإذا سلم الإمام قام فقضى ما سبقه به الإمام إن كان ركعة أو ركعتين، وقرأ فيهما بالحمد وسورة، وإن كانت صلاة يجهر فيها، فليجهر فيما يقضي ولا يخافت ولا يرفع صوته كثيراً، وإن نسي الإمام أن يقرأ في الأولتين وقرأ في الآخرتين وخلفه رجل أدرك معه الآخرتين فإنه إذا قام يقضي قرأ بالحمد وسورة، وإذا افتتح الرجل الصلاة مع الإمام فصلى بعضها ثم أحدث حدثاً يبنى على مثله فخرج فتوضأ، ثم جاء وقد صلى الإمام بعده ركعة أو ركعتين، وبقيت عليه ركعة أو ركعتان، فإنه يصلي مع الإمام ما أدرك، فإذا سلم الإمام قضى ما صلى الإمام وليس هو معه.

وقال محمد فيما أخبرنا محمد، عن [ابن][2] عامر، عنه فيمن أدرك بعض صلاة مع الإمام فجعل أولها آخرها وآخرها أولها؟

---

(١) في (د، س): قلت.

(٢) ما أثبتناه بين المعكوفين زيادة من النسخة (د) وهو الصواب.

قال: كل ذلك عندي جائز، والذي يأخذ[1] بحديث النبي ﷺ يصلي مع الإمام ما أدرك ويقضي ما فات يقرأ مثل قراءة الإمام.

وقال محمد بن الحسن: يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته وآخر صلاة الإمام.

وروى محمد بإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليأت أحدكم الصلاة بوقار وسكينة، وليصلِّ ما أدرك، وليقض ما سُبِق به))[2].

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: إذا فاتك مع الإمام الركعتان الأوليتان، فابدأ بالركعتين الآخرتين، يقول: استقبل صلاتك بهما، واقرأ فيهما.

[٣٥٤] مسألة: إذا أدرك مع الإمام ركعة أو فاتته ركعة، هل يتشهد معه ويقنت؟ أم لا؟

قال محمد: وإذا دخل رجل مع الإمام وقد فاتته ركعة أو ثلاث ركعات فجلس الإمام يتشهد في الثانية أو في الرابعة وهي الأولى للداخل فجلس[3] معه، فإن شاء تشهد، وإن شاء سكت، كل ذلك واسع قد قيل، وإن أدرك مع الإمام ركعة من صلاة الفجر فإن شاء قنت مع الإمام، وإن شاء قنت حين يقضي، وأي ذلك فعل فهو جائز.

---

(١) ما أثبتناه من (ب). وفي بقية النسخ: نأخذ.

(٢) مصنف عبدالرزاق: ٢/ ٢٨٨، وبلفظ مقارب في سنن أبي داود: ١/ ٢٦٢، سنن أبي يعلى:٦/ ٤٣٦، المعجم الأوسط: ١/ ٢٠٤.

(٣) في (ب، ج): فيجلس. وفي (د): فليجلس.

وفي رواية سعدان، عن محمد: وإن شاء قنت مع الإمام وقنت فيما يقضي، كل ذلك جوزه العلماء.

وقال محمد، فيما أخبرنا زيد بن جعفر، عن أحمد بن علي، عن ابن عبد الجبار، عنه: قال: سألته عن رجل أدرك ركعتين من المغرب فقعد الإمام في ثالثته وهي ثانية الرجل فيتشهد تشهد الركعتين قبل أن يفرغ الإمام أيعيد التشهد إلى أن يفرغ الإمام من تشهده؟ فقال: كل ذلك جائز إن شاء أعاد وإن شاء لم يعد.

[٣٥٥] مسألة: القراءة خلف الإمام

كان أحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى، والقاسم بن إبراهيم، وأبو الطاهر أحمد بن عيسى، والحسن بن يحيى ـ عليهم السلام ـ يرون القراءة خلف الإمام فيما خافت فيه.

وكان القاسم وأبو الطاهر يكرهان القراءة خلف الإمام فيما يجهر[(١)] فيه بالقرآن.

قال القاسم عليه السلام: قد أمرنا بالاستماع والإنصات، فإذا قرأ فلم يستمع ولم ينصت.

وقال أحمد بن عيسى ـ فيما روى محمد بن فرات، عن محمد، عنه ـ : وأحب قراءة فاتحة الكتاب خلف من يجهر ومن لا يجهر.

---

(١) في (ب) و(ج): جهر.

وقال الحسن: إذا جهر الإمام بالقراءة وهو عدل ثقة، فأحب إلي أن تستمع قراءته، وتثبت ما يقرأ في قلبك؛ لأن الله ـ عزَّ وجل ـ يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟..﴾[الأعراف: ٢٠٤] واقرأ في الأخرى من المغرب، وفي الآخرتين من العشاء بالحمد وحدها، وإذا لم يجهر الإمام بالقراءة فأحب إلي أن تقرأ سراً بالحمد وسورة في الأولتين، وإن لم تقرأ فجائز، واقرأ في الآخرتين بالحمد وحدها.

وقال محمد: إذا صلي خلف إمام يقتدى به فلا تقرأ فيما جهر فيه الإمام.

قال سعدان: **قال محمد**: لأن القراءة والاستماع فرض، فإذا استمع فقد زال الفرض بالفرض، وأما فيما خافت فيه فإن شاء قرأ، وإن شاء لم يقرأ.

[٣٥٦] مسألة: القنوت وراء الإمام

قال محمد: القنوت خلف الإمام أحب إلي، لما روي عن النبي ﷺ ـ يعني قوله: ((إنما قنت بكم لتدعوا الله وتسألوه حوائجكم))[١] ـ.

وقال محمد ـ أيضاً ـ في رواية سعدان، عنه: وإذا قنت الإمام قبل الركوع فليقنت معه، فإن[٢] لم يقنت معه وقنت بعد الركوع فقد أخطأ حين خالف الإمام، وصلاته تامة.

---

(١) وأخرج الدارقطني في سننه: ٢/ ٣٩: عن الربيع بن أنس قال: كنت جالساً عند أنس بن مالك، فقيل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً، فقال: ((ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا)).

(٢) في (ج): وإن.

[٣٥٧] مسألة: الاستعاذة وراء الإمام

قال محمد: وليس على من خلف الإمام الاستعاذة، وقد قيل: إذا فاته خلف الإمام ركعة أو ركعتان أو ثلاث استعاذ عند دخوله في الصلاة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ..﴾[النحل: ٩٨] وقد قيل ـ أيضاً ـ : ليس عليه استعاذة؛ لأن استعاذة الإمام تجزيه، وأرجو أن تجزيه استعاذة الإمام إن شاء الله تعالى.

قال محمد بن زكريا: **قال محمد:** يتعوذ أحب إلي.

وقال محمد ـ أيضاً ـ فيما أخبرنا زيد بن حاجب من أصله، عن أحمد بن علي الخراز[1]، عن [ابن][2] عبد الجبار، عنه: تعوذ الإمام يجزي المأموم، وإن تعوذ فيتعوذ فيما لا يجهر فيه: الظهر، والعصر، والآخرتين من العشاء، والأخرى من المغرب، إذا أراد أن يقرأ تعوذ.

[٣٥٨] مسألة: قول الإمام: ((ربنا لك الحمد))

قال أحمد، ومحمد: يقول الإمام والمأموم جميعاً ((ربنا لك الحمد)).

قال محمد: وسمعت **قاسم بن إبراهيم** كأنه يكره ذلك للإمام.

وقال الحسن عليه السلام: إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: ((سمع الله لمن حمده)) فإن كنت خلف الإمام فقل: ((ربنا لك الحمد)).

---

(١) في (د): الخزاز.

(٢) ما أثبتناه بين المعكوفين زيادة من (د) وهو الصواب.

قال محمد: روي عن النبي ﷺ أنه صلى بأصحابه قاعداً من علة، فلما فرغ قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، وإذا[1] كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: (سمع الله لمن حمده) فقولوا: (ربنا لك الحمد) وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً[2] فصلوا قعوداً أجمعين))[3].

قال: كان أبو حنيفة يكره أن يقول الإمام: ((ربنا لك الحمد))[4].

[٣٥٩] مسألة: [إذا حال بين الإمام والمأمومين حائل]

إذا حال بين الإمام و[بين][5] المأمومين حائل من طريق أو جدار أو في مكانين أحدهما أعلى من الآخر.

قال محمد: وإذا صلى قوم فوق سطح أو في مئذنة يقتدون بالإمام وهو أسفل فجائز ما لم يكن بينهم وبين الإمام طريق أو يكون[6] موضعهم ذلك منفصلاً من المسجد إذا كانوا يرون الإمام أو من يقتدي بالإمام، ويكره أن يصلي الإمام بالقوم وهو على موضع مرتفع مثل البركان ونحوه،

---

(١) في (ج): فإذا.

(٢) جاء في هامش (ب): قد تقدم في مسألة: (صلاة القائم خلف القاعد)، أنه لا يصح إلا من عذر ـ تمت.

(٣) البخاري: ١/ ٢٥٣، سنن النسائي (المجتبى): ٢/ ٥٩٢، صحيح ابن حبان: ٥/ ٤٦١.

(٤) وقد وردت أغلب الأحاديث بلفظ: ((.. وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» ـ أي الإمام ـ فقولوا: «ربنا لك الحمد»)) انظر: البخاري: ١/ ٢٥٣، مسلم: ٤/ ٣٥١، سنن أبي داود: ١/ ٢١٩، سنن النسائي (المجتبى): ٢/ ٤٣٤، الموطأ: ١/ ١٣٥.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (د).

(٦) في هامش (س): تكن. ظ.

وكذلك يكره أن يكونوا على موضع مرتفع والإمام أسفل منهم، ويكره للرجل أن يقوم على موضع مستفل ويسجد على موضع مرتفع، ويكره أن يصلي الرجل وبينه[1] وبين القبلة حفرة.

[٣٦٠] مسألة: في الرجل يدرك الإمام راكعاً أو ساجداً

قال القاسم عليه السلام في رواية داود عنه، في الرجل يدرك الإمام راكعاً، فقال: من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة وركعة تامة، وهي في صلاته معدودة.

وقال محمد: إذا جاء الرجل والإمام راكع فينبغي له أن يستوي قائماً ثم يكبر وهو قائم تكبيرة ينوي بها افتتاح الصلاة، ثم يهوي للركوع حتى يدرك الإمام راكعاً، فإن كبر تكبيرة واحدة ينوي بها الإفتتاح والركوع أجزته صلاته، فإن نوى بها الافتتاح ولم ينو بها الركوع أجزته صلاته، وإن نوى بها الركوع ولم ينو بها الافتتاح لم تجزه[2]، وكان عليه أن يعيد صلاته.

وقال محمد في (جامع حسن): والمأخوذ أنه إن لم ينو بها الافتتاح ولا الركوع لم تجزِه صلاته، فإذا[3] جاء والإمام راكع فكبر ثم سها أو شغل بافتتاح الصلاة عن الركوع حتى رفع الإمام رأسه فلا يعتد بتلك الركعة، ولكن يسجد مع الإمام، فإذا قام الإمام ابتدأ هو الصلاة مع الإمام، ويقضي ما فاته، ولا يعتد بالركعة إلا من افتتح وهو قائم ثم ركع وأمكن

---

(١) في (ج): الرجال وبينهم.

(٢) في (ج): يجزه.

(٣) في (ج): وإذا.

راحتيه من ركبتيه، فإن أدرك ثلاث تسبيحات والإمام راكع مضى مع الإمام في صلاته، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن يسبح ثلاث تسبيحات أتمها ولحق بالإمام.

وقال أبو يوسف: إذا أدرك الإمام وهو راكع فحنى ظهره للركوع ولم يتمكن في الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه فليتمكن من الركوع ثم يرفع رأسه، ويحتسب بتلك الركعة.

وقال قوم: إذا كبر المؤتم والإمام راكع فشغل بالافتتاح حتى رفع الإمام رأسه فليركع هو الركعة التي سبقه بها الإمام ويتبع الإمام في صلاته، وتجزيه الركعة، وإذا جاء والإمام راكع فكبر وعليه نعلاه، ثم ركع فلما رفع رأسه وأراد السجود خلع نعليه ثم سجد، فما أحب أن يفعل ذلك أحد، وليس يقطع ذلك صلاته، إلا أن يكون فيهما خبث[1] فيخلعهما، ويستقبل الصلاة، وإذا صلى خلف الإمام فركع الإمام فسها عن الركوع معه، فلما سجد الإمام سجد معه ولم يركع فلا يحتسب بتلك الركعة.

وروى محمد بإسناده: عن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: ((ثلاث لا يدعهن إلا عاجز: رجل سمع مؤذنا لا يقول كما يقول[2]، ورجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها و[لا][3] يأخذ بجوانب السرير[4]، ورجل أدرك الإمام ساجداً لم

---

(١) في (ب): جش.

(٢) وقد ورد عن رسول الله ﷺ، أنه كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت المؤذن، انظر: صحيح ابن خزيمة: ١/ ٢١٥، سنن النسائي الكبرى: ٦/ ١٤.

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ٨٠-٨١، رقم (٤٤).

(٤) في (ب) و(ج): السريرة.

يكبر ويسجد معه ولا يعتد بها)) [1].

وفي رواية سعدان، عنه: ((وإذا أدرك الإمام ساجداً سجد معه، فإذا قام ابتدأ الصلاة)) [2].

[٣٦١] مسألة: في من سبق الإمام أو سبقه الإمام بركوع أو سجود

قال محمد: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قال إمامكم: (الله أكبر) فقولوا: (الله أكبر) وإذا ركع فاركعوا، فإذا قال: (سمع الله لمن حمده) فقولوا: (ربنا لك الحمد))).

وبلغنا عن سلمان أنه قال: ((من وضع رأسه أو رفعه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد الشيطان يرفعها أو يضعها)) [3].

قال محمد: وإذا كان الإمام شيخاً كبيراً أو رجلاً ضعيفاً فلا ينبغي لمن خلفه أن يسبقوه بقيام ولا غيره لمكان ضعفه، وأرجو أن يكون هذا مما لا يفسد الصلاة إن شاء الله، وإن نهض الإمام من السجود فسها بعض من خلفه أو ضعف عن القيام حتى ركع الإمام ورفع رأسه من الركوع فليتبعه حتى يستوي قائماً، ثم يقرأ، ويقوم بقدر قيام الإمام أو نحوه، ثم يركع ويتبع الإمام، ولا سهو عليه.

---

(١) وقد ورد عن رسول الله ﷺ، أنه كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت المؤذن، انظر: صحيح ابن خزيمة: ١/ ٢١٥، سنن النسائي الكبرى: ٦/ ١٤.

(٢) وقال الإمام زيد بن علي عليه السلام: ((إذا أدرك الإمام راكعاً فركع معه اعتد بالركعة، وإن أدركه وهو ساجد فسجد معه لم يعتد بذلك)). المجموع الفقهي والحديثي: ٨٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٢٢٥، رقم (٢) وروي عن أبي هريرة في مصنف عبدالرزاق: ٢/ ٣٧٣، ومصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٢٢٥، رقم (٣).

[٣٦٢] مسألة: السجود على ظهور الرجال عند الزحام

قال محمد: وإذا لم يمكن الرجل السجود إلا على ظهر رجل في الزحام فقد رخص له في ذلك، والإعادة أحب إليّ.

[٣٦٣] مسألة: الصلاة في رحبة المسجد

قال محمد: ولا أحب لأحد أن يصلي في الرحبة وهو يقدر على المسجد يوم الجمعة، وهذا مما يختلف فيه.

[٣٦٤] مسألة: صلاة الرجل الفرد خلف الصف[١]

قال محمد: وإذا صلى الرجل خلف الصف أو بين الصفوف وحده من أجل الزحام، فأحب إلينا أن يعيد الصلاة.

وروى بإسناد: عن وابصة بن معبد[٢]، قال: صلى رجل خلف الصف، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة نظر إليه، فقال: «يا مصلياً وحده هلا كنت دخلت في الصف، فإن لم تجد سعة أخذت بيد رجل فأخرجته إليك، قم فأعد الصلاة»[٣].

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: صلى رجل خلف الصفوف، فلما

---

(١) في (ج): صلاة الفرد خلف الصف.

(٢) وابصة ـ بكسر الموحدة ـ ابن معبد الأسدي، أبو شداد، وفد سنة تسع. أخرج له: محمد بن منصور، والمرشد بالله، والأربعة إلا النسائي. وعنه: سالم بن أبي الجعد، وهلال بن يساف، وولده عمرو بن وابصة، والشعبي.

(٣) المعجم الأوسط: ٨/ ٢٤٨.

انصرف رسول الله ﷺ، قال: «هكذا صليت وحدك ليس معك أحد، قال: نعم، قال: فأعد الصلاة»[1].

قال محمد: ولا بأس أن تصلي المرأة وحدها خلف الصفوف، وقد نهي أن تصلي وحدها خلف الرجل الغريب وحده، وإذا صلى رجلان خلف الإمام وأحدهما يقتدي والآخر لا يقتدي، فيستحب للذي يقتدي به أن يعيد صلاته، وإذا صلى رجل في طرف الصف وإلى جنبه رجل على غير وضوء أو رجل في غيره صلاة، فأرجو أن لا يفسد عليه صلاته إن شاء الله تعالى.

وقد كان بعضهم يستحب له الإعادة، وإذا أقيمت الصلاة وفي المسجد رجل وقد صلى وليس مع الإمام إلا رجل واحد فلا يدخل معهما، حتى يكون رجلان سواه؛ لأنه لا يصلح أن يصلي رجل وحده خلف الإمام، ويكره للرجل أن يصلي بين الأساطين[2] وحده.

وفي رواية علي بن الحسن[3]، عنه: وإذا صلى خلف الإمام رجلان ليس معه غيرهما فقام أحدهما بحذا حائط المسجد في ميمنته، وقام الآخر بحذا حائط المسجد في ميسرته بحذا صاحبه في الصف، فأحب إلي أن يعيدا، وفي رواية سعدان عنه: وإذا صلى رجل وصبي غير مراهق وحدهما خلف الإمام فليعد الرجل صلاته أحب إلي؛ لأن فيه اختلافاً.

وقال محمد في رواية ابن عبد الجبار، عنه: وإذا قام الصبي في الصف،

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ٩٢، رقم (٧٧).

(٢) الأساطين: هي أعمدة المسجد.

(٣) في (د، س): حسن.

فلا يجوز أن ينحى، إلا أن يكون الصبي وحده، فلا يجزيه أن يقوم معه وحدهما، إلا أن يكونا في صف.

وقال محمد فيما حدثنا حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه: وسئل عن رجل كان مع الإمام، فجاء رجل فجذبه، فمكث الرجل طويلاً ثم كبر، ثم قطع، ثم كبر، أتفسد على الأول صلاته؟ قال: لا، إذا فعل هذا قبل أن يركع الإمام.

[٣٦٥] مسألة: في من صلى الفريضة وحده، ثم أدركها في جماعة

قال الحسن بن يحيى عليه السلام: إذا صليت الفريضة ثم دخلت مع الإمام في جماعة فاجعل التي مع الإمام نافلة، والتي صليت وحدك فريضة؛ لأنك قد اعتقدت الفريضة.

وقال محمد: إذا أقيمت الصلاة وفي المسجد رجل قد صلى تلك الصلاة، فينبغي أن يدخل معهم في صلاتهم تطوعاً، والأولى هي الفريضة، ولا يقعد وهم في الصلاة، فإن ذلك قد كره ونهي عنه، وصلاته معهم تطوعاً أحب إلي من خروجه من المسجد، إلا أن يكون الإمام ليس معه إلا رجل واحد وهو الثاني، فلا يدخل معهما حتى يكون رجلان سواه؛ لأنه لا يصلح أن يصلي رجل وحده خلف الإمام، وإذا دخل المسجد والإمام يتشهد في آخر صلاته، فيستحب له أن يقعد معه بلا تكبير، فإذا سلم الإمام فيستحب له أن يصلي مثل صلاة الإمام، مخافة أن يتهم، وليس ذلك عليه، ويكره للرجل أن يتطوع

في المسجد أو يقعد في المسجد والقوم في الصلاة وإن أخذ المؤذن في إقامة صلاة الفجر أو العصر، وفي المسجد رجل قد صلى تلك الصلاة فصلاته معهم تطوعاً أحب إلي من أن يخرج.

وعلى قول أحمد بن عيسى عليه السلام في هذه المسألة لا يتطوع بها معهم؛ لأنه قال: إذا دخل رجل مع من لا يأتم به في صلاته جعل صلاته معهم تطوعاً، إلا الفجر والعصر فلا يتطوع بها معهم.

وروى محمد بإسناده: عن مِحْجَن الدِّيلي[1]: أنه كان جالساً مع النبي ﷺ فصلى ثم رجع، ومحجن في مجلسه كما هو، فقال رسول الله ﷺ: ((ما منعك أن تصلي مع الناس، ألست رجلاً مسلماً؟ قال: بلى يا رسول الله، ولكني كنت قد صليت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ: فإذا أحببت فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت))[2].

(١) محجن الديلي ـ بكسر أوله، وسكون الحاء المهملة، وفتح جيم، وآخره نون ـ ابن أبي محجن الديلي ـ بكسر الدال المهملة، وسكون التحتية ـ قال في (الكاشف): صحابي، روى عن: النبيﷺ، وعنه: ابنه بسر بن محجن. أخرج له الجماعة، ومحمد بن منصور، والسيد أبو طالب. [الطبقات: -خ-].

(٢) موطأ مالك: ١/ ٢٣٢، صحيح ابن حبان: ٦/ ١٦٤، مستدرك الحاكم: ١/ ٣٧١، مسند أحمد: ٤/ ٦١٨، سنن البيهقي: ٣/ ٢٢٤، سنن النسائي الكبرى: ١/ ٢٩٩، المعجم الكبير: ٢٠/ ٢٩٣، مسند الشافعي: ١/ ٢١٤.

[٣٦٦] مسألة: [إذا أقيمت الصلاة ورجل في صلاة تطوع]

وعلى قول محمد: إذا أقيمت الصلاة ورجل في صلاة تطوع فلينصرف على شفع، ثم يسلم ويدخل مع القوم، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، قالوا: وإن كان في فريضة، فإن كان قد صلى أكثرها مضى فيها، وإن كان صلى الأقل قطع ودخل مع القوم، إلا أن تكون أربعاً فإنه يسلم في ركعتين، ويدخل معهم.

[٣٦٧] مسألة: إذا حدث بالإمام حدث كيف يستخلف غيره

قال محمد: إذا حدث لرجل[(١)] في صلاته حدث يبنى على مثله وهو راكع أو ساجد، فلينصرف على أي حال كان، فيتوضأ ويعود إلى حاله فيبني على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم أو يكشف عورته، ولا يضره استدباره للقبلة، **والأفضل عند محمد**: أن يتوضأ، ويستأنف الصلاة؛ **لأنه قال في** (المسائل): ومن رعف في صلاته فإنا نرى له أن ينصرف فيتوضأ ويعيد الصلاة.

وقال في (الصلاة): وإن خرج من جوفه ملءُ فيه وهو يصلي، فليعد الوضوء والصلاة والحدثُ الذي يبنى على مثله الدمُ السائل والقيءُ.

وقال محمد ـ فيما حدثنا محمد، عن ابن عامر، عنه ـ: فإن[(٢)] رعف في صلاته فليخرج فليتوضأ ويرجع[(٣)] إلى مسجده فيبني على صلاته، وإن بنى[(٤)] في مسجد غيره فجائز.

---

(١) في (ج): برجل.
(٢) في (ج، س): وإن.
(٣) في (ب): فيرجع. وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٤) أي أكمل الصلاة واعتبر بما فعل سابقاً.

[٣٦٨] مسألة: [إذا أحدث الإمام حدثاً يبنى على مثله]

قال محمد: وكذلك[1] إن أحدث الإمام حدثاً يبنى على مثله، قدم رجلاً على أي حال كان راكعاً أو ساجداً قبل أن يرفع رأسه ثم مضى فليتوضأ ويبني على صلاته.

وعلى قول محمد: إذا أحدث الإمام وهو ساجد فقام يريد الصلاة وتبعه القوم أو رفع رأسه من السجود وكبر، ثم قدم آخر فإن صلاته وصلاة القوم فاسدة؛ لأنه كبر بعد الحدث وتبعه الناس على ذلك، فقد ائتموا به بعد الحدث، وكذلك قال أصحاب أبي حنيفة.

قال محمد فيما أخبرنا محمد، عن ابن عامر، عنه: وإن أحدث الإمام فجهل فلم يقدم أحداً، فإنه ساعة يزول ولم يقدم أحداً فسدت الصلاة.

قال محمد: وإن صلى مع الإمام بعض الصلاة، ثم حدث به حدث فذهب فتوضأ، ثم أيقن إن الإمام قد انصرف صلى مكانه إن شاء، وإن شاء في المسجد.

وقال محمد فيما أخبرنا محمد، عن ابن عامر، عنه: ويرجع إلى المسجد أحب إلي، وإن أحدث الإمام فقدم رجلاً فضحك، فليبنِ الأول على صلاته؛ لأنه قد فارقه على تمام، ولا يلزم واحداً منهما ما فسدتَ على الآخر.

[٣٦٩] مسألة: [إذا أحدث الإمام وليس معه إلا رجل واحد]

قال محمد: وإذا حدث بالإمام حدث يبنى على مثله وليس معه إلا رجل واحد فليومئ إليه فيستخلفه يبني على صلاته، ثم يمضي فيتوضأ ويبني على صلاته، فإن خرج ولم يستخلفه استقبل المأموم صلاته.

---

(١) في (س): وكذا.

قال محمد: فإن صلى رجل بنسوة أو صبيان ثم أحدث حدثاً يبْنى على مثله، فليتوضأ ويبني على صلاته، ويستقبل النساء والصبيان.

[٣٧٠] مسألة: إذا استخلف الإمام رجلاً قد فاته بعض الصلاة

قال محمد: وإذا أحدث الإمام في الظهر أو العصر، فلا يستخلف إلا رجلاً قد أدرك أول الصلاة، فإن استخلف رجلاً قد فاتته معه ركعة والإمام لا يعلم أنه قد فاته شيء، فينبغي أن يصلي بهم ثلاث ركعات، فإذا أتمها قدم رجلاً قد شهد أول الصلاة فسلم بهم، وقام هو فصلى الركعة التي سبقه بها الإمام وسلم.

وقال قوم: يصلي بهم ثلاث ركعات، ثم يقوم يقضي الركعة التي سبقه بها الإمام، ويجلس القوم لا يتبعونه فيها، فإذا صلاها تشهد وتشهد القوم معه وسلم بهم وسلم القوم معه.

قال محمد: [والأول هو القول، فإن صلى بهم أربعاً][(١)] فأما المستخلف فتجزيه صلاته، وأما الباقون فيستقبلون الصلاة جميعاً؛ لأنهم زادوا ركعة وهم يعلمون.

قال محمد: وإن استخلف الإمام رجلاً قد فاته بعض الصلاة فلم يدر المستخلف ما فاته ولا ما بقي على الإمام استقبل بهم الصلاة.

[٣٧١] مسألة: في من صلى ولم ينو أن يكون إماماً، هل تصح صلاة من يأتم به؟

قال محمد - فيما حدثنا حسين، عن ابن وليد - قال: حدثنا سعدان، قال: سألته عن رجل دخل في الصلاة، ولم يعقد أن يؤم أحداً، فجاء رجل فقام عن يمينه - يعني مؤتماً به - ما يقول في صلاة الرجل؟ فقال: صلاته باطلة.

(١) هكذا ورد ما بين المعكوفين في جميع النسخ المتوفرة لدينا، ويبدو أن العبارة غير مكتملة ليتضح المقصود.

[٣٧٢] مسألة: إذا نوى أن يؤم الرجال، ولا يؤم النساء، هل يكون إماماً لهن[١]؟

قال محمد: وإذا افتتح رجل الصلاة، ونوى أن يكون إماماً، فجاءت امرأة فقامت إلى جنبه تأتم به أعادا جميعاً، وإن كانت افتتحت معه تطوعاً أعاد هو، ولم تعد هي.

قال الحسن: وقرأت في (كتاب سعدان) بخطه: **قال محمد:** وإذا نوى الإمام أن يصلي بالرجال ولا يصلي بالنساء فالأكثر من الفقهاء قالوا: هو إمام الرجال والنساء.

وقال بعضهم: له نيته، وهو عندي إمام لهم جميعاً.

وإن نوى الإمام أن يصلي برجل ولم ينو أن يصلي بغيره فهو مصلٍّ به وبغيره، وليس نيته بشيء، وإذا صلى بقوم وأخرج[٢] منهم رجلاً بنيته فصلاته جائزة، وليس يخرج بنيته.

[٣٧٣] مسألة: إذا صلى رجلان كل واحد منهما ينوي أنه إمام لصاحبه

قال محمد: وإذا افتتح رجلان الصلاة كل[٣] واحد منهما ينوي أنه إمام لصاحبه فصلاتهما تامة، وكل واحد منهما يصلي لنفسه، وإن كان كل واحد منهما نوى أن يأتم بصاحبه فصلاتهما فاسدة، وأعادا الصلاة.

---

(١) في (ب): لمن قال.

(٢) في (ج): فأخرج.

(٣) في (ج): وكل.

[٣٧٤] مسألة: إذا ظن أنه قد أحدث، فخرج فتبين له أنه لم يحدث

قال محمد: وإذا ظن الإمام في صلاته أنه قد أحدث حدثاً يبنى على مثله، أو لا يبنى على مثله، فخرج فأيقن أنه لم يحدث حدثاً، فليستقبل بهم الصلاة؛ لأنه خرج من غير حدث.

وقال محمد ـ فيما أخبرنا محمد بن جعفر، عن محمد بن علي، عن[1] ابن عامر، عنه ـ : وإذا أحدث[2] الإمام فقدم رجلاً فحصر أن يقرأ فليتأخر ويقدم غيره، وتجزيهم صلاتهم؛ لأن هذه علة، أرأيت لو خرس ألم يكن عذراً..!

[٣٧٥] مسألة: [إذا قعد مع الإمام في آخر الصلاة وخاف أن يحدث]

قال محمد: أخذ بحديث علي ـ صلى الله عليه ـ إذا احتجت إليه ـ يعني إذا تشهد الرجل مع الإمام فخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فإنه يسلم وقد تمت صلاته، وعن حسن بن صالح مثله.

وقال محمد ـ فيما حدثنا الحسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ فيمن قعد مع الإمام في آخر الصلاة فخشي أن يحدث فسلم قبل الإمام، فأخذ بحديث علي ـ صلى الله عليه ـ وكان على الإمام سجدتا السهو، قال: يسجد إذا توضأ.

---

(١) في (ب): ابن، بدلاً من (عن). وما أثبتناه فهو الصحيح.

(٢) في (ج): حدث.

[٣٧٦] مسألة: إذا صلى رجل بقوم، فلما انصرف قال بعض: صلى أربعاً، وقال بعض: صلى ثلاثاً أو خمساً

قال محمد: وإذا صلى رجل بقوم الظهرَ، فلما سلم قال بعضهم: إنما صلى ثلاثاً، وقال بعضهم صلى أربعاً.

فأما الذين قالوا: صلى ثلاثاً فيعيدون.

وأما الذين قالوا: صلى أربعاً فلا إعادة عليهم.

قال علي: **قال محمد:** ولو صلى بهم الظهر خمساً ساهياً فلما سلم قال بعضهم: صلى خمساً، وقال بعضهم: صلى أربعاً، وقال بعضهم: لا ندري كم صلى، إلا أنا اتبعنا الإمام، وكان الذين زعموا أنه صلى خمساً قعد بعضهم حين أتم أربعاً فلم يتبعوه، وتبعه بعضهم على الخطأ عندهم.

فأما الذين قالوا صلى بنا أربعاً، والذين قالوا: لا ندري كم صلى، فصلاتهم جميعاً تامة، ولا إعادة عليهم.

وأما الذين قالوا: صلى خمساً فيعيدون جميعاً؛ لأن من قعد منهم في الرابعة متعمداً يعيد؛ لأنه خالف الإمام، ومن تبع منهم الإمام على الخطأ فيعيد؛ لأنه اتبعه على الخطأ وهو يعلم أنه صلى خمساً، وأحب إلي أن يعيدوا وحداناً، إلا أن يصلي بهم من لم يحضر تلك الصلاة معهم.

[٣٧٧] مسألة: [من صلى خلف الإمام ولا يعلم أي صلاة صلى به]

قال محمد: وإذا صلى رجلان خلف إمام، فلما خرج الإمام قال أحدهما: صلينا الظهر، وقال الآخر: صلى بنا العصر، ولم يعلما أي صلاة صلى بهما، أعادا جميعاً.

[٣٧٨] مسألة: إذا وجب على قوم قضاء صلاة بعينها هل يجمعون بها؟

قال محمد: إذا وجب على رجلين قضاء صلاة بعينها من يوم بعينه، فإن شاءا صليا جميعاً، وإن شاءا صليا وحداناً، وكيف صلوا فبأذان وإقامة، وإن كان على أحدهما تلك الصلاة بعينها من غير اليوم الذي على الآخر فلا يصلوا إلا وحداناً.

[٣٧٩] مسألة: صلاة المقيم خلف المسافر والمسافر خلف المقيم

قال القاسم، ومحمد: إذا صلى المقيم خلف المسافر أتم المقيم ما بقي عليه من صلاته إذا سلم المسافر.

قال القاسم عليه السلام: ولا يعجبني أن يدخل المسافر في صلاة المقيمين؛ لأن فرضهم غير فرضه، وحكمهم غير حكمه في الصلاة[1].

وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ **وهو قول محمد بن منصور** ـ : وإذا صلى المسافر خلف المقيم صلى بصلاة المقيم أربعاً.

---

(١) رواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (١/ ١٣٧).

قال محمد: فإن جهل فسلم في الركعتين فإنه يستقبل صلاة مسافر، وقد قيل: يستقبل صلاة مقيم، وإن دخل مسافر في صلاة مقيم فعرض له شيء قطع صلاته فذهب فتوضأ ثم جاء وقد فرغ الإمام من صلاته فليقض صلاة مسافر.

وقد قال حسن بن صالح وغيره: يصلي صلاة مقيم.

قال محمد: وكذلك إذا دخل المسافر مع الإمام في صلاة الجمعة فقطع عليه شيء من صلاته فجاء وقد فرغ الإمام من الجمعة فليصل الظهر صلاة مسافر.

وقال حسن بن صالح: يصلي الظهر أربعاً بمنزلة حضري دخل في الجمعة ففسدت عليه صلاته.

[٣٨٠] مسألة: إذا أحدث الإمام فقدم مسافراً

قال محمد: وإذا صلى المقيم بمسافرين ومقيمين، فلما صلى ركعة أحدث حدثاً يبنى على مثله فقدم مقيماً أو مسافراً، فليتم بهم صلاة الذي استخلفه صلاة مقيم، وإذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين وأحدث فقدم مقيماً فيتم بهم صلاة مسافر، ثم يقدم مسافراً فيسلم بهم، ثم يعتزل فيقضي ما بقي عليه، وإن قدم مسافراً فليتم بهم صلاة الإمام، فإذا سلم أتم المقيمون، وإن كان قدم مسافراً قد فاتته ركعة فليتم صلاة الإمام، فإذا لم يبق إلا التسليم قدم مسافراً يسلم بهم وتأخر هو، ثم يقوم هو والمقيمون فيقضون ما عليهم،

وإذا صلى مسافر بمسافرين ركعة ثم أحدث فقدم مسافراً فبدا[1] للمسافر أن يقيم فليصل بهم تمام صلاة الإمام، ثم يقدم مسافراً يسلم بهم، فإذا سلم بهم أتم هو الصلاة.

[٣٨١] مسألة: إذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين أربعاً سهواً أو عمداً

قال محمد: وإذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين أربعاً ساهياً أجزى المسافرين صلاتهم، وأحب إلي أن يعيد المقيمون، وإن صلى بهم أربعاً متعمداً أعاد وأعاد جميع من خلفه.

وقال حسن بن صالح: إن صلى مسافر بمسافرين ومقيمين أربعاً ساهياً فلا يعيد المقيمون، وليقضوا ركعتين.

[٣٨٢] مسألة: [المسافر والمقيم يؤم أحدهما صاحبه يفتتحا الصلاة ثم يحدثا]

قال محمد: ولو أن مسافراً ومقيماً افتتحا الصلاة يؤم أحدهما صاحبه، فلما صليا ركعة أحدثا حدثاً يبنى على مثله، فخرجا فتوضيا، ثم جاءا ليتما الصلاة، فشكّا أيهما كان الإمام، فإنهما يستقبلان الصلاة، ويعتقد[2] أحدهما أنه إمام لصاحبه، ولو أنهما حين افتتحا الصلاة يؤم أحدهما صاحبه صليا ركعتين وقعدا مقدار التشهد أحدثا حدثاً يبنى على مثله، فخرجا فتوضيا، ثم جاءا فشكّا أيهما كان الإمام فإن المسافر يتبع المقيم ويأتم به يتم أربعاً، فإن كان المسافر هو الإمام كانت صلاته قد تمت حين تشهد في الأولتين، ولم يضره

(١) أي عزم على الإقامة وغيّر رأيه من السفر إلى الإقامة.
(٢) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: يعقد.

إتباعه المقيم فيما يقضي، وإن كان المقيم هو الإمام كان المسافر قد فعل ما عليه وتمت صلاة المقيم[1].

[٣٨٣] مسألة: الفتح على الإمام

قال القاسم عليه السلام: لا بأس أن يفتح على الإمام من خلفه إذا تحير في قراءته فطال تحيره، وقد روي عن علي عليه السلام أنه أمر بذلك.

قال محمد في (كتاب أحمد): يكره الفتح على الإمام؛ لأنه روي عن علي - صلى الله عليه - من وجه آخر أنه كرهه.

وقال - (في الصلاة): ((الفتح على الإمام كلام))[2] وروي مثل ذلك عن علي - صلى الله عليه.

قال محمد: فمن فتح على الإمام فليستقبل الصلاة، وقد رخص قوم في الفتح على الإمام. وقد قيل: إن استطعمك الإمام فأطعمه.

وقال محمد - فيما أخبرنا جعفر، عن محمد بن عامر، عنه -: وإذا سها الإمام وطال تحيره فتح به عليه من خلفه لم تفسد صلاتهم، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

---

(١) في (ج، س): صلاة الإمام المقيم، أما في النسخة (ب): فشطبت هذه العبارة.

(٢) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٨٧: ((لا يفتح على الإمام في الصلاة، وإن فُتح عليه فالصلاة تامة)).

[٣٨٤] مسألة: سكتات الإمام

قال محمد: كان علي ـ صلى الله عليه ـ يقف وقفة يسيرة بعد القراءة، وجائز أن يَصِلَ قراءته بتكبيرة، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة والعلماء.

وروي بإسناد عن النبي ﷺ: «أنه كان له ثلاث سكتات إذا افتتح الصلاة، وإذا فرغ من فاتحة الكتاب، وإذا فرغ من القراءة قبل أن يركع»[(١)].

[٣٨٥] مسألة: إذا جاء رجل والإمام في صلاة الفجر ولم يصل ركعتي الفجر

قال محمد: وإذا جاء رجل والإمام في صلاة الفجر ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فإن كان يظن أنه إذا صلاهما أدرك الركعة الأولى صلاهما خارج المسجد ودخل فصلى مع القوم، وإن خاف فوت الركعة الأولى دخل مع القوم ثم صلاهما بعد ذلك إن شاء قبل أن تطلع الشمس خارج المسجد إن كان في وقت، وإن شاء إذا ارتفعت الشمس، وكذلك إذا أدرك القوم في الركعة الثانية فبهذه المنزلة.

[٣٨٦] مسألة: تحويل الإمام من موضعه بعد الصلاة

قال القاسم عليه السلام ـ في رواية داود، عنه ـ : ويستحب للإمام إذا سلم في الفجر والعصر أن يتحول عن موضعه[(٢)] متقدماً أو متأخراً، ولا يتقدم يميناً ولا شمالاً.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/٣٠٨، بلفظ مقارب.

(٢) في هامش (ج): ظاهر الأدلة أن الأولى للمصلي صلاة الفجر أن يلزم مكانه من دون انتقال حتى تطلع الشمس.

[وروى محمد: عن علي عليه السلام[1]، قال: إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يتكلم[2]][3].

[٣٨٧] مسألة: موضع تطوع الإمام بعد الفريضة

قال محمد: ويكره للإمام أن يصلي السنة حيث يصلي الفريضة، فإن صلى وحده ولم يكن إماماً فذلك له.

وروى محمد عن علي عليه السلام قال: إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يتكلم.

قال محمد: ويصلي السنن في منزله ركعتي الفجر وغيرهما أحب إلي أن يصليهما في المسجد، وصلاة التطوع في المنزل أفضل منها في المسجد، وصلاة الفريضة في المسجد أفضل منها في المنزل.

وروى محمد بإسناد: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كان يصلي الركعتين بعد المغرب، والركعتين بعد العشاء، والركعتين بعد الجمعة بعدما يرجع إلى أهله»[4].

---

(١) في (ب): صلى الله عليه.
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ب، ج) وسيأتي في المسألة الآتية وهو الصواب.
(٣) ما بين المعكوفين غير موجود في (س). وأخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى رقم(٩٢١).
(٤) مسند أحمد: ٢/ ٦٧.

[٣٨٨] مسألة: [في صفة المشي إلى الصلاة]

وروى محمد بإسناد: عن النبي ﷺ، أنه قال: ((إذا مشى أحدكم إلى الصلاة فليمش على هيئته، فليصل ما أدرك، وليقض ما سبق به))[١].

وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من أتى الصلاة فليأتها بوقار وسكينة، وما أدرك فليصل، وما فاته فليقض))[٢].

[٣٨٩] مسألة: [في تطويل الإمام في الصلاة]

وروى محمد بإسناده أن معاذاً صلى العشاء جماعة فطول فانتقل[٣] رجل كان خلفه فصلى في جانب المسجد، ثم خرج، فلما صلى معاذ أخبر بما صنع الرجل، فقال: منافق - وسبه - لأُخْبِرَنَّ رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: ((أفتّان يا معاذ أنت؟ أفتّان يا معاذ؟ أين أنت من ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و(ٱلضُّحَىٰ)، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾، وأشباهها))[٤].

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ٢٦٢، مسند أحمد: ٣/ ٥٤٤، سنن أبي يعلى: ٦/ ٤٣٦، سنن البيهقي: ٤/ ٤٨٩، وقد تقدم.

(٢) مصنف عبدالرزاق: ٢/ ٢٨٨، وقد سبق تخريجه.

(٣) في (ب) و(ج): فانفتل.

(٤) سنن النسائي (المجتبى): ٢/ ٥١٣، وورد الحديث بلفظ مقارب مع اختلاف في ذكر السور في كل من: البخاري: ٥/ ٢٢٦٤، سنن أبي داود: ١/ ٢٦٩، سنن ابن ماجه: ١/ ٣٨٢، صحيح ابن حبان: ٥/ ١٤٨.

باب عزائم سجود القرآن

قال القاسم عليه السلام - فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن أحمد بن سهل، عن عثمان بن محمد بن حبان[1]، عن عبد الله بن منصور القومسي، قال: سألت **القاسم** عليه السلام عن عزائم السجود؟ وما هي؟

فقال: ليس بعزائم، من شاء سجد ومن شاء لم يسجد[2].

وقال ابن عمرو: **قال محمد**: العزائم عندنا من سجود القرآن أربع: في ﴿الٓمٓ﴾ السجدة، و﴿حمٓ﴾ السجدة، و﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾[3] حدثني بذلك **أحمد بن عيسى**، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ذلك.

وقال محمد - في كتاب (أجزاء القرآن وحروفه) -: وسجود القرآن خمس عشرة سجدة في (الأعراف) وفي (الرعد) و(النحل) و(بني إسرائيل) و(مريم)

---

(١) في (ج): عن محمد بن حبّان.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١١١، برقم(١٣٦): قال: ((عزائم سجود القرآن أربع: (الٓمٓ تَنزِيلُ) السجدة، و(حمٓ) السجدة و(النجم)، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾)).
قال عليه السلام: ((وسائر ما في القرآن؛ فإن شئت فاسجد وإن شئت فاترك)). وقال الإمام زيد بن علي عليه السلام عن الرجل يقرأ السجدة في المجلس مراراً؟ قال عليه السلام: سجدة واحدة تجزئه.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٧/ ٣٦٠، عن الإمام علي عليه السلام.

وفي (الحج) سجدتان رأس ثماني عشرة وفي آخرها، وفي (الفرقان) و(النمل) و﴿تَنزِيلُ﴾ (السجدة) و(ص) و(حم السجدة) و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ والعزائم منها عندنا أربع.

[٣٩٠] مسألة: قراءة السجدة في الصلاة

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: لا بأس بقراءة السورة التي فيها السجدة في الفريضة، قد قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ..﴾السجدة في صلاة الفجر، وقرأ علي ـ صلى الله عليه ـ سورة (النجم) في صلاة الفجر، فلما قرأ السجدة في آخر السورة سجد، ثم قام فقرأ: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ..﴾ ثم كبّر وركع.

وقال القاسم عليه السلام: ما يعجبنا إذا قرأ السجدة في صلاة الفريضة[١] أن نسجد سجدة زائدة[٢].

---

(١) في (ج): الفرض.

(٢) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/ ١١٤. وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١١٣-١١٤: ((لا أحب لمن قرأ في صلاة الفريضة سجدة أن يسجد؛ لأن السجدة زيادة في الفريضة، ولا ينبغي أن يزاد فيها، كما لا ينبغي أن ينقص منها، والواجب أن يؤتى بها على ما فرضها الله عليه، فإنّ فرضها لا زيادة فيه ولا نقصان، فإن ذلك أقرب إلى الهدى والإحسان، وأما النوافل فصاحبها مخير فيها، ولا نضيق عليه ما فعل فيها من ذلك. وأحب الأمرين إلي أن لا يزيد فيما قام فيه ونوى من الصلاة أن يصليه نافلة ولا فريضة. وقد قال غيرنا بغير ذلك. وروى فيه روايات، ولسنا نلتفت إلى روايته، ولا نفعل في صلاتنا ما يفعل في صلاته؛ لأن ذلك لا يصح لنا عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يثبت لنا في حجج العقول.

وقال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه: وإذا قرأ السجدة في آخر السورة فليركع فإنه يجزيه من السجود[1].

فقال محمد: ولا بأس بقراءة السجدة في الفريضة ويسجد بها، وقراءة غيرها أحب إلي؛ للإجماع، ولا أحب أن يقرأها في الفريضة إلا أن يسجد بها، وإذا سجد كبر[2] لسجوده ونهوضه.

وبلغنا: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ..﴾ السجدة في صلاة الفجر[3].

وبلغنا أن علياً - صلى الله عليه - قرأ السورة و(النجم) في صلاة الفجر، فلما قرأ السجدة في آخرها سجد، ثم قام فقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ..﴾ ثم كبر وركع، وبلغنا من وجه آخر خلاف ذلك في الكراهية.

[٣٩١] مسألة: وجوب السجدة على من استمعها

قال الحسن بن يحيى - عليهما السلام - فيما حدثنا الحسين، عن زيد، عن أحمد، عنه: إنما تجب السجدة على من قرأها، وأنا أحب لمن سمعها أن يسجد.

وقال محمد: السجدة واجبة على من قرأها وعلى من استمعها وأنصت لها متوجهاً إلى القبلة ويسبح فيها ويكبر إذا رفع رأسه من السجود، ولا يسلم.

(١) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: عن السجود.
قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١١١: ((إذا كانت السجدة في آخر السورة فاركع بها، وإن كانت في وسط السورة، فلا بد من أن تسجد)).

(٢) في (ب): فكبر.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ٤٧٤: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في صلاة الظهر فسجد فرأوا أنه قرأ ﴿الم * تَنزِيلُ ...﴾ السجدة.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ: إذا قرأ سجدة (بالفارسية[1]) سجد من فهمها وليس على من لم يفهمها أن يسجد.

قال محمد: وإن استمعها في غير وقت صلاة فإن شاء سجدها حين يسمعها، وإن شاء أخرها إلى وقت صلاة، وإن قرأ الإمام على المنبر سورة فيها سجدة نزل فسجد وسجدوا معه، بلغنا ذلك عن النبي ﷺ.

وقال محمد ـ فيما أخبرنا محمد، عن ابن عامر، عنه ـ: وإذا قرأ الإمام السجدة وهو على المنبر نزل فسجد وسجد كل من كان معه في الخطبة سمعها أو لم يسمعها؛ لأن النبي ﷺ قرأ سورة فيها سجدة على المنبر، فلما انتهى إلى السجدة نزل فسجد وسجد القوم معه أجمعون[2].

قال الحسني: قال أبو حنيفة وأصحابه: يسجد معهم من سمع فقط.

وقال محمد: وإذا سمع سجدة من غيره وهو يصلي فلا يسجد حتى يفرغ من صلاته، فإذا فرغ فليسجد.

قال محمد: وقد ذكر عن سلمان أنه مر على قوم يصلون فقرأ إمامهم السجدة فسجد وسجدوا، فقيل له: ألا تسجد، قال: إنما السجدة على من استمعها، وأنصت لها.

وروى محمد عن أبي جعفر ـ عليهما السلام ـ مثل ذلك.

---

(١) لعله يقصد من قرأ بمعناه بأي لغة أخرى، أما نص القرآن فلا يجوز إلا بالعربية ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾.

(٢) أخرج ابن حبان في صحيحه: ٦/ ٤٧٠، عن أبي سعيد الخدري: قال: ((قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تنشز الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: "إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تنشزتم للسجود" فنزل فسجد وسجدوا)).

[٣٩٢] مسألة: [في وجوب سجدة التلاوة]

قال الحسني: **وقياس قول محمد** أن السجدة إنما تجب على من استمعها إذا سجد لها قارؤها، وإن الرجل إذا سمع السجدة من صبي فليس عليه أن يسجد لسجوده[1]؛ لأنه قال: إذا قرأت المرأة السجدة فليس على الرجل أن يسجد لها؛ لأنها لا تكون إماماً للرجل.

[٣٩٣] مسألة: إذا سمع السجدة غير متوضئ

قال محمد: وإذا سمع السجدة جنب أو غير متوضئ قضاها إذا تطهر، وكذلك المرأة، وإن كان مسافراً تيمم وسجد، وإن كان المسافر راكباً أجزأه أن يومئ متوضئاً كان أو غير متوضئ، وكذلك المريض.

فأما العزائم فأحب إلينا ألا يقرأها أحد وهو غير متوضئ، وقال قوم: إذا قرأ السجدة غير متوضئ أومأ إيماءً على تلك الحال.

وقال محمد فيما أخبرنا ابن النجار النحوي، عن ابن عامر، عنه: وإذا سمع السجدة غير متوضئ فإن شاء تيمم وسجد، وإن شاء أخرها حتى يتوضأ، وقد تيمم علي ـ صلى الله عليه ـ في الجبان على جنازة.

وقال محمد: وليس[2] على الحائض والنفساء إذا سمعت السجدة سجود ولا قضاء؛ لأنها لا صلاة عليها، والذي تترك من صلاة الفريضة أكثر من ذلك، إلا أن تكون في حال انقطاع الدم.

---

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١١١، في الرجل يسمع السجدة من الذمي أو المرأة أو الصبي؟ قال عليه السلام: يسجد.

(٢) في (س): ليس.

وعلى قول محمد: إذا تكلم في السجدة أو أحدث فعليه إعادتها، وكـذلك إن سجدها وعليه ثوب نجس أو سجد على مكان قذر فعليه إعادتها.

وروى محمد بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام **قال**: إذا قرأت السجدة وأنت راكب فاسجد حيث كان وجهك، وإن كنـت ماشـياً فقرأتهـا فاسـجد ـ يعـني علـى الأرض.

باب سنن الصلاة

قال الحسن عليه السلام **في رواية ابن صباح، عنه، وهو قول محمد في** (المسائل): سنة رسول الله ﷺ عندنا سنتان:

[١] سنة الأخذ بها هدى وتركها ضلال.

[٢] وسنة الأخذ بها فضيلة وطاعة، وليس تركها ضلالة.

فأما السنة التي الأخذ بها هدى وتركها ضلال فمثل: الختان هو سنة واجبة لا يحل تركها، فمن تركه من غير عذر ولا علة فهو ضال.

قال محمد: وكذلك غسل الموتى، والصلاة على الجنائز سنة مؤكدة، لا يحل تركها، وكذلك الأذان وصلاة العيدين مع الإمام، والجهاد مع الإمام العادل سنة مؤكدة، وكذلك زكوات السوائم والحبوب والثمار نفسها فريضة ودفعها إلى الإمام العادل سنة مؤكدة، للإمام أن يحارب بها من امتنع عليه من دفعها وما أشبه ذلك من السنن المؤكدة.

قال الحسن، ومحمد: وأما السنة التي الأخذ بها فضيلة وطاعة وليس تركها ضلالاً، فمثل: السواك، وفرق الشعر إن تركه تارك لم يُرِد بتركه الخلاف على رسول الله ﷺ، ولا استخفافاً بسنة رسول الله ﷺ، لكن قال: ليس ذلك علي بفريضة، فهذا لا يضل بترك ذلك، وكذلك الوتر، وركعتا الفجر وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد الظهر، من ترك ذلك لم يُرِد به الخلاف

على رسول الله ﷺ، ولكن قال: ليس ذلك علي بفريضة، فأمره في ذلك إلى الله ـ عز وجل ـ ومن ترك ذلك على الخلاف منه على رسول الله ﷺ فهو ضال.

وقال محمد: قال علي ـ صلى الله عليه ـ: ((الوتر ليس بحتم وليس لأحد أن يتعمد تركه))[1].

قال محمد: وكذلك قص الشارب، والمضمضة والاستنشاق في الوضوء، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاستنجاء ما لم يكن ثَم[2] لطخ[3]، وما أشبه ذلك من السنن، نحو: غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة، فمن ترك هذه السنن على أنها ليست بمؤكدة فإنه لا يضل بتركها، وإنها فضيلة لم يخرج عندنا من يتركها على ذلك إلى الضلال، ومن تركها رغبة عنها، واستخفافاً بأمر رسول الله ﷺ فهو عندنا ضال بذلك.

قال الحسن، ومحمد: وسئلا عمن يقول: إن شئتُ صليتُ صلاة السنة؟ وإن شئتُ لم أصلِّ؟

يقول: إنه لا ينبغي لأحد أن يترك من الصلاة ما سنه رسول الله ﷺ، إلا من عذر، وهي تسع ركعات: ركعتان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفريضة،

---

(١) في المجموع الفقهي والحديثي: ١٠١، رقم (١٠٦): عن الإمام علي عليه السلام: ((الوتر سنة وليس هو بحتم كالفريضة)). وهو في سنن النسائي (المجتبى): ٣/ ٢٥٤، سنن الترمذي:٢/ ٣١٦.

(٢) في (س): ثمة.

(٣) تقدم معناها.

وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث ركعات الوتر، وصلاة الأضحى والفطر سنة.

وسئلا عمن يقول: من لم يأت بالفريضة والسنن فليس بمؤمن؟ وعمن يقول: إن الله ـ عزَّ وجل ـ افترض على العبد خمس صلوات، فمن أتى بهن لم يسأل عمَّا سواهن؟

فقالا: نقول في ذلك إن أتى الرجل المسلم بالصلوات الخمس، وبجميع ما افترض الله عليه، واجتنب ما نهى الله عنه من الكبائر، ولم يدع نوافل الصلوات وسننها استخفافاً بسنة رسول الله ﷺ، رجونا ألا يسأل عن ذلك ـ إن شاء الله ـ .

[٣٩٤] مسألة: سنن الصلاة في السفر

قال القاسم عليه السلام ـ في رواية داود عنه ـ : والتطوع في السفر أفضل على قدر ما فيه من الثقل كما الصوم أفضل؛ لما فيه من الكلفة والثقل، ونحن نرى الصوم في السفر أفضل.

وقال الحسن عليه السلام: ليس على المسافر صلاة النافلة بالنهار، ولا يدع صلاة الليل ثماني ركعات، والوتر، وركعتي الفجر، وركعتين بعد المغرب.

وروي عن النبي ﷺ ((أنه لم يدع صلاة الليل في سفر ولا حضر))[1].

---

(١) وأخرج الطبراني في الكبير: ١٢/٩، ابن عباس قال: ((كان رسول الله ﷺ لا يدع صوم أيام البيض في سفر ولا حضر)).

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ : وأنا أكره التطوع بالنهار في السفر.

وقال محمد ـ في صلاة السنة في السفر ـ : ركعتان قبل الفجر كما يصليهما في الحضر سواء، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، والوتر ثلاث ركعات، ومن أمكنه ثماني ركعات بالليل فحسن، وما أمكن من صلاة التطوع بالليل والنهار فحسن.

وروى محمد بإسناد عن ابن عمر، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ في السفر، فصلى بعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين»[1].

وعن محمد بن فرات، قال: سمعت جعفر بن محمد ـ عليهما السلام ـ وسئل عن صلاة السفر؟

فقال: الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، والعشاء ركعتين، وثماني من آخر الليل، وثلاث الوتر، وركعتين قبل الفجر، ثم قال: هذه صلاة رسول الله ﷺ.

[٣٩٥] مسألة: أول وقت الوتر وآخره، وأفضل أوقاته

قال القاسم عليه السلام ـ فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان بن محمد، عن القومسي ـ قال: **سألت القاسم** عليه السلام عن الوتر في آخر الليل أحب إليك؟ أم في أوله؟

(١) انظر: مسند أحمد: ٢/ ٢١٧.

قال: من رجا أن يقوم في[1] آخر الليل أخر وتره، ومن لم يرج ذلك أوتر[2] قبل أن ينام، وإذا أوتر من أول الليل ثم قام من آخره صلى ما بدا له أن يصلي ولا يوتر بعد وتره الأول.

وقال الحسن عليه السلام: الوتر في آخر الليل عند السحر أفضل، ولا بأس أن يصلي صلاة الوتر مع طلوع الفجر أول ما يطلع.

وروي عن أمير المؤمنين أنه كان يوتر بعد الركوع، وروي عن أمير المؤمنين ـ صلى الله عليه ـ أنه خرج أول ما طلع الفجر الأول، فنظر إلى السماء، ثم قال: أين السائل عن الوتر، نعم ساعة الوتر هذه[3].

وقال محمد: أفضل أوقات الوتر عندنا آخر الليل عند الأذان الأول، وإن أوتر أول الليل فجائز، وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه خرج حين انشق الفجر فقال: أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه.

وبلغنا عنه عليه السلام أنه قال: الوتر ما بين الصلاتين وما بين الأذانين ـ يعني صلاة العشاء والفجر ـ وأذان الفجر والإقامة[4].

وروى محمد عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه قيل له: إن أبا موسى[5] يزعم

---

(١) في (ج): من.

(٢) في (ج): أوتره.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ٣/ ١٨، سنن البيهقي: ٤/ ٢٨، وفي كلاهما بلفظ مقارب.

(٤) وأخرج عبدالرزاق في مصنفه: ٣/ ١١، والطبراني في الكبير: ٩/ ٢٨٠، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ١٨٨، جميعهم عن ابن مسعود: ((الوتر ما بين الصلاتين)) .

(٥) أي أبو موسى الأشعري.

أنه لا وتر بعد الفجر، فقال علي ـ صلى الله عليه ـ: ((لقد أغرق في النزع، وأفرط في الفتيا))[1].

وقال محمد: فمن أوتر أول الليل ثم قام آخره ذكر عن النبي ﷺ أنه سأل أبا بكر متى توتر؟ قال: أول الليل، قال: ((نعم صلاة الرجل الضعيف)) ولم يأمره بالإعادة[2].

[٣٩٦] مسألة: هل الوتر سنة أم فريضة؟ وهل يقضي الوتر والسنن إذا فاتت؟

قال الحسن، والقاسم ـ عليهما السلام ـ في رواية ابن صباح عنه، **ومحمد** ـ : ثلاث ركعات الوتر سنة.

قال القاسم عليه السلام: وإذا فاتت صلاة الوتر فليس إعادتها بواجبة، وكذلك ركعتا الفجر إذا فاتتا قبل صلاة الفجر، وإن أعاد ذلك فحسن جميل، وإن بعض أصحابنا ليؤكد في ذلك ويشدد.

وقال الحسن عليه السلام: إن أصبح ولم يوتر ولم يخف أن يفوته وقت صلاة الغداة بدأ بالوتر، وإن خاف أن يفوته الوقت صلى الفريضة وأخر الوتر حتى ترتفع

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ١٠٢، رقم (١٠٩) وزاد فيه: ((.. الوتر ما بين الأذانين)). وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ٣/ ١١، بلفظ: ((.. وأفرط في الفتيا الوتر ما بين الصلاتين)).

(٢) سنن أبي داود: ١/ ٤٥٥، سنن ابن ماجه: ١/ ٤٥٤، سنن أبي يعلى: ٣/ ٣٥٣، المعجم الأوسط: ٣/ ٣٦٩، جميعها بلفظ: ((أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر ؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر متى توتر ؟ قال أوتر آخر الليل، فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحزم وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة)).

الشمس مقدار رمح أو رمحين، أو عند زوال الشمس، فإن كان قد بقي عليه من نوافل صلاة الليل بدأ به ثم أوتر بعده، وإذا فاته صلاة الليل قضاها نهاراً، وإذا فاته صلاة النهار قضاها ليلاً السنة والنافلة.

وقال محمد: إذا فاته الوتر قضاه نهاراً، كذلك سمعنا عن علي ـ صلى الله عليه ـ إن شاء قضاها ضحى أو بعد زوال الشمس، كل ذلك جائز[(١)].

وروى محمد بإسناد: عن علي ـ صلى الله عليه وآله ـ قال: إن الوتر ليس بحتم[(٢)] ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ لا ينبغي[(٣)] أن يتعمد تركه، ومن رأى أنه يفرغ من وتره ومن الركعتين ومن الفجر قبل طلوع الشمس يبدأ[(٤)] بالوتر.

وعن النبي ﷺ، قال: ((من نام عن وتره، أو نسيه، فليوتر إذا أصبح أو ذكر))[(٥)].

قال محمد: وإن فاتته ركعتا الفجر فإن شاء صلاهما بعد صلاة الفجر، وإن شاء بعد طلوع الشمس، وإذا أصبح وعليه صلاة الليل والوتر وركعتا الفجر بدأ بالوتر ثم ركعتي الفجر ثم صلاة الليل.

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ١٠٢.

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ١٠١، رقم (١٠٦) وقد تقدم تخريجه. وقال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٠٢: ((والوتر ليس بحتم، ولا ينبغي للعبد أن يتعمد تركه، ومن رأى أنه يفرغ من وتره ومن ركعتي الفجر ومن الفجر قبل طلوع الشمس فليفعل، وليبدأ بالوتر)).

(٣) في (ج): فلا ينبغي.

(٤) في (ج): فليبدأ.

(٥) سنن الترمذي: ٢/ ٣٣٠، سنن الدارقطني: ٢/ ٢٢، المعجم الأوسط: ٩/ ٢٤، وبلفظ: ((قال رسول الله ﷺ: من نام، عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره)) أخرجه: ابن ماجه في سننه: ١/ ٤٥٠، الحاكم في المستدرك: ١/ ٤٤٣، البيهقي في السنن: ٤/ ٣٠.

قال فرات: وسئل محمد عمن فاتته الصلاة[1] شهراً، هل يقضي السنن مع الفرائض؟

فقال: إن قضاها فحسن، وإن لم يقض فلا يجب عليه.

وروى محمد بإسناد: عن النبي ﷺ: أنه كان في سفر، فقال: من يكلؤنا الليلة؟

فقال رجل: أنا، فبات الرجل الليل[2] قائماً وجالساً، فلما كان وجه الصبح غلبته عيناه فنام، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بالشمس، فأمر رسول الله الناس فتوضؤوا وصلوا الركعتين اللتين قبل الفجر، ثم صلى رسول الله ﷺ بهم الغداة[3].

وعن النبي ﷺ: أنه لما صلى الفجر رأى رجلاً[4] يصلي، فقال له: «ما هذه الصلاة»؟ فقال: يا رسول الله جئت وأنت في الصلاة فدخلت معك ولم أكن صليت الركعتين فقمت أصليهما، فسكت عنه النبي ﷺ.

وعن ابن عباس قال: «إنما صلى رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال فقسمه فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فقضاهما فصلاهما بعد العصر، ثم لم يَعُد [لهما]»[5].

وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان أبي إذا فاته شيء من صلاة الليل صلاه

(١) في (ج): صلاة.
(٢) في (ج): فبات الليل.
(٣) وأخرج أبو داود في سننه: ١/ ١٧٤، والحاكم في المستدرك: ١/ ٤٠٨: «أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر».
(٤) في (ب): رجل.
(٥) سنن الترمذي: ١/ ٣٤٥.

بالنهار، فيقول: يا بني إنه ليس عليكم بواجب، ولكن أحب لمن عود نفسه منكم شيئاً من الخير أن يدوم عليه، فإن الله لا يعذب على الحسن، ولكن يعذب على السيء.

وعن علي بن الحسين، وابي جعفر، وزيد بن علي - عليهم السلام -: ((أنهم كانوا إذا فاتهم الوتر قضوه بالنهار))[1].

[٣٩٧] مسألة: ما يقرأ في الوتر

قال القاسم عليه السلام: يقرأ في الوتر ما تيسر من القرآن، وإن قرأ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فحسن[2].

وقال الحسن عليه السلام: روي عن علي[3] - صلى الله عليه - أنه كان يقرأ في الوتر: ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ وسورة مما تيسر من القرآن، مثل: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾[4] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وأشباه ذلك[5].

---

(١) انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ١٠٤.

(٢) وقد ورد في سنن النسائي (المجتبى): ٣/ ٢٦١: عن أبي بن كعب قال: ((كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)).

(٣) في هامش (ب): النبي. وأصل الرواية أنها عن علي عليه السلام حكاية لفعل النبي ﷺ كما ستراها في الهامش الذي أثبتناه في نهاية هذه الرواية.

(٤) أي: سورة القدر.

(٥) وأخرج احمد في مسنده: ١/ ١٤٣، عن علي رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع سور من المفصل - قال أسود: يقرأ في الركعة الأولى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ وفي الركعة الثانية: ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ وفي الركعة الثالثة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)).

وقال محمد: يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من الوتر (فاتحة الكتاب) و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: (الحمد) و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وجائز أن توتر بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثلاث جميعاً إذا خفت الصبح، وقد ذكر ـ أيضاً ـ أنه يقرأ في كل ركعة ثلاث مرات ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وروى محمد بإسناد: عن علي ـ صلى الله عليه ـ: أنه كان يوتر بتسع سور في ثلاث ركعات، في الأولى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ وسورة (القدر) و(الزلزلة) وفي الثانية: (العصر) و(الهمزة) و(الكوثر) وفي الثالثة: (الكافرون) و(النصر) و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(1)].

وعن النبي ﷺ أنه كان يوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و(المعوذتين)[(2)].

[٣٩٨] مسألة: عدد ركعات صلاة الوتر

كان أحمد والقاسم ـ عليهما السلام ـ لا يفصلان الركعتين من الوتر بتسليم، **وكان القاسم** عليه السلام لا يفصلهما.

وكان عبد الله بن موسى عليه السلام يفصل الركعتين من الوتر بالتسليم.

وروي عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: ((صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة))[(3)].

---

(١) انظر مسند أحمد: ١/ ١٤٣.

(٢) انظر سنن الترمذي: ٢/ ٣٢٦، سنن ابن ماجه: ١/ ٤٤٤، سنن أبي داود: ١/ ٤٥١.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه: ١/ ١٧٩: عن ابن عمر قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: ((مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى)) وأنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وتراً، فإن النبي ﷺ أمر به)).

وقال الحسن عليه السلام: روي عن أمير المؤمنين أنه كان يصلي الوتر ركعتين ثم يسلم، ثم يكبر، ويستفتح ويصلي الركعة الثالثة..

وقال محمد: جائز أن يسلم الرجل في الركعتين من الوتر، ثم يوتر بركعة، وجائز أن يصلي الثلاث ركعات جميعاً ويسلم في آخرهن، كل ذلك قد جاء فيه أثر عن علماء آل رسول الله ﷺ وأهل الفضل منهم.

وروى محمد بإسناده: عن علي بن الحسين، أنه كان يسلم في الركعتين من الوتر، ثم يأمر بحاجته ثم يوتر بركعة، وعن أبي جعفر محمد نحو ذلك[1].

[٣٩٩] مسألة: القنوت في الوتر بعد الركوع

قال القاسم، وعبد الله بن موسى، والحسن، ومحمد: القنوت في الوتر بعد الركوع.

وقال الحسن عليه السلام: روي عن أمير المؤمنين ـ صلى الله عليه ـ أنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

وروى محمد بأسانيده عن علي ـ صلى الله عليه ـ: أنه ((كان يقنت في الوتر بعد الركوع، وأنه كان يقنت قبل الركوع))[2].

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليهما السلام في المجموع: ١٠٢، رقم (١٠٧) بسنده عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن؛ يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى:١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون:١]، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١] والمعوذتين. وقال: إنما نوتر بسورة الإخلاص إذا خفنا الصبح فنبادره)).

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٨٩، رقم (٦٤).

[٤٠٠] مسألة: رفع اليدين في القنوت

قال القاسم عليه السلام: لا يرفع يديه في دعاء الوتر[(١)].

وكان عبدالله بن موسى يرفع يديه في قنوت الوتر إلى نحو صدره، فإذا فرغ من دعائه أرسلهما وسجد.

وقال محمد: ويكبر في قنوت الوتر ثم يرفع يديه إن شاء إلى قريب من صدره، يفتح باطن كفه إلى السماء، ثم يدعو بما حضره، ويستغفر لنفسه ولوالديه ولجماعة المسلمين.

[٤٠١] مسألة: ما يقال في قنوت الوتر

قال القاسم عليه السلام، **والحسن** عليه السلام: ويدعو في الوتر بما روى الحسن بن علي - صلى الله عليهما - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، ولا يذل من واليت))[(٢)].

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه: ١/ ٣٤٩، ومسلم في صحيحه: ٦/ ٤٣٠: ((عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه)).

(٢) سنن الترمذي: ٢/ ٣٢٨، سنن النسائي: ٣/ ٢٧٥، سنن ابن ماجه: ١/ ٤٤٦. وأخرجه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٠٨، بلفظ مقارب.
قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: وزاد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر العدو)). ثم قال الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام: وهذا القنوت يقنت به بعد التسليم من الوتر، ولا نحبه قبل التسليم، لأنه ليس بقرآن، ولا يقنت في الصلاة إلا بما كان من كتاب الله - عزّ وجل - وقد قيل مما روى في هذا القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قبل تحريم الكلام في الصلاة. وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام - أيضاً - : كل قنوت يكون بغير القرآن فهو غير جائز، ولا نرى القنوت في الفرض ولا في غيره إلا بالقرآن. وقال عليه السلام: ((أحب ما يقنت به إلينا ما كان آية من القرآن، مما فيه دعاء وتمجيد وذكر لله الواحد الحميد)) ثم ذكر عليه السلام بعض الآيات المشتملة على الدعاء.

قال الحسن: ((ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، سبحانك رب البيت))[1].

قال الحسن عليه السلام: وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في القنوت: ((الله أكبر، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، اللهم اغفر لي ذنبي وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات من جميع الملائكة والروح[2]، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب والمشركين ومن يضارعهم من المنافقين فإنهم يكذبون رسلك ويصدون عن سبيلك ويجعلون الحمد لغيرك ويدعون معك إلهاً، لا إله غيرك، تباركت وتعاليت عما يقولون علواً كبيراً)).

ويجزيك أن تقول في (القنوت): ((﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾[البقرة: ١٣٦] ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة:٢٠١])).

وقال محمد: جائز أن يدعو الإنسان في قنوت الوتر بما أحب من القرآن، وبما روي من الدعاء، وغير ذلك من الاستغفار لنفسه ولوالديه ولجماعة المسلمين، والصلاة على النبي ﷺ.

وروى محمد بإسناد عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه كان يقول في قنوت الوتر: ((اللهم إليك رفعت الأبصار، وبسطت الأيدي، وأفضت القلوب، ودعيت بالألسن، وتحوكم إليك في الأعمال، اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين، نشكو إليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلة عددنا، وتظاهر الفتن

(١) ورد في مصنف عبدالرزاق: ٢/ ٧٩، عن الإمام علي عليه السلام.
(٢) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

وشدة الزمان، اللهم فأعنا بفتح تعجله، ونصر تقربه، وسلطان حق تظهره، إله الحق آمين))[1].

[٤٠٢] مسألة: القنوت في النوافل

قال محمد: رأيت عبد الله بن موسى عليه السلام يتطوع بين المغرب والعشاء، فيرفع يديه في الركعة الأخيرة وهو قائم بعد القراءة، فيدعو ما شاء الله.

قال محمد: وما علمته إلا كان يفعل ذلك في صلاته كلها بالليل، حدثنا بذلك علي، عن محمد، عن سعدان، عنه.

[٤٠٣] مسألة: صلاة الوتر والسنن على الراحلة

قال القاسم عليه السلام: وسئل عن الوتر على الراحلة؟ والحمار وفي المحمل؟

فقال: يوتر بالأرض أعجب إلينا، وإن لم يقدر على الأرض أوتر وهو في المحمل وعلى الراحلة.

وقال الحسن عليه السلام: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنه كان ربما صلى صلاة الليل على راحلته حيث ما توجهت به يومئ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع))[2].

---

(١) أخرجه الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع الفقهي والحديثي): ١٠٣، برقم(١١٠)، وقال الإمام الهادي في الأحكام ١/(١٠٩) معلقاً على ذلك الأثر العلوي: (ومن أحب أن يقنت بقنوت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قنت به بعد التسليم من الوتر كذلك كان أمير المؤمنين يقنت به.

(٢) انظر: صحيح البخاري: ١/ ٣٣٩، سنن الترمذي: ٢/ ٢٦٦، مسند أحمد: ٣/ ٤٨٨، مصنف عبدالرزاق: ٢/ ٥٧٦.

وقال محمد: وإذا[1] عجل بالمسافر الركوب قبل أن يصلي الوتر أو ركعتي الفجر أو غيرها من السنن والنوافل، فلا بأس أن يصليها إذا ركب على قتب كان أو في محمل يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع، حيثما توجهت به راحلته لا يبالي كان مستقبل القبلة أو مستدبرها.

[٤٠٤] مسألة: وقت ركعتي الفجر وما يستحب أن يقرأ فيهما

قال أحمد بن عيسى، والقاسم، والحسن، ومحمد: وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر.

قال محمد: وقتها إذا طلع الفجر ودخل وقت الفريضة.

قال القاسم عليه السلام: وإنما سميتا ركعتي الفجر؛ لأنهما بعد طلوع الفجر، ولو جاز أن يصليا قبل طلوع الفجر لجاز أن يصليا بعد العتمة.

وروى محمد بإسناده: عن زيد بن علي عليه السلام، أنه سئل عمن صلى ركعة قبل طلوع الفجر [وركعة بعد طلوع الفجر][2]؟

فقال: «أعدهما، فإنهما بعد طلوع الفجر، يعني ركعتي[3] الفجر»[4].

وقال محمد: يستحب الدعاء بعدهما إلى صلاة الفريضة وقلة الكلام، ويستحب أن يقرأ فيهما في الركعة الأولى ﴿ٱلۡحَمۡدُ﴾ و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿ٱلۡحَمۡدُ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويستحب أن يقرأ في الركعتين الأولتين بعد المغرب مثل ذلك.

---

(١) في (ب): إذا.
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من المجموع الفقهي والحديثي ٩٩.
(٣) في (ب): ركعتين.
(٤) المجموع الفقهي والحديثي: ٩٩.

وروى محمد بإسناده: عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك.

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه كان إذا صلى ركعتين قبل الفجر يتكئ على جانبه الأيمن، ثم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن مستقبل القبلة، ثم يقول: ((استمسكت بعروة[1] الله الوثقى التي لا انفصام لها، واعتصمت بحبل الله المتين، أعوذ بالله من شر شياطين الإنس والجن، أعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم، حسبي الله، توكلت على الله، ألجأت ظهري إلى الله، طلبت حاجتي من الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم اجعل لي نوراً في قلبي، ونوراً في قبري، ونوراً في سمعي، ونوراً في بصري، ونوراً في لساني، ونوراً في شعري، ونوراً في دمي، ونوراً في عظامي، ونوراً في عصبي، ونوراً بين يدي، ونوراً من خلفي، ونوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، ونوراً من فوقي، ونوراً من تحتي، اللهم أعظم لي نوراً (ثلاثاً)))[2].

[٤٠٥] مسألة: إذا دخل في نافلة ثم أفسدها هل يقضيها؟

قال الحسني ـ أطال الله بقاه ـ : **على قول القاسم**، إذا دخل رجل في صلاة تطوع ثم أفسدها فلا قضاء عليه؛ **لأن القاسم قال** ـ فيمن صام تطوعاً ثم أفطر ـ: ((فلا[3] قضاء عليه)).

وقال محمد[4]: يستحب له القضاء.

---

(١) في (ب): بعزة.

(٢) الجموع الفقهي والحديثي: ١١٧، رقم (١٥٧) وفيه هنا زيادة.

(٣) في (ج): لا.

(٤) في (ج): وعلى قول محمد ـ نخ.

[٤٠٦] مسألة: صلاة الخمسين

قال محمد: قال لي أحمد رحمه الله: ما أحب أن أقصر عن الخمسين صلاة، فقلت له: كيف الخمسون صلاة؟ فذكر شرحها.

وقال القاسم رحمه الله: صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر ثلاث، وركعتا الفجر، هكذا ذكر عن النبي ﷺ[1].

وقال الحسن رحمه الله: روي عن النبي ﷺ أنه أوصى علياً ـ صلى الله عليه ـ فقال له : ((يا علي عليك بصلاة الخمسين)).

قال أحمد، والحسن، ومحمد: وصلاة الخمسين ركعتان قبل صلاة الفجر إذا طلع الفجر، وركعتان[2] الفريضة، وثماني ركعات بعد الزوال، وقبل الظهر، والظهر أربع، وبعدها أربع منها ركعتا السنة، وأربع قبل العصر، والعصر، أربع، والمغرب ثلاث، وأربع بعدها، منها ركعتا السنة، والعشاء أربع، وثماني ركعات صلاة الليل بعد العشاء الآخرة، والوتر ثلاث.

قال أحمد: هذا عن علي، وزيد ـ عليهما السلام.

قال محمد: صلِّ[3] صلاة الليل قبل أن توتر[4] أواخر الليل إن استطعت. وكلما أكثرت بعد هذا من الصلاة بالليل والنهار فحسن.

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه: ١/ ٣٨٢، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر.

(٢) في (د): وركعتا.

(٣) في (س): يصلي.

(٤) في (س): يوتر.

قال الحسن عليه السلام: ويصلي صلاة الزوال بين الأذان والإقامة، والأربع قبل العصر بين الأذان والإقامة، وإن أحببت أن تصلي أربع ركعات من صلاة الليل مع العشاء الآخرة، وأربع ركعات مع الوتر، وإن شئت أخرت الثماني ركعات إلى السحر تصليهما ثم توتر، كل ذلك جائز.

قال محمد: وصلاة السنة المؤكدة التي سنها رسول الله ﷺ تسع ركعات: ركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث الوتر، وركعتان قبل الفجر، وما سوى ذلك فهو تطوع.

قال محمد: بلغني أن علياً عليه السلام كان إذا تعشى هجع هجعة يستعين بذلك على صلاة الليل، ويأمر من يوقظه.

وعن مجاهد يرفعه، قال: ((إن من حسن الصلاة طول القنوت)).

وروى محمد بإسناده عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من صلى ست عشرة ركعة من النهار فتح الله له اثني عشر باباً من الجنة، يدخل من أيها شاء، ومن صلى ثماني ركعات من الليل والوتر يداوم عليهن حتى لقي الله بهن، فتح الله له اثني عشر باباً يدخل من أيها شاء)).

[٤٠٧] مسألة: عدد تطوع صلاة الليل والنهار

كان أحمد عليه السلام يصلي صلاة النهار أربعاً أربعاً لا يفصل بين كل ركعتين بتسليم، ويقول: هكذا كان علي عليه السلام يفعل.

قال محمد: **حضرت أحمد** عليه السلام وقد توضأ للظهر قبل الزوال، فلما زالت صلى ثماني ركعات أربعاً أربعاً لم يفصل بين كل ركعتين بتسليم، ثم صلى الظهر،

ثم صلى الركعتين السنة وهو قاعد، وصلى ركعتين آخرتين، ثم سلم، ثم صلى أربعاً قاعداً، ولم يفصل بينهن بتسليم، فلما دخل وقت العصر قال لي: أذن وأقم، فأذنت وأقمت، ثم قال لي: تقدم، فصلينا جميعاً.

وكان عبد الله بن موسى، والقاسم، والحسن، وأبو طاهر يصلون صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

وقال[1] القاسم عليه السلام: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هذا عندنا عن النبي ﷺ[2]، وقد قال أهل العراق: صلاة الليل عندنا مثنى مثنى، وصلاة النهار أربعاً، وكل ذلك حسن.

وقال محمد: صلاة الليل عندنا مثنى مثنى.

وأما صلاة النهار فإن شاء صلى أربعاً، وإن شاء مثنى مثنى، أيهما فعله حسن.

---

(١) في (ب): قال.

(٢) أخرج الترمذي في السنن: ٢/ ٤٩١: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)).

قال أبو عيسى: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر: فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، وروي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا. والصحيح ما روي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: صلاة الليل مثنى مثنى. وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقد روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك: فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وهو قول الشافعي، وأحمد .

وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى، و[رأوا] صلاة التطوع بالنهار أربعاً، مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق .

[٤٠٨] مسألة: صلاة التراويح

قال محمد: حدثني عبد الله بن موسى، عن أبيه، عن جده عبد الله بن الحسن، أنه كان يصلي بأهله في منزله بالليل في شهر رمضان نحواً مما يصلي في المساجد التراويح.

قال عبد الله بن موسى عليه السلام: من أدركت من أهلي كانوا يفعلونه.

وقال القاسم عليه السلام: أنا أفعله ـ يعني أنه يصلي بأهله ـ وليس هو شيئاً مؤقتاً.

وقال القاسم عليه السلام ـ أيضاً ـ فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن أحمد بن سهل، عن عثمان بن محمد، عن القومسي، قال: **سألت القاسم بن إبراهيم** عليه السلام عن القيام في شهر رمضان في جماعة، فقال: لا نعرفها، وذكر عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه[1] نهى عن ذلك.

قال الحسن بن يحيى عليه السلام: **أجمع آل رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم: على أن التراويح ليست بسنة من رسول الله، ولا من أمير المؤمنين ـ صلى الله عليهما ـ وإن علياً قد نهى عنها، وإن الصلاة عندهم وحداناً أفضل، وكذلك السنة، إلا الفريضة فإن الجماعة فيها أفضل.

[٤٠٩] مسألة: صلاة الضحى

قال الحسن بن يحيى ـ عليهما السلام ـ فيما حدثنا حسين بن القطان، عن زيد، عن أحمد، عنه، **وهو قول محمد**: وليست صلاة الضحى بسنة، وفيها فضل لمن صلاها.

(١) في (ب): بأنه.

قال محمد بن منصور: كان إدريس بن محمد وغيره يصلي صلاة الضحى على أنها تطوع.

وروى محمد بإسناد: عن علي بن الحسين ـ صلى الله عليهما[1] ـ أنه سئل عن صلاة الضحى؟ فقال: حين ترمضُ الفصال.

وعن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الضحى؟ فقال: إنما كان بدؤها أن النبي ﷺ لما قدم المدينة قال: ((صلاة في مسجدي هذا أحب إلي من ألف صلاة فيما سواه، إلا الكعبة))[2] فكانت الأنصار إذا زارت النبي ﷺ، أو جاء الرجل منهم من ضيعة إلى المدينة صلى فيه، فأبصر الناس الأنصار يصلونها فصلوها.

فأما رسول الله ﷺ فلم يصلها، إلا يوم فتح مكة، ((فإنه صلاها يومئذ ركعتين)).

[٤١٠] مسألة: صلاة التسبيح

قال محمد: صلاة التسبيح أربع ركعات موصولة، لا يُسلم إلا في آخرهن، وجائز أن يصليها بالليل والنهار، ما لم يكن وقتٌ نهي عن الصلاة فيه.

---

(١) في (س): عليه.

(٢) سنن النسائي (المجتبى): ٥/ ٢٣٤، مسند أحمد: ٣/ ٩٠، ٢٣٣.

روي عن النبي ﷺ أنه قال لعمه العباس[1]، ولجعفر بن أبي طالب[2] في صلاة التسبيح: ((وهي أن يقرأ فاتحة الكتاب، وسورة معها، ثم يسبح خمس عشرة مرة (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) ثم يركع فيسبح بها عشراً، وإذا رفع رأسه من الركوع عشراً، وإذا سجد عشراً، فإذا رفع رأسه من السجود عشراً، وإذا سجد الثانية عشراً، وإذا رفع رأسه من السجود عشراً، فيكون ذلك خمساً وسبعين في كل ركعة))[3].

قال: وقال النبي ﷺ: ((فلو كانت ذنوبك مثل عدد نجوم السماء، وعدد قطر المطر[4] وعدد أيام الدنيا، وعدد رمل عالج، لغفر الله لك، فصلّها كلَّ

---

(١) أبو الفضل، العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم رسول الله ﷺ، كان أسن من الرسول الأعظم ﷺ بسنتين أو ثلاث، وفي رواية الإمام أبي طالب عليه السلام: لما سئل أيهما أكبر أنت أو رسول الله ﷺ؟ فقال: ((هو أكبر مني، وأنا ولدت قبله)). ولم يزل معظماً في الجاهلية والإسلام، وخرج إلى (بدر) مع المشركين، فأسره المسلمون، ففادى نفسه وابني أخيه ـ عقيلاً، ونوفلاً ـ وأسلم عقيب ذلك. وقد ذكر أنه قد أسلم قبل ذلك، ولكنه لم يظهره إلا فيه. عذره النبي ﷺ في الإقامة بـ(مكة) من أجل سقايته، ولقي النبي ﷺ في سفر الفتح، وخرج معه إلى (حنين). توفي بـ(المدينة) في شهر رجب سنة اثنتين أو أربع وثلاثين، عن ثمان وثمانين سنة. أخرج له أئمتنا الثلاثة، والهادي إلى الحق، والجماعة. وعنه: ولده عبد الله، وخزيمة بن أوس، وغيرهما.

(٢) جعفر بن أبي طالب بن هاشم ـ جعفر الطيار ـ صحابي، من شجعان بني هاشم، أخو أمير المؤمنين وهو أسن منه بعشر سنين، من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى (الحبشة) في الهجرة الثانية فلم يزل هناك، وقدم على رسول الله ﷺ في (فتح خيبر) سنة (٧هـ) وحضر وقعة (مؤتة) بـ(البلقاء)، وكان أحد أمرائها فقاتل حتى استشهد بعد أن قطعت يداه واحدة بعد الأخرى وقد ظل ممسكاً بالراية محتضناً إياها إلى صدره حتى وقع شهيداً ـ رضي الله عنه ـ سنة (٨هـ) وفي جسمه تسعون طعنة ورمية، فعوضه الله بيديه جناحين في الجنة كما أخبر الرسول الأعظم ﷺ.

(٣) سنن الترمذي: ٢/ ٣٥٠، سنن ابن ماجه: ١/ ٥٢٢، شعب الإيمان: ١/ ٤٢٧.

(٤) في (س): السماء.

يومٍ مرةً واحدة)). قال العباس: ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: ((فصلّها كل يومِ جمعةٍ)) قال: ومن يطيق ذلك؟ قال: ((فصلّها كل شهر مرةً)) قال: ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: ((فصلّها[1] في عمرك مرة واحدة))[2].

[٤١١] مسألة: [من يجعل ثلث ثوابه من البر لأبويه وبعض إخوانه]

قال محمد ـ فيما روى فرات بن إبراهيم ، عنه ـ : وسئل عن الرجل يجعل لوالديه وبعض إخوانه ثلث ثواب ما يعمل من البر، من صوم أو صلاة أو صدقة؟ فقال: جائز.

(١) في (س): فتصليها.

(٢) سنن الترمذي: ٢/ ٣٥٠، سنن ابن ماجه: ١/ ٥٢٢، شعب الإيمان: ١/ ٤٢٧.

باب
ما يكره للمصلي أن يفعله وما يقطع الصلاة

[٤١٢] مسألة: رفع الطرف إلى السماء، وتغميض العينين

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا القاضي محمد بن عبدالله، عن زيد بن محمد، عن أحمد، عنه: روي عن النبي ﷺ: أنه كان يكره أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء في الصلاة[١]، وفي تغميض العينين في الصلاة كراهية[٢]، وإن فعل أجزته صلاته.

وقال محمد: يكون نظر المصلي إلى موضع سجوده لا يصرف بصره عنه، ولا يلتفت في شيء من صلاته، ولا يغمض عينيه، فإنه يكره ويقال: إنه فعل اليهود، ولا يُحد بصره، يكون خاشعاً كما أمره الله سبحانه، ولا ينبغي له أن يرفع رأسه إلى السماء، فقد شدد في ذلك، وما جاء في شيء أشد مما جاء فيه، قيل: ((أيأمن أحدكم أن يرفع رأسه إلى السماء في صلاته، فيرجع إليه وجهه وقد مسخ)).

(١) وأخرج مسلم في صحيحه: ٤/ ٣٧٢: عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم)).
(٢) جاء في سنن البيهقي: ٣/ ١٩٤: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد)).
وروينا عن مجاهد وقتادة أنهما كانا يكرهان تغميض العينين في الصلاة، وروي فيه حديث مسند، وليس بشيء.

وروي عن النبي ﷺ، أنه رأى قوماً رافعي أبصارهم إلى السماء في الصلاة، فقال: ((ليخفض قوم أبصارهم أو لا ترجع إليهم))[1].

وعنه ﷺ أنه أبصر رجلاً يصلي إلى رجل، فأمره أن يعيد، فقال: يا رسول الله إني قد أتممتها؟ فقال: ((إنك صليت وأنت تنظر إليه))[2].

وقال محمد: ولا سهو عليه، إذا نظر إلى السماء متعمداً، وإذا صلى في فلاة من الأرض فلم يضبط، إلا أن يرى أطراف السماء بعينيه، فلا بأس بذلك، إنما يكره[3] أن يرفع رأسه إلى السماء.

وقال محمد ـ فيما رواه سعدان، عنه ـ : وإذا صلى في سفينته، فاحتاج إلى أن ينظر إلى السماء، فأرجو أن لا يكون عليه شيء، هذا موضع ضرورة.

وروي عن مجاهد، قال: لا تقنع رأسك مع ظهرك.

قال محمد: يريد لا ترفع رأسك في الركوع، ومنه قوله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ..﴾[ابراهيم: ٤٣] وهو رفع الرأس[4].

[٤١٣] مسألة: في الالتفات في الصلاة

قال الحسن ﷺ في رواية ابن صباح، عنه، **ومحمد** في (المسائل): ولا ينبغي للرجل أن يلتفت في صلاته يميناً ولا شمالاً، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً فليستغفر الله ولا يعد، ولا إعادة عليه.

(١) تقدم تخريجه.
(٢) سنن الدارقطني: ٢/ ٨٥.
(٣) في (ب، ج): ويكره.
(٤) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ٢٧٦: عن علي قال: ((إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك ولا تقنع رأسك ولا تصوبه ولا تمتد ولا تقبض)).

قال محمد: ذكر عن النبي ﷺ: أنه ((كان لا يلتفت في صلاته يميناً ولا شمالاً[1]، ولكنه كان يلمح بعينه أمامه)). وإن التفت حتى يستدبر[2] القبلة أعاد الصلاة، واستغفر لذنبه. بلغنا ذلك عن علي بن الحسين -عليهما السلام-، وعن مجاهد، والشعبي نحو ذلك[3].

وقال الشعبي: الالتفات في الصلاة أشد من الكلام[4].

قال محمد: ولا يجوز الالتفات في النافلة، ولا بأس أن يلمح الإمام من خلفه إذا عارضه الشك في قيام أو قعود أو زيادة أو نقصان.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ٤٩٣: عن أبي الأسود عن عمران بن حصين ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾[المعارج:٢٣] قال: ((الذي لا يلتفت في صلاته)).

(٢) في (ج): يستدير. لعله يريد: حتى يميل عن القبلة.

(٣) في النسخة (ب) زيادة ما لفظه: [وإذا صلى رجل تطوعاً فاستفتح وتعوذ وصلى ركعتين وسلم، ثم قام يصلي تطوعاً فلا يضره إن لم يستفتح ويتعوذ ما لم يتكلم، فإن تكلم فليستفتح ويتعوذ، ونحو ذلك]. وقال في هامشها: هذه الغلطة لم أر لها رمزاً في الأم، ففعلت مثلها بعد أن تأملت أشد التأمل فلم أر شيئاً. ا هـ.

قلت: والصواب عدم إثباته هنا لكونه لا يوجد في بقية النسخ (ج، د، س)، وكذلك لا يتعلق بالمسألة، والحقيقة أنني وجدت أن في الرواية تداخلاً، وعندما عدت إلى ما ذكره المحدث محمد بن منصور المرادي في (أمالي الإمام أحمد بن عيسى) والتي هي من المراجع المعتمدة للمؤلف هنا وجدت حلاً لذلك التداخل والذي كان سببه على ما يبدو الوهم من بعض النساخ، وإليك ما ورد في الأمالي رقم (٢٥٤/ ٧٣١، ٧٣٢) بتحقيقنا: وبه قال محمد: ذكر عن النبي ﷺ أنه كان لا يلتفت في صلاته يميناً ولا شمالاً، ولكنه كان ربما لمح بعينيه أمامه. وبه قال محمد: وإذا التفت الرجل في صلاته يمنة أو يسرةً، فليستغفر الله ولا يعد، وإذا التفت في صلاته حتى يرى ما وراء ظهره، فبلغنا عنْ علِي بنِ الحسينِ أنه قال: إذا التفت الرجل في صلاته حتى يستدبر القبلة أعاد الصلاة، ويستغفر الله من ذنبه.

(٤) أخرج الترمذي في سننه: ٢/ ٤٨٤: عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ قال: ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل)).

[٤١٤] مسألة: [في النفخ والتثاؤب في الصلاة]

قال محمد: ويكره النفخ والتثاؤب في الصلاة، ويستحب منه الإعادة إذا رفع به الصوت، ويكره التمطي في الصلاة.

[٤١٥] مسألة: [من وجد قملة وهو يصلي]

قال محمد: وإذا وجد قملة وهو يصلي، فإن شاء فركها بإصبعه، وإن شاء وضعها على ثوبه.

[٤١٦] مسألة: الاعتماد على الحائط عند القيام

قال محمد ـ وهو معنى قول الحسن[١] عليه السلام فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه: وإذا كان الرجل ضعيفاً لا يمكنه القيام إلا أن يعتمد على الحائط أو على العكازة يستعين به على القيام فلا بأس بذلك[٢].

[٤١٧] مسألة: تقديم أحد[٣] الرجلين في الصلاة

قال محمد: رأيت أحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى ـ عليهما السلام ـ وغيرهما من مشائخ بني هاشم يصلون التطوع بالليل والنهار، ولم[٤] أر أحداً

(١) في (ب، س): وهو قول الحسن.
(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٣٦: ولا بأس أن يعتمد الرجل على الأرض أو على الجدار إذا نهض لصلاته، إذا احتاج إلى ذلك لعلة أو كبر. وفي ذلك ما روي عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم من الأثر: ((أنه كان يعتمد على عود كان في قبلته حين ينهض في صلاته، وذلك العود اليوم فهو في قبلة مسجده بالمدينة صلى الله عليه وآله وسلم)).
(٣) في (ب): إحدى.
(٤) في (ج): فلم.

منهم يقدم قدماً ويؤخر أخرى إلا أن يكون يراوح بين قدميه.

وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه: وإذا راوح الرجل بين قدميه في الصلاة فقدم قدماً وأخر أخرى فإذا أعيا فلا بأس.

وقال محمد: يكره للرجل في الفرض أن يعتمد على إحدى رجليه أكثر من الأخرى، وأرجو أن لا يكون به بأس في التطوع، ولا بأس برفع إحدى رجليه على الأخرى، إذا كان للاستراحة، وأما للعبث فلا، وإن رفع إحدى قدميه فحرك بها ساقه وقدمه الأخرى فلا يضره ذلك.

كان علي عليه السلام لا يتحرك في الصلاة إلا أن يسوي ثوباً أو يحك موضعاً يحكه، وقال فيمن يقوم على إحدى رجليه دون الأخرى: ((لا ينبغي له أن يعذب نفسه)).

[٤١٨] مسألة: عدد[١] الآي والتسبيح في الصلاة ونقل الخاتم

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد**: يكره عدد الآي وعدد التسبيح في الفرائض، ولا بأس به في النوافل[٢].

وقال محمد في وقت آخر: إن أحصى التسبيح بيده في ركوعه أو سجوده فجائز، ولا يضره ألا يحصيه.

---

(١) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: (عدُّ) في المواضع الثلاثة.

(٢) وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/١٣٦: ((لا بأس أن يخط الرجل عدد ما يركع في الأرض، أو يحصي ذلك بالحصى، أو يعد الآي إذا كان يفعل ذلك تحفظاً منه واستقصاءً في دينه، وخوف الشك والنسيان في صلاته)).

وروى فرات عن محمد: أنه رخص في عدد الركعات بيده ـ كلما صلى ركعة عقد بيده.

قال القاسم، ومحمد: ولا بأس بتحويل الرجل خاتمه في أصابعه، يستذكر به في الصلاة.

قال محمد: كلما ركع ركعة حوله من إصبع إلى إصبع إذا كان لا يقوى على حفظ صلاته إلا به.

قال القاسم عليه السلام: هو خلق حسن، وهو عون للصلاة.

[٤١٩] مسألة: [إذا قرأ في صلاة النافلة وأشار بأصبعه معظماً للقرآن]

قال محمد: وإذا قرأ في صلاة نافلة فأشار بإصبعه مستجيراً بالقرآن ومعظماً له فلا يضره ذلك، ولا يفعله في الفريضة.

[٤٢٠] مسألة: قراءة المصحف والصحيفة في الصلاة

قال الحسن عليه السلام ـ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، **وهو قول محمد** ـ: ويكره للرجل في الصلاة أن ينظر في صحيفة أو في كتاب في القبلة، أو ينظر في نقش خاتمه، كأنه يريد قراءته، فإن قرأه حتى يتكلم بالقراءة أعاد الصلاة.

وقال محمد ـ فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ : أنه كره للمصلي أن يقرأ في المصحف[1].

---

(١) جاء في مصنف عبدالرزاق: ٢/ ٤١٩: عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يؤمهم وهو يقرأ في المصحف، فيتشبهون بأهل الكتاب.

[٤٢١] مسألة: نقل الجبهة، ومسح موضع السجود

قال محمد: إذا سجد على موضع خشن فلم يتمكن من السجود فلا بأس بأن ينقل جبهته إذا كان ذلك في إصلاح الصلاة، وإن أراد أن يمسح موضع سجوده من الأرض أو جبهته من أثر السجود من شيء يؤذيه فليمسحه مرة واحدة، ذكر أن النبي ﷺ أبصر ابن عمر يمسح موضع سجوده، فقال له النبي ﷺ: ((فهل[1] مرة واحدة)).

[٤٢٢] مسألة: إصلاح الرداء والثياب في الصلاة

قال القاسم عليه السلام في الرجل يسترخي رداءه في الصلاة: لا بأس بتسوية الرجل ثيابه في الصلاة، ولا بأس بالتمندل.

وقال محمد: كان علي عليه السلام لا يتحرك في الصلاة، إلا أن يسوي ثوباً، أو يحك موضعاً يحكه، ويكره للساجد أن يرفع يده ليحك بها جسده، أو يسوي ثيابه، فإن فعل لعلة فلا بأس، ويعيد يده إلى الأرض، وإن وقع ثوبه عن[2] منكبه وهو ساجد حتى يبرز منكبه فليسوه وهو ساجد، قبل أن يرفع رأسه، وإن هو سواه بعدما رفع رأسه لم نضيق عليه.

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ أنه أبصر رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: ((أما هذا فلو خشع قلبه خشعت جوارحه))[3].

---

(١) في (ب، د، س): فهلاً.

(٢) في (س): على. نسخة.

(٣) أخرجه الإمام زيد بن علي في المجموع الفقهي والحديثي: ٩٢، برقم (٧٩).

وعن زيد بن علي عليه السلام، قال: «إذا دخلت في الصلاة فلا تنفخ[1]، [ولا تعبث بالحصى، ولا تفرقع أصابعك][2]، ولا تنقض[3] أناملك، ولا تمسح موضع جبهتك[4]، حتى تفرغ من صلاتك[5]»[6].

وقال محمد ـ فيما أخبرنا زيد بن حاجب، عن أحمد بن علي الخراز[7]، عن ابن عبد الجبار ـ قال: **سألت أبا جعفر** ـ رحمه الله ـ عن المصلي يكون ثوبه على كتفيه فيرفعه على رأسه، أو يكون على رأسه فيحدره على كتفه؟ فقال: جائز.

وسألته عن المصلي يثقل عليه ثوبه الذي على كتفه فيضعه على الأرض؟ أو يكون على الأرض فيأخذه من الأرض؟

فقال: جائز، إذا كان عوناً على الصلاة في غير الفرض.

وسألته: يكون في لبنتي[8] صرة أضعها على الأرض، فكره ذلك، وقال: هو عمل.

---

(١) في المجموع الفقهي والحديثي: فلا تلتفت يميناً ولا شمالاً.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من المجموع الفقهي والحديثي.

(٣) في المجموع الفقهي والحديثي: ٩٣: ولا تنفض.

(٤) في المجموع الفقهي والحديثي: ٩٣: ولا تمسح جبهتك.

(٥) أخرجه الإمام زيد بن علي في المجموع الفقهي والحديثي: ٩٣.

(٦) في المجموع الفقهي والحديثي: ٩٣: الصلاة.

(٧) في (ب): الخزاز، أقول: ولعل الصحيح: أحمد بن علي المقرئ الخراز، عن محمد بن الحسين بن إسكات، وعنه عبد الله بن محمد القاضي. قال في (التذكرة): هو المسند، توفي سنة ست وثمانين ومائتين. انظر (الجداول).

(٨) لِبْنَةُ القميص جِرِبّانُه، وفي الحديث: «ولَبِنَتُها ديباجٌ» وهي رقعة تعمل موضع جيب القميص. (لسان العرب: ١٣/ ٣٧٢).

وسألته: عن رجل يكون في الصلاة فيرى ضريراً ليس مستوٍ[1] في الصلاة؟

قال: جائز أن يسويه، وروي فيه أحاديث عن النبي ﷺ، وكان أبو الصباح عمران بن عبيد الكندي حاضراً فقال مثل ذلك، وقالا: هذا يجب عليه، وفيه نصح لأخيه المسلم.

وروي فيه عن النبي ﷺ أنه كان على يساره رجل فحوله بيده إلى يمينه، وجاء رجل فقام عن يسار النبي ﷺ، ورجل عن يمينه، فأخرهما بيده[2] إلى خلفه حتى قاما خلفه.

[٤٢٣] مسألة: تشمير الكم، وربط الوسط، وعقص الشعر

قال محمد: ويكره للرجل أن يصلي ملفوف الكم، فإن صلى كذلك لم يضيق[3] عليه، وإن كان في الفريضة فجر كميه إلى مرفقيه كره له ذلك، وإن كان في نافلة فتروح إليه فلا بأس، ولا بأس أن يصلي مربوط الوسط.

قال محمد بن خليد: **قال محمد**: ربما كان في ربطه الوسطه عوناً لصلاته إن لم يكن له إزار، وإن لم يكن عوناً لصلاته فلا أحب له ذلك، إلا أن يكون مسافراً فلا يضيق[4] ذلك عليه.

وروى محمد بإسناده: عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه كره أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره.

---

(١) في (ج): بمستو.

(٢) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعلها: (بيديه)؛ أي يؤخر باليمنى الذي على يمينه وباليسرى الذي على يساره.

(٣) في (ج): نضيق.

(٤) في (ج): فلا نضيق.

وعن ابن مسعود: أنه رأى رجلاً ساجداً عاقصاً شعره فحله، فلما انصرف قال: إذا صليت فلا تعقص شعرك، فإنه يسجد، وإن لكل شعرة أجراً، فقال: إني خفت أن يتترب، قال: يتترب خير لك[1].

وعن ابن عباس: أنه إذا سجد عفر جمته في التراب.

وعن عطاء قال: يجعل الرجل ظفيرته على صدره إذا صلى، ولا يجعلها على كتفيه من أجل أنه لا يكف في الصلاة شعراً ولا ثوباً.

[٤٢٤] مسألة: إذا صلى متخصراً أو يداه إلى خلفه

قال محمد: وإذا صلى رجل ويداه إلى خلفه شبه المكتوف أعاد الصلاة.

وقال قوم: لا إعادة عليه، وقد أساء، ويكره أن يصلي ويداه في خاصرتيه؛ لأنه ذكر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك[2].

وروى محمد بن خليد: **عن محمد، أنه قال**: وإعادة الصلاة في هذا أحب إلي.

[٤٢٥] مسألة: إذا صلى ملثماً أو غير متلثم[3]

قال محمد: ولا أحب أن يغطي لحيته ولا فاه في الصلاة، فإن فعل ذلك فلا شيء عليه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٢٤.
(٢) جاء في مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٤٩٨: عن أبي هريرة قال: نهي عن الاختصار في الصلاة، قال محمد: وهو أن يضع يديه على خاصرتيه وهو يصلي.
(٣) في (ج، س): متلج. وفي (د): ملثم.

وقال محمد ـ فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه: ويكره أن يصلي الرجل وعمامته كلها على رأسه ليس تحت حلقه منها شيء.

[٤٢٦] مسألة: إذا صلى وفي كمه دنانير فيها تماثيل، أو مُزَبَّقة، أو مكحلة

قال محمد: لا ينبغي[1] أن يصلي الرجل وفي كمه دنانير أو دراهم فيها تماثيل، أو صلبان.

قال[2] **محمد** ـ فيما حدثنا الحسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ: وسئل عمن صلى ومعه مزبقه؟

فقال: لو صلى ومعه زئبق خالص ما كان عليه.

[٤٢٧] مسألة: [من صلى وفي فمه قطعة أو درهم]

قال محمد ـ في رواية ابن عبد الجبار، عنه ـ: ويكره أن يصلي وفي فيه قطعة أو درهم.

[٤٢٨] مسألة: البصاق في الصلاة

قال محمد: وإذا عرض له في الصلاة بصاق أو بلغم أو نخامة فلا بأس أن يقذفه عن يساره، وإن أمكنه تحت رجله اليسرى، أو حيث يمكنه.

---

(١) في (ج): ولا ينبغي.

(٢) في (ب): وقال.

وقال محمد ـ فيما حدثنا حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه: وسئل عن المصلي يعترض في حلقه البلغم أيهما أفضل يلعه أو يبصقه؟ قال: يبصقه.

وقال محمد ـ فيما أخبرنا زيد، عن أحمد بن علي، عن ابن عبد الجبار، عنه: وسئل: عمن تنخع في الصلاة فلم يخرج النخاعة[1]؟ حتى قال: ((أخ))؟

قال: جائز أن يقول: ((أخ)) ويبزق حيث يمكنه، تحت رجليه، أو عن يساره[2].

وسئل: عمن به سعال فيسعل في الصلاة فيحتاج أن يقول: ((أخ..أخ))؟

فقال: هذا لا يقطع الصلاة، فقلت له هذا هجا؟ فقال: إذا احتجت إلى ذلك فليس عليك شيء، إنما كره هذا من غير حاجة.

[٤٢٩] مسألة: مدافعة البول والغائط

قال القاسم عليه السلام: وإذا دافع من البول والغائط ما يؤذيه ويخشى ضرره فلا ينبغي له أن يصلي حتى ينقص[3] منهما، ويتطهر، ثم يستقبل صلاته.

وقال محمد: إذا كان الرجل والمرأة في الصلاة فوجد في بطنه رزاً من بول أو غائط، أو ريح، فكان ذلك يشغله عن شيء من حدود الصلاة حتى

(١) النخاعة: وهي النخامة.

(٢) وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٩٤، برقم(٨٤): قال ((لا يبزقن أحدكم في الصلاة تلقاء وجهه، ولا عن يمينه، وليبزقن عن شماله أو تحت قدمه اليسرى)).

(٣) في (ج): ينتقص.

لا يتمه فلينصرف، فليتخفف مما يجد ويتوضأ، ويستقبل الصلاة، وإذا[1] كان ذلك لا يشغله عن حدود الصلاة فلا يضره.

وروى بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقومن أحد إلى الصلاة وهو حقن حتى يتخفف»[2].

وذكر عن علي - صلى الله عليه - «إن الرز في الصلاة حدث».

ومعنى ذلك عندنا: الذي شغله ما به من بول أو غائط أو ريح عن حدود الصلاة.

[٤٣٠] مسألة: البناء على الصلاة

قال محمد: ومن أحدث حدثاً يبنى على مثله[3] جاز له أن يتوضأ، ويبني على صلاته إماماً كان أو مأموماً، فإن كان أحدث وهو راكع أو ساجد انصرف على أي حال كان فتوضأ وعاد إلى حاله، وإن كان إماماً فليقدم رجلاً على أي حال، راكعاً أو ساجداً قبل أن يرفع رأسه، وإذا انصرف ليتوضأ فعمل في حال انصرافه ما يفسد الصلاة لو لم يحدث فيها من كلام أو أكل وشرب أو كشف عورته[4]، أو نحو ذلك فإنه يفسدها، إلا المشي إلى الوضوء، واستدبار القبلة، وطلب الماء لوضوئه، هذا لا يفسد عليه صلاته؛ لأنه لا يستغني عنه.

(١) في (ج): وإن.
(٢) سنن أبي داود: ١/ ٧٠، مسند أحمد: ٦/ ٣٧٨.
(٣) مثل الدم والقيء.
(٤) في (ج): عورة.

والأفضل عند محمد أن يتكلم ويستقبل الصلاة؛ **لأنه قال في** (**المسائل**) - **وهو قول الحسن** فيما روى ابن صباح، عنه - : ومن رعف في صلاته فإنا نرى لـه أن ينصرف، فإذا انقطع رعافه عاد إلى موضعه وتوضأ وضوءه للصلاة، وأعاد الصلاة.

قال محمد: سمعنا عن علي عليه السلام، **أنه قال**: ((من رعف في الصلاة فليتوضأ وليستأنف))[1] يعني يعيد الصلاة.

وقال في (**كتاب الصلاة**): وإذا خرج من جوفه ملءُ فيه، أو قارَبَ ذلك، وهو يصلي فليعد الوضوء والصلاة.

وعلى قول محمد: إذا أحب الاستئناف قطع الصلاة.

[٤٣١] [مسألة: الفرق بين الذي يبنى عليه والذي لا يبنى عليه]

قال محمد: والحدث الذي يبنى على مثله الدم السائل، والقيء، ولا يبنى على غائط ولا بول ولا ريح ولا قهقهة، فإن خرج منه شيء من ذلك وهو في الصلاة توضأ وأعاد الصلاة.

قال علي بن الحسن المقري: **قال محمد**: وإذا كان إماماً فقدم رجلاً استقبل بهم الصلاة.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٩٣، رقم (٨١) بسنده عن الإمام علي عليه السلام: ((في الرجل تخرج منه الريح، أو يرعف، أو يذرعه القيء وهو في الصلاة، فإنه يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته، فإن تكلم استأنف الصلاة، وإن كان قد تشهد فقد تمت صلاته)). وجاء عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم: ((من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما صلى)) - انظر ذلك في سنن البيهقي: ٣/ ١٣٩.

وينبغي على قول محمد أنه لو أحدث حدثاً يبنى على مثله، فذهب يتوضأ وأحدث حدثاً آخر يبنى على مثله لم تفسد صلاته ويبني، وإن أحدث حدثاً آخر لا يبنى على مثله فسدت صلاته[1].

[٤٣٢] مسألة: ما يفسد الصلاة؟

الذي يفسد الصلاة ـ على قول محمد ـ : ما خرج من الطرفين[2] من غائط، أو بول أو غير ذلك، والكلامُ عامداً أو ساهياً، والأنينُ، والقهقهةُ، وانكشافُ العورة، واستدبارُ القبلة، والنومُ المزيل للعقل، وأن يزيد ركعة في صلاة فريضة عامداً، وإن يصلي صلاته كلها ويداه إلى خلفه شبهَ المكتوف، وكلُّ عمل فاحش[3]، مثل: الأكل، والشرب، والرمي عن القوس، والخياطة للثوب، ونحو ذلك، والقيء، وسيلان الدمل والجرح.

قال محمد في (الطهارة): ذكر أن ثلاثاً تنقض الوضوء والصلاة، وثلاثاً تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء، وثلاثاً تنقض الوضوء ولا تنقض الصلاة.

فأما الثلاث التي تنقض الوضوء والصلاة: فما خرج من الطرفين من غائط، أو بول، أو غير ذلك، والقهقهة في الصلاة.

وأما الثلاث التي تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء: فالكلام، والأكل، والشرب، وأما الثلاث التي تنقض الوضوء ولا تنقض الصلاة: فالرعاف،

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٩٣: ((وثلاث لا يبنى عليهن: البول، والغائط، والقهقهة، فإنها تنقض الوضوء والصلاة)).

(٢) أي الفرجين.

(٣) أي كثير.

والقيء، وسيلان الدمل والجرح.

وقد تقدم في (الطهارة) **قول أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد**، فيما ينقض الوضوء والصلاة.

قال محمد: وإذا كبر الرجل للافتتاح مع الإمام ثم نام حتى صلى الإمام ركعة أو ركعتين ثم انتبه، أحببنا له أن يعيد الوضوء والصلاة.

وقال في (كتاب أحمد): لزمته الإعادة.

وقال في (الطهارة): والوضوء أوثق على أي حال كان في صلاته قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً، أو قاعداً.

مسائل
[تتعلق بالصلاة]

[٤٣٣] مسألة: في القهقهة في الصلاة

قال الحسن، ومحمد: وإذا قهقه الرجل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة[(١)].

قال محمد: فإن لم يقهقه فخرج الصوت من أنفه أعاد الوضوء والصلاة، ولا إعادة على المبتسم إن تبسم حتى تبدو النواجذ والأضراس، فإن بدت فاستقبال الصلاة أحب إلينا، وإن أمسك من الضحك حتى امتنع من القراءة فليمض في صلاته، وإن قهقه بعد التشهد فقد مضت صلاته، ولا إعادة عليه.

وقال في وقت آخر: قال علي، وعبدالله: لا إعادة عليه، وأحب إلينا أن يتوضأ للصلاة التي بعدها.

وروى محمد بإسناده عن عبيد بن حسان، وحمزة بن سنان، قالا: قال رسول الله ﷺ: ((يعاد الوضوء من سبعة، منها: القهقهة في الصلاة)).

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١١١: ((من ضحك في صلاته فقهقه، أو ملأ فاه ضحكاً، أو ما هو دون ذلك من الضحك الذي يقطع عليه ما هو فيه من قراءته أو شغله عما هو فيه من صلاته، فقد انقطعت عليه الصلاة، ووجب عليه الاستئناف لها والإعادة)).

وعن زيد بن علي عليه السلام قال: ((إذا قهقه أو كشر فعليه إعادة الوضوء والصلاة))[1].

[٤٣٤] مسألة: في من تكلم في الصلاة عامداً، أو ساهياً

قال محمد: ومن تكلم في الصلاة عامداً أو ساهياً أعاد الصلاة، فأما الحديث الذي جاء أن النبي ﷺ صلى بالناس الفجر ركعة ساهياً، ثم انصرف فقال له ذو الشمالين[2] يا رسول الله أنسيت، أو رفعت الصلاة، قال: «وما ذاك»؟ قال: صليت بنا ركعة، فطاف النبي ﷺ على الصفوف، وقال: «أصدق هذا، زعم أني صليت واحدة»، قالوا: نعم، فرجع فصلى بالناس ركعة أخرى، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم قائماً[3]، فإنما هذا قبل أن ينزل تحريم الكلام في الصلاة[4].

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ٩٣، وأخرج الدارقطني في سننه: ١/ ١٥٦: عن عمران بن حصين: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة)) وقال الحسن بن قتيبة: ((إذا قهقه الرجل أعاد الوضوء والصلاة)).

(٢) ذو الشمالين: هو عمير بن عمرو بن عيشان، من خزاعة، قتل يوم (بدر)، وقيل هو الخرباق بن عمرو ـ بخاء معجمة وراء مهملة ـ رجل من بني سليم.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ١/ ١٥٦، ١٨٢، مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٢٩٨.

(٤) لفظ ما أخرجه الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٩٥، برقم (٨٧): قال: ((صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمساً، فقام ذو الشمالين فقال: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت بنا خمساً. قال: فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع، وقال: هما المرغمتان)).

قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١١٤-١١٥: ((لا أدري ما صحة هذا الحديث عن النبي ﷺ في الصلاة بعد التسليم، ولا أرى أنه صحيح عن رسول الله ﷺ بل القول عندي فيمن نسي فسلم في غير موضع التسليم ثم ذكر قبل أن يتكلم بكلام أو يحرف وجهه عن ذلك المقام أن صلاته قد انقطعت، ويجب عليه الاستيناف لها فليبتدء صلاته، =

وإن عطس في الصلاة فليضمر الحمد لله في نفسه ولا يحرك به لسانه، وكذلك إذا سمع أذاناً أضمر إجابته في نفسه، فإن أجاب المؤذن ساهياً على الإجلال لله ـ عز وجل ـ لم تنقطع صلاته، وإن سُلِّم عليه وهو في الصلاة فلا يرد السلام، ولا ينبغي أن يسلِّم على الرجل وهو في الصلاة، فإن[1] سُلِّم عليه فليرد عليه إذا انصرف، فإذا كان المسلِّم قد خرج فيتبعه السلام. وروى ذلك عن إبراهيم وحسن بن صالح.

قال: وإذا سلم في الركعتين ناسياً أو على إتمام في نفسه جاز أن يتم صلاته، ويجب له أن يستقبل الصلاة.

قال علي بن حسن: **قال محمد**: وإن تكلم وهو نائم في الصلاة أعاد الصلاة.

[٤٣٥] مسألة: في البكاء والأنين في الصلاة

قال الحسن فيما حدثنا محمد، عن زيد، عن أحمد، عنه: فيمن يقرأ في الفريضة فيمر بآية فيها تخويف فيبكي، ويردد الآية، قال: قد كره البكاء في الفريضة، والترديد، وارتفاع الصوت.

وقال محمد: الأنين في الصلاة كلام، سمعت عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه قال: «من أنَّ في صلاته فقد قطع الصلاة»[2].

وليؤدها على ما فرضت عليه من حدودها، فأما سجدتا السهو فلا يتمان صلاة، ولا ينقصان منها، وإنما جعلتا مرغمتين للشيطان، ولا تكونان إلا من بعد التسليم والفراغ من الصلاة التي سها فيها. فأما قبل التسليم فلا يجوز عندنا؛ لأنهما يكونان حينئذ زيادة في الصلاة، لأن التسليم هو تحليلها، وما كان قبله من الفعل فهو لها ومنها».

(١) في (ج): وإن.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ١٩٠.

قال الحسني: وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، إذا كان الأنين من وجع أو مصيبة قالوا: وإن كان الأنين من ذكر الجنة والنار، أو من خشية الله، فصلاته جائزة.

[٤٣٦] مسألة: في من تنحنح، أو سبح، أو جهر بالقراءة ليعلم أنه في صلاة

قال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا محمد، عن زيد، عن أحمد، عنه -: فيمن صلى فاستأذن رجل على الباب، فأشار بيده إلى خادمه أن على الباب رجلاً هل يقطع ذلك صلاته؟

فقال: يكره[1] الإشارة باليد في الفريضة، ولا بأس بها في النافلة.

وقال محمد فيمن صوت به في صلاة فريضة أو تطوع فتنحنح أو جهر بآية أو تكبيرة أو تسبيحة ليعلم المصوت أنه في صلاة، فيقال: إنه إن جعل شيئاً من ذلك جواباً للمصوت فسدت عليه صلاته، وإن لم يرد به جواباً لم تفسد.

وقال محمد: فيما أخبرنا زيد بن حاجب، عن أحمد بن علي، عن عبد الله بن عبد الجبار، عنه: قال: سألته: عن الرجل يكلمه رجل في الصلاة؟ أو سأله عن شيء، أيجيبه بتسبيح، أو برأسه، أو بيده؟

فقال: جائز في غير الفرض، وكرهه في الفرض.

وقال محمد بن خليد: **سألت محمداً** عن تصفيق المرأة في الصلاة؟

(١) في (ج): تكره.

فقال: يذكر عن النبي ﷺ: «أن التسبيح للرجال، والتصفيق[1] للنساء»[2]، تضع ظهر كفها اليمنى على بطن كفها اليسرى، وأراني كيف تصنع.

[٤٣٧] مسألة: ما يجوز للمصلي أن يدعو به في صلاته؟

قال الحسني ـ أطال الله بقاه ـ: وعلى قول أحمد، ومحمد: إذا دعا الرجل في صلاته، واستغفر الله لذنبه، ولوالديه، ولجماعة المسلمين، وصلى على النبي ﷺ، وسأل الرزق والعافية ومصالح الدنيا والآخرة لم يقطع ذلك صلاته؛ لأنهما أجازا نحو ذلك في القنوت.

وقال: لا بأس أن يناجي الرجل ربّه في القنوت فيدعو بما أراد حتى يسمي الرجال.

قالا: وكلما جاز في التطوع جاز في الفريضة.

وقال أبو حنيفة: إن سمى في دعائه الرجال أو الدواب أو الثياب، فصلاته فاسدة، إلا أن يكون ذلك بعد التشهد من الرابعة.

---

(١) قال النووي: والمراد بالتصفيق ضرب بطن الكف الأيمن على ظهر الكف الأيسر وليس المراد ضرب بطن كف على بطن كف على جهة اللهو واللعب، فإن فعل على هذا الوجه بطلت الصلاة للمنافاة، وقال غيره: أن تضرب بأصبعين من يمينها على ظهر كفها اليسرى. [الروض النضير: ٢/ ١٧٣].

(٢) انظر: صحيح البخاري: ١/ ٤٠٣، سنن الترمذي: ٢/ ٢٠٥، سنن النسائي (المجتبى): ٣/ ١٦، سنن الدارمي: ١/ ٣٣٦، صحيح ابن حبان: ٦/ ٤٠.

[٤٣٨] مسألة: إذا ختم آية رحمه بآية عذاب

حدثنا جعفر بن حاجب، قال: حدثنا علي بن عمرو، قال: **حدثنا محمد بن منصور**، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن حميد[(١)]، قال: ختم علي بن صالح آية رحمة بآية عذاب، فقال له حسن بن صالح: أعد، فأبى أن يعيد، وأنا أقول يعيد.

وروى محمد بن خليد، **عن محمد**، أنه سئل عمن قرأ في الفريضة: (وتجعلون شكركم[(٢)] أنكم تكذبون)[(٣)]، فقال: لا يقطع ذلك صلاته، ولا إعادة عليه.

[٤٣٩] مسألة: مس الذكر في الصلاة

قال الحسن ـ فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه: **وهو قول محمد**: ويكره للرجل أن يمس ذكره في الصلاة.

قال محمد: فإن مسه فلا وضوء عليه، ذكر عن علي ـ صلى الله عليه ـ وعن عمار: أنهما لم يريا بذلك بأساً[(٤)] وإن مسه لشهوة فأحب إلي أن يعيد الوضوء والصلاة، وإن انتشر في الصلاة لشهوة لم يقطع ذلك صلاته.

قال الحسن عليه السلام: فإن حس ببلل في الصلاة وشك فيه فلا ينبغي له أن يمس

---

(١) حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، أبو علي الكوفي، عن: الأعمش، وهشام بن عروة، وحسن بن دينار، وزهير، ومحمد بن جابر، والحسن بن صالح، وحماد بن زيد. وعنه: أحمد، وابن أبي شيبة، وعلي بن حكيم، وقتيبة، وسفيان بن وكيع. توفي سنة ١٩٠هـ. أخرج له الجماعة ومحمد بن منصور. [الطبقات: -خ-].

(٢) التلاوة كما في المصحف: ﴿رِزْقَكُمْ﴾ بدلاً عن (شكركم).

(٣) الآية هي: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة: ٨٢].

(٤) روى نحو ذلك عن الإمام علي عليه السلام الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ٦٥، رقم(٥).

ذكره في الصلاة، وليمض في صلاته، فإن استيقن إذا فرغ توضأ وأعاد الصلاة، وإن لم يجد بللا فلا إعادة عليه، فإن ذلك من الشيطان.

[٤٤٠] مسألة: إذا دعاه أحد والديه وهو يصلي

قال محمد: إذا كان الرجل في الصلاة فدعاه أحد والديه فأحب إلي أن يقطع الصلاة ويجيبه ما لم يكن في الفريضة - يعني فإن كان في صلاة فريضة فلا يقطعها.

باب السهو وسجدتيه

[٤٤١] مسألة: على من تجب سجدتا السهو؟

قال أحمد بن عيسى فيما روى محمد بن فرات، عن **محمد بن منصور**، عنه: ومن قام في موضع جلوس سجد سجدتي السهو.

وقال القاسم عليه السلام: ومن نسي قنوت الفجر أو الوتر سجد سجدتي السهو[١].

وقال الحسن عليه السلام: إن نسي الرجل تكبيرة الافتتاح أعاد الصلاة، وإن نسي التسليم سجد سجدتي السهو وسلم؛ لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

وقال الحسن - أيضاً - فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه: روي عن النبي، وعن علي - صلى الله عليهما - أن من سها عن القنوت أو التشهد سجد سجدتي السهو[٢].

---

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٩٣: ((في الرجل ينسى في موضع القيام فيجلس، أو يقوم في موضع الجلوس: إن عليه سجدتي السهو)).
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١١٤: ((سجدتا السهو تجبان على من قام في موضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، أوركع في موضع سجود، أو سجد في موضع ركوع، أو سبح في موضع قراءة، أو قرأ في موضع تسبيح، وقد قيل: من سلم في غير موضع تسليم)).

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٩٥-٩٦، (باب السهو في الصلاة).

وقال الحسن: وإن نسي القنوت حتى ركع، فقد روي عن علي - صلى الله عليه - أنه قال يسجد سجدتي السهو[1]، وإن شك في السجدة الآخرة فلم يَدْرِ سجدها أو لم يسجدها فليسجدها قبل السلام، ثم يتشهد، ثم يسلم، ثم يسجد للسهو.

وقال الحسني: **وجملة قول محمد**: أن سجدتي السهو تجب على من قام في موضع قعود، أو قعد في موضع قيام، أو جهر فيما يخافت فيه، أو خافت فيما يجهر فيه ناسياً بثلاث آيات فصاعداً، إذا كان إماماً.

قال: وإن جهر بأقلَّ من ذلك فأرجو أن لا يكون عليه سهو، وعلى من زاد ركعة أو سجدة ناسياً أو نقص سنة، نحو: أن يترك التشهد الأول أو الأخير، أو يترك القنوت ناسياً وليس هو وراء الإمام[2]، فإن كان وراء الإمام[3] فلا سهو عليه، أو يترك التسبيح أو التكبير في سجوده ناسياً وعلى من حول فرضاً عن موضعه، وذلك أن يترك ركوعاً أو سجوداً أو قراءة أو نحو ذلك مما لا تتم الصلاة إلا به، ثم يقضيه قبل خروجه من الصلاة.

قال: فإذا نسي القراءة في الأولتين قرأ في الآخرتين وسجد للسهو، وإذا شك في عدد الركعات بنى على الأقل وسجد للسهو، قال: وإن افتتح الصلاة ثم سها عن القراءة فسكت بقدر ما يقرأ (الحمد) ثم قرأ فليتم صلاته ولا شيء عليه، وأحب إلي أن يسجد سجدتي السهو.

---

(١) وأخرجه الدارقطني في سننه: ٢/ ٤١، عن الحسن.

(٢) في (ج): إمام.

(٣) في (ج): إمام.

قال الحسني: وكذلك لو سكت عن القراءة ساهياً بعد قراءة (الحمد) وقبل قراءة السورة.

قال محمد: وإن سلم ناسياً وقد بقي عليه ركعة أو سجدة ثم ذكرها قبل أن يتكلم أو يقوم عن مجلسه فجائز أن يتم ما بقي عليه، ثم يسجد للسهو، وأحب إلي أن يستقبل الصلاة، وإن سلم ناسياً، فقال: السلام، ولم يقل عليكم سجد سجدتي السهو، وإن نسي التكبيرة الأولى أو شك فيها استقبل الصلاة، وإن كبر لافتتاح الصلاة ثم لم يكبر حتى انصرف من صلاته أجزته صلاته، ولا يعد لمثل هذا، وإن كان فعله ناسياً سجد سجدتي السهو إن كان وحده، أو إماماً، وإن كان خلف إمام يقتدى به فلا سهو عليه؛ لأنه لا سهو على من خلف الإمام، إلا أن يسجد الإمام فيسجد معه، وإذا لم يسمع الإمام من خلفه التكبير سهواً منه، فأحب إلي أن يسجد للسهو، وإن كان فعله عمداً فلا سهو عليه، يستغفر الله، ولا يعد لمثل ذلك، وإن جهر الإمام فيما يخافت به أو خافت فيما يجهر فيه بثلاث آيات فصاعداً فلم يسمع أحداً ممن خلفه، فإن كان ساهياً سجد للسهو، وإن كان جاهلاً أو متعمداً فلا سهو عليه، ويستغفر الله، ولا يعد لذلك.

وإن أراد أن يقول: ((سمع الله لمن حمده)) فقال: ((الله أكبر)) أو أراد أن يقول: ((الله أكبر)) فقال: ((سمع الله لمن حمده)) أو قال: ((سبحان الله)) لم تفسد صلاته في مثل هذا[1]، ولا يلزمه بهذا سهو، وإن سجد للسهو فحسن.

---

(١) في (ج): في مثل ذلك.

قال: وإن ترك الاستفتاح فصلاته تامة، وما أحب لـه أن يتعمد ذلك، والاستفتاح والتعوذ في النوافل أفضل، وإن لم يستفتح ولم يتعوذ أجزته صلاته.

قال الحسني ـ أطال الله بقاه ـ: وعلى قول محمد إذا قرأ رجل في أول صلاته فاتحة الكتاب مرتين، فيستحب لـه سجود السهو، لأنه ترك قراءة السورة في موضعها بمنزلة من سكت عن القراءة ساهياً بقدر فاتحة الكتاب، وإن قرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم قرأ فاتحة الكتاب مرة أخرى فلا سهو عليه؛ لأنه قد وضع قراءة السورة في موضعها.

ومذهب محمد أنه يستحب لمن سكت عن القراءة ساهياً بقدر قراءة (الحمد) أن يسجد للسهو.

وعلى قوله ـ أيضاً ـ إن قرأ وهو قاعد قبل أن يتشهد ثم تشهد[1]، فيستحب لـه سجود السهو؛ لأنه ترك التشهد في موضعه، وإذا تشهد ثم قرأ فلا سهو عليه؛ لأنه قد وضع التشهد في موضعه.

وهذه المسألة قد ذكرها محمد، فقال: إن قرأ في التشهد الأخير ساهياً (آية الكرسي) وغيرها قبل السلام لم يفسد ذلك عليه، ولم يذكر أن عليه سهواً في ذلك، وكل ما استحبه محمد من ذلك في سجود السهو، **فإن أصحاب أبي حنيفة** يوجبونه، وكذلك قالوا فيمن قرأ وهو راكع أو ساجد أن عليه أن يسجد للسهو، قالوا: ولو تشهد وهو قائم أو راكع أو ساجد لم يكن عليه سهو؛ لأن التشهد دعاء.

---

(١) في (ب): يتشهد.

قال: وبلغنا أن الحسين بن علي[1] سجد من غير سهو، فقيل لـه، فقـال: إني حدثت نفسي.

وروي عن الحسن بن علي عليه السلام أنه صلى بقوم فسجد من غير سهو، فقيل لـه: فقال: إني خفت أن أكون سهوت.

وعن إبراهيم النخعي مثل ذلك.

[٤٤٢] مسألة: في من نسي قراءة (الحمد) ثم ذكرها وهو في الصلاة

قال الحسن ـ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، **وهو قول محمد**: وإذا نسي الرجل فاتحة الكتاب في الركعة الأولى والثانية ثم ذكرها بعد ما فرغ من السورة فليقرأ فاتحة الكتاب، ثم يركع.

قال الحسني: **وينبغي ـ في قول محمد** ـ :أن يكون عليه سجود السهو لتركه فاتحة الكتاب في موضعها.

قال محمد: وإن ذكرها بعد ما قرأ بعض السورة فليقرأ (الحمد) ثم يعود إلى مكانه، وإن ذكرها وهو راكع رفع رأسه فقرأها ثم ركع، ولا يعتد بالركوع

(١) سبط الرسول، وابن البتول، الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام، أبو عبد الله، ولد بـ(المدينة) سنة (٤هـ) في شهر شعبان، شهد مع أبيه عليه السلام (الجمل) و(صفين)، ووردت عليه كتب (العراقيين) بالبيعة، فبعث مسلم بن عقيل، فكتب إليه كتاباً يستقدمه، فخرج في ذي الحجة لثمان مضت منها، سنة (٦٠هـ) ولم يزل سائراً حتى ورد (كربلاء) بمن معه، وفيها استشهد وجل من كان معه في عاشر شهر محرم، سنة إحدى وستين من الهجرة، ودفنت جثته عليه السلام في الموضع المعروف بـ(كربلاء)، وهو مشهور مزور. روى عنه أولاده منهم علي بن الحسين، وغيره من أصحابه، أخرج له السنة وأئمتنا جميعهم إلا الشريف السيلقي. [الطبقات ـخ-].

قبل القراءة، وروي نحو ذلك عن علي بن الحسين عليه السلام[1].

قال الحسني: وقال أصحاب أبي حنيفة في جميع هذه المسائل: إذا ذكر فاتحة الكتاب فقرأها، فلا بد من قراءة سورة بعدها، قالوا: وكذلك إن قرأ فاتحة الكتاب، وترك السورة حتى ركع رفع رأسه فقرأ السورة ثم ركع، ولا يعتد بالركوع الأول.

قال الحسن، ومحمد: إن نسي (الحمد) فذكرها بعدما ركع.

قال محمد: وسجد سجدتين ـ مضى في صلاته وقرأ في الثانية والثالثة ما فاته من القراءة.

قال محمد: وكذلك إذا ذكر وهو قائم في الثانية أنه لم يقرأ في الأولى فليقرأ في الثانية والثالثة، ويسجد للسهو، وإن ذكر وهو راكع في الثانية أنه لم يقرأ في الأولى والثانية فليرفع ظهره من ركوعه، ثم يقرأ، ثم يركع، ولا يعتد بركوعه قبل القراءة، ويقرأ في الثالثة بـ(الحمد) وسورة، وليسجد للسهو.

قال الحسن، ومحمد: وإن نسي القراءة في الأولتين فليقرأ في الآخرتين، وصلاته تامة، وليسجد للسهو.

قال محمد: روي نحو ذلك عن علي عليه السلام.

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام: صليت خلف أبي عليه السلام المغرب، فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى، فقرأها في الثانية، وسجد سجدتي سهو. وقال عليه السلام قال: إذا دخل الرجل في الصلاة فنسي أن يقرأ حتى يركع، فليستو قائماً، ثم يقرأ ثم يركع، ويسجد سجدتي السهو. وقال زيد بن علي: لا يفتح على الإمام في الصلاة، وإن فتح عليه فالصلاة تامة. المجموع الفقهي والحديثي: ٨٦-٨٧.

قال الحسني: وتفسير ذلك: إن كان ترك القراءة كلها في الأولتين قرأ في الآخرتين بـ(الحمد) وسورة في كل ركعة، ويجهر بالقراءة إن كانت صلاة يجهر فيها، ولو كان قرأ في الأولتين بـ(الحمد) وحدها قرأ في الآخرتين بـ(الحمد) وسورة في كل ركعة، ويجهر[1] بالقراءة في السورة، ولا يجهر في (الحمد)؛ لأنها ليست بقضاء، وكذلك قال أصحاب أبي حنيفة[2].

قال الحسن، ومحمد: وإن نسي القراءة في ثلاث ركعات أو في ركعة من الفجر استقبل الصلاة.

قال محمد: لأنه قد مضى الأكثر من صلاته؛ لأنه ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»[3].

فإن فعل ذلك متعمداً [أو][4] جاهلاً أمر بالاستقبال، وإن قرأ في الأولى من الفجر ولم يقرأ في الثانية سهواً منه وهو يظن إنها الركعة الأولى، ثم قام في الثالثة وهو يظن أنها الثانية فقرأ فيها وركع ثم أيقن أنها الثالثة استقبل الصلاة.

قال محمد: وأما صلاة النوافل فإنه يقرأ في كل ركعة بـ (الحمد) وسورة.

وقال الحسني: ـ وعلى قول محمد: من صلى ركعتين تطوعاً فذكر بعد أن خرج من الصلاة أنه نسي القراءة في ركعة ـ أعاد الركعتين.

---

(١) في (ج): وجهر.
(٢) في هامش النسخة (ج): أبو حنيفة وأصحابه ـ نخ.
(٣) سنن ابن ماجه: ١/ ٣٣٤، صحيح ابن حبان: ٥/ ٨٩، مسند أحمد: ٣/ ٢٥٢، وورد عن الإمام علي عليه السلام في سنن الترمذي: ٢/ ٢٥٢.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

[٤٤٣] مسائل: إذا نسي سجوداً أو ركوعاً، ثم ذكر وهو في عمل ركعة أخرى

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه: وإذا شك الرجل في السجدة الآخرة من الفريضة فلم يدر سجدها أم لم يسجدها، فليسجدها قبل التسليم، ثم يتشهد، ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو.

وقال محمد: إذا ذكر الرجل في الركعة الثانية أو الثالثة على أي حال كان من ركوع أو انحطاط أو جلوس أن عليه سجدة من الركعة الأولى فليَصِرْ من تلك الحال[1] التي هو عليها إلى القعود، فإذا استوى قاعداً سجد السجدة التي ذكرها، ثم عاد إلى الحالة التي كان عليها حين ذكر السجدة، فيمضي في صلاته ويسجد للسهو.

وكذلك إذا[2] ذكر وهو قائم في الثالثة أن عليه سجدة من الركعة الأولى وكذلك إن ذكرها وهو يتشهد في آخر صلاته، فليسجدها حين يذكرها، ويتشهد بعدها، ويسلم ويسجد للسهو، وإن ذكرها وهو ساجد في آخر صلاته فليستو قاعداً ولا يحتسب بهذه السجدة، ويسجد السجدة التي عليه، ثم يستوي قاعداً، ثم يسجد السجدة التي كان فيها وعليه سجدتا السهو.

وقال بعضهم: تجزيه السجدة التي هو فيها، ويرفع رأسه فيها، فيسجد التي ذكرها، ويعود إلى الحالة التي كان فيها، وكذلك يفعل لو نسي سجدتين من ركعتين أو ثلاث سجدات من ثلاث ركعات، يصير من الحالة التي هو فيها إلى الجلوس، ثم يسجد التي ترك، ثم يعود إلى الحالة التي كان فيها حين ذكر،

---

(١) في (ج): الحالة.

(٢) في (ج): إن.

وإذا ذكر وهو ساجد في الركعة الثانية إنه لم يسجد الأولى فليجعل السجود الذي هو فيه هو الأول، ولا يحتسب بالركوع الذي لم يسجد له ويسجد للسهو.

وكذلك إذا[1] ذكر في الركعة الثانية أنه لم يركع للأولى جعل الركعة التي هو فيها هي الأولى ولم يحتسب بالسجود الذي لم يركع له، ويسجد للسهو.

وإذا صلى رجل خلف إمام فركع الإمام فسها عن الركوع معه فلما سجد الإمام سجد معه ولم يركع فلا يحتسب بتلك الركعة، وإذا ذكر وهو يتشهد في آخر صلاته أن عليه سجدتين ولم يدر هما من ركعة أو من ركعتين سجد سجدتين ويتشهد[2] بعدهما، ثم قام فأتى بركعة وسجدتيها بقراءة، ثم تشهد وسلم، وسجد للسهو، وكذلك لو ذكر أن عليه ثلاث سجدات لا يدري هي من ركعتين أو من ثلاث؟ سجد ثلاث سجدات وتشهد بعدهن، ثم قام فأتى[3] بركعة وسجدتها[4] بقراءة ثم تشهد وسلم، وكذلك إن نسي أربع سجدات لا يدري هي من ركعتين أو من ثلاث أو أربع، فليسجد أربع سجدات ويتشهد بعدهن ثم يقوم فيأتي[5] بركعتين ويتشهد في كل واحدة منهما ويسجد للسهو، وإذا ذكر وهو قائم في الثانية أو الثالثة أنه قد زاد سجدة مضى في صلاته ويسجد للسهو.

---

(١) في (ج): إن.
(٢) في (س): وتشهد.
(٣) في (س): وأتى.
(٤) في (ج): وسجدتيها.
(٥) في (س): ويأتي.

[٤٤٤] مسألة: إذا سها ولم[1] يقعد في الثانية فلما قام ذكر

قال أحمد بن عيسى: ذكر عن أمير المؤمنين ـ صلى الله عليه ـ أنه قال: إذا قام المصلي في موضع جلوس، ثم ذكر أنه كان ينبغي له أن يجلس فليجلس ما لم يركع.

وروى محمد بن فرات، عن محمد بن منصور قال: سئل أحمد بن عيسى: عمن قام في موضع جلوس، فلما استوى قائماً ذكر؟ قال: يجلس، ثم يسجد سجدتي السهو.

وقال محمد: إذا سها الرجل عن الجلوس في الركعتين الأولتين حتى استوى قائماً فليمض في صلاته وليسجد للسهو، وإذا[2] ذكر قبل أن يستوي قائماً رجع فقعد، وعليه سجدتا السهو.

وروى محمد بإسناد عن النبي ﷺ نحو ذلك[3].

قال: وقد روي أنه يجلس ما لم يركع في الثالثة.

وقال محمد ـ فيما أخبرنا محمد، عن [ابن][4] عامر، عنه: وإن سها الإمام فقام في الركعتين فسبحوا له فلم يسجد، فإنه إذا قضى الصلاة سجد للسهو، كذلك روي عن النبي ﷺ.

---

(١) في (س): فلم.

(٢) في (ج): فإن.

(٣) انظر: سنن أبي داود: ١/ ٣٣٨.

(٤) ما أثبتناه بين المعكوفين زيادة من (د) وهو الصواب.

[٤٤٥] مسألة: إذا سلم ساهياً، أو متعمداً على تمام نفسه، ثم ذكر أن صلاته لم تتم

قال محمد: إذا نسي الرجل ركعة أو سجدة فلم يذكر حتى خرج من صلاته فليستقبل الصلاة، وهذا قول آل رسول الله ﷺ لا أعلم بين أحد منهم فيه خلافاً[١].

وقال محمد ـ في موضع آخر ـ: إن ذكرها بعدما تكلم أو دخل في صلاة أخرى فليبتدئ الصلاة التي كانت عليه ابتداءً، وكذلك[٢] إن شك بعد ما خرج من الصلاة فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً أعاد الصلاة.

وسئل محمد بن الحنفية عليه السلام، عن رجل شك في حصيّ الجمار؟

فقال: ليس هذا بأشد من الصلاة، إنا إذا شككنا في الصلاة أعدنا، وإذا سلم متعمداً للتسليم على تمام في نفسه، ثم ذكر أنه قد ترك ركعة أو سجدة، فإن كان ذكرها وهو جالس في مجلسه قبل أن يتكلم أو يدخل في صلاة، فجائز له أن يتم ما بقي عليه ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو، وأحب إلينا أن يستقبل الصلاة، وكذلك إن سلم في الركعتين ناسياً فأحسنُ ما قيل فيه عندنا: أن يستأنف، يستقبل الصلاة، وإن تفوّه بالتسليم ناسياً ولم يتمه، فقال: (السلام) ولم يقل: (عليكم) فلا شيء عليه، وسجد سجدتي السهو.

---

(١) في (ج): اختلافاً.

(٢) في (ب): وكذا.

[٤٤٦] مسألة: إذا صلى بعض فرضه ثم دخل في نافلة قبل إتمامه

قال محمد: وإذا صلى من الظهر ثلاث ركعات فظن أنه قد أتم الصلاة، فقام من غير أن يسلم فدخل في صلاة تطوع من غير أن يكبر لدخوله فصلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكن صلى من الظهر إلا ثلاثاً فأحب إلينا أن يستقبل الظهر، وقد قال بعضهم: تجزيه هذه الركعة من الظهر، فإن نسي ركعة أو سجدة فلم يذكرها حتى سلم ودخل في صلاة أخرى فليبتدئ الصلاة ابتداءً.

[٤٤٧] مسألة: إذا صلى الظهر خمساً ساهياً أو عامداً؟

قال محمد: إذا صلى رجل صلاة الظهر فلما تشهد زاد ركعة متعمداً جاهلاً أعاد الصلاة، فإن فعل ذلك ناسياً ثم ذكر قبل أن يسلم، فليسجد سجدتي السهو، فإن أيقن بعد التسليم أنه صلى خمساً فقد ذكر عن النبي ﷺ أنه صلى خمساً وسجد سجدتي السهو[1].

[٤٤٨] مسألة: إذا شك فلم يدر كم صلى ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً

قال الحسن بن يحيى: إذا شك في الركعتين الآخرتين بنى على الأقل، وإن شك في الأولتين استقبل الصلاة، وإن كثر به الشك بنى على الأقل، حتى لا يكون في شك، ويصلي على يقين، إن كان الشك في الآخرتين.

وقال الحسن - أيضاً - فيما حدثنا محمد، عن زيد، عن أحمد، عنه - فيمن سها

(١) انظر: صحيح مسلم: ٥/ ٦٨، المعجم الكبير: ١٠/ ٣١.

في الصلاة: قول علي ﷺ: يبني على الأقل، فإن الله عز وجل لا يعذب على الزيادة، وسجد سجدتي السهو.

وقال محمد: إذا تشهد في آخر صلاته، ثم شك فلم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً قام فصلى ركعة يسجد فيها ويسجد للسهو، فإن أيقن بعد الركعة أن الذي شك فيه أولاً كان أربعاً لم تضر الركعة وكانت صلاته تامة، بلغنا عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه قال: ابنِ على الأقل، يقول قد أيقنتَ بالثلاث فابنِ عليها، واسجد سجدتي السهو، وهو المأخوذ به، وإن شك بعدما خرج من الصلاة أعاد الصلاة.

وروى محمد، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر ﷺ، قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر بالناس ركعة، فقام إليه ذو الشمالين[1]، فقال له: يا رسول الله أنسيت أم رفعت الصلاة؟ قال: «وما ذاك»؟ قال: إنك صليت بنا ركعة، فأخذ رسول الله ﷺ بيده وطاف به في الصفوف، فقال: «أصدق هذا، زعم أني صليت واحدة»؟ قالوا: نعم، فجاء رسول الله ﷺ فصلى بالناس ركعة أخرى، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم[2].

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمس ركعات، فقال له رجل: هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك»؟

(١) قال في (الطبقات -خ-): هو عمير بن عدي بن فضلة الخزاعي، استشهد في بدر، وقيل: هو الخرباق بن سارية.

(٢) وهذه رواية (المجموع) إلى قوله: ((..ذو الشمالين)) ـ تمت، والحديث أخرجه ابن ماجه في السنن: ١/ ٤٥٨، وابن حبان في صحيحه: ٦/ ٢٥، والبيهقي في السنن: ٣/ ١٣٠، ٣٢١، جميعهم بلفظ: ((...ذو اليدين ..)) بدلاً عن ((ذو الشمالين)).

قال: صليت بنا خمس ركعات، فاستقبل ﷺ القبلة، فكبر وهو جالس، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، وكان يقول: هما المرغمتان[1].

[٤٤٩] مسألة: سجود السهو بعد السلام وقبله

وقال أحمد، والقاسم، ومحمد، والحسن[2] - فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه - : يسجد سجدتي السهو بعد السلام في الزيادة والنقصان.

وقال القاسم عليه السلام: صح عن النبي ﷺ أنه سجد سجدتي السهو بعد التسليم[3].

وقال أحمد عليه السلام: قد كنت أسجد قبل التسليم، وكان ذلك رأيي، فلما رأيت الإجماع عن أمير المؤمنين - صلى الله عليه - أنه كان يسجد بعد التسليم صرت أسجد بعد السلام في الزيادة والنقصان، وهذا مما يتسع فيه الاختلاف.

وقد ذكر عن محمد بن علي عليه السلام أنه قال: ما السجود بعد التسليم، وقد ذهبت حرمة الصلاة.

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ٩٥، رقم (٨٧). وأخرج الطبراني في الأوسط: ٥/ ٥: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا سكت أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه، حتى يذكره مالم يكن يذكره، حتى يوهم في صلاته، فلا يدري كم صلى، فإذا لقى أحدكم ذلك فلم يدركم صلى ؟ زاد أم نقص ؟ فليسجد سجدتي السهو بعد ما يسلم، فإنهما المرغمتان)).

(٢) سيأتي أن الحسن ومحمداً يجوزان بعد التسليم وقبله مع شيء من التفصيل للحسن.

(٣) انظر: مسلم: ٥/ ٦٩، سنن ابن ماجه: ١/ ٤٦٠، صحيح ابن خزيمة: ٢/ ١١٣، سنن الدارقطني: ١/ ٣٧٦، جميعها عن ابن مسعود.

وقال الحسن بن يحيى: إن كان السهو زيادة في الصلاة سجد سجدتي السهو بعد التسليم، وإن كان السهو نقصاناً من[1] الصلاة سجد سجدتي السهو قبل التسليم وبعد التشهد، ويجوز السهو[2] في الزيادة والنقصان بعد التسليم.

وقال محمد: سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام، إنما هو[3] للصلاة، وليستا في الصلاة، سمعنا عن النبي، وعن علي - صلى الله عليهما - أنهما قالا: ((سجدتا السهو بعد السلام))[4].

قال فرات: قال محمد: إن شاء سجد قبل التسليم، وإن شاء بعده.

[٤٥٠] مسألة: إذا سها مراراً[5] في صلاة تجزيه سجدتان

قال محمد: إذا سها الرجل في صلاة واحدة مراراً أجزته سجدتا السهو؛ لأنها صلاة واحدة، والإمام ومن صلى وحده في ذلك سواء، وإذا سها الإمام في صلاته ثم أحدث فقدم رجلاً فسها - أيضاً - فإنه يسجد لسهوٍ واحدٍ؛ لأنها صلاة واحدة، وإن سها مراراً.

---

(١) في (س): في.

(٢) في (ج، د): للسهو.

(٣) في (ج): هما.

(٤) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٩٥، رقم (٨٦) بسنده عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: ((سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام تجزيان من الزيادة والنقصان)).

(٥) في (ب): مرارٌ.

[٤٥١] مسألة: هل في سجدتي السهو تشهد وتسليم؟

قال القاسم عليه السلام ـ فيما حدثنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه: **وهو قول الحسن** عليه السلام **ومحمد** في سجدتي السهو تشهد وتسليم.

وقال محمد: إذا أراد الرجل أن يسجد للسهو فليبدأ فيهما بالتكبير، ويسبح في السجود، ويتشهد إذا جلس تشهداً خفيفاً، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله.

[٤٥٢] مسألة: هل في سجدتي السهو سهو؟

قال محمد: ليس في سجدتي السهو سهو، إذا سها عنهما سجدهما حين يذكرهما، فإن ذكرهما بعد ما مضى في حاجة له فليقعد قاعداً مستقبل القبلة كما يكون في التشهد للصلاة، ثم يسجدهما، وإن سجد للسهو سجدة واحدة ثم تكلم جاهلاً أو ناسياً فليبتدئ بهما ولا سهو عليه، ليس في سجدتي السهو سهو.

[٤٥٣] مسألة: السهو في التطوع

قال محمد: السهو في الفرض والسنة والتطوع، كله سواء، يسجد له سجدتي السهو.

[٤٥٤] مسألة: قضاء سجدتي السهو إذا فاتتا

قال محمد: إذا سها الرجل عن سجدتي السهو سجدهما حين يذكرهما، وإذا ذكر وهو في صلاة العصر أن عليه سجدتي السهو من صلاة الظهر فلينصرف على شفع[١] من صلاته ويجعلها تطوعاً، ثم يسجد سجدتي السهو اللتين عليه، ثم يصلي صلاة العصر، وإن ذكرهما في صلاة تطوع فأحب إلينا أن يستقبل.

وقال بعضهم: يمضي في صلاته ولا شيء عليه، وإذا انصرف الإمام وتفرق القوم ثم ذكر أن عليه سجدتي السهو فصلاته وصلاتهم تامة، فأحب[٢] إلينا أن يسجدهما إذا ذكرهما.

[٤٥٥] مسألة: في من سها خلف الإمام

قال محمد: وإذا سها رجل خلف إمام يقتدى به فلا سهو على من خلف الإمام، إلا أن يسهو الإمام فيسجد للسهو[٣] ويسجد من خلفه ـ أيضاً.

[٤٥٦] مسألة: إذا سها الإمام فلم يسجد أو سجد من غير سهو

قال محمد وإذا كان على الإمام سهو فسها عنه أومأ إليه من خلفه، فإن سجد سجدوا، وإن لم يسجد لم يسجدوا، وإذا سجد الإمام للسهو وخلفه رجل واحد لم يعلم أنه سها فليتبع الإمام، إلا أن يعلم أنه سجد في غير موضع سجود، ذكر ذلك عن حسن بن صالح، وقال غيره: يتبعه على كل حال.

---

(١) أي بعد إكمالها ركعتين أو أربعاً.

(٢) في (ب) كتب فوق لفظة: فأحب. لفظة: وأحب ـ ظ.

(٣) في (ج، د): لسهوه.

وقال محمد ـ فيما أخبرنا محمد، عن ابن عامر، عنه ـ : اتبعِ الإمام في سجدتي السهو علمتَ أن عليه سهواً أو لم تعلم.

[٤٥٧] مسألة: في من سبقه الإمام بركعة قد سها فيها

قال محمد: وإذا فات الرجل بعض الصلاة مع الإمام، وكان على الإمام سهو في صلاته فلا يقض ما عليه حتى يسجد مع الإمام وينصرف الإمام من صلاته، فإن سلم الإمام وعليه سهو فقام الرجل يقضي قبل أن يسجد الإمام، فإن كان يدرك الإمام في السجدتين قعد فسجد معه، وإن جهل وسها[1] حتى سلم الإمام فليستقبل الصلاة.

وقال بعضهم: ينحط فيسجدهما، وإن سلم الإمام فيهما، ثم يعود إلى حالته التي كان فيها فيقضي ما سبقه به الإمام، وروى سعدان عن **محمد** أنه قال: صلاته تامة، ويسجد إذا انصرف من صلاته.

[٤٥٨] مسألة: في من سبقه الإمام بركعة فقضاها قبل التسليم[2]

قال محمد: إذا فات الرجل بعض الصلاة مع الإمام فظن أن الإمام قد سلم فقام يقضي ما فاته فقرأ ثم سلم الإمام، فإن كان قد قرأ بعد تسليم الإمام ما يجزيه فصلاته تامة، وإن فرغ من الركعة قبل أن يسلم الإمام فلا يعتد بتلك الركعة التي قضاها، فإذا سلم الإمام قام فقضى ما عليه ولا سهو عليه؛ لأنه خلف إمام.

قال محمد: أصحاب أبي حنيفة يقولون: الصلاة جائزة.

---

(١) في (ج) أو سها.
(٢) في (د): تسليم الإمام.

باب قضاء الصلوات

[٤٥٩] مسألة: إذا ترك الصلاة عامداً، أو مستحلاً، هل عليه قضاؤها؟

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عمن نسي صلاة؟ فقال: يصليها إذا ذكرها.

قلت: فإن تركها متعمداً؟

قال[١]: فليصلِّها.

قلت: فإن أبى أن يصليَها؟

قال: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

قلت: فإن تاب منها.

قال: فيصلِّها.

قلت: فإن بعضهم يقول: إن تركها متعمداً حتى خرج وقتها فليس عليه إعادتها، إنما عليه التوبة.

ويتأول حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما بين العبد وبين الكفر[٢] إلا ترك الصلاة»[٣].

(١) في (ج): قال قلت.
(٢) في النسخ المخطوطة: الكافر. وما أثبتناه من أمالي الإمام أحمد بن عيسى وهو الصحيح.
(٣) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى رقم (١٨٥/٥٦٧) بتحقيقنا، سنن الترمذي: ٥/ ١٤، سنن النسائي (المجتبى): ١/ ٢٥١، سنن ابن ماجه: ١/ ٤١٣، صحيح ابن حبان: ٤/ ٣٠٤، سنن أبي يعلى: ٤/ ٧٩، مصنف عبدالرزاق: ٣/ ١٢٤، المعجم الأوسط: ٧/ ٣٩٥.

يقولون: إذا تاب من الكفر فليس عليه إعادة الصلاة بمنزلة المرتد، فاستفظع أبو عبد الله هذا القول واستقبحه، وقال: إن المرتد ما رجع إلى دين يدين به فليس عليه إعادة الصلاة، وهذا تركها وهو مقر وعليه[1] إعادتها.

وقال القاسم عليه السلام: فيما حدثنا علي عن محمد عن أحمد عن عثمان عن القومسي عنه: ومن نسي صلاة حتى ذهب وقتها صلى مثلها عند ذكرها[2] كذلك جاء عن علي - صلى الله عليه - .

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: أما ما ذكرت من قولهم: إنهم لا يأمرون بإعادة الصلاة الفائتة فهذا نقض للكتاب والسنة، أجمع المسلمون: أن رسول الله ﷺ شغل عن صلاة العصر حتى فات وقتها؟ فقال: ((ملأ الله قبورهم ناراً، شغلونا عن الصلاة الوسطى))[3].

وقال: «من يكلؤنا الليلة»، فقال بلال: أنا أكلؤكم، فنام بلال حتى طلعت الشمس وفاتته الصلاة في الوقت، فقام النبي ﷺ فتوضأ وأصحابه وصلى[4].

واتصل بنا عن علي - صلى الله عليه - أنه قال: ((من نام عن صلاته أو نسيها فكفارتها أن يقضيها إذا ذكرها، وإن كان في غير وقت))[5].

---

(١) في (ج): فعليه.

(٢) قال أبو خالد الواسطي: سألت زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل ينسى الظهر ثم يذكرها في وقت العصر؟ قال: إن كان في أول الوقت بدأ بالظهر ثم بالعصر؛ وإن كان في آخر الوقت بدأ بالعصر. وقال عليه السلام: ولا تجزي صلاة وعليه صلاة أخرى إلا في آخر وقتها. وقال عليه السلام: فإن هو لم يعلم حتى قضى العصر ثم علم، أعاد الظهر ولم يعد العصر.

(٣) انظر: البخاري: ٥/ ٢٣٤٩، مسلم: ٥/ ١٢٩، مسند أحمد: ١/ ١٨٢، سنن أبي يعلى: ١/ ٣١١، ٣١٥، مصنف عبدالرزاق: ١/ ٥٧٦.

(٤) سنن أبي داود: ١/ ١٧٥، مسند أحمد: ٢/ ٥٢، البحر الزخار: ٥/ ٣٩٧.

(٥) سنن الترمذي: ١/ ٣٣٥.

وقال الله ـ عزَّ وجل ـ: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[1] [الكهف:٢٤] وقال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[2] [طه:١٤] وفي قولهم نقض للكتاب والسنة، وإن كانت العلة التي أزالت القضاء خروج الوقت فليس يجب على الحائض إذاً ولا على المريض والمسافر قضاء شهر رمضان إذا أفطروه، وقد أوجب الله القضاء بعد خروج الوقت، فقال الله عز وجل: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، والعلة في النسيان والمريض والحائض سواء كل من الله ليس للعباد فيها صنع ولا حيلة، ومن القضاء أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بمزدلفة.

قال: وإن ترك رجل الصوم والصلاة فليتب إلى الله ـ عز وجل ـ من ذلك، وعليه أن يتوخى ويحتاط فيما فاته ويعيد من ذلك ما أثبت معرفته.

وقال الحسن عليه السلام: ـ في رواية ابن صباح، عنه ـ **وهو قول محمد** في (المسائل) وسئلا عن رجل مسلم ترك الصلاة والصيام عشرين سنة متعمداً ثم تاب إلى الله ـ عز وجل ـ ؟

فقالا: عليه أن يعيد صلاة الفرائض عشرين سنة الأول فالأول، وكذلك الصيام، قالا: وإذا كان لرجل ولد أو والد يعلم أنه يترك الصلاة المفروضة متعمداً من غير علة ولا عذر فينبغي له أن يعظه ويأمره فإن لم يقبل

---

(١) قال عطاء: ((وإن نسي صلاة يومين يصلي صلاة ذيك اليومين، حين يذكر ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[الكهف:٢٥])) انظر ذلك في مصنف عبدالرزاق: ٢/ ٣.

(٢) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها. قال الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه:١٤])). أخرجه أبو يعلى في سننه: ٥/ ٤٦٥ واللفظ له، والنسائي في سننه (المجتبى): ١/ ٣٢٢، ٣٢٣، وعبد الرزاق في مصنفه: ١/ ٢١٥.

فليتبرأ منه، وكذلك كل قريب أو بعيد، وأما إن كان يصلي وهو جاهل بحدودها أو لا يحسن القرآن فليرفق به وليعلمه حدود الصلاة وما فيها، وليس هو كالتارك لها المستخف المتعمد لتركها، فليس تجب البراءة من هذا كما تجب البراءة من المستخف التارك.

وسئلا: عمن يصلي بعض الصلوات ويترك بعضاً ولا يحسن حدود الصلاة، ويوصي عند موته بدين و[1] مظالم للناس ويحج عنه[2]؟ فقالا: إذا ترك صلاة واحدة من عمره متعمداً حتى مات على ذلك وهو ذاكر لها مستطيع أن يؤديها فلم يؤدِّها حتى مات، فهو عندنا كافرٌ لا يقبل الله ـ عزَّ وجل ـ منه[3] شيئاً من عمله.

وقال محمد: وبلغنا عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه سئل: ما إفراط الصلاة؟ **فقال**: ((دخول وقت التي تليها))[4].

ومن مات وعليه صيام وصلاة فإن كان منعه منهما علة ولم يفرط فلا شيء عليه، وإن كان فرط فندم، وأمر أن يقضى عنه فحسن وأمره في ذلك إلى الله ـ عزَّ وجل.

وروى بإسناد: عن النبي ﷺ أنه قال: ((من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها))[5].

---

(١) في (ب): أو.
(٢) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصوب: وأن يحج عنه.
(٣) في (ب): بدون منه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) مسلم: ٥/ ١٩٨، سنن الدارمي: ١/ ٢٩٧، صحيح ابن خزيمة: ٢/ ٩٧، مسند أحمد: ٣/ ٥٣٤، سنن أبي يعلى:٥/ ٤٢١، ٤٥٦، مصنف ابن أبي شيبة:١/ ٥١٣، سنن البيهقي: ٣/ ٦٧.

وقال محمد: فيما حدثنا حسين عن ابن وليد عن سعدان عنه، وسئل عمن يصلي الظهر ستاً والمغرب خمساً لا يدري أيش الفرض منها من السنة؟ فقال: صلاة تامة، ولكن يتعلم.

[٤٦٠] مسألة: [هل على المرتد قضاء ما ترك في ردته؟]

قال محمد، وأحمد: وليس على المرتد قضاء ما ترك من الصلاة في ردته.

[٤٦١] مسألة: إذا أغمي على المريض أياماً كم عليه أن يقضي من الصلوات؟

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: قد أُختلف فيما يقضي المغمى عليه من الصلوات، وأحسن ما أرى فيه الإحتياط في ذلك وبه آخذ، فيقضي ما فاته من الصلوات الخمس إلى ما دون ذلك، ولا أرى عليه قضاء أكثر من ذلك، فإن أفاق في يومه قضى صلاة يومه، وإن أفاق في ليلته قضى صلاة ليلته، وإن مد به[1] الإغماء أكثر من الصلوات الخمس فلا قضاء عليه هذا رأيي وبه آخذ لو ابتلِيتُ به في نفسي وأهلي، أسأل الله التوفيق..

وقال القاسم عليه السلام: إن أفاق المغمى عليه في آخر نهاره صلى صلاة نهاره، وإن أفاق في آخر ليلته صلى صلاة ليله[2].

(١) في (ج): بدا به.

(٢) قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ١٠٥، في المغمى عليه: ((إن اغمي عليه أقل من ثلاثة أيام اعاد جميع ذلك. وإن اغمي عليه ثلاثة أيام أو أكثر أعاد الصلاة التي يفيق في وقتها؛ فإن أفاق قبل المغرب أعاد الظهر والعصر، وإن أفاق قبل الفجر أعاد المغرب والعشاء؛ وهذا تفسير قول النبي ﷺ لعبدالله بن رواحة رضي الله عنه أعد صلاة يومك)).

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٢١: ((فأما المغمى عليه فإن أفاق في آخر =

وقال محمد: **سألت أبا الطاهر أحمد بن عيسى** عليه السلام عما يأخذ به بنو هاشم في المغمي عليه؟ وما الذي يجب عليه من ذلك؟

فقال: الصلاة التي أغمي عليه فيها، والصلاة التي أفاق فيها.

وقال محمد: إذا أغمي على المريض يوماً أو أياماً حتى لم يعقل الفرائض ثم أفاق قضى صلاة يوم وليلة خمس صلوات إلى ما دون ذلك، وليس عليه أن يقضي ما كان أكثر من ذلك، بلغنا ذلك عن النبي ﷺ.

وللناس في ذلك أربعة أقوال، هذا أحدها.

والقول الثاني: يقضي جميع ما فاته من الصلوات، وهذا أحب الأقوال إليّ وأجمعه، وليست واجبة، وروي نحو ذلك عن مجاهد وعطاء.

وقال قوم: يقضي صلاة ثلاثة أيام.

وقال قوم: ليس عليه أن يقضي إلا الصلوات[1] التي أغمي عليه في وقتها، والصلاة التي أفاق في وقتها، لا شيء عليه غير ذلك، يقولون: قد يفيق في وقت صلاة فلا يطيق أن يصليها حتى يخرج وقتها فعليه قضاؤها.

قال محمد: وإن كان المريض يعقل الصلاة ومنعه منها الضعف، فليقض جميع ما فاته لا كفارة فيها غير ذلك.

نهاره أعاد صلاة يومه، وإن أفاق في آخر ليلته أعاد صلاة ليلته، وإن أغمي عليه يوماً أو يومين أو ثلاثاً ثم أفاق، صلى صلاة ذلك الوقت الذي أفاق فيه، فإن أفاق نهاراً صلى صلاة ذلك النهار، وإن أفاق ليلاً صلى صلاة تلك الليلة)).

(١) في (د): الصلاة.

قال علي: **قال محمد**: وسمعت سفيان بن وكيع بن الجراح[1] يذكر أن عماراً أغمي عليه ثلاثة أيام حين أمر عثمان بوطيه[2] فلما أفاق قضى صلاة ثلاثة أيام،و قال: إني قد فتقت[3] إن الله لا يستحيي من الحق.

قال سفيان: فمضت السنّةُ أن المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة أيام، وإذا مكث المجنون في جنونه سنين لا يعقل ثم أفاق، فليس عليه شيء من قضاء صلاته إلا الصلاة التي جن في وقتها وحدها، والصلاة التي أفاق في وقتها.

[٤٦٢] مسألة: [إذا أغمي على المريض صلوات ثم أفاق وهو لا يطيق الصلاة إلا قاعداً]

قال محمد: إذا أغمي على المريض صلوات ثم أفاق فكان لا يطيق الصلاة والركوع والسجود إلاّ قاعداً فليؤخر ما عليه من الصلوات حتى يطيق القيام والقراءة والركوع والسجود، ثم يقضي ما ترك.

[٤٦٣] مسألة[4]: في قضاء[5] الفائت من الصلوات

قال محمد: إذا فاته الظهر فذكرها في آخر وقت صلاة العصر فليبدأ بالعصر إن خاف خروج وقتها، وإن لم يخف خروج وقتها بدأ بالظهر ثم العصر.

---

(١) أبو محمد، سفيان بن وكيع بن الجراح، الرؤاسي، الكوفي، محدث، شهير، فاضل، قال في (رأب الصدع): هو شيخ الإمام محمد بن منصور المرادي، روى عنه أكثر من تسعين حديثاً، يروي عن: إبراهيم بن عيينة، وإسماعيل بن محمد بن جحادة، وحماد بن أسامة، وآخرين، وعنه: الترمذي، وابن ماجه، وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري، وآخرون. اخرج له: محمد بن منصور، وأبو طالب، وأبو الغنائم النرسي، والمرشد بالله، والجماعة. توفي سنة(٢٤٧هـ).

(٢) وهو المشي عليه بالأقدام.

(٣) في (ج): أي أصابه الفتق.

(٤) في (د): مسائل.

(٥) في (ب): وقضاء. وما أثبتناه من (ج، د، س).

[٤٦٤] مسألة: [إذ ذكر الظهر بعد صلاة العصر]

وإن ذكر الظهر بعد ما صلى العصر فقد أجزته العصر ويقضي الظهر.

[٤٦٥] مسألة: [إذا ذكر في صلاة العصر أن عليه الظهر]

فإن ذكر وهو في صلاة العصر أن عليه الظهر فلينصرف على شفع من صلاته ويجعلها تطوعاً.

وروى علي بن حسن **عن محمد ـ في هذه المسألة ـ**: أنه ينصرف على أي حال كان في صلاته ولا يشفعها، ثم يبدأ بالظهر ثم العصر، وإن ذكرها بعدما قعد مقدار التشهد أجزته العصر وأعاد الظهر وحدها، وإن كان ذكرها قبل أن يقعد مقدار التشهد فسدت العصر [وأعاد الظهر ثم العصر][1].

[٤٦٦] مسألة: [من ذكر وهو في صلاة تطوع أن عليه صلاة فريضة]

قال محمد: وإن ذكر وهو في صلاة تطوع أن عليه صلاة فريضة فقد قال قوم: يمضي في صلاته، وأحب إلي أن يستقبل.

وقال محمد ـ فيما حدثنا حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ قال: لا يجوز لأحد أن يتطوع بصلاة وعليه فرض، ولا يجوز له أن يتطوع بصوم وعليه شيء من رمضان، ولا يجوز له أن يطوف تطوعاً وعليه طواف الفريضة.

---

(١) ما بين المعكوفين هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: (وصلى الظهر ثم العصر) أو: (وصلى الظهر ثم أعاد العصر).

[٤٦٧] مسألة: [من ترك صلوات متعمداً ثم تاب وهو ذاكر لما عليه]

قال محمد: وإن ترك صلوات متعمداً ثم تاب فصلى بعد التوبة وهو ذاكرٌ لما عليه من الصلوات فإنه يعيد ما صلى بعد التوبة الأول فالأول إلا ما صلى من ذلك في آخر الوقت، فإنه يجزيه جاهلاً بما كان عليه أو عالماً به عليه الإعادة.

[٤٦٨] مسألة: [من صلى صلاة وعليه صلاة قبلها]

وإذا ذكر أن عليه صلاةَ الظهر من يوم وصلاة العصر من يوم ثان فليبدأ بصلاة الظهر من اليوم الأول ثم العصر من اليوم الثاني، وإن هو بدأ العصر اليوم الثاني قبل ظهر اليوم الأول لم يجزه العصر لأنه صلاها، وعليه صلاة قبلها، وقد جاء عن النبي ﷺ قال: «لا يجزي الرجل[1] صلاة وعليه صلاة قبلها».

[٤٦٩] مسألة: [من عليه صلاة الظهر والعصر من يومين لا يدري أيهما قبل الآخر]

إن كانت عليه صلاة الظهر والعصر من يومين لا يدري أيهما قبل الآخر فليصلِّ الظهر على أنها من اليوم الأول، ثم يصلي العصر على أنها من اليوم الثاني، ثم يصلي الظهر فيكون قد صلى عصراً بين ظهرين، فكيف ما كان أجزاه وكذلك إن بدأ بالعصر على أنها من اليوم الأول ثم صلى الظهر ثم صلى العصر فيكون قد صلى ظهراً بين عصرين.

(١) في (ج): لا تجزي رجل.

[٤٧٠] مسألة: إن نسي صلاة من يومه وليلته لا يدري أي صلاة هي؟

فأرى له أن يصلي خمس صلوات يعتقد مع كل صلاة أنها التي عليه، فإن هو لم يدرِ أكان ذلك في سفر أو حضر فليعد خمس صلوات حضر وخمس صلوات سفر، يعتقد مع كل صلاة أنها التي عليه ما خلا الفجر والمغرب فإنه لا يعيدهما إلا مرة واحدة؛ لأنهما في السفر والحضر سواء.

قال علي بن حسن: **قال محمد**: وكذلك إن نسي صلاة يوم لا يدري صلاة سفر أو حضر، فأما الظهر والعصر والعشاء فيصليها صلاة حضر وصلاة سفر، وأما الفجر والمغرب فأمرهما واحد في الحضر والسفر.

[٤٧١] مسألة: [من فاتته صلاة يوم وليلة]

وإذا فاته صلاة يوم وليلة، فجعل يصلي في اليوم الثاني مع كل صلاة صلاة فإن كان بدأ بفجر اليوم الثاني، ثم فجر أمس، ثم ظهر أمس حتى أتى على صلاة يومين وليلتين أجزأه ما قضى من صلاة اليوم الفائت وليلته، ويعيد صلاة اليوم الذي قضى فيه وليلته؛ لأنه صلى صلاة يوم وليلة، وعليه صلاة فائتة منذ أمس، وكذلك إن كان بدأ بما فاته بفجر أمس، ثم فجر اليوم، ثم ظهر أمس، ثم ظهر اليوم حتى فرغ أجزأه ما قضى من الصلوات الفائتة، ويعيد صلاة يومه الذي هو فيه وليلته، إلا العشاء الآخرة فإنها تجزيه؛ لأنه صلاها بعدما فرغ مما عليه[1].

---

(١) يعني أنه ينبغي لمن عليه فائتة أن لا يصلي أي فرض حتى يكمل الفائت من اليوم السابق.

[٤٧٢] مسألة: إذا نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر، أو نسيها في السفر فذكرها في الحضر

قال محمد: وإذا ذكر الرجل وهو في السفر أن عليه صلاةَ حضرٍ، فليقضها صلاةَ حضرٍ، وإن ذكر وهو في الحضر أن عليه صلاةَ سفرٍ، فليقضها صلاةَ سفرٍ، إنما يقضي من ذلك ما عليه أينما كان، وإذا اجتنب رجل في الحضر فنسي الجنابة وتوضأ وصلى صلوات ثم سافر فكان كذلك يتوضأ ويصلي، ثم ذكر الجنابة فإنه يغتسل، ثم يبدأ فيقضي كل ما كان صلى في الحضر صلاة حضر، ويعيد من صلاة السفر ما كان صلى بوضوء، وكل ما كان صلى بتيمم فلا إعادة عليه؛ لأن التيمم في ذلك الوقت بمنزلة الغسل، وإن كان فيما صلى صلاة الجمعة أعادها أربعاً.

[٤٧٣] مسألة: [من أصابته جنابة وهو في سفر فنسيها فصلى]

قال محمد: وإن أصابت رجلاً جنابةٌ في سفر فنسيها حتى صلى صلوات ثم ذكرها في وقت لا يجد فيه ماء، فإنه يتيمم ويقضي ما عليه من الصلوات الأولَ فالأولَ[1]، ويتيمم لكل صلاة، وإن تيمم لهن تيمماً واحداً فقد رخص فيه بعض العلماء.

[٤٧٤] مسألة: إذا شك في وضوئه بعد ما صلى يعيد الصلاة

قال محمد: صلى احمد بن عيسى معي الظهر، فقلت بعد ما انصرفنا قد عرض في نفسي شيء من وضوئي أريد أعيد الصلاة.

(١) أي الفرض الأول فالأول وكان الأنسب الأولى فالأولى.

فقال أحمد: من يقين؟

قلت: لا.

قال: فليس عليك إعادة.

قلت: يأبى قلبي[1].

فقال أحمد: إنه إن كان من يقين لزمني الإعادة.

قلت: ليس هو من يقين، فأعدت ولم يعد.

وقال محمد ـ في رواية سعدان عنه ـ : وإذا شك الإمام في صلاته فأعادها فليس على من صلى معه إعادة، إلا أن يكون أعاد من يقين.

[٤٧٥] مسألة: إذا صلى وفي ثوبه أو على بدنه نجاسة لا يعلم بها ثم علم بها بعد ما صلى

قال القاسم عليه السلام ـ في رواية داود عنه ـ وإن صلى وعلى بدنه أو في ثوبه قليل من البول أو العذرة أو الدم أعاد الصلاة، وإن صلى في ثوب قد أصابه مني أعاد الصلاة.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام ـ فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: ومن صلى وفي ثوبه بول أو قذر وهو لا يعلم أحببنا لـه أن يحتاط ويعيد تلك الصلاة، وإن لم يعد[2] فجائز، وإن كان رآه ثم نسيه أعاد الصلاة.

---

(١) في (ج): تأبى نفسي.

(٢) في (ج): تُعد.

وقال محمد: وإن[1] صلى وفي ثوبه مقدار الدرهم الكبير دماً.

وقال في (الطهارة): أكثر من مقدار الدرهم متفرقاً أو مجتمعاً ولم يعلم به قبل ذلك غسله وأعاد الصلاة، هذا قوله في (المسائل).

وقال في (الطهارة): غسله وأعاد الصلاة، إن كان علم به قبل خروج وقت تلك الصلاة، وإن علم به بعد خروج وقتها فلا إعادة عليه، وإن كان قد علم به ثم نسي فصلى فيه فليغسله وليُعِدِ الصلاة، وقال: وإن صلى في ثياب أحدها نجس ثم ذكر وهو يصلي فليطرحه عنه، ويستأنف الصلاة، لأنه لم يكن في صلاة لنجاسة ثيابه، وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة أعاد الصلاة.

[٤٧٦] مسألة: إذا رأى في ثوبه أو جسده منياً ولم يدر متى أجنب[2] كم يقضي من الصلوات؟

قال محمد: إذا رأى في ثوبه أو جسده منيّاً ولم يدر متى أجنب[3]، فليغتسل وليغسل ما رأى في ثوبه أو جسده من ذلك، ويتوخى في نفسه وفيما يرى أنه الحق من إعادة الصلاة، فإن لم يعرف من ذلك شيئاً أعاد أقرب الصلوات من نومة نامها إلى وقت ما علم، صلاة كانت أو أكثر.

---

(١) جواب الشرط قوله بعدُ: غسله وأعاد الصلاة.

(٢) في (ج): اجتنب.

(٣) في (ج): اجتنب.

[٤٧٧] مسألة: الحائض والنفساء تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

قال القاسم عليه السلام: ولا تقضي الحائض ما تركت من صلاتها في أيام حيضها أو نفاسها، وإنما تقضي الصوم، لأن الطمث مرض من أمراضها، فتقضي الصوم كما يقضي المريض.

قال محمد: قوله: «مرض من أمراضها» ليس له وجه وإنما هذا حكم الله وسنة رسول الله ﷺ، أن الحائض والنفساء تقضيان الصوم ولا تقضيان الصلاة[1]، وهذا إجماع علماء أمة محمد ﷺ، وإذا رأت المرأة دم الحيض بعد العصر فعليها قضاء ذلك اليوم أكلت أو لم تأكل.

وروى محمد: عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن المغيرة يقول: إن العبد الصالح، قال: ما بال الصيام يقضى ولا تقضى الصلاة؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: كذب والله المغيرة على رسول الله ﷺ وعلى أزواجه وبناته وعلينا وعلى نسائنا، والله ما صلاها نساء النبي ولا بناته ولا نساؤنا[2]، [ولكن قد كُنَّ يؤمرن إذا كان ذلك أن يُحسن الطهور ويستقبلن القبلة فيكبرن ويُهللن][3].

---

(١) انظر: مسلم: ٤/ ٢٥١، سنن أبي داود: ١/ ١١٨، سنن النسائي (المجتبى): ٤/ ٥٠٤، سنن الدارمي: ١/ ٢٤٧، مصنف عبدالرزاق: ١/ ٣٣١.

(٢) في (ب): ولا نسائنا

(٣) ما أثبتناه بين المعكوفين زيادة من أمالي أحمد بن عيسى رقم (٢٣٥) بتحقيقنا.

[٤٧٨] مسألة: هل على العبد أن يقضي ما صلى في إباقه؟

قال محمد: وإذا أبق العبد ثم عاد إلى سيده لم يقض ما صلى في إباقه، وإذا أسلم الذمي أو طهرت الحائض قبل مغيب الشمس أو قبل طلوع الفجر فقد ذكر القول في (باب الحيض).

[٤٧٩] مسألة[1]: [من نذر أن يصلي في بيت من بيوت الله]

وروى محمد بإسناده: عن جابر، قال: قال رجل: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله علينا بيت المقدس أن أصلي فيه ركعتين، فقال: صلها هنا[2]، فأعاد عليه، فقال: «صلها[3] هنا»، فأعاد عليه، فقال: «صل حيث شئت»[4].

[٤٨٠][مسألة: من نذرت أن تصلي في خمسين مسجداً]

وعن إبراهيم في امرأة نذرت أن تصلي في خمسين مسجداً، قال: «أمرها أن تصلي في خمسين مسجداً؛ لأن الصلاة من طاعة الله»[5].

وعن الحسن البصري، قال: تصلي في بيتها.

قال المغيرة: إن كانت نوت مساجد الجماعة فلتصل فيها، وإن لم تنو شيئاً فلتصل في مساجد البيوت ومساجد الجماعة.

---

(١) في هامش النسخة (ج): هذه المسألة غير موجودة في بعض النسخ. أما في هامش النسخة(ب): قال: هذه المسألة لم نرها في النسخة المقصوص عليها.

(٢) في (ب) و(ج): صل هاهنا.

(٣) في (ب) و(ج): صل هاهنا.

(٤) سنن أبي داود: ٢/ ٢٥٥، سنن الدارمي: ٢/ ٦٢٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٥٠٤.

باب صلاة السفر

[٤٨١] مسألة: القصر أواجب أو رخصة؟

قال أحمد بن عيسى، والحسن، ومحمد: صلاة السفر ركعتان، إلا المغرب فإنها ثلاث[١]، سن رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين[٢].

وقال القاسم عليه السلام: على كل مسافر في بر أو بحر أن يصلي ركعتين.

وفي رواية داود، عنه: القصر لازم للمسافر[٣].

قال الحسن ـ وسئل عن أول صلاة كان يصليها النبي ﷺ من الفريضة ـ:

(١) عن علي قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثاً، وصليت معه صلاة السفر ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثاً. انظر: سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٢٠١.

(٢) عن طاووس قال سمعت ابن عباس يقول: ((سن رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين ركعتين، وسن صلاة الحضر أربع ركعات)) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٣٥، واللفظ له، وابن ماجه في السنن: ١/ ٤٥١، وأحمد في المسند: ١/ ٣٩٩.

(٣) وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٢٥-١٢٦: ((بل القصر فرض من الله على كل مسافر سافر في برٍ أو بحر، في برٍّ أو فجور، لأن أول ما افترض الله من الصلاة على المؤمنين افترضها ـ سبحانه ـ ركعتين عليهم، ثم زاد فيها ركعتين آخرتين، فجعلها أربعاً في الحضر، وأقرها على فرضها الأول ركعتين في السفر، فصار للسفر فرض يجب أداؤه على المسافر، وصار للحضر فرض يجب إتمامه على الحاضر، فالمتم في سفره كالقاصر في حضره، لأن المتم في السفر لم يأت بما افترض الله عليه من فرضه، كذلك الناقص في الحضر لم يأت بما جعل الله عليه من الصلاة في حضره)).

فإنه[1] كان يصلي الخمس الصلوات ركعتين ركعتين إلا المغرب، فإنه كان يصليها ثلاثاً، فلما حولت القبلة من بيت المقدس إلى مكة جعل الصلوات أربعاً أربعاً إلا المغرب والفجر. وقال: الصلاة الأولى التي كنا نصليها ركعتين للمسافر[2].

وقال محمد: كل من رأينا من علماء آل رسول الله ﷺ كانوا مجتمعين[3] على تقصير الصلاة في السفر، وكل من رأينا منهم كانوا يكرهون أن يتموا الصلاة في السفر، ونحن نكره ذلك.

وقال: السنة التقصير في السفر في ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء، وأما المغرب والفجر فهما في السفر والحضر سواء، وإن صلى مسافر أربعاً متعمداً جهلاً منه فليعد الصلاة إن كان في وقت منها، وإن صلى أربعاً ساهياً أجزته الصلاة، وإن صلى أربعاً تديناً فقد رأى ذلك بعض العلماء تأول هذه الآية: ﴿إِنْ خِفْتُمْ..﴾[النساء:١٠١] وإن افتتح المسافر الصلاة على أن يصلي أربعاً، ثم بدا له أن يصلي ركعتين بنى على ما مضى، وأجزأ[4] الافتتاح الأول، وأحب إلي أن يبتدئ الصلاة.

وقال محمد ـ فيما حدثنا محمد بن عبدالله عن علي، عنه: وإذا افتتح المسافر الصلاة على أنه يصلي أربعاً فقد خالف السنة، وصلاته[5] تامة.

---

(١) في (ب): فإنه قال.

(٢) أخرج الطبراني في الأوسط: ٩/٢٠٧: عن عائشة: ((أن الصلاة فرضت أول ما فرضت ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر ركعتين)).

(٣) في (ج): مجمعين.

(٤) في (ج): وأجزاه.

(٥) في (ج): فصلاته.

وبلغنا عن ابن عباس وغيره من الصحابة، أنهم قالوا: كانوا بدوُّ ما أنزلت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها نزلت ثلاث ركعات، ثم أضيف إليها في الظهر والعصر والعشاء ركعتان ركعتان[1]، فصارت فريضتها أربع ركعات إلا الفجر والمغرب فإنهما أقرتا على ما أنزلتا عليه.

وروى محمد بإسناد: عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله سبحانه وضع عن المسافر نصف الصلاة، والصوم كله»[2].

[٤٨٢] مسألة: أقل السفر الذي يُقصّر في مثله الصلاة

قال محمد: **سألت أحمد بن عيسى** عليه السلام عن المسافر: في كم يقصر الصلاة؟

قال: بريد.

قال محمد: وأخبرني عنه بعض أصحابنا ـ أظنه علي بن أحمد الباهلي[3] ـ أنه قال: يقصر في يوم.

قال محمد: **وسألت أحمد** إذا كنت بمكة تتم الصلاة فخرجت إلى منى وعرفات أتتم الصلاة؟ أم تقصر؟ فأشار إلي بالتقصير[4].

قال محمد: وسألت عبيدالله بن علي عن ذلك؟ فقال: نقصر[5].

---

(١) في (ب، ج، د): ركعتين ركعتين، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) سنن الترمذي: ٣/ ٩٤، سنن النسائي (المجتبى): ٤/ ٤٩١، سنن النسائي الكبرى: ٢/ ١٠٣، المعجم الكبير: ٢٢/ ٣٦٢.

(٣) علي بن أحمد الباهلي، عن أحمد بن عيسى، وعنه المرادي.

(٤) في (ج): التقصير.

(٥) في (ج): يقصر.

فسألته عن الحجة في ذلك؟ فقال: هكذا السنة.

قال محمد: حدثنا حسين بن معدان[(1)]، عن محمد بن القاسم ـ صاحب الطالقان ـ قال: نقصر إلى خمسة أيام، فإن أقام أكثر من خمسة أيام أتم، واحتج أن النبي ﷺ أقام بمكة وعرفات خمساً فقصر الصلاة.

وقال القاسم بن إبراهيم: يقصر المسافر الصلاة في بريد، ويفطر الصائم فيما يقصر فيه الصلاة، وهو عندنا بريد، اثنا عشر ميلاً، وهو أربعة فراسخ[(2)].

وقال يحيى بن آدم: الميل: ألف ذراع وخمسمائة ذراع، وكان أربعة آلاف ذراع.

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما حدثنا الحسين، عن زيد، عن أحمد، عنه: وأحب للمسافر أن يقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ولاء[(3)].

وقال محمد: الذي نأخذ به في التقصير أن يقصر إذا أراد مسيرة ثلاثة أيام، فواصل سير الإبل، وثلاث للراكب هي أربع للماشي، وإن قصر وأفطر في

---

(1) الحسين بن محمد بن معدان، عن القاسم بن محمد الطالقاني، وعنه المرادي. [الجداول].

(2) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ١١٠: ((ولا تقصر الصلاة إلا في مسيرة ثلاث؛ فإذا خرجت من بيتك تريد سفر ثلاثة أيام أو أكثر من ذلك فاقصر حين تجاوز أبيات أهلك وبلدك)).

ورواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/١٢٦ عن أبيه عن جده أنه قال: ((أحسن ما سمعنا في القصر من القول، قول الأكثر من آل رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى أهل بيته ـ أنهم قالوا: في بريد، والبريد أربعة فراسخ بالميل الأول، وكذلك يقصر أهل مكة في خروجهم للحج إلى عرفة)).

(3) في (م): ولاية. وما أثبتناه هو من (ب، س)، وهو الصواب، والمراد بذلك ثلاثة أيام متوالية.

أقل من مسيرة ثلاثة أيام ففيه آثار عن أهل العلم[1] من آل رسول الله ﷺ[2] وعليهم السلام، والصيام بمنزلة الصلاة إذا قصر فله أن يفطر، سمعت عن عبدالله بن الحسن، أنه كان لا يرى التقصير فيما دون ثلاثة أيام.

وقال محمد: وهذا أكثر ما قيل في قدر ما تُقصَّر فيه الصلاة.

وقال محمد بن علي: إذا[3] اغتربت يوماً فقصِّر، وذكر عنه أنه قال: التقصير في بريد، وذكر عنه - أيضاً- أنه قال: إذا كان السفر ثلاثين ميلاً، أو أربعة وعشرين ميلاً فقصِّر.

وقال قوم: تقصير الصلاة في بريد اثني عشر ميلاً، واحتجوا في ذلك «بأن النبي ﷺ خرج إلى منى وعرفات فقصَّر».

---

(١) أخرج البيهقي في سننه: ٤/ ٣٥٠: وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرىء أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحججنا معه، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع، قال: قلت: كم أقمتم بمكة، قال عشراً . أخرجه مسلم من حديث شعبة. فهذا حديث صحيح، وإنما أراد أنس بن مالك بقوله: فأقمنا بها عشراً أي بمكة ومنى وعرفات، وذلك لأن الأخبار الثابتة تدل على أن رسول الله ﷺ قدم مكة في حجته لأربع خلون من ذي الحجة فأقام بها ثلاثاً يقصر، ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة، لأنه كان فيه سائراً، ولا يوم التروية لأنه خارج فيه إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفات، ثم دفع منها حين غربت الشمس حتى أتى المزدلفة، فبات بها ليلتئذ حتى أصبح، ثم دفع منها حتى أتى منى فقضى بها نسكه، ثم أفاض إلى مكة فقضى بها طوافه، ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثاً يقصر، ثم نفر منها فنزل بالمحصب فأذن في أصحابه بالرحيل، وخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة فلم يقم ﷺ في موضع واحد أربعاً يقصر، وهذا كله موجود في المجموع من روايات ابن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهم في قصة الحج.

(٢) في (ج): صلى الله عليه، وعليهم السلام..

(٣) في (ج): فإذا.

وقال قوم: يقصُر في أربعة بُرُدٍ ثمانيةٍ وأربعين ميلاً.

قال: ومن كان بمكة من أهلها وغيرهم يتم الصلاة ثم خرج إلى منى وعرفات فليقصر الصلاة.

وذكر عن أنس[1] أنه كان بمكة يتم الصلاة، فخرج إلى منى وعرفات فقصَّر الصلاة[2].

وبلغنا: عن جعفر بن محمد ـ عليهما السلام ـ نحو ذلك.

وقال أهل الكوفة حسن بن صالح وغيره: إذا دخل مكة حَسب أيامَه من دخوله إلى مكة وأيامه بمنى حتى يعود إلى مكة، فإن كانت عشرة أيام أتم الصلاة، وإن كانت أقل من ذلك قصر الصلاة.

وقال محمد في (الحج): صلَّى رسول الله ﷺ[3] بمنى ركعتين، وأبو بكر ركعتين، وعمر ركعتين[4]، وعثمان ست سنين من أمارته ركعتين إلا المغرب، ثم إن عثمان أتم الصلاة، فصلى الفرائض أربعاً إلا المغرب، وإنما صلى أربعاً، لأنه اشترى بها داراً، فلذلك صلى أربعاً.

وروي عن أبي جعفر: أن عثمان تخلف عاماً من الأعوام، فلما حضرت الصلاة قالوا لعلي ـ صلى الله عليه ـ: تقدم فصل بنا، قال: نعم، إن شئتم

(١) في (ج): عن النبي ﷺ.
(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر، انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٣٩.
(٣) في (ج): صلى الله عليه وآله.
(٤) عن ابن عمر: ((كان النبي ﷺ يصلي بمنى ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان، ثم صلى عثمان بعد أربعاً وكان ابن عمر يصلي مع الإمام بصلاته، فإذا صلى وحده صلى أربعاً)) انظر ذلك في صحيح ابن حبان: ٩/ ٢٠٤.

صليت بكم صلاة رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله إلا صلاة عثمان، فقال: لا والله لا أصلي بكم.

قال محمد: وإن قصر فيما لا ينبغي أن يقصر في مثله فليعد الصلوات التي قصر، قلّت أو كثرت.

[٤٨٣] مسألة: وقت قصر المسافر في البحر

قول القاسم ومحمد يدل على أن حال راكب السفينة في القصر كحال المسافر في البر، إذا سافر في السفينة مسيرةً لو كانت في البر قصرت فيها الصلاة قصراً؛ لأن **القاسم** عليه السلام **قال**: القصر لازم لكل مسافر في بر أو بحر[١].

وقال محمد: إذا كان الملاح قد اتخذ سفينة منزلاً وكان فيها أكثر حالاته وفيها أهله وبنوه فليتم الصلاة والصيام.

[٤٨٤] مسألة: متى يقصر إذا سافر؟

قال محمد: إذا خرج الرجل من بلده متوجهاً إلى سفره وتوارت عنه الأبيات فلم ير منها شيئاً فمتى حضرت الصلاة فليقصر إلى أن يرجع إلى بلده، وإن خرج فسار ميلين أو ثلاثة، ثم بدا له الرجوع إلى بلده فليتم الصلاة.

وروى محمد، عن أبي جعفر، قال: إذا خرجت من البيوت فاقصر[٢].

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٢٥.

(٢) في (ب، د): فقصر، والصحيح ما أثبتناه من النسخة (ج).

[٤٨٥] مسألة: السفر الذي له أن يقصر فيه الصلاة

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه، **وهو قول أحمد بن عيسى** عليهم السلام: القصر لازم لكل مسافر في بر أو بحر.

وقال أحمد بن عيسى: صلاة السفر في الحج، والجهاد، والتجارة، ركعتان.

قال محمد: فقلت له، وإن كانت من هذه التجارة التي يعملون فيها بالمعاصي، فقال: سن رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين[1]، وعليه أن لا يعصي الله، ثم قال لي: ما تقول، أفرض الله عليه أن يصلي وإن كان يعصي الله، قلت: عليه فرض أن يصلي، إلا أنه صلاها على غير ما أمر، وهي غير مقبولة، فقال: هي غير مقبولة، وإن صلى في بيته.

وقال أحمد - أيضاً - فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن سعدان، عن **محمد، قال: قلت لأحمد بن عيسى** عليه السلام: هؤلاء الجند لو خرجوا إلى قوم يقاتلونهم يعصون الله فيهم؟ قال: كذلك - يعني يصلون ركعتين -.

وقال الحسن: لا يقصر الصلاة إلا في حج أو عمرة أو جهاد أو سفر لتجارة لإصلاح معاش، لا يريد بذلك فخراً، ولا مخيلة، ولا مكاثرة، ولا يقصر في سفر يطلب فيه الدنيا للمكاثرة والزينة والفخر والاختيال، ولا يقصر صاحب الصيد.

وقال محمد - وهو قول الحسن -: القصر عندنا في الحج والجهاد والتجارات وغير ذلك، وفي كل سفر لا يقصد فيه لمعصية الله.

---

(١) وقد تقدم تخريجه.

وقال ـ في وقت آخر ـ: ولا تقصر إلا في سفر يكون لله طاعة، وكل من رأينا من آل رسول الله ﷺ كانوا مجتمعين على تقصير الصلاة في السفر، سواء كان سفر نافلة أو فريضة، وقد قصر رسول الله ﷺ الصلاة في النوافل اعتمر ثلاث عمر من المدينة إلى مكة، وكان يقصر فيهن هو وأصحابه، وروي أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن التقصير وهو يريد تجارة إلى البحرين فأمره أن يقصر.

وقد خرج علي ـ صلى الله عليه ـ من ضيعته من ينبع إلى المدينة في رمضان، فقصر وأمر من معه فأفطروا.

قال قوم: لا نقصر إلا في حج أو جهاد[1]، واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله ﷺ في أسفاره.

وقال قوم: التقصير في كل سفر، سواء كان في طاعة أو معصية، قالوا: سن رسول الله ﷺ أن يقصر في السفر، وعليه أن لا يعصى الله في سفر ولا حضر.

[٤٨٦] مسألة: يقصر الملاح والجمّال والصائد والراعي والأمير والجابي والبادي

وقال محمد: إذا كان الملاح قد اتخذ سفينة منزلاً وكان فيها أهله وبنوه وكان بها أكثر حالاته فليتم الصلاة والصوم، وكذلك حكم المكاري والجمال.

وقال بعض العلماء[2]: سبعة لا يقصرون الصلاة:

[١] الأمير في إمارته.

---

(١) وممن قال بذلك: ابن مسعود، انظر: مصنف عبدالرزاق: ٢/ ٥٢١.

(٢) وهو الناصر الأطروش عليه السلام.

[٢] والجابي في جبايته.

[٣] والتاجر في تجارته.

[٤] وصاحب الصيد.

[٥] والراعي.

[٦] والمحارب.

[٧] والبدوي يطلب مواقع القطر، ومنابت الشجر.

وروى محمد بإسناد: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه [عن جده] أن ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر، قالوا: لا يغرنكم ماشيتُكم من صلاتكم يظل أحدكم بماشيته برؤوس الجبال أو بطون الأودية، ثم يقولون: إنا سُفْرٌ، لا، ولا كرامة، إنما السفر المادّ من الأفق إلى الأفق[1].

[٤٨٧] مسألة: الإقامة التي يجب على المسافر فيها إتمام الصلاة

وقال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: وإذا نوى المسافر إقامة عشرة أيام أتم الصلاة.

وقال القاسم: عند أهل البيت لا يُتم المسافر الصلاة، إلا أن يُجمِع[2] على مقام عشرة أيام.

---

(١) لفظ الحديث في مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٣٥: حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه [عن جده]: أن معاذاً وعقبة بن عامر وابن مسعود قالوا: ((لا تغرنكم مواشيكم يطأ أحدكم بماشيته أحداب الجبال أو بطون الأودية وتزعمون بأنكم سفر لا ولا كرامة إنما التقصير في السفر البات من الأفق إلى الأفق)).

(٢) أي العزم.

وقال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه - : أجمع أهل البيت على أن المسافر إذا نوى إقامة عشرة أيام أتم الصلاة.

وقال محمد بن القاسم عليه السلام - صاحب الطالقان -: يقصر إلى خمسة أيام، فإذا أقام أكثر من خمسة أيام أتم، واحتج أن النبي ﷺ أقام بمنى وعرفات خمساً يقصر[1] الصلاة.

وقال محمد: إذا نوى المقام بمكة أو غيرها عشرة أيام أتم الصلاة.

وقال قوم: لا يقصر الصلاة بمكة.

وقال بعض أهل المدينة: إذا عزم على إقامة أربع أتم الصلاة.

وقال قوم: إذا عزم على إقامة ثلاث أتم الصلاة.

حدثنا الحسين بن محمد، قال: حدثنا محمد بن وليد، قال حدثنا سعدان، قال: سمعت سهل بن نصر[2]، قال: سمعت أحمد بن سلام[3]، يقول: سألت أبا جعفر [محمد] بن منصور، عن رجل أراد الحج، فلما صار في بعض الأمصار تعلق به غريم له فحبسه، هل يصلي صلاة مسافرٍ، أو صلاة مقيم، فقال: ما سألني عنها أحد، ولا سمعت فيها شيئاً، وأنا[4] أُجيبك[5] فيها: إن كان المحل

---

(١) في (ج): فقصر.

(٢) سهل بن نصر المطيخي، عن حبان وجعفر بن سليمان وعنه صالح بن محمد الرازي وأبو سعيد الحراني.

(٣) أحمد بن سلام بن عمر اللهمي الدقاق، عن أحمد بن منيع، ومحمد بن سعيد الرازي، وعنه حسن بن سليمان وجعفر بن إبراهيم..

(٤) في (س): فأنا.

(٥) في (ج): أجبتك.

عقده بالإياس من أن يتخلص فليصل صلاة مقيم، وإن كان يترجى الخلاص فليصل صلاة مسافر.

قال أحمد بن سلام: أحسن ابو جعفر.

[٤٨٨] مسألة: إذا أقام المسافر على عزم السفر شهراً

قال القاسم، والحسن، ومحمد: إذا أقام المسافر شهراً على عزم السفر لا ينوي الإقامة قصر إلى شهر، فإذا مضى شهر وهو مقيم أتم الصلاة.

قال الحسن، ومحمد: إذا قدم بلداً، فقال: اليوم أخرج.. غداً أخرج، فليقصر حتى يأتي عليه شهر، فإذا أتى عليه شهر ولم يخرج، فليتم الصلاة.

قال محمد: بلغنا نحو ذلك عن علي ـ صلى الله عليه ـ.

[٤٨٩] مسألة: [في قصر الصلاة للمحارب]

قال علي بن عمرو ـ في (سيرة نوح) ـ **قال محمد:** الذي عليه الناس أن المحارب ليس حكمه حكم المسافر ـ يعني أن المسلمين إذا حاصروا مدينة أو حصناً قصروا الصلاة وأفطروا، ولو أقاموا عشر سنين.

وروي عن النبي ﷺ أنه حاصر خيبر أربعين ليلة فصلى ركعتين.

[٤٩٠] مسألة: [في المسافر يمر ببلده مجتازاً إلى غيره]

قال محمد ـ فيما أخبرنا محمد [عن][(١)] ابن عامر، عنه، في المسافر يمر ببلده[(٢)] مجتازاً[(٣)] إلى غيره لا يقصر في مصره ومنزله.

[٤٩١] مسألة: إذا دخل المسافر في الصلاة، ثم عزم على الإقامة

قال محمد: إذا افتتح المسافر الصلاة على أن يصلي الركعتين[(٤)]، ثم بدا له الإقامة فليتمها أربعاً، وإذا صلى مسافر بمسافرين بعض الصلاة ثم بدا له الإقامة فليتم بهم صلاة المقيم.

في رواية ابن خليد، عنه: ما لم يسلم وإن كان بدا له الإقامة بعد ما سلم إحدى التسليمتين فقد تمت صلاته وانقضت[(٥)]، وكذلك المأموم إذا نوى الإقامة فهو مقيم، فإذا سلم الإمام صلى ركعتين.

قال محمد: وإذا صلى مسافر بمسافرين ركعة، ثم حدث به حدث، فقدم مسافراً فنوى الإقامة فليصلِّ[(٦)] بهم تمام صلاة الإمام الأول، ثم يقدم مسافراً يسلم بهم، فإذا سلم بهم أتم هو الصلاة.

---

(١) ما أثبتناه بين المعكوفين زيادة من (د) وهو الصواب.
(٢) ببلده: أي بوطنه.
(٣) في (ب): مجتاز، وفي (س): مجتازه. والصحيح ما أثبتناه من النسخة (ج، د).
(٤) في (ج): ركعتين.
(٥) في (ج، د، س): ومضت.
(٦) في (ج): فيصلي.

[٤٩٢] مسألة: في من دخل عليه وقت صلاة وهو مقيم، ثم سافر قبل أن يصليها

قال محمد: ومن دخل عليه وقت صلاة وهو مقيم ثم سافر قبل أن يصليها فيحب له أن يصليها صلاة حضر؛ لأنها قد كانت وجبت عليه وهو في الحضر، روي ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام.

وقال بعضهم: يصليها صلاة سفر؛ لأنه قد كان له أن يؤخرها إلى ذلك الوقت.

قال محمد: وإذا[1] دخل وقت صلاة وهو مسافر فلم يصلها حتى دخل الحضر وهو في وقت منها فليصلها صلاة حضر، ويستحب للمسافر إذا دخل وقت صلاة هو يرجو أن يدخل المصر في وقت منها أن يؤخرها حتى يصليها في المصر صلاة حضر، فإن صلاها قبل أن يدخل المصر فليقصرها.

وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ أنه نهى أن تسافر امرأة ثلاثاً إلا مع زوجٍ أو ذي محرم[2].

---

(١) في (ج): وإن.

(٢) انظر: مسلم: ٩/ ١١١، سنن الترمذي: ٣/ ٤٧٢، سنن ابن ماجه: ٣/ ١١، صحيح ابن حبان: ٦/ ٤٣٣، مسند أحمد: ٢/ ٣١٠.

باب
صلاة الخوف وصفتها عند موافقة العدو

وقال القاسم عليه السلام: وسئل عن صلاة الخوف عند المسايفة والمطاردة كيف هي؟

فقال: قال الله ـ سبحانه ـ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء: ١٠٢] الآية.

يقول الله ـ عزّ وجل ـ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ في سفر وخوف ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ فإذا فرغوا من صلاتهم وسلموا فلتأت[(١)] الطائفة الأخرى الذين ﴿لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ كلهم من صلى معك، ومن لم يصل منهم، ولا يقال: للطائفة الأخرى لم يصلوا إلا والطائفة الأولى قد صلوا.

وصفة صلاة الخوف: أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة واحدة ثم يقومون فيتمون الركعة الثانية ـ يعني لأنفسهم ـ ثم يسلمون ـ يعني والإمام قائم ـ والطائفة الأخرى الموافقة للعدو في[(٢)] سلاحهم ليس لهم شغل سوى المواقفة والحراسة لأنفسهم ولإخوانهم من عدوهم بالمُصَافَّة، فإذا رجع إليهم

(١) في (ج): فليات.
(٢) ما أثبتناه من (ج). وفي بقية النسخ: وفي.

من صلى منهم وقفوا للعدو مواقفهم ولم يزولوا حتى يتم إخوانهم من الصلاة ما أتموا ويسلموا من صلاتهم كما سلموا، فتكون كل طائفة قد أخذت من الصلاة مع الإمام ومن الحراسة لأنفسهم وإخوانهم كالذي أخذت من ذلك الطائفة الأخرى، فهذا أحسن الوصف من صلاة الخوف، وكذلك صلى رسول الله ﷺ فيما صح عندنا، بلغنا ذلك عنه في غزوة ذات الرقاع[1].

قال محمد: وقد روي في صلاة الخوف [يعني السفر][2] غير ما قال **القاسم**، وكل ذلك سمعنا عن النبي ﷺ، وقد ذكر في صلاة الخوف أن الإمام يصف أصحابه صفين، صفاً يصلي معه، وصفاً بإزاء العدو، ولا يدخلون معه في الصلاة ويفتتح الإمام الصلاة[3] بالصف الذين معه، فيصلي بهم ركعة كما قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[4] [النساء:١٠٢]، وعليهم أسلحتهم، فإذا فرغ منها انتقل[5] الذين معه من غير أن يسلموا، فقاموا بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الأخرى التي كانت بإزاء العدو فيدخلون مع الإمام في الصلاة فيصلي بهم ركعة، ثم يسلم الإمام، فإذا فرغ من الصلاة

---

(١) هي عند الأكثر سنة أربع من الهجرة ـ تمت.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ب).

(٣) في (ج) بدون: (الصلاة).

(٤) الآية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾[النساء: ١٠٢].

(٥) في (ج، د، س): انفتل، وفي نسخة أخرى: انتقلت.

انتقلت[1] الطائفة التي مع الإمام من غير أن يسلموا، حتى يقوموا بإزاء العدو، وتأتي الطائفة التي كانت بإزاء العدو الذين صلوا مع الإمام الركعة الأولى فيقضون ركعة وحداناً، فإذا فرغوا منها وسلموا وقفوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة الذين صلوا مع الإمام الركعة الثانية فيقضون ركعة وحداناً، فإذا فرغوا منها رجعوا إلى أصحابهم.

قال: وإن كان الإمام مقيماً صلى أربعاً - يعني يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، وبالأخرى ركعتين - ويفعل ويفعلون كما وصف لك أولاً.

[٤٩٣] مسألة: صفة صلاة المغرب في الخوف

قال محمد: وإذا صلى المغرب صلاة الخوف: صف أصحابه صفين، فصلى بالطائفة التي معه ركعتين، ثم ينفتلون[2] فيقومون بإزاء العدو من غير أن يسلموا، وتأتي الطائفة الأخرى فيدخلون مع الإمام في الصلاة فيصلي بهم ركعة، فإذا فرغ منها وسلم انتقلوا[3]، فقاموا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى - يعني التي صلت مع الإمام الركعتين الأولتين، فيقضون ركعة وحداناً، فإذا فرغوا منها وسلموا وقفوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى - يعني التي صلت مع الإمام الركعة الثالثة - فيقضون ركعتين وحداناً ويسلمون، وصلاة المغرب في الحضر والسفر سواء.

---

(١) في (ج، س): انفتلت.

(٢) في (ب): ينتقلون.

(٣) في (ج): انفتلوا.

[٤٩٤] مسألة: صفة صلاة الخوف، إذا كان العدو في القبلة

قال محمد: بلغنا عن جابر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف أن العدو كان بينهم وبين القبلة، وأن النبي ﷺ لما أقيمت الصلاة، فاصطفوا خلفه صفين كبّر وكبّروا معه [جميعاً][1]، ثم ركع فركعوا جميعاً[2]، فلما رفع رأسه من الركوع انحدر للسجود بالصف الذي يليه، وقام صف المؤخر في نحور العدو، فلما سجد النبي ﷺ سجدتين ثم نهض واستوى قائماً بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر، فسجدوا ثم قاموا فتقدموا وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبيﷺ، وركعوا معه جميعاً، ثم رفع رأسه، وانحدر الصف الذي يليه بالسجود، وقام الصف المؤخر الذي كان أولاً مقدماً في نحور العدو، فلما سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه وجلس [الصف][3] انحدر [الصف][4] المؤخر فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلموا معه، قال: جائز كما يفعل حرسكم هؤلاء بأمرائهم[5]، وقد ذكر ـ أيضاً ـ في صلاة الخوف: أن الإمام يصف أصحابه صفين فيصلي بهم ـ يعني كما يصلي بهم إذا كان العدو في غير القبلة ـ.

وبلغنا عن زيد بن علي: أنه كان في جبانة السبيع وأهل الشام محدقون به فأمر أصحابه، فقاموا في أفواه السكك، وأمر مناديه فأذن وأقام الصلاة، فلما

---

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في (ج).
(٢) في (ج) بدون: (جميعاً).
(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (س).
(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ب، ج، د)، وساقطة في (س).
(٥) انظر: مسلم: ٦/ ٣٦٤، مسند أحمد: ٤/ ٢٦٣، سنن البيهقي: ٤/ ٤٠٦.

فرغ صلى بهم ركعتين وهو وسطهم ووجوه بعضهم إلى الفرات، ووجوهم بعضهم إلى النخيلة، ووجوه بعضهم إلى الحيرة.

[٤٩٥] مسألة: صلاة الخوف في الحضر

قال القاسم عليه السلام: لا تصلى صلاة الخوف إلا في السفر، ولا تصلى في الحضر.

وقال محمد: تصلى صلاة الخوف في الحضر والسفر[1]، فإذا صلى الإمام في المصر صلاة الخوف وهو مسافر صلى ركعتين، وإن كان مقيماً صلى أربعاً، ثم يفعل ويفعلون كما وصف لك أولاً.

وبلغنا عن زيد بن علي عليه السلام: أنه صلى بأصحابه ركعتين في جبانة السبيع، وأهل الشام محدقون به.

[٤٩٦] مسألة: أخذ السلاح في صلاة الخوف

قال القاسم عليه السلام في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ..﴾[النساء:١٠٢] الآية، يقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ..﴾ يقول من جميعهم معك، وليأخذوا أسلحتهم كلهم من صلى معك ومن لم يصل معك.

وقال محمد: يصلي بهم الإمام كما قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[النساء:١٠٢] وعليهم أسلحتهم.

---

(١) في (ج): في السفر والحضر.

وقال محمد ـ فيما حدثنا ابن غزال، عن ابن عمرو، عنه ـ : وقد رخص في الصلاة في الثوب والسيف وعليهما الدم في الحرب.

[٤٩٧] مسألة: إذا كان خوف لا يقدر على الصلاة معه إلاّ راكباً، أو إيماءً، أو بغير قراءة

قال القاسم عليه السلام: فإذا[1] كان خوف لا يقدرون معه على الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً، فليوموا برؤوسهم إيماءً، ويكون السجود أخفض من الركوع قليلاً؛ لأن الله ـ سبحانه ـ قال: ﴿فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا..﴾[البقرة: ٢٣٩] فالركبان هم ركبان الخيل والرواحل، فيصلي كل مصل على قدر ما يمكنه من خوفه وأمنه، وإن لم يمكنه من الصلاة إلاّ التكبير والذكر والتسبيح كبّر وذكر الله، وفعل من ذلك على قدر ما يمكنه.

وقال محمد: إذا حضرت الصلاة في حال القتال والمسايفة فلم يستطيعوا النزول من الخوف، فليصلوا على دوابهم ورجالاً وحداناً حيثما توجهوا يكبّرون ويقرؤون ما تيسر ويومون إيماء يجعلون السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطيعوا ذلك فلا يدعوا العدو من أجل الصلاة، وإن فاتهم وقت صلاة أو صلوات فليقضوها، وكذلك من كان هارباً من عدوٍ وخاف من فوت الصلاة صلى إيماءً، راكباً كان أو راجلاً، وكذلك من لم يستطع أن يقوم من الخوف فليصل قاعداً، يومي إيماءً.

---

(١) في (ج، د): وإذا.

وروى محمد بإسناد عن إبراهيم وعطاء، في قوله عز وجل: ﴿فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا..﴾[البقرة: ٢٣٩]، قال: فإن لم تستطع أن تنزل فصلّ أينما توجهت بك[1] دابتك.

[٤٩٨] مسألة: [من حضر الإمام فطول الخطبة حتى خاف ذهاب الوقت وخاف على نفسه إن قام يصلي]

قال محمد: وإذا حضر الرجل الإمام فطول الخطبة حتى خاف ذهاب الوقت وخاف على نفسه إن قام يصلي، فإنا سمعنا عمن كان يحضره الحجاج من أهل العلم في مثل هذا أنه كان يومي إيماءً.

---

(١) في (ب): لك.

باب
صلاة الجمعة

قال محمد: ولا تجب صلاة الجمعة إلا بشروط خمسة، وهي:

إمام، وخطبة، وجماعة، ومصر جامع، ووقت، فإذا اجتمعت هذه الشروط فالجمعة ركعتان.

بلغنا عن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع))[1].

وعن أبي الجارود، وعن أبي جعفر، قال: ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر وجماعة الناس)).

[٤٩٩] مسألة: من يجب السعي إليه من الأئمة في الجمعة؟

قال أحمد بن عيسى ـ عليهما السلام ـ إنما يجب السعي في الجمعة مع الإمام العدل التقي الزكي المقتدى به، وإن كنت لا أقدم على من دخل في غير ذلك وعمل به، لاختلاف الرواية فيه عمن يوثق به ويؤخذ عنه، فكأنه موضع رأي لا أدين فيه إلا مع إمام الهدى، هذا رأيي ومبلغ علمي، وذكر بقيَّة الكلام، وقد ذكر في (باب صلاة الجماعة).

(١) الجموع الفقهي والحديثي: ١٠٩، حديث رقم (١٢٨) مصنف عبدالرزاق: ٣/ ١٦٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ١٠، سنن البيهقي: ٤/ ٤٠٠.

وقال القاسم عليه السلام - فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي، قال: **سألت القاسم** عن الجمعة مع أئمة الجور؟

فقال: ((لا جمعة معهم)).

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، على أن لا يقتدوا في الصلاة إلا بثقة موافق، ولا يقتدوا بالفاسقين في جمعة ولا جماعة.

قال الحسن عليه السلام: ولا يصلي رجل خلف من لا يقتدى به إلا تقية، ويعيد الصلاة.

وقال الحسن - أيضاً - في رواية ابن صباح عنه - **وهو قول محمد** في المسائل - : ولا تجوز الصلاة إلا مع إمام تقي عدل، فإذا كان كذلك فلا ينبغي التخلف عن الجمعة، وإن لم يكن عدلاً ولا رضياً[1] ولم يعمل بكتاب الله وسنة نبيه، فلا ينبغي أن يصلى خلفه، ولا حرج على من تخلف عنه يوم الجمعة وليصل الظهر أربعاً، وقد روي أن العدل في المسلمين من لم يظهر ريبته.

وقال محمد - في وقت آخر: لا تكون جمعة إلا بإمام، أو من ولاه الإمام[2]، أو أمره إمام، والإمام من عقد له المسلمون ورضوا به.

وروى محمد بإسناده: عن إبراهيم بن عبدالله، أنه سئل عن الجمعة، هل تجوز مع الإمام الجائر؟

فقال: أما علي بن الحسين وكان سيدنا أهل البيت - عليهم السلام - فكان لا يعتد بها معهم.

---

(١) في (د، س): ولا رضاً.

(٢) في (ج): إمام.

[٥٠٠] مسألة: أقل ما يجزي من الخطبة يوم الجمعة

قال محمد: والخطبة يوم الجمعة واجبة قبل الصلاة، كوجوب الصلاة، وهي أن يخطب خطبتين قائماً، يفصل بينهما بجلسة خفيفة[1]، وهي بمنزلة ركعتين، وإن صلى بهم بغير خطبة أعاد وأعادوا الصلاة، وإن ذكر بعد خروج الوقت أعادوا الظهر أربعاً.

قال الحسني: وعلى قول محمد إن خطب قبل الزوال أو بعد الظهر لم تجزهم الجمعة.

وسئل ابن مسعود عن الخطبة يوم الجمعة؟

فقال: تكفيك هذه الآية: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآيِمًا﴾[2] [الجمعة: ١١] ويستحب أن يقرأ الإمام في خطبته على المنبر سورة من القرآن، وإن قرأ سورة فيها سجدة نزل فسجد ويسجدوا[3] معه، وإن ارتج عليه فقرأ سورة من القرآن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ..﴾[الإخلاص: ١] أو غيرها، أجزته عن الخطبة.

وقال محمد ـ فيما أخبرنا محمد، عن ابن عامر، عنه ـ : وإن خطب الإمام يوم الجمعة بهذه الآية وحدها أجزأه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ..﴾[النحل:٩٠] إلى آخر الآية.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:١٠٧، برقم (١٢١): عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((أنه كان يخطب قبل الجمعة خطبتين يجلس بينهما جلسةً خفيفةً)).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٢٢.

(٣) في (ب): ويسجدون ـ ظ.

قال: وإن خطب على غير وضوء ناسياً أجزته خطبته، وإن ذكر وهو يخطب فليتوضأ، ويكره له أن يمضي في خطبته ولم يتوضأ.

[٥٠١] مسألة: أقل العدد[١] الذي تنعقد بهم الجمعة

قال محمد في (السيرة): أقل ما يجزي في حضور الجمعة رجلان، سوى الإمام، قال: وإذا حضر الإمام يوم الجمعة رجلان وشغل الناس عدو أو بثق[٢] أو غير ذلك فخطب على الرجلين وافتتح بهما الصلاة أجزته الجمعة، ثاب الناس إليه قبل انصرافه أو لم يثوبوا، وهو قول حسن بن صالح.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا جمعة حتى يكون ثلاثة سوى الإمام.

قال محمد: وإن خطب الإمام يوم الجمعة على رجل واحد ثم جاء الناس بعد فصلى بهم أجزأهم حضور ذلك الرجل وحده للخطبة.

وقال محمد ـ فيما حدثنا[٣] محمد، عن ابن عامر، عنه ـ : وإذا خطب الإمام يوم الجمعة على نفر ففزع الناس فخرجوا فبقي معه رجل واحد فليصل به الجمعة؛ لأنه قد كان دخل فيها على صحة، وإن لم يبق معه أحد فأحب إلي أن يستقبل بهم ـ يعني أنهم إذا رجعوا بعد أن نفروا استأنف افتتاح الجمعة، ولا يعتد بالافتتاح الأول ـ .

---

(١) في النسخة المصفوف عليها و(د، س): العدة.

(٢) البثق ـ بموحدة مفتوحة وبعد الثاء المثلثة المفتوحة قاف ـ: المكان المنبثق وهو الذي شقه السيل وجرّفه، وقال بعد هذا أيضاً ما لفظه: بَثقَ السيل الموضع إذا خرقه وشقه. انتهى (ضياء).

(٣) في (س): أخبرنا.

[٥٠٢] مسألة: وقت صلاة الجمعة

قال محمد: وقت الجمعة [مثل][1] وقت الظهر في سائر الأيام، وآخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثله، ولكن يستحب أن يعجل بها يوم الجمعة إذا زالت الشمس[2].

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ، أنه كان يصلي الجمعة حين تزيغ الشمس من وسط السماء[3].

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه كان يصلي ركعتين قبل الجمعة؛ لأنه كان يهجر بها جداً[4]، كان يصلي الجمعة ثم يقيل بعدها.

وعن الحسن بن علي عليهما السلام: أنه كان يهجر بالجمعة جداً ثم يقيل[5].

فإن صلى الإمام بالناس الجمعة على غير وضوء، ثم ذكر بعد انصرافه ورجوعه فلينادِ في الناس ويرجع فيخطب ويصلي بهم الجمعة ركعتين إن كان في وقتها، وإن ذكر بعد خروج الوقت نادى فيهم فأعلمهم ذلك وأعاد وأعادوا الظهر كل إنسان لنفسه أربع ركعات.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:١٠٧، برقم(١٢٠): أنه كان يصلي الجمعة والناس فريقان: فريق يقول قد زالت الشمس، وفريق يقول لم تزل وكان هو عليه السلام أعلم)).

(٣) في (ب، ج): «وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ أنه كان يصلي ركعتين قبل الجمعة حين تزيغ الشمس من وسط السماء». وما أثبتناه من (د، س).

(٤) في (ج): حداً.

(٥) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٠٨، رقم (١٢٣) بسنده عن الإمام علي عليه السلام: ((أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً، ثم يرجع فيقيل)).

[٥٠٣] مسألة: إذا دخل وقت العصر والإمام في التشهد

قال محمد: إذا صلى الإمام الجمعة فدخل وقت العصر بعدما تشهد أجزته الصلاة.

وإن دخل وقت العصر بعدما قعد مقدار التشهد ولم يتشهد **فإن لمحمد في هذا قولين**:

أحدهما في (الصلاة): أنه يستقبل الظهر أربعاً.

والقول الآخر: أنها تجزيه، وأخبرنا[١] بذلك محمد، عن ابن عامر، عنه.

وإذا[٢] دخل وقت العصر قبل أن يتشهد ويقعد مقدار التشهد فسدت صلاته واستقبل الظهر أربعاً، وإن صلى الجمعة يوم غيم فدخل وقت العصر وهو يتشهد وخلفه رجل قد فاتته ركعة فصلاة الإمام وصلاة من ابتدأ معه الصلاة تامة، وأما من فاته ركعة فليبتدئ الظهر أربعاً، وإذا صلى الإمام في يوم غيم أو كسوف ثم تجلت بعد ما فرغ من الصلاة فإذا الوقت قد خرج فليصلوا الظهر أربعاً.

[٥٠٤] مسألة: من لا تجب عليه الجمعة

قال محمد: والجمعة واجبة على أهل الأمصار، إلا على المريض والزَّمن والمسافر، والمرأة، والمملوك، والصبي[٣]، ومن كان خارج المصر

---

(١) في (ج): أخبرنا. بدون واو.

(٢) في (ج): وإن.

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٠٧-١٠٨: ((ولا تجب الجمعة على عبد، ولا على مريض، ولا على امرأة، ولا على مسافر)).

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٤٢: ((الجمعة واجبة على كل مسلم، =

فهو متطوع في حضور الجمعة.

بلغنا عن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع))[1]. وليس على المسافر جمعة ولا جماعة، وما أحسن أن يدخل في الجمعة إذا حضرها وتكون فريضته ويصلي المسافر في الجماعة في سفره.

قال الحسني: **وقياس قول محمد**: أن العبد والمرأة حكمهما حكم المسافر إذا دخلا في الجمعة.

وروي عن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: ((لا تجب الجمعة على من يصلي ركعتين[2]))[3].

قال محمد: يقول: ليس على المسافر جمعة.

قال الحسني: **وعلى قول محمد** يجوز لمن لم يجب عليه حضور الجمعة أن يصلي في منزله قبل صلاة الإمام الجمعة.

[٥٠٥] مسألة: [الإمام يصلي الجمعة في مكان لا منزل له فيه]

قال محمد ـ فيما أخبرنا محمد، عن ابن عامر، عنه في الإمام يكون ببغداد فيخرج يريد مكة فيمر بالكوفة فيحضر الجمعة قال ـ: لا يصلي بهم الجمعة، إلا أن يكون منزله بها، فإن كان منزله بها فليجمع بهم.

إلا على الصبي، والمرأة، والعبد المملوك، والمريض، ومن أطاق إتيانها من هؤلاء كلهم فأتاها فذلك حسن، وليس هو عليه بواجب والتستر للنساء أصلح الأمور ولزوم البيوت أعظم لأجرهن)).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أي على المسافر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ١٣، بلفظ: عن علي عليه السلام قال: ((ليس على المسافر جمعة)). وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٠٧.

[٥٠٦] مسألة: إذا خطب فلم يسمع القوم الخطبة

قال محمد: وإذا خطب الإمام يوم الجمعة فلم يسمع الخطبة أحد ممن معه يريد الصلاة فليعدها حتى يسمعوها منه، ولو سمعها رجلان أجزتهم الخطبة.

[٥٠٧] مسألة: في لبس السلاح في يوم الجمعة والعيدين

قال محمد: وإذا خطب الإمام فلبس سيفاً أو لم يلبسه فكل ذلك واسع له، ويكره له أن يخرج في الناس إلى الجمعة بسلاح، وإلى الجبانة يوم العيد، إلا أن يكون خوف يحتاجون إلى ذلك.

وقد بلغنا: أن المقوقس ملك الإسكندرية أهدى إلى النبي ﷺ ثلاث عنزات[(١)] وهن الحراب فأعطى علياً واحدة، وأعطى الزبير واحدة، وواحدة كان يمشي بها بين يديه يوم الجمعة وفي العيدين.

[٥٠٨] مسألة: البيع والشراء وقت الخطبة

قال محمد: يقال: إن البيع والشراء يحرم في وقت صلاة الجمعة من وقت خطبتها إلى انقضاء[(٢)] الصلاة، قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ..﴾[الجمعة: ٩] يقول: امضوا إلى الصلاة، وكذلك هي في قراءة عبدالله: (فامضوا إلى ذكر الله وذروا البيع والتجارة عند النداء إلى الصلاة ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) يقول: تفرقوا وابتغوا من فضل الله من التجارة.

---

(١) في (ج): انفصال.

(٢) العَنَزة: مِثْل نِصْف الرُّمح أو أكبر شيئاً وفيها سِنَانٌ مِثْل سِنَان الرُّمح والعُكَّازة: قَريب منها. [النهاية في غريب الأثر:٣/ ٥٨٤].

[٥٠٩] مسألة: في الصلاة والكلام والإمام يخطب

قال محمد ـ **وهو قول الحسن** عليه السلام فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ : ينبغي للناس أن يستمعوا للخطبة وينصتوا، ويكره الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة وفي العيدين.

قال محمد: ولا ينبغي لأحد أن يسلم إذا دخل المسجد والإمام يخطب فإن فعله فاعل جاهلاً ولم[(١)] يعلم أن الإمام يخطب فلا يرد عليه من سمعه إلا بعد انصراف الإمام من الصلاة، فإن كان المسلم قد مضى أتبعه السلام، وقد اختلف في تشميت[(٢)] العاطس والإمام يخطب.

قال محمد ـ فيما أخبرنا محمد، عن ابن عامر، عنه ـ: وإذا جاء رجل والإمام يخطب فأحب إليّ أن[(٣)] لا يصلي.

وروى محمد بإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول من مجلسه ذلك»[(٤)].

وعن ابن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا»[(٥)].

---

(١) في (ج): أو لم.

(٢) في (ج): تشميت العاطس. وفي هامش هذه النسخة قال(بالسين المهملة والشين المعجمة كذا سمعت). والمراد بالتشميت: هو الدعاء بـ(يرحمك الله).

(٣) في (ج): الا.

(٤) سنن أبي داود: ١/ ٣٦٠، سنن الترمذي: ٢/ ٤٠٤، صحيح ابن حبان: ٧/ ٣٢، صحيح ابن خزيمة: ٣/ ١٦٠، مستدرك الحاكم: ١/ ٤٢٨، مسند أحمد: ٢/ ٩٧، وفي جميعها عن ابن عمر.

(٥) سنن الترمذي: ٢/ ٣٨٣، عن ابن مسعود.

[٥١٠] مسألة: هل للخاطب أن يتكلم في خطبته؟

قال محمد ـ في رواية سعدان، عنه ـ : وإن تكلم الإمام بعد الخطبة يوم الجمعة فليس عليه شيء، بلغنا: عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه شرب ماء على المنبر.

[٥١١] مسألة: الأذان والإقامة في الجمعة

قال محمد: ويؤذن لصلاة الجمعة ويقيم كما يفعل في غيرها من الصلوات، وأما تسليم المؤذن على الإمام ليؤذنه بالصلاة فلا أعرفه، وأما إن أتاه المؤذن فأخبره أن وقت الصلاة قد حضر فجائز.

[٥١٢] مسألة: ما يقرأ في الجمعة؟

قال القاسم عليه السلام: يقرأ في صلاة الجمعة بما تيسر وحضر، وإن قرأ بـ(الجمعة) و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ...﴾[1] فحسن، لما جاء فيه عن النبي ﷺ.

وقال الحسن، ومحمد: يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ﴾ و(الجمعة) وفي الثانية بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ﴾[2] و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ..﴾[3].

قال الحسن: أو ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى...﴾[4].

---

(١) أي يقرأ سورة المنافقون، وأخرج نحو ذلك الترمذي في سننه: ١/٣٤٩، وابن حبان في صحيحه: ٧/٤٦، وعبدالرزاق في مصنفه: ٣/١٧٩، والبيهقي في سننه: ٤/٤٣٦.

(٢) أي: سورة الفاتحة.

(٣) أي: سورة المنافقون.

(٤) أي سورة الأعلى، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾. انظر: سنن الترمذي: ٢/٣٦٩.

[٥١٣] مسألة: الجهر بالقراءة في الجمعة

قال محمد: ويجهر الإمام بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين في الركعتين جميعاً.

وروى بإسناده عن جعفر عليه السلام، قال: اجهر بالقراءة في الجمعة فإنها سنة[١].

[٥١٤] مسألة: القنوت في الجمعة

قال محمد: جائز أن يقنت في صلاة الجمعة، إذا فرغ من القراءة.

وروى محمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه كان يقنت في الجمعة بعد القراءة، فيقول: ((لا إله إلا الله العظيم، الحمد لله رب العالمين، فسبحان الله عما يشركون، والله أكبر أهل التكبير والخير الكثير، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ..إلى آخرها)) ثم يركع.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: ((القنوت في الجمعة سنة)).

[٥١٥] مسألة: المبلغ يوم الجمعة

قال محمد: وإذا صلى الإمام صلاة الجمعة أو العيدين أو غير ذلك وكان[٢] من خلفه لا يسمع آخرهم تكبير الإمام لكثرتهم، قال: أفضل أن يكون خلفه مُسمع يقوم في نقرته[٣]، فإذا كبّر الإمام كبّر، وإذا قال الإمام: (سمع الله لمن

(١) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ٨٥، حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: ((يرفع الصوت بالقراءة في الجمعة والعيدين)).

(٢) في (د): فكان.

(٣) أي: سمته.

حمده) قال المستمع: (ربنا لك الحمد)[1] وإن كان الإمام يصلي بجماعة يسيرة مثل سائر الصلوات فلم[2] يكن من خلفه مسمع أجزأه.

وبلغنا أن علياً - صلى الله عليه - كان إذا صلى بالناس رفع صوته - يعني في الخفض والرفع - جهده.

[٥١٦] مسألة: الصلاة قبل الجمعة وبعدها

قال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** -: ومن صلى مع الإمام الجمعة أو الظهر فليصل قبلها أربعاً أو ثمانياً، ويصلي بعدها أربعاً[3] - يعني ويفصل بينهن بتسليم.

[٥١٧] مسألة: وإذا وافق العيد الجمعة يُجتزَى بأحدهما عن الآخر

قال محمد: إذا وافق أحد العيدين الجمعة[4] جاز للرعية أن يجتزى بحضور أحدهما عن الآخر، بلغنا نحو ذلك عن علي - صلى الله عليه[5] -.

---

(١) أخرج البيهقي في سننه: ٢/ ٤٢٣: عن عبد الله قال: ((إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده" فليقل من خلفه: "ربنا لك الحمد")).

(٢) في (ب): ولم - ظ.

(٣) ورد عن أم حبيبة، أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، حرم الله لحمه على النار)) فما تركتهن منذ سمعتهن، انظر: مسند أحمد: ٧/ ٤٥٨، سنن النسائي المجتبى: ٣/ ٢٩٤، سنن البيهقي: ٤/ ١٥.

(٤) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام ١/ ١٤٢: ((إذا اجتمع العيد والجمعة، فمن شاء حضر الجمعة، ومن شاء اجتزى عن حضورها بصلاة العيد وخطبته))، كذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه اجتمع على عهده عيدان، فصلى بالناس صلاة العيد وخطبهم ثم قال: ((من شاء فليأتِ الجمعة، ومن شاء فلا يأتي)).

(٥) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٠٨، حديث رقم (١٢٦) بسنده عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: ((((أنه اجتمع عيدان في يوم فصلى بالناس في الجبانة ثم قال بعد =

فأما الإمام فلا بد من أن يشهدهما جميعاً، يقال: من شهد العيد مع الإمام في صدر النهار أجزأه أن لا يشهد الجمعة، وإن نوى أن يشهد الجمعة ويترك العيد فإن ذلك واسع له، فإن شهدهما جميعاً فهو أفضل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ولا يجزي حضور أحدهما عن الآخر[1].

وروى بإسناده عن ابن عمر، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس، ثم قال: «من شاء أن يأتي الجمعة فليأت، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف»[2].

[٥١٨] مسألة: متى يصلي من تخلف عن الجمعة لعذر؟

قال محمد: إذا كان برجل علة تمنعه من حضور الجمعة مرضٌ أو ضعف أو غير ذلك فإن كان يطمع أن يدركها مع الإمام فلا ينبغي له أن يصلي حتى يعلم أن الإمام قد صلى، وإن كان لا يطمع أن يدركها فليصل الظهر أربعاً متى شاء بأذان وإقامة.

[٥١٩] مسألة: إذا فات[3] قوماً الجمعة هل لهم أن يصلوها جماعة؟

قال محمد فيمن تخلف عن الجمعة لعذر من المحبسين وغيرهم: أحب إلي أن يصلوا وحداناً ولا يصلوا جماعة، فأمّا أهل القرى فلا بأس أن يصلوا الظهر

خطبته: إنا مجمعون بعد الزوال فمن أحب أن يحضر فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ومن ترك ذلك فلا حرج عليه».

(١) في (ج): الأخرى.

(٢) سنن ابن ماجه: ١/ ٤٩٤، الأحكام: ١/١٥٨.

(٣) في (س): فاتت.

جماعة بأذان وإقامة، وإذا صلى الإمام بالناس الجمعة على غير وضوء فلم يذكر حتى خرج الوقت فليعلمهم ذلك ويعيد ويعيدون صلاة الظهر فرادى، كل إنسان لنفسه أربع ركعات.

[٥٢٠] مسألة: [من فاتته صلاة الجمعة هل عليه أذان وإقامة؟]

قال محمد ـ فيما حدثنا محمد، عن ابن عامر، عنه ـ : ومن فاتته صلاة الجمعة فيؤذن ويقيم أحب إلي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يؤذن ولا يقيم.

[٥٢١] مسألة: إذا ذكر وهو في صلاة الجمعة أن عليه صلاة

قال محمد: إذا كان رجل مع الإمام في صلاة جمعة، فذكر أن عليه صلاة الفجر، فإن كان يعلم أنه إذا قطع صلاته وصلى الفجر أدرك الجمعة مع الإمام انصرف فصلى الفجر ثم دخل مع الإمام، وإن كان يعلم أنه إذا صلاها فاتته الجمعة صلى الجمعة ثم قضى الفجر بأذان وإقامة.

قال محمد: ومن أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة.

[٥٢٢] مسألة: إذا أحدث الإمام فقدم رجلاً لم يشهد الخطبة

قال محمد: وإن أحدث الإمام حدثاً يبنى على مثله بعد ما فرغ من الخطبة فقدم رجلاً لم يشهد الخطبة أو مسافراً أو مملوكاً قد شهد الخطبة فليصل بهم ركعتين، وتجزيهم صلاة الجمعة.

وقال جماعة من العلماء: تجزيهم صلاتهم، وإن لم يشهد المسافر والمملوك الخطبة ولا بعضها.

قال أبو حنيفة: إذا قدم من لم يشهد الخطبة لم تجزِهم الجمعة فصلى الظهر، وإذا فرغ الإمام من الخطبة ثم جاء والٍ غيره وابتدأ الخطبة فجائز له أن يجتزي بخطبة الأول ويصلي بهم.

وقال قوم: لا تجزيه خطبة الأول وإن جاء وقد خطب بعض الخطبة، فإن شاء أخذ من حيث بلغ، وإن شاء ابتدأ الخطبة، وإن جاء والٍ غيره وهو في الصلاة ابتدأ الجمعة.

[٥٢٣] مسألة: إذا ابتدأ الجمعة بتولية الإمام فلم يفرغ من الصلاة حتى جاء رسول بعزله أو بموت الإمام

قال محمد في (السيرة): وإذا افتتح الوالي صلاة الجمعة بتولية الإمام فلم يفرغ من الصلاة حتى مات الإمام أو حدث به حدث زالت به إمامته أو جاء رسول بعزله فقد فسدت صلاة الجمعة، ويستقبل بأهل المصر الظهر أربعاً، وليس له أن يصلي بهم الجمعة، ولو لم يصل الظهر حتى عقد الإمام فلا ينبغي لوالي المصر أن يصلي بهم الجمعة حتى يبعث إليه الإمام بعهده ويوليه ذلك، وإن جاء وال غيره وهو في صلاة الجمعة ابتدأ بهم الجمعة، وصلى الأول[1] مع الثاني، وإن بلغه عزله وهو يخطب فهو على إمارته حتى يجيئه رسول أو كتاب بعزله.

(١) في (ج): وصلى بهم الأول.

[٥٢٤] مسألة: في من صلى في الرحبة يوم الجمعة

قال محمد: ولا أحب لأحد أن يصلي في الرحبة[1] يوم الجمعة وهو يقدر على المسجد، وهذا مما يختلف فيه.

[٥٢٥] مسألة: إذا حال الزحام بين الرجل وبين الركوع والسجود

قال محمد: وإذا صلى رجل الجمعة مع الإمام فحال الزحام بينه وبين الركوع والسجود حتى جلس الإمام للتشهد فليصل الركعتين بلا قراءة، ويسجد لهما قبل أن يسلم الإمام إن أمكنه [ذلك][2]، وكذا إن أمكنه أن يصلي ركعة أو سجدتيها قبل أن يسلم الإمام فليتم عليها ركعة أخرى، وإن لم يمكنه أن يصلي ركعة وسجدتيها حتى سلم الإمام فليصل الظهر أربعاً بقراءة ينوي أنها الظهر.

وقال قوم: يصلي الركعتين بافتتاحه الأول بلا قراءة، سواء سلم الإمام أو لم يسلم.

[٥٢٦] مسألة: إذا أدرك ركعة من الجمعة هل يكون مدركاً لها؟

قال محمد: ومن أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ويتم عليها ركعة أخرى. [و]في (سيرة نوح): وإن أدرك الإمامَ يوم الجمعة جالساً في التشهد قعد معه بلا تكبير، فإذا سلم الإمام قام يصلي الظهر أربعاً.

---

(١) الرحبة ـ بفتح الراء المهملة وفتح الموحدة ـ المكان المتسع، والرحب ـ بسكون المهملة ـ المتسع أيضاً. (نيل الأوطار: ٩/٦٨).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

وقال قوم: يقعد معه بتكبير، فإذا سلم الإمام قام فصلى الجمعة ركعتين بافتتاحه الأول.

وقال محمد ـ فيما أخبرنا محمد، عن ابن عامر، عنه ـ : وإذا صلى مع الإمام ركعة ثم أحدث حدثاً يُبنَى على مثله، فذهب فتوضأ فرجع وقد انصرف الإمام فليضف إليها ركعة وقد أدرك الجمعة، وإن لم يكن صلى معه ركعة فرجع وقد انصرف الإمام فليصل الظهر أربعاً، ومن نام خلف الإمام يوم الجمعة حتى صلى فليصل أربعاً.

[٥٢٧] مسألة: إذا دخل المسافر في الجمعة ففسدت صلاته

قال محمد: وإذا دخل المسافر مع الإمام في صلاة الجمعة فقُطع[1] عليه شيءٌ من صلاته فجاء وقد فرغ الإمام من الجمعة فليصل الظهر ركعتين يرجع إلى حاله.

وقال الحسن[2] بن صالح: يصلي الظهر أربعاً بمنزلة حضرى دخل في الجمعة ففسدت عليه صلاته.

[٥٢٨] مسألة: صفة المشي إلى الجمعة

قال محمد: ويستحب إتيان الصلاة يوم الجمعة بالسكينة والوقار، وكان أمير المؤمنين علي ـ صلى الله عليه ـ يأتي الجمعة حافياً[3].

---

(١) في (ب): يقطع.

(٢) في (ج، د): حسن.

(٣) قال الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام في الأحكام ١/ ١٢٤: «ويستحب للإمام أن يأتيها راجلاً وإن أمكنه كان حافياً المرة بعد المرة؛ لأن ذلك قد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمه الله أنه كان يفعله المرة بعد المرة».

[٥٢٩] مسألة: في الغسل يوم الجمعة والطيب ونظافة الثوب

قال أحمد بن عيسى، والحسن، ومحمد: غسل يوم الجمعة سنة حسنة وليس بواجب، وإن توضأ أجزأه.

قال محمد: وإنما يستحب الغسل لمن راح إلى الجمعة، ومن لم يجب عليه السعي فهو أيسر عليه في ترك الغسل.

وقال القاسم عليه السلام: ما أحب لأحد أمكنه غسل يوم الجمعة أن يتركه، وإن اغتسل يوم الجمعة لصلاة الفجر اكتفى به من غسل يوم الجمعة، وإن أحدث بعد ذلك.

قال محمد: ومن اغتسل ليلة الجمعة من جنابة أو غيرها فقد روي عن أهل العلم أنه يجزيه عن غسل الجمعة.

قال القاسم عليه السلام: ويجب على النساء من الغسل يوم الجمعة ما يجب على الرجال.

وقال محمد: ليس على النساء غسل يوم الجمعة، وإن كان إمام عدل، ويروى[(١)] أنه على من راح منهن إلى الجمعة.

ويستحب الريح الطيبة والثوب النظيف لمن أمكنه عند حضور الجمعة[(٢)].

---

(١) في (د): ويرى.

(٢) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٢٤: «ينبغي للمسلمين أن يظهروا الزينة في يوم الجمعة فيلبسوا خيار لباسهم، ويرتاشوا بأحسن رياشهم، ويتطيبوا بأحسن طيبهم، ويأكلوا أطيب طعامهم، ويريحوا أنفسهم من أعمالهم، وكذلك فليرفهوا على أرقائهم فإنه يوم البركة، اختاره الله عز وجل لهذه الأمة وفضله على سائر الأيام، وجعله عيداً لأهل الإسلام، ويجب عليهم أن يفرقوا بينه وبين غيره من أيام دهرهم؛ لأن الله عز وجل قد فرق بينه وبين غيره من أيامهم نعمة أنعم بها عليهم، وفضيلة بينها لهم وفيهم».

قال: ويوم الجمعة يوم عظيم يستحب فيه الصلاة الكثيرة والدعاء والصدقة والصلاة على النبي ﷺ[1]، وغير ذلك من أعمال البر[2].

[٥٣٠] مسألة: الجمعة بمنى وعرفة

قال محمد: وإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم التروية فينبغي للإمام أن يصلي بالناس الظهر والعصر، ولا يجهر في الظهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة بالأمصار ـ يعني أن الجمعة لا تجب بمنى ولا بعرفة ـ.

قال محمد: وبلغنا عن النبي ﷺ، أنه قام بين الركن والمقام يوم التروية في حجة الوداع[3] في يوم الجمعة حين زالت الشمس فوعظ وذكر، وقال: ((إنا نصلي الظهر بمنى، فمن استطاع منكم أن يصلي الظهر بمنى فليفعل)) وصلى رسول الله ﷺ بمنى ولم يجمع.

---

(١) جاء في سنن ابن ماجه: ١/ ٤٩٤: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً)).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه: ١/ ٣٠١: عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي ﷺ: ((لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)).

(٣) حجة الوداع: في السنة العاشرة للهجرة.

باب
صلاة العيدين

قال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه -: وصلاة العيدين سنة.

قال محمد: صلاة العيدين مع الإمام سنة مؤكدة، وهما ركعتان، وليس فيهما أذان ولا إقامة، وروى[1] ذلك عن النبي ﷺ.

وقتها: من حين تبيض[2] الشمس إلى زوال الشمس.

[٥٣١] مسألة: وقت التكبير في العيدين

قال الحسن عليه السلام: كان أمير المؤمنين - صلى الله عليه - يمضي إلى العيدين ماشياً ويجتمع هو وولده وخاصته من المسلمين ولا يزال يكبر ويكبرون حتى يصير إلى المصلى، والتكبير: الله أكبر.. الله أكبر .. لا إله إلا الله، والله أكبر.. الله أكبر، ولله الحمد على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا وأولانا، وعلى ما رزقنا من بهيمة الأنعام، ولا إله إلا الله، ولا نعبد إلا الله[3] مخلصين له الدين ولو كره المشركون.

---

(١) في (ج، س): روى.

(٢) في المصفوف عليها: تطلع. ولعل الأرجح ما أثبتناه من الأربع النسخ الأخرى (ب، ج، د، س).

(٣) في هامش (ب): إلا إياه - نسخة.

وقال محمد: يستحب لمن خرج في العيدين أن يكبر في الطريق إذا خرج إلى الجبان، ويذكر الله ـ عز وجل ـ بلغنا عن علي ـ صلى الله عليه ـ : أنه خرج في العيد إلى المصلى في خمسين رجلاً مشاة معتمين يمشون بالسكينة والوقار، فلما أشرف على الجبان كبّر وذكر الله، ومن معه حتى انتهى إلى المصلى.

وروي عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا خرج في عيد وأخذ في طريق لم يرجع منه»[1].

قال محمد: أحسبه ﷺ أحب أن يذكر الله في هذا الطريق وفي هذا.

[٥٣٢] مسألة: [حكم الأكل في العيدين]

قال محمد: ويستحب أن يأكل الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى الجبان ولا يأكل يوم النحر حتى يرجع، وروى ذلك عن علي ـ صلى الله عليه ـ وعن زيد بن علي ـ عليهما السلام ـ.

[٥٣٣] مسألة: عدد التكبير في العيدين

قال القاسم، والحسن، ومحمد: وتكبير صلاة العيدين سبع في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية.

قال الحسن عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يكبر كذلك.

قال القاسم: اختلف أهل البيت وعلماء الأمة في تكبير صلاة العيدين وكل واسع إن شاء الله، إلا أن الأكثر على[2] سبع وخمس.

---

(١) سنن الترمذي: ٢/ ٤٢٤، سنن الدارمي: ١/ ٤٠٣.
(٢) في (ب، ج): إلى.

قال محمد: التكبير[1] في الأضحى سواء سبع وخمس بتكبيرة الافتتاح وتكبيرةِ الركوع في الركعتين[2] جميعاً، وروي ذلك عن النبي ﷺ[3] وعن علي ـ صلى الله عليهما ـ.

وذكر عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه كبر أحد عشرة تكبيرة[4].

[٥٣٤] مسألة: [في رفع اليدين في التكبيرات في صلاة العيدين]

قال محمد: ويرفع الرجل يديه مع كل تكبيرة في صلاة العيدين الإمام والمأموم جميعاً.

[٥٣٥] مسألة: تقديم القراءة على التكبير

قال القاسم عليه السلام: ويوالي بين القراءتين في صلاة العيدين.

وقال محمد: يبدأ[5] بالقراءة قبل التكبير في الركعتين جميعاً، ذكر عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه كبّر في صلاة العيد تكبيرة افتتح بها الصلاة[6]، ثم قرأ

---

(١) جاء في هامش النسخة (ب) لفظ: أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام، قال محمد: التكبير في صلاة العيدين عندنا سبع وخمس اثنتي عشرة تكبيرة في الفطر والأضحى سواء...إلخ.

(٢) فعلى هذا يكون التكبير في الأولى خمساً وفي الثانية أربعاً.

(٣) سنن ابن ماجه: ١/ ٤٨٤.

(٤) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ١٠٨، حديث رقم (١٢٤) بسنده عن الإمام علي عليه السلام: ((أنه كان يصلي بالناس في الفطر والأضحى ركعتين يبدأ فيكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ثم يكبر أخرى فيركع بها، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً ثم يكبر أخرى فيركع بها؛ فذلك اثنتا عشرة تكبيرةً وكان يجهر بالقراءة وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً)).

(٥) في (ج): يبتدا.

(٦) انظر المجموع الفقهي والحديثي للإمام زيد بن علي عليه السلام: ١٠٨، حديث رقم(١٢٤).

فاتحة الكتاب و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ثم كبّر ستاً ركع بالسادسة وقرأ في الأخرى ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وكبّر خمساً ركع بإحداهن، وذكر عنه ﷺ أنه خالف بين القراءتين، يبدأ[1] في الركعة الأولى بالقراءة ثم التكبير، ويبدأ في الآخرة بالتكبيرة ثم القراءة، وكل ذلك واسع - إن شاء الله تعالى - .

[٥٣٦] مسألة: ما يقال بين كل تكبيرتين

قال محمد: ويقول بين كل تكبيرتين: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم إني أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، وجعلته لمحمد ﷺ ذكراً وذخراً ومزيداً، أن تصلي على محمد عبدك ورسولك أفضل ما صليت على أحد من خلقك، وأن تصلي على جميع ملائكتك ورسلك، وأن تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. اللهم إني أسألك من خير ما سألك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه المرسلون».

سمعنا نحو هذا الدعاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، أنه قال: قال علي - صلى الله عليه - هكذا علمني رسول الله ﷺ.

---

(١) في (ج): يبتدأ.

[٥٣٧] مسألة: ما يقرأ في صلاة العيدين

قال محمد: ويقرأ في صلاة العيدين في الأولى: بـ(الحمد) و(سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى)، وفي الثانية بـ(الحمد) و(هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ)[١]، وروي ذلك عن علي ـ صلى الله عليه ـ وإن[٢] شاء قرأ غيرهما إن أحب ذلك.

[٥٣٨] مسألة: الجهر في العيدين

قال محمد: ويجهر الإمام في العيدين بالقراءة دون ما يجهر بها في غيرها[٣] من الصلوات، وكذلك من صلى وحده جهر بالقراءة قليلاً.

وروي بإسناد عن علي ـ صلى الله عليه ـ: أنه كان يجهر في العيدين يُسمع من يليه[٤].

[٥٣٩] مسألة: صفة الخطبة في العيدين

قال محمد: يستحب للإمام أن يخطب في العيدين على راحلته كما خطب النبي ﷺ، يقال: إن ذلك من السنة، بلغنا عن النبي ـ صلى الله عليه ـ أنه خرج في العيدين إلى المصلى، وخطب على راحلته[٥]، وكانت خطبته بعد

---

(١) أخرج عبدالرزاق في مصنفه: ٣/ ٢٩٨: عن ابن عباس قال: ((كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الآخرة بفاتحة الكتاب و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾)).

(٢) في (ب): فإن.

(٣) أي غير صلاة العيدين.

(٤) المجموع الفقهي والحديثي: ١٠٨، حديث رقم (١٢٤). سنن البيهقي: ٥/ ٧٤.

(٥) انظر: صحيح ابن حبان: ٧/ ٦٥، صحيح ابن خزيمة: ٢/ ٣٤٨، سنن أبي يعلى: ٢/ ٤٠٢، سنن البيهقي: ٥/ ٨٤، وورد ذلك عن الإمام علي عليه السلام في مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٩٤.

الصلاة، فإن لم يخطب على راحلته فليخطب قائماً، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيخطب نحواً من خطبته يوم الجمعة، ويرفع صوته بالخطبة حتى يسمعهم، ويقرأ في خطبته سورة من القرآن[1].

وينبغي للناس أن يسمعوا له وينصتوا كما ينصتون[2] في الجمعة، فإن جهل الإمام أو سها فخطب قبل الصلاة فصلاته جائزة، وليس عليه إعادة الخطبة، وإن سها[3] وخافت بالخطبة فعليه أن يعيدها حتى يسمعوها، وليس في الخطبة سهو، وإن سها في صلاته فعليه السهو فيها مثل المكتوبة.

[٥٤٠] مسألة: في التَّعيد[4] في موضعين

قال محمد والقاسم: وليس يجب على الإمام أن يستخلف في العيدين من يصلي بهم في المسجد، ولكنه حسن، بلغنا عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه خرج في[5] الجبان، وأمر رجلاً أن يصلي بالناس في المسجد الجامع[6] يذكر أنه أراد بذلك التخفيف على الضعفاء ومن شق عليه الخروج إلى الجبان،

---

(١) أخرج عبدالرزاق في مصنفه: ٣/ ٢٨٧: عن ابن جريج قال: حدثني أبان أن أنس بن مالك أخبره أن النبي ﷺ كان يوم الفطر ويوم الأضحى يخطب على راحلته بعد الصلاة، قال: يتشهد، ثم يقرأ بسورة من القرآن، يدعو بدعوات، ثم ينطلق.

(٢) في (ب): ينصتوا، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) في (ج): فإن سها.

(٤) في (د، س): التعييد.

(٥) في (ج): إلى.

(٦) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٠٩، حديث رقم (١٢٧) بسنده عن الإمام علي عليه السلام: «أن أناساً من أهل الكوفة شكوا إليه الضعف فأمر رجلاً أن يصلي بهم في المسجد وصلى هو بالناس في الجبانة وقال لهم: لولا السنة لصليت في المسجد».

وينبغي لمن يصلي بهم في المسجد بأمر الإمام أن يصلي مثل صلاة الإمام في الجبان من الخطبة والتكبير.

[٥٤١] مسألة: [في صلاة التطوع قبل صلاة العيدين]

قال محمد: وليس قبل صلاة العيدين صلاة، ومن شاء أن يتطوع بعدهما فليتطوع.

[٥٤٢] مسألة: كيف يقضي من فاته ركعة من صلاة العيد؟

قياس قول أحمد بن عيسى عليه السلام، أنه من فاته ركعة من صلاة العيد فليقضها بتكبير الركعة الثانية، وتكون ركعته التي أدركها مع الإمام أول صلاته؛ لأنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام في الفريضة أول صلاته.

وقال محمد: ومن فاته مع الإمام ركعة من صلاة العيد فليقضها إذا سلم الإمام ويكبر فيها كما كبر الإمام ـ يعني في الأولى.

[٥٤٣] مسألة: [من أدرك الإمام راكعاً في صلاة العيد]

وعلى قول محمد: إذا أدرك الرجل الإمام راكعاً في صلاة العيد[1] فليكبر تكبيرة الإفتتاح وتكبير العيد، ثم يركع، فإن خاف إن كبر التكبير ـ تكبير العيد ـ أن يرفع الإمام رأسه فليكبر للركوع ثم يركع.

---

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٠٨: ((فيمن أدرك الإمام راكعاً يوم الجمعة ويوم العيد في صلاة العيد قبل أن يركع في الثانية أنه يصلي ركعتين، وإن أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع أنه يصلي أربعاً)).

[٥٤٤] مسألة: كيف يقضي من فاته صلاة العيد مع الإمام؟

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: من لم يشهد المصر في العيدين مع الإمام، فعليه أن يصلي أربع ركعات، ركعتان للعيد، وركعتان للخطبة يسلم في آخرهن، وروي ذلك عن علي ـ صلى الله عليه ـ.

وقال محمد: من فاته صلاة العيدين مع الإمام فليصل أربع ركعات يسلم في آخرهن، بلغنا ذلك عن علي ـ صلى الله عليه ـ وعن زيد بن علي عليه السلام [(١)].

وإن صلى ركعتين أجزأه، وليس يجب عليه أن يكبر كما كبر الإمام في الجماعة، وإن كبر فحسن، وإن لم يكبر أجزأه.

قال محمد: وأنا أصلي أربعاً وأكبر في الأولتين [(٢)].

وإن صلى رجل خلف الإمام صلاة العيدين على غير وضوء، ثم ذكر بعد انصرافه إلى منزله فليتوضأ، وليصل في منزله أربعاً، وإن صلى ركعتين أجزأه، وليس عليه أن يعود [(٣)] إلى الجبان، وإن كبر كما يكبر الإمام فهو أفضل.

[٥٤٥] مسألة: هل تقضى صلاة العيد إذا فات وقتها؟

قال محمد: وإن صلى الإمام بهم صلاة العيد على غير وضوء ثم ذكر ذلك في صدر النهار وقد رجع إلى منزله فينبغي له أن ينادي في الناس ويعود فيصلي بهم صلاة العيد.

---

(١) انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ١٠٨.

(٢) في (د) الأولين.

(٣) في (ج): يعيد.

[٥٤٦] مسألة: [في اغتمام الهلال ليلة العيد]

قال محمد: وإذا غم على الناس الهلال ليلة العيد فلم يروه، ثم قامت البينة على رؤيته آخر النهار يوم العيد، فإن كان عيد الفطر أفطروا ولو لم يخرجوا، وإن كان عيد الأضحى فليخرجوا من الغد في صدر النهار ويصلوا صلاة العيد.

وقال أبو حنيفة: يخرج بهم من الغد فليصل بهم في العيدين جميعاً.

[٥٤٧] مسألة: [من خاف أن تفوته صلاة العيد]

قال محمد: ومن خاف فوت صلاة العيد تيمم ودخل مع الإمام، ومن أحدث في صلاة العيد خلف الإمام، فإن كان بحضرته ماء توضأ به ودخل مع الإمام، وإن خاف فوت الصلاة تيمم ودخل مع الإمام.

[٥٤٨] مسألة: من لا تجب عليه صلاة العيد

قال أحمد بن عيسى: ومن لم يشهد المصر في العيدين من أهل القرى فليس عليه ركعتا العيدين، بل يصلي أربع ركعات، ركعتان للعيد، وركعتان للخطبة، وذكر ذلك عن علي ـ صلى الله عليه ـ .

وعلى قول محمد: إن صلاة العيد تجب على من تجب عليه الجمعة؛ لأنه قال: بلغنا عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»[1] وذكر أنه ليس على السواد والقرى والجبال خروج في العيدين.

---

(١) تقدم تخريجه. المجموع ص: ١٠٩ برقم (١٢٨).

وروي عن أبي جعفر عليه السلام، أنه سئل عن التشريق والجمعة في السواد؟ فقال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع».

[٥٤٩] مسألة: [هل على العبد حضور العيد؟]

قال محمد: وليس على العبد حضور العيد وإن فعل ذلك بإذن سيده فحسن.

[٥٥٠] مسألة: خروج النساء في العيدين

قال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا محمد، عن زيد، عن أحمد، عنه: في المرأة تطيب وتزين للجمعة والعيدين -: يكره لها أن تخرج إلى[1] المسجد أو[2] إلى غيره متطيبة.

وقال محمد: قد كان يستحب للنساء أن يشهدن العيدين ويؤمرن بذلك؛ إذ كان الناس على غير ما هم عليه اليوم من الفساد، فأما في وقتنا هذا مع فساد الناس فلا ينبغي لهن أن يخرجن.

[٥٥١] مسألة: وقت التكبير أيام التشريق

قال القاسم، والحسن، ومحمد: كان علي - صلى الله عليه - يكبر أيام التشريق من غداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من أيام التشريق[3].

---

(١) في (ج) بدون (إلى).

(٢) في (ج) بدون (و).

(٣) مستدرك الحاكم: ١/ ٤٩٣، كما ورد عن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن سعيد.

قال محمد: يكبر لصلاة العصر، ثم يقطع، فذلك ثلاث وعشرون صلاة إذا انصرف من الفريضة، هذا الذي نأخذ به.

وقال القاسم عليه السلام: وهذا أعجب[1] الأقاويل إلينا، وقد قال ابن مسعود، وابن عباس، خلاف ذلك، وكل واسع.

وقال في (الحج): إذا صلى الحاج يوم عرفة كبّر حين يسلم، ثم يلبّي بعدما يكبّر في دبر كل صلاة مكتوبة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر، وإذا نفر الحاج النفر الأول فليس عليه أن يكبّر تمام أيام التشريق، وإن نفر النفر الثاني فأتى مكة فصلى بها الظهر والعصر فليكبّر ما بقي عليه، وإذا نفر المكي في النفر الأول فليكبر باقي أيام التشريق.

[٥٥٢] مسألة: هل يكبر في دبر النوافل؟

قال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه. **وهو قول محمد** في (الحج) - : ولا يكبر أيام التشريق إلا في دبر الصلوات الفرائض، وأما النوافل فليس فيها تكبير.

قال الحسن: وإن فعل فلا بأس.

[٥٥٣] مسألة: صفة التكبير

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد**: التكبير أيام التشريق أن يقول: الله أكبر.. الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

---

(١) يعني: أحب.

قال محمد: يقول هذه مرة واحدة في دبر الفرائض.

وقال في (الحج): وإذا سلم كبّر ثلاث تكبيرات.

وقال الحسن عليه السلام: التكبير: الله أكبر .. الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد [الحمد لله] على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا وأولانا وما رزقنا من بهيمة الأنعام، ولا إله إلا الله، ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون.

[٥٥٤] مسألة: في من يجب عليه التكبير من الرجال والنساء

قال القاسم، والحسن، ومحمد: وتكبير التشريق على الرجال والنساء[١].

قال محمد: على من صلى منهم في جماعة أو وحده، مسافراً كان أو حاضراً.

قال القاسم عليه السلام: إلا أن النساء يخفضن أصواتهن بالتكبير.

قال الحسن عليه السلام: ويستحب للحائض أن تكبر أيام التشريق كما تكبر في دبر الصلاة، وليس بواجب عليها.

وروى محمد عن أبي جعفر، قال: التكبير على الرجال والنساء من صلى منهن[٢] في جماعة أو وحده.

---

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٠٩: ((والتكبير يجب على الرجال والنساء من أهل الحضر وأهل السفر ومن صلى في جماعة ومن صلى وحده في دبر كل صلاة فريضة، وفي دبر صلاة الجمعة ولا يكبر في دبر العيدين ولا في النوافل)).

(٢) في (ج): منهم.

[٥٥٥] **مسألة: هل يُقضَى التكبير إذا فات؟**

قال الحسن ومحمد: ومن نسي التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة لم يجب عليه إعادته، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

قال[1]: وإن تكلم أو أحدث متعمداً، أو خرج من المسجد، أو افتتح صلاة لم يكبّر، ويكبّر ووجهه إلى القبلة.

قال محمد: وإن نسي صلاة في أيام التشريق فذكرها في أيام التشريق قضاها وكبر فيها، وإن ذكرها بعد خروج أيام التشريق قضاها بلا تكبير، وإن نسي صلاة في غير أيام التشريق فذكرها في أيام التشريق قضاها بلا تكبير.

[٥٥٦] **مسألة: متى يكبر من أدرك مع الإمام بعض الصلاة؟**

قال محمد: ومن فاته مع الإمام ركعة أو ركعتان فلا يكبر مع الإمام حتى يقضي صلاته، فإذا قضاها وسلم كبر.

وقال بعضهم: يكبر مع تكبير الإمام.

---

(١) في (ج): قالوا.

باب
صلاة الكسوف

قال القاسم عليه السلام: اختلِف في صلاة الكسوف، فذكر عن النبي ﷺ أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات[1]، وذكر عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه صلى في الكسوف عشر ركعات في أربع سجدات[2]، وقد قالوا: تصلى ركعتين ركعتين حتى تنجلي[3]، وكل ذلك حسن جائز إن شاء الله تعالى.

قال محمد: وكذلك نقول كقول قاسم عليه السلام، كل ذلك حسن، بلغنا أن الشمس انكسفت ذات يوم على عهد علي ـ صلى الله عليه ـ فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بالصلاة، ثم تقدم فصلى بهم صلاة رسول الله ﷺ، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع، فكان ركوعه على قدر قراءته، ثم كبر، ثم ركع، ثم كبر، ثم ركع، ثم كبر، ثم ركع، ثم كبر، ثم ركع، ثم كبر، ثم ركع، فركع خمس ركعات، ثم سجد في الخامسة سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك، يقوم بين كل ركعتين نحواً من قراءته وركوعه نحواً من سجوده، يقنت بين كل ركعتين، ثم يجلس، وَجَلا الله كسوف الشمس.

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ٣٧٧، سنن الترمذي: ٢/ ٤٤٦، صحيح ابن خزيمة: ٢/ ٣١٨.
(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ١١١، رقم (١٣٨). مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٥٤، كما ورد عن النبي ﷺ في سنن النسائي الكبرى: ١/ ٥٧٠ من حديث عائشة.
(٣) وقد وردت أحاديث بذلك، انظر: صحيح ابن حبان: ٧/ ٧٨، البحر الزخار: ٦/ ٤١٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٥٣.

وبلغنا: أن القمر انخسف[1] على عهد رسول الله ﷺ ذات ليلة وعنده جبريل، فقال النبي ﷺ: «يا جبريل ما هذا؟ قال: إنه من آيات الله ـ عزّ وجل ـ أما إنه أطوع لله ـ عزّ وجل ـ منكم، أما إنه لم يعص الله منذ[2] خلقه.

قال: فما أفضل ما يُعْمَل عند ذلك؟

قال: «الصلاة، وقراءة القرآن» ولم[3] يحد له في ذلك حداً، فإذا انكسفت الشمس والقمر فليصلِّ ركعتين، وليقرأِ القرآن، وليدعُ الله حتى تنجلي، وإن انكسفت الشمس في غير وقت صلاةٍ بعد العصر أو حين تغرب[4] الشمس فليفزعوا إلى قراءة القرآن والدعاء، وإن فاتت صلاة الكسوف في وقتها لم يلزم قضاؤها، ويستحب إذا كان شيء من الأفزاع التي تحدث في السماء أن يفزعوا ويخرجوا إلى الجبان، فليخلصوا إلى الله ـ عزّ وجل ـ ويدعوا ويتضرعوا ويرجعوا عما يكره الله ـ سبحانه ـ.

وأشار محمد إلى أنه يُصلَّى في كسوف الشمس جماعة ولا يُصلَّى في خسوف القمر جماعة.

وقال أبو حنيفة: لا يُجْهَر بالقراءة في صلاة الكسوف، وقال أصحابه: يُجْهَر بها.

---

(١) في (ج): انكسف.

(٢) في (ج): مذ.

(٣) في (ج): فلم.

(٤) في (ب) و(ج): تغير.

باب
صلاة الاستسقاء

قال محمد: بلغنا عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه كان يصلي في الاستسقاء ويخطب، وكان يقول: ((صلاة الاستسقاء قبل الخطبة))[1] ويجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، ويقول: ((إذا استسقيتم فاحمدوا الله وأثنوا عليه بما هو أهله، وأكثروا الاستغفار فإنه الاستسقاء))[2].

قال محمد: وليس فيها أذان ولا إقامة، وإن شاء خطب خطبة، وإن شاء خطب خطبتين، وذكر عن النبي ﷺ أنه استسقى فحوَّل رداءه[3] عن يمينه إلى شماله، وعن شماله إلى يمينه، ويخرج الناس في الاستسقاء إلى الجبان إن شاءوا، وليس الخروج فيه بواجب مثل العيد، ولكنه يستحب إذا قحطوا، أو كانت الأفزاع التي تحدث في السماء أن يفزعوا ويخرجوا إلى الجبان فيخلصوا إلى الله ـ عزّ وجل ـ ويدعوه ويتضرعوا إليه، ويرجعوا عما يكره الله سبحانه.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١١٢، رقم (١٣٩) بسنده عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: ((أنه كان إذا صلى بالناس في الاستسقاء صلى مثل صلاة العيدين، وكان يأمر المؤذنين وحملة القرآن والصبيان أن يخرجوا أمامهم، ثم يصلي بالناس مثل صلاة العيد، ثم يخطب ويقلب رداءه ويستغفر الله تعالى مائة مرة يرفع بذلك صوته)).

(٢) انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ١١٢، مصنف عبدالرزاق: ٣/ ٨٨.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٨٨.

وقال قوم: ليس في الاستسقاء صلاة ولا خطبة نحو ما روي عن النبي ﷺ، روي عن النبي ﷺ أنه خرج في الاستسقاء فدعا، ولم يذكر عنه صلاة ولا خطبة.

وروى محمد بإسناد: عن ابن عباس: أنه كره الكلام في أربعة مواطن: في الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والإمام يخطب[1].

(١) انظر: سنن البيهقي: ٥/ ٨٤.

باب المساجد

[٥٥٧] [مسألة]: ما يقول من دخل المسجد؟

قال محمد: يستحب لمن دخل المسجد أن يبدأ بإدخال رجله اليمنى، ويؤخر اليسرى، ويقول: ((بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم صلّ على محمد وعلى آله محمد، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك)).

وإذا خرج من المسجد قدّم رجله اليسرى وأخر اليمنى، وقال: ((بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك)) ذكر نحو ذلك عن النبي ﷺ [(١)].

[٥٥٨] مسألة: دخول أهل الذمة المسجد

قال القاسم عليه السلام **- وهو قول محمد -** : ولا يدخل المساجد أحد من أهل الذمة والمشركين؛ لأنهم كلهم مشركون، وقد قال الله - عزّ وجل - : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا..﴾[التوبة: ٢٨]، وكذلك المساجد كلها بيوت الله - عزّ وجل - وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ..﴾[التوبة: ١٨] الآية.

---

(١) أخرج أبو يعلى في سننه: ١٢/ ١٢١: عن فاطمة بنت رسول الله قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: ((بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك)) . وإذا خرج قال: ((بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك)).

قال محمد: إلا أن يدخل إلى الحاكم فإنه قد رخص في ذلك.

وقال في (**الصلاة**): يكره أن يدخل المسجد أهل الشرك من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم، وقد رخص لأهل الذمة إذا أرادوا أن يتحاكموا أن يدخلوا إلى الحاكم إذا كان في المسجد.

[٥٥٩] مسألة: دخول الجنب والحائض المسجد

قال محمد: ولا يدخل المسجد جنب(١)، ولا حائض، ولا نفساء، ولا بأس أن تأخذ الحائض الشيء من المسجد أو تضعه فيه، ما لم تدخله، وإذا نام رجل أو امرأة في المسجد فاجتنب الرجل أو حاضت المرأة فليخرجا بغير تيمم، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ..﴾[النساء: ٤٣]، وإذا احتاج الجنب والحائض إلى دخول المسجد ولم يجدا من ذلك بداً، فيستحب للجنب أن يتيمم قبل دخوله، ولا يقعد في المسجد لقوله ـ عزَّ وجل ـ : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ..﴾[النساء: ٤٣].

وكذلك الحائض إن كان دمها قد انقطع ووجب عليها الغسل؛ لأن تيممها في هذه الحال يقوم مقام الغسل لدخولها المسجد، وإن كانت في حال اتصال الدم فلتدخل بلا تيمم؛ لأن تيممها في هذه الحال وتركها التيمم سواء.

---

(١) في (ج): الجنب.

[٥٦٠] مسألة: النوم في المسجد

قال القاسم عليه السلام: ما أحب النوم في المسجد إلا لمضطر ومعتكف.

قال محمد ـ في رواية ابن عبد الجبار، عن أحمد، عنه ـ في[1] النوم في المسجد: جائز.

[٥٦١] مسألة: ما يكره من الأعمال في المسجد

قال الحسن عليه السلام ـ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، في إنشاد الشعر في المسجد ـ : لا بأس أن ينشد من الشعر الحكمة، ويكره ما سوى ذلك.

وروينا عن النبي ﷺ أنه نهى عن إنشاد الضالة في المسجد[2]، ولا بأس بذلك خارجاً من المسجد.

قال الحسن عليه السلام ـ أيضاً فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ : وسئل عن القوم يجتمعون يقرأون القرآن وينشدون المراثي، فقال: يكره هذا في المجالس والطرق من جهة الشهرة، وأما[3] قوم اجتمعوا فذكر بعضهم بعضاً فليس ذلك من الشهرة.

وقال محمد: يكره إنشاد الضالة في المسجد، وإنشاد[4] الشعر، وسل السيف، والنصال، وفرقعة الأصابع، ويكره له إذا توضأ وتوجه إلى المسجد أن يفرقع أصابعه حتى ينصرف من صلاته.

---

(١) في (د، س) بدون (في).
(٢) انظر: سنن ابن ماجه: ١/ ٣١١.
(٣) في (ج): فأما.
(٤) في (ج): أو إنشاد.

ويلغنا عن النبي ﷺ قال: ((جنبوا مساجدكم أسواقكم، وإقامة حدودكم، ورفع أصواتكم، ومجانينكم، وصبيانكم))[1].

وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ مثل ذلك، وزاد فيه: ((وسل سيوفكم، وشراءكم، وبيعكم، وجمروها في يوم جمعتكم))[2].

ويكره الجماع، والبول، والغائط فوق سطح المسجد.

ويكره للرجل أن يبصق ويتمخط[3] على جدار المسجد من خارج، وإذا عرض له في الصلاة أو في المسجد بزاق أو بلغم فلا بأس أن يقذف به عن يساره تحت قدمه اليسرى إن أمكنه أو حيث يمكنه إن كان شيئاً يؤذيه.

وروى محمد بإسناد عن النبي ﷺ أنه بصق في ثوبه وهو يصلي، ثم فركه.

وعنه ﷺ أنه رأى نخامة في قبلة المسجد فاحمر وجهه، فجاءت امرأة فحكتها[4] وجعلت مكانها خلوقاً، فقال رسول الله ﷺ: ((ما أحسن هذا))[5].

وعن النبي ﷺ: ((إن البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها))[6].

---

(١) مصنف عبدالرزاق: ١/ ٤٤١، المعجم الكبير: ٢٢/ ٥٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في (ج): أو يتمخط.

(٤) في (ج): فحتتها.

(٥) سنن النسائي (المجتبى): ٢/ ٣٨٤، صحيح ابن خزيمة: ٢/ ٢٧٠، وفيهما أن المرأة من الأنصار.

(٦) سنن النسائي (المجتبى): ٢/ ٣٨٢، البخاري: ١/ ١٦١، مسلم: ٥/ ٤٣، ٤٤، سنن أبي داود: ١/ ١٨٢، سنن الترمذي: ٢/ ٤٦١، صحيح ابن حبان: ٤/ ٥١٦، المعجم الأوسط: ٩/ ٢٧٤، وقد ورد في بعضها بلفظ: ((التفل ..)) وبعضها بلفظ: ((البزاق ..)).

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: ((إن المسجد ليلتوي عند النخامة كما يلتوي أحدكم إذا وقع به ما يكره))[1].

وعنه صلى الله عليه، قال: ((من ازدرد ريقه في المسجد جعله الله في جوفه شفاء، وكتب لـه به حسنة، وحط عنه سيئة، ورفع له به درجة))[2].

وعن النبي ﷺ قال: ((من وقَّر المسجد من نخامته لقي الله ـ عزّ وجل ـ يوم القيامة ضاحكاً، وأعطاه كتابه بيمينه))[3].

قال محمد: ويكره أن يكنس المسجد بمكنسة قد كنس بها موضع قذر.

[٥٦٢] مسألة: أكل الثوم في المسجد

قال الحسن عليه السلام ـ في رواية ابن صباح عنه ـ **ومحمد** في (المسائل): ينبغي لمن أتى المسجد أن يجتنب[4] أكل الثوم والبصل والكراث[5]، وأشباه ذلك مما لـه رائحة من الطعام وغيره، فإن ذلك قد كره، ونهي عنه، وأكل البصل والثوم والكراث عندنا حلال، وإنما كره النبي ﷺ ذلك لمن حضر الجماعة في المسجد؛ لئلا يتأذى به أحد من المسلمين.

قال محمد: ((ويستحب الرائحة الطيبة لمن أتى المسجد)).

---

(١) وأخرج عبدالرزاق في مصنفه: ١/ ٤٣٣، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ١٦٠، عن أبي هريرة: ((إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي البضعة أو الجلدة في النار)).

(٢) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى رقم (٥٠٣) بتحقيقنا.

(٣) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى رقم (١٥٦/ ٥٠١) بتحقيقنا.

(٤) في (ج): يتجنب.

(٥) أخرج مسلم في صحيحه: ٥/ ٥٢، وابن حبان في صحيحه: ٤/ ٥٢٢، عن جابر بن عبدالله: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

[٥٦٣] مسألة: [في تطويل المئذنة وشروط المؤذن]

قال محمد: يكره تطويل المئذنة؛ لئلا يتأذى بها جيران المسجد، ويستحب أن تكون مع جدار المسجد.

وينبغي أن يكون المؤذن مأموناً لا يشرف على حرم المسلمين، ولا يطلع إلى ما لا ينبغي له.

وروى: ((يؤذن لكم أقرؤكم[1]، ويؤمكم فقهاؤكم)).

[٥٦٤] مسألة: [في البناء على المسجد للإمام والمباح للناس]

قال محمد: وإذا بنى الرجل مسجداً[2] للعامة وأباحه للناس فقد كره أن يجعل فوقه مسكناً، وإن بنى مسجداً في داره يغلق عليه بابه ولم يبحه[3] للناس فيصنع به ما شاء، وينقضه متى شاء، وهو ميراث لورثته، وإذا بنى مسجداً فأذن فيه ثم مرض أو غاب فقام في المسجد غيره لم ينحه حتى يكون هو الذي يتنحى.

---

(١) في (د): قراؤكم.

(٢) في (ج): مسجد.

(٣) في (ج): ولم يبيحه.

[٥٦٥] مسألة: [فضل بناء المساجد]

قال الحسن ـ في رواية ابن صباح عنه ـ **ومحمد**: وسئلا عما روي: ((من بنى لله ـ عزّ وجل ـ مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة))[1] فقالا: نرجوا أن يكون[2] كذلك لمن قبل الله منه.

[٥٦٦] مسألة: [في سلام المؤمنين بعضهم على بعض]

قال الحسن عليه السلام ـ في رواية ابن صباح عنه **وهو قول محمد** ـ: ومن سنة المسلمين وأهل الإسلام أن يسلم بعضهم على بعض، قال الله عزّ وجل: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً..﴾[النور:٦١]، يقول: سلموا على أهل ملتكم[3]، والسلام أطيب للأنفس وآلف للقلوب، وإن تركه تارك أو غفل عنه فليس يحل محل ترك الفريضة، وأما رد السلام فعلى أهله واجب.

---

(١) أخرج أبو يعلى في سننه: ٤/ ٤١١، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة)) كما أخرج البخاري في صحيحه: ١/ ١٧٢: أن عثمان بن عفان قال، عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ: إنكم أكثرتم، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: ((من بنى مسجداً - قال بكير: حسبت أنه قال - يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة)).

(٢) في (ج): أن نكون.

(٣) جاء في شعب الإيمان: ٦/ ٤٤٦، عن ابن عباس: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[النور:٦١] يقول: ((إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها تحية من عند الله، وهو السلام؛ لأنه اسم الله وهو تحية أهل الجنة)).

كتاب الجنائز

[باب عيادة المريض][1]

روى محمد بإسناده: عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((ما عاد مسلم مسلماً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك من حين يصبح إلى أن يمسي وجعل له خريفٌ في الجنة))[2].

وعن النبي ﷺ قال: ((عودوا مرضاكم، ومروهم بالدعاء لكم، فإن الله يستجيب لهم كما يستجيب للملائكة))[3].

وعن النبي ﷺ قال: ((من حق المسلم على المسلم: رد التحية، وإجابة الداعي، وعيادة المريض، وشهود الجنازة، وتشميت العاطس إذا حمد الله))[4].

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: ((من حق المسلم على المسلم: أن يسلم عليه إذا مر عليه، وأن يشمته إذا عطس، وأن يجيبه إذا دعاه، وأن يعوده[5] إذا مرض، وأن يتبع جنازته إذا مات))[6].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(٢) سنن الترمذي: ٣/ ٣٠٠، مسند أحمد: ١/ ١٤٧، سنن أبي يعلى: ١/ ٢٤٨، بلفظ مقارب. وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٢٩، برقم (١٩٦): قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضا كان له مثل أجره، وكان في خرفة الجنة حتى يرجع».

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٢٩، برقم (١٩٧): ((عودوا مرضاكم، واشهدوا جنائزكم، وزوروا قبور موتاكم، فإن ذلك يذكركم بالآخرة)).

(٤) البخاري: ١/ ٤١٨، مسلم: ١٤/ ٣٦٧، سنن ابن ماجه: ٢/ ٦، صحيح ابن حبان: ١/ ٤٧٦، سنن البيهقي: ٥/ ٢٣٨.

(٥) في (ب): وأن يعيده.

(٦) سنن الترمذي: ٥/ ٧٥، سنن ابن ماجه: ٢/ ٥، سنن أبي يعلى: ١/ ٣٤٢، وفي جميعها زيادة: ((..ويحب له ما يحب لنفسه)). وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢٦٢، برقم (٦٢٩): قال: للمسلم على أخيه ست خصال: يعرف اسمه واسم أبيه، ومنزله، ويسأل عنه إذا غاب، ويعوده إذا مرض، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس.

باب
ما يستحب أن يفعل بالميت ويفعل[1] عنده إذا مات

قال محمد: يستحب أن ينظف ما حول الميت، وتستحب الرائحة الطيبة عنده، ولا يحضره جنب، ولا حائض، ولا بأس أن يحضره من هو على غير وضوء، ويستحب إذا كان الميت إلى غير القبلة أن يوجه إلى القبلة توجيهاً رفيقاً وإن لم يوجه فقد رخص بعضهم في ذلك؛ وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة:١١٥] وإنما جاء عن النبي ﷺ: أنه دخل على رجل في السوق وقد وُجِّه لغير القبلة فأمرهم أن يعيدوه، وكره أن يتعمد به غير القبلة.

ذكر عن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: دخل رسول الله ﷺ على رجل في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال: ((وجهوه القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عليه بوجهه[2]، فلم يزل كذلك حتى يقبض))[3].

---

(١) في (ب): وتفعل.

(٢) في المجموع الفقهي والحديثي: ١٢٦، برقم (١٨٩): وأقبل اللهُ على توجهه.

(٣) لفظ ما أخرجه الإمام زيد بن علي عليهما السلام في المجموع: ١٢٦، برقم (١٨٩): ((قال: ((دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد عبدالمطلب وهو يجود بنفسه وقد وجهوه لغير القبلة، فقال ﷺ: وجهوه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت الملائكة عليه وأقبل الله على توجهه، فلم يزل حتى يقبض، قال: ثم أقبل رسول الله ﷺ يلقنه لا إله إلا الله، وقال: لقنوها موتاكم فإنه من كانت آخر كلامه دخل الجنة)).

قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٥٠: ((أحسن التوجيه إلى القبله وأفضله عندي وأعدله، أن يلقى الميت عند موته وعند غسله على ظهره، ويستقبل بوجهه القبلة، تصف قدماه مستقبل القبلة، ليعتدل وجهه مستقبلاً لها بكليته)).

قال محمد: وإذا حُضِر الميت فليكن[1] من حضره قريباً من صدره، ويلقنه الشهادة، فإذا شهد مرة لم تُعَد عليه إلا أن يتكلم بغير ذلك فيلقنه، حتى يكون آخر كلامه: (لا إله إلا الله).

روي عن النبيﷺ أنه من قال عند موته: «لا إله إلا الله» دخل الجنة))[2] وليقرأ من حضره آيات من القرآن[3]، ويذكر الله بما حضره، فإذا مات الميت غمضت عيناه، وشد لحيه.

وروي عن النبيﷺ: ((أنه غمض عيني[4] أبي سلمة حين مات))[5].

وروى محمد بإسناده: عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه قال في الميت: ((يفرش فراشه مما يلي القبلة، ثم ليقل: على ملة رسول اللهﷺ حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، وليوص كما أمره الله لا يحيف في وصيته))[6].

وعن النبيﷺ أنه قال: ((إن الملائكة يؤمنون على دعاء أهل الميت))[7].

---

(١) في (ب): فليتكي.

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار: ١/ ٢٨٦، ((وأقول قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والأشعرية والمعتزلة وغيرهم، أن الأحاديث الواردة بأن من قال: ((لا إله إلا الله دخل الجنة)) مقيدة بعدم الإخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض، وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها، وأن مجرد الشهادة لا يكون موجباً لدخول الجنة)) ـ انتهى.

(٣) أخرج ابن حبان في صحيحه: ٧/ ٢٦٩: قال رسول اللهﷺ: ((اقرؤوا على موتاكم يس)) كما أخرجه أبو داود في سننه: ٢/ ٢٠٨، مسند أحمد: ٥/ ٦٦١، شعب الإيمان: ٢/ ٤٧٨.

(٤) في (د): عين.

(٥) سنن أبي يعلى: ١٥/ ٤٥٨.

(٦) انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ١٢٥، رقم (١٨٢).

(٧) وأخرج أحمد في مسنده: ٧/ ٤٥٤: قال النبيﷺ: ((إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون)). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٣/ ٣٩٣، وابن أبي شيبة: ٣/ ١٢٣، وغيرهم.

وعن النبي ﷺ قال: ((إذا مات الميت بالغداة فلا يقيل إلا في قبره، وإذا مات العشي فلا يبيت[1] إلا في قبره))[2].

وقال ﷺ: ((إذا مات لكم الميت فأحسنوا كفنه، وعجلوا إنفاذ وصيته، وأعمقوا له في قبره، وجنبوه جار السوء)).

---

(١) هكذا في النسخ الخطية المتوفرة لدينا، ولعل الصواب من ناحية الإعراب (فلا يقل)، (ولا يبت) بحذف الياء جزماً بـ(لا) الناهية. والله أعلم.

(٢) وأخرج الطبراني في المعجم الكبير: ١٢/ ٣٤٠، سمعت النبي ﷺ يقول: ((إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره)) عن ابن عمر، كما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ١٦.

باب غسل الميت

قال القاسم عليه السلام: وإذا شهد الكافر شهادة الحق عند حضور الموت مرة واحدة فحاله في تكفينه وغسله والصلاة عليه حكم المسلمين.

وفي رواية داود عنه: وليس وجوب غسل الميت كوجوب الغسل من الجنابة.

وقال محمد: غسل الموتى والصلاة عليهم سنة مؤكدة لا يحل تركها.

[٥٦٧] مسألة: صفة غسل الميت

قال القاسم عليه السلام ـ في رواية داود عنه ـ: غسل الميت يجزي منه ما يجزى من غسل الجنابة، ويوضأ قبل غسله[1].

وقال محمد: إذا أردت أن تغسل ميتاً فيستحب أن تغسله في مكان مستور من السماء وضع المغتسل حيال الكعبة ورأسه مما يلي المغرب ورجليه مما يلي المشرق[2]، فإن شئت جعلت رجليه إلى القبلة وصوب المغتسل من قبل رجليه، واحفر بئراً من قبل رجليه ليجتمع فيها الماء، وألبس الميت خرقة على عانته، وأحب إلينا أن تكون الخرقة من سرته إلى ركبته فذلك الأفضل، وهو السنة عندنا، وقم مما يلي القبلة فإن كانت رجلاه إلى القبلة فقم عن يساره،

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام، عن جده القاسم في الأحكام: ١/ ١٦٥.

(٢) لعل هذا في المدينة وما كان من الجهة الشمالية من الكعبة، أما في اليمن فالعكس، وفي بقية البلدان حسب الجهة المطلوبة، والقاعدة في كل بلد أن يكون رأس الجنازة مما يلي يمين الإمام والمصلين، ورجْلاَ الجنازة مما يلي شمالهم.

والجه[1] بيسارك، وإن شئت قمت عن يمينه والجه[2] بيمينك، كل ذلك واسع قد فعل، وتأمر بالسدر فيُدَق ويهيأ ما يحتاج إليه من قبل أن تأخذ في غسله.

فإذا ألبسته الخرقة على ما وصفت لك فلف على يدك اليسرى خرقة، ثم ادخلها إلى فرجه، فامسح بها قبله ودبره، وامسح بطنه بيدك مراراً مسحاً رفيقاً، فإذا خرج منه شيء طرحت الخرقة ثم أمرت الذي يصب الماء يصب على يديك فغسلتهما غسلاً نظيفاً، ثم غسلت كف الميت اليمنى، ثم اليسرى ثم لف على يدك اليسرى خرقة، ثم ادخلها إلى فرجه، ثم تأمر بالماء فيصب عليك من قبل السرة - سرة الميت - فتغسل قبله ودبره غسلاً نظيفاً، وترفق بالميت ما استطعت فإن ذلك يستحب.

فإذا أنقيت فرجه طرحت الخرقة، ولففت على إصبعك خرقة فغسلتها بالماء، ومسحت بها فمه تمرها بين أسنانه إلى شفتيه، فتفعل[3] ذلك ثلاثاً كلما أدخلتها فمه فمسحته غسلتها ثم أعدتها حتى تفعل ذلك ثلاثاً، ولا تصب في فيه ماء لمضمضة ولا في أنفه، فإذا مسحت فمه ثلاثاً فافعل بأنفه نحواً من ذلك.

فإذا فعلت ذلك رميت بالخرقة، وأمرت بالماء القراح[4] فَصُب على وجه الميت فغسلته ثلاثاً، ثم غسلت ذراعه اليمنى ثلاثاً إلى مرفقه، ثم غسلت ذراعه اليسرى ثلاثاً إلى مرفقه، ثم مسحت رأسه، ثم غسلت رجليه، تبدأ باليمنى ثم اليسرى.

---

(١) في (أ): والحه.
(٢) في (د): والحه.
(٣) في (ب): فيفعل.
(٤) الماء القراح: هو الطهور الذي يزال به الحدث والنجاسة.

وقد قال بعض الفقهاء: «لا تغسل رجليه في الوضوء»[1].

وقال بعضهم: «لا يوضأ للصلاة».

وقال محمد: ولا يوضأ الميت في شيء من غسله بعد هذه المرة، وهي تكفيه لجميع غسله.

فإذا فرغت من وضوئه أمرت بالماء القراح فصب[2] على رأس الميت فغسلت به رأسه ولحيته ووجهه ورقبته.

فإذا فعلت ذلك قلبت الميت على شقه الأيسر فغسلت شقه الأيمن، ثم قلبته على شقه الأيمن فغسلت شقه الأيسر، ثم ضعه على ظهره، ثم ارفعه من المغتسل قليلاً لا تعنته دون الجلوس، وامسح بطنه مرتين أو ثلاثاً، ثم ضعه على قفاه، ولا تكبه لوجهه، ثم لف على يدك اليسرى خرقة، ثم أدخلها إلى فرجه فامسح بها فرجه، ثم أخرجها فإن خرج من فرجه شيء أمرت بالماء فصب عليه من قبل سرته فأنقيت فرجه، ثم أخرج الخرقة فاطرحها عن يدك.

وكلما أدخلت يدك إلى فرجه وما يلي ذلك أدخلت يدك من تحت الخرقة التي على عانته فغسلت بها ما تحت الخرقة والماء يصب عليك وتحرز ما استطعت من النظر إلى عورته.

---

(1) ذكره الأعمش عن إبراهيم، انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٣٠، وأخرج عن سعيد بن جبير: ٣/ ١٢٩: ((يوضأ الميت و ضوءه للصلاة، إلا أنه لا يمضمض و لا يستنشق)) وأخرج عن ابن سيرين: ((يوضأ الميت كما يوضأ الحي)).

(2) في (ب): يصب.

فإذا غسلته على ما وصفت لك الغسلة الأولى دعوت بالسدر، ثم أمرت بالماء يصب[1] عليه، ثم ضُرب ضرباً شديداً حتى يرغي، ثم غسلت رأسه ولحيته ووجهه ورقبته برغوة السدر، وكلما قل الماء في الإناء صب فيه قبل أن يفنى الماء الذي فيه السدر والميت على قفاه، ثم قلبته فغسلت بالسدر شقه الأيمن إلى رجله اليمنى وكلما مررت بالفرج وما يليه أدخلت يدك اليسرى وعليها خرقة فغسلت بها ماتحت الخرقة من عورته وما يليها ثم تقلبه فتغسل شقه الأيسر إلى رجله اليسرى بالسدر كما فعلت بالأيمن.

ثم ضع الميت على قفاه، ثم تأمر بالإناء[2] فيغسل بالماء القراح فإن كان بقي في الإناء من الماء الذي فيه السدر شيء أجريته تحت الميت فوق المغتسل، ثم تغسل الإناء الذي كان تغرف به الماء، ثم تأمر بالماء القراح فيصب في الإناء للغسلة الثالثة، ثم تطرح فيه شيئاً من كافور إن شئت مرة واحدة وإن شئت ثلاثاً، والثلاث أحب إلي.

ثم اضرب الماء حتى يختلط الكافور، ثم اغسله به على ما وصفت لك، تبدأ برأسه ولحيته ووجهه ورقبته أولاً، ثم تقلبه فتغسل شقه الأيمن ثم تقلبه فتغسل شقه الأيسر فإذا فرغت من غسله بالماء الذي فيه الكافور دعوت بثوب نظيف من غير أكفانه فبسطته على الميت، وهو على المغتسل، ثم تسل الخرقة التي على عورته من تحت الثوب ثم تنشف[3] الميت في الثوب الذي بسطته عليه[4].

---

(١) في (س): فصب.

(٢) في (ج): بالماء.

(٣) في (ج): ينشف.

(٤) قال أبو خالد الواسطي: سألت زيد بن علي عليه السلام عن غسل الميت فقال: ((تجعله على مغتسله، وتوجهه نحو القبلة، وتستر عورته، ثم توضيه وضوءه للصلاة، ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء وسدر، ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء وكافور، ثم تغسل =

[٥٦٨] مسألة: غسل المرأة والصبي

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -، وسئل عن المرأة الميتة هل يمشط شعرها إذا غسلت أو يفتل؟ فقال: يضم ضماً، ويلم لماً بعضه ببعض، ولا يربط برباط من غيره[1].

وقال محمد: غسل الرجل والمرأة والصبي والمملوك سواء، ولا يسرح رأس المرأة عند الغسل، ولا يحرك رأس الرجل تحريكاً شديداً، وقد ذكر أن المرأة إذا غسلت يجمع شعرها ويشد ويجعل في وسط رأسها.

وقال قوم: ((يشد تشبيهاً بالقرنين فيجعل قرن إلى صدرها، وقرن إلى خلفها)).

وقال قوم: ((يجعل ثلاثة قرون قرن في وسط رأسها، وقرن إلى ما بين ثدييها، وقرن إلى خلفها)).

وروي أن بعض بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفيت فجعل شعرها ثلاثة قرون، وجعل في وسط رأسها[2].

رأسه ولحيته وسائر جسده بماء مفرد لا يخالطه شيء فذلك ثلاث غسلات. ثم تنشفه بمنديل، ثم تضع الحنوط في رأسه ولحيته، وتتبع بالكافور آثار سجوده، ثم تبسط أكفانه وهي ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة، ثم تلبسه القميص، وتعطف عليه إزاره، وتدرجه في لفافة كهيئة الرداء، وتحمله على أعواده؛ فإن خفت إنحلال شيء من أكفانه عقدت ذلك ثم قد تم غسله)) المجموع الفقهي والحديثي: ١١٨.
انظر: الأحكام: ١/ ١٦٤-١٦٥.

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٥٧ عن أبيه عن جده القاسم عليه السلام.
(٢) أخرجه البخاري: ١/ ٤٢٥، والترمذي: ٣/ ٣١٥، إلا أنهما ذكرا في حديثيهما أنه ألقي خلفها.

[٥٦٩] مسألة: هل يبدأ من الميت بعصر بطنه وغسل سفلته قبل الوضوء؟

قال محمد: يمسح بطن الميت ويغسل قبله ودبره قبل أن يوضأ ويمسح بطنه ـ أيضاً ـ بعد الغسلة الأولى، سمعنا عن النبي ﷺ: أنه أمر أن يمسح بطن المرأة إذا توفيت قبل أن توضأ، إلا أن تكون حبلى.

وقال بعضهم: لا يمسح بطن الميت بعد المرة الأولى.

وعن مغيرة، وسفيان قالا: ((يمسح بطنه بعد الغسلة الأولى)).

وعن النخعي، قال: ((يمسح بطنه في الغسلة الأولى والثانية)).

[٥٧٠] مسألة: إذا حدث بالميت حدث بعد الغسل

قال محمد: وإن خرج من الميت شيء من قبله أو دبره أو فمه أو أنفه مما ينقض عليه في الغسلة الأولى أو الثانية مضيت ولم تلتفت إليه، وإن حدث منه شيء بعد كمال الغسلة الثالثة غسلته غسلتين حتى يكون خمساً ذكر ذلك عن النبي ﷺ.

فإن حدث في الرابعة والخامسة شيء لم تلتفت إليه، فإن حدث بعد ما تكمل الغسلة الخامسة غسلته ـ أيضاً ـ غسلتين حتى تكون سبعاً ذكر ذلك عن النبي ﷺ.

فإن حدث شيء بعد الغسلة السابعة لم تلتفت إليه ومسحته ورفعته، وفيه ـ أيضاً ـ قولان آخران:

أحدهما أنه إذا حدث بالميت حدث مما ينقض عليه في الغسلة الأولى،

أو الثانية، أو الثالثة أجزأه أن يوضيه وضوء الصلاة بمنزلة الجنب يغتسل ثم يحدث بعد الغسل[1].

والقول الآخر: أن يغسل موضع الحدث فقط، وإن خرج من فرجه أو أنفه أو غير ذلك شيء فلم يرقَ[2] فليسد[3] بالقطن، فإن لم يوجد قطن فمشاقة[4] أو خرق فإن لم يوجد ذلك سد[5] بالطين، فإن غلب ذلك رفع ولم يضر إن شاء الله. وإن حدث به حدث بعدما وضع في أكفانه لم يلتفت إلى ما حدث على كل حال، سواء كان غسل ثلاثاً أو أكثر[6].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٦٤-١٦٥: ((فإن حدث به بعد ذلك حدث أتم الغسل خمس مرات، فإن حدث به حدث أتم سبعاً، فما حدث بعد ذلك الغسل احتيل في رده عن الكفن بالكرسف وما سقط من شعر الميت غسل وورد في كفنه)). وفي المنتخب: ٦٤ قال: ((يغسله اثنتين حتى يتم ما وصفنا خمساً، قلت: فإن حدث به في الخامسة حدث، قال: يتم الغسل سبعاً، قلت: فإذا غسل سبعاً ما يعمل به؟ قال: ينشفه المغسل بثوب أو بخرقة، ثم يتركه في موضعه، ثم يعمد إلى كفنه فيبسطه على بساط نظيف أو موضع نظيف، ثم يعمد إلى الذريرة فيذرها على كفنه، ثم يحمل الميت هو ومن معه حتى يضعوه في كفنه، ثم يأخذ بيده كافوراً مسحوقاً فيضعه على مساجده، على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه، ثم يضع عليه قطناً إن أحب، فإن لم يضع أجزأه، إلا في موضع فرجه فإنا نحب له أن يفعل ذلك، ثم يلفه في أكفانه)).

(٢) أي يتوقف.

(٣) في (س): فليشد.

(٤) أي نشابه، جاء في (لسان العرب): ((المشقة والمشاقة من الكتان والقطن والشعر: ما خلص منه، وقيل: هو ما طار وسقط عن المشق. والمشقة: القطعة من القطن)).

(٥) في (ب): وسد.

(٦) في (ج): أو كثر.

[٥٧١] مسألة: غسل الميت بالماء المسخن

قال القاسم عليه السلام: يكره أن يسخن الماء لغسل الميت إلا أن يحتاج إليه لضرورة من برد غالب أو من وسخ يكون في جسد الميت فيفتر له حينئذ في غسله[١].

وقال محمد: لا بأس أن يسخن الماء للميت إذا احتيج إليه.

[٥٧٢] مسألة: غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح - **ومحمد**: سمعنا عن علي - صلى الله عليه - أنه غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قميصه، وأنه نودي من جانب البيت: ((لا تخلع[٢] القميص)) وهذا عندنا صحيح[٣].

وروى محمد بأسانيده: أن علياً عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والفضل يمسكه، والعباس يصب الماء، وأسامة بن زيد[٤] ينقل الماء وهم ادخلوه قبره،

---

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٦٥: عن أبيه، عنه عليه السلام. وقال عليه السلام في المنتخب: ٦٤: ((نعم. فما يضره إسخان الماء، بل هو إنقاء للقذر)).

(٢) في (د): لا تخلعوا.

(٣) أخرجه الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٢٨، برقم (١٩٢) والإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٣٤.

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف، أبو محمد، صحابي جليل، ولد بـ(مكة) سنة(٧ق.هـ)، ونشأ على الإسلام، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبه حباً جما، هاجر مع النبي إلى (المدينة)، وأمَّره رسول الله قبل أن يبلغ العشرين من عمره، فكان مظفراً موفقاً، وبعد وفاة رسول الله أنفذ المهمة التي قد كان كلفه بها في مرضه حيث استعمله على جيش فيه أبو بكر وعمر، ثم رحل إلى (وادي القرى)، فسكنه، ثم انتقل إلى (دمشق) أيام معاوية، فسكن (المزة)، ثم عاد إلى (المدينة) حتى مات آخر عهد معاوية (٥٤هـ). اخرج له بعض أئمتنا، والستة.

وأن علياً صلى الله عليه غسل النبيﷺ وعلى يده خرقة، وأن النبيﷺ قال لعلي: ((لا يرى عورتي غيرك إلا ذهب بصره))[1].

[٥٧٣] مسألة: غسل الشهيد وتكفينه

قال القاسم عليه السلام: وإذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل، وإن نقل وفيه حياة ثم مات غسل وعمل به كما يعمل بالأموات ويصلى على الشهيد[2].

وقال محمد: كل ميت من المسلمين يغسل إلا الشهيد الذي يقتل بالسيف فيموت في المعركة فإنه يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو في ثيابه ودمه، وينزع كل جلد كان عليه من فرو أو خفين أو حديد أو ذهب أو فضة[3].

---

(١) جاء في مسند البزار: ٣/ ١٣٥: عن يزيد بن بلال قال: قال علي: ((أوصاني رسول اللهﷺ أن لا يغسله أحد غيري فإنه لا يرى عورتي غيرك إلا طمست عيناه)) قال علي: فكان العباس وأسامة يناولاني الماء من وراء الستر.

(٢) رواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٣٦، عن أبيه، عنه عليه السلام.

وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٢٧، برقم(١٩٢): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه وإن بقي أياما حتى تغيرت جراحه غُسِّلَ)).

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٣/ ٥٤٢: عن ابن جريج عن عطاء قال: ما رأيتهم يغسلون الشهيد، ولا يحنطونه، ولا يكفن، قلت: كيف نصلي عليه ؟ قال: كما يصلى على الآخر الذي ليس بشهيد.

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٢٠، برقم (١٦٦): قال: ((ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن كان أصابه ترك ولم يترك عليه معقود إلا حل)).

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٥٢-١٥٣: ((الشهيد إذا مات في المعركة دفن بثيابه التي مات فيها، إلا أن يكون خفاً أو منطقة أو فرواً فإنه يقلع عنه، أو سراويل فإن ذلك يقلع عنه، إلا أن يصيبه دم فيدفن معه)).

وروى محمد نحو ذلك عن علي ـ صلى الله عليه[1] ـ والمعركة مجال القوم، والمعسكر كله معركة، فإن جاوزوا به المعركة وهو حي غسل إلا أن تكون خطاً يسيرة[2].

وكل من قتل في سبيل الله ـ عزَّ وجل ـ بأي قتلة قتل بسيف، أو عصا، أو حجر، أو سوط، أو خنق، أو غير ذلك[3] بعد أن يكون محارباً يدافع عن نفسه فهو شهيد يُصلى عليه، ولا يغسل.

وروى محمد، عن زيد بن صوحان[4]، أنه قال يوم الجمل: ((إنا مستشهدون غداً فلا تحثوا عني تراباً ولا تغسلوا عني دماً ادفنوني في ثيابي فإني به مخاصم))[5].

---

(١) في (ب، ج): ﷺ.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٣/ ٥٤٤: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد قال: «إذا مات الشهيد في المعركة دفن كما هو، فإن مات بعدما ينقلب به صنع كما صنع بالآخر». وأخرج ابن أبي شيبة: ٣/ ١٤٠: عن إبراهيم قال: «إذا قتل في المعركة دفن في ثيابه و لم يغسل».

(٣) في (ب) وردت هذه الزيادة: «يعني من تحريق أو تغريق أو ترد من جبل أو وقوع في خندق أو بئر، ونحو ذلك، روى محمد نحو ذلك عن علي عليه السلام».

(٤) زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث العبدي، أبو سليمان، من عبد القيس، كان ممن أوتي لساناً وبياناً، حضر يوم (الجمل) وكان مع الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، فلما حمي الوطيس قال لهم: شدوا عليَّ ثيابي... استشهد في معركة الجمل مقاتلاً مع الإمام علي عليه السلام سنة (٣٦هـ).

(٥) كما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ١٣٩: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين قال: كان إذا سئل عن غسل الشهيد حدث بحديث حجر بن عدي لمن حضره من أهل بيته: «لا تغسلوا عني دماً، ولا تطلقوا عني حديداً، وادفنوني في ثيابي، فإني ألتقي أنا ومعاوية على الجادة غداً».
قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٥٣: «ولا يغسل إذا مات في المعركة، وإن حول من المعركة التي أصيب فيها وفيه شيء من الحياة فعل به كما يفعل بالموتى، وغسل، وكفن، وصلي عليه، ودفن، وكذلك يصلى عليه إذا مات في المعركة؛ لأن الشهيد أحق بالصلاة والتزكية، وأهل بالإستغفار والبركة».

[٥٧٤] مسألة: هل يغسل من قتله أهل البغي واللصوص؟

قال محمد: وكل من حارب اللصوص أو الخوارج أو غيرهم ممن يستحق المحاربة فقتل فهو بمنزلة الشهيد لا يغسل، وكذلك كل من قتل مظلوماً بهذه المنزلة بعد أن يكون محارباً، وكذلك إن كان محارباً يدافع عن نفسه فصرعته دابته أو دابة غيرها فقتلته فهو أيضاً شهيد لا يغسل، وكذلك إن رجعت نشابة منه عليه فهو شهيد.

ومن قتل بالسيف مظلوماً ثم صلب أو صلب وهو حي مظلوماً ثم طُعِن بحربة حتى مات فإنه ينزل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن ولا يغسل، ومن قتل مظلوماً بغير سيف بعصا أو غيرها أو ضرب بالسياط حتى يموت غسل وصُلي عليه، وكذلك إن صلب في هذه الحال أنزل وغسل وصلي عليه؛ فإن لم يحتمل الغسل يمم وصلي عليه، وكذلك إن صلب وهو حي مظلوماً ثم رمي بالحجارة حتى يموت فإنه ينزل ويغسل ويصلى عليه ويدفن، فإن لم يحتمل الغسل يمم.

[٥٧٥] مسألة: هل يغسل الشهيد المقتول جنباً؟

قال محمد، وهو قول القاسم عليه السلام: ((ومن قتل في سبيل الله وهو جنب غسل)).

وعلى قول القاسم عليه السلام **ومحمد**: ((إن الحائض إذا استشهدت غسلت)).

قال القاسم: قد غسلت الملائكة حنظلة بن أبي عامر[1] يوم أحد، وقتل وهو جنب.

---

(١) حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك الأنصاري الأوسي، المعروف بغسيل الملائكة، وكان أبوه في الجاهلية يعرف بالراهب، وكان حنظلة من خيار المسلمين، واستشهد بـ(أحد)، وقال النبي ﷺ فيه: «إن صاحبكم لتغسله الملائكة».

وروى محمد بإسناده: أن النبي ﷺ نظر يوم أحد إلى حنظلة بن الراهب تغسله الملائكة. فقال: ((اسألوا أهله ما أمره))، فسألوا امرأته. فقالت: خرج وهو جنب[1].

[٥٧٦] مسألة: هل يغسل الجنب والحائض؟

قال القاسم عليه السلام: يغسل الجنب والحائض إذا ماتا.

وقال محمد: إذا مات رجل وهو جنب أو حائض بعدما طهرت فإن غسلا بماء قراح غسلة فحسن، وإن اكتفى لهما بغسل الميت كما يغسل من مات وهو طاهر فجائز.

[٥٧٧] مسألة: [من وجد قتيلاً في مصر هل يغسل أم لا؟]

قال محمد: ((ومن وجد قتيلاً في مصر غسل إلا أن يعلم أنه قتل بحديدة مظلوماً فلا يغسل)).

[٥٧٨] مسألة: غسل السقط والصلاة عليه

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد**: إذا استَهَلَّ[2] المولود غُسل، وصلي عليه[3].

---

(١) انظر: سنن البيهقي: ٥/ ٣١٦، صحيح ابن حبان: ١٥/ ٤٩٥.

(٢) أي: صاح أو عطس.

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ١٢٢-١٢٣، برقم (١٧٦): أنه قال في السقط: ((لا يصلى عليه. قال: فإن كان تاماً قد استهل واستهلاله صياحه وشهد على ذلك أربع نسوة أو امرأتان مسلمتان ورث، وورث، وسمي، وصلي عليه؛ فإذا لم يسمع له استهلال لم يورث، ولم يرث، ولم يسم، ولم يصل عليه)). قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٥٣: ((إذا استهل المولود صلي عليه، وفعل به كما يفعل بالموتى، وورث وورث وسمي، فإن لم يستهل لم يجب له من ذلك شيء، واستهلاله صياحه)).

قال محمد: وورث وحجب وسمي، قالا: وإن لم يَستَهِلَّ لم يغسل ولم يصلَّ عليه.

قال محمد: ولم يرث، ولم يحجب، ولم يسم. واستهلاله[1]: عطاسه أو صياحه.

وروي عن النبيﷺ: ((أنه صلى على ابنه إبراهيم وله ستة عشر شهراً))[2].

وإن لم يستهل، إلا أنه اضطرب ثم مات فقد قيل: إنه يغسل ويصلى عليه، ولا يرث ولا يورث إلا بالاستهلال، وهو قول حسن بن صالح، وإن خرج منه رأسه إلى الصدر أو نحو ذلك فلم يستتم خروجه حتى مات فلا يغسل ولا يصلى عليه، ويقبل قول القابلة فيه وحدها، وقد قيل: إذا كانت مسلمة.

روي عن علي ـ صلى الله عليه ـ: ((أنه أجاز شهادة القابلة وحدها))[3].

وروى محمد بإسناده عن علي ـ صلى الله عليه ـ وعن الحسين بن عليعليه السلام، وعن ابن عباس، أنهم قالوا: ((إذا استهل المولود ورِث، وَوُرِّث، وصلي عليه))[4].

---

(١) الاستهلال: ما يدل على حياة المولود من صياح أو عطاس. (التحرير:١/ ١٢٤).

(٢) انظر: مسند أحمد: ٥/ ٣٥٨، سنن البيهقي: ٥/ ٣٠٥.

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٠٨، رقم (٤٠٦) وأخرجه البيهقي في سننه: ١٥/ ١٧٠: عن جابر، عن عبد الله بن نجي. وقال: ((هذا لا يصح، جابر الجعفي متروك، وعبد الله بن نجي فيه نظر. ورواه سويد بن عبد العزيز، و هو ضعيف، عن غيلان بن جامع، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه أن عليا ـ رضي الله عنه ـ .. فذكره. قال إسحاق الحنظلي: ((لو صحت شهادة القابلة عن علي رضي الله عنه لقلنا به، و لكن في إسناده خلل)). قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : ((لو ثبت عن علي ـ رضي الله عنه ـ صرنا إليه إن شاء الله، و لكنه لا يثبت عندكم و لا عندنا عنه)).

(٤) وأخرجه البيهقي في سننه: ٥/ ٣٠٥، عن جابر.

وعن علي ـ صلى[1] الله عليه ـ قال: ((استهلاله صياحه))[2].

[٥٧٩] مسألة: هل يصلى على الصغار من السَّبي؟

قال محمد: وإذا مات صبي من السبي في دار الإسلام أو في دار الحرب بعدما ملكه المسلم، فإن كان سُبِي معه أبواه أو أحدهما فلا يغسل ولا يصلى عليه، وإن لم يُسبَ معه واحدٌ منهما غسل وصلي عليه هو مسلم بملك المسلم إياه، وإن سُبِي معه أبواه أو أحدهما فأقر الصبيُّ بالإسلام وهو بعقله غسل وصلي عليه وإن لم يسلم معه واحد منهما.

[٥٨٠] مسألة: غسل الغريق والمحترق والمجدور

قال القاسم، ومحمد، والحسن ـ فيما حدثنا زيد عن ابن الوليد[3]، عن جعفر الصيدلاني، عنه ـ: يغسل الغريق[4].

وروى ذلك محمد، عن أبي جعفر محمد بن علي[5].

---

(١) في (ب): صلوات.

(٢) الجموع الفقهي والحديثي: ١٢٣، رقم (١٧٦) وأخرج نحو ذلك: ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٥٢، عن ابن عباس. وهو قول الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ١٥٣، وقد تقدم ذكره.

(٣) في (ب): حدثنا زيد بن الوليد. والصحيح ما أثبتناه من بقية النسخ.

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة: ٣/ ١٤١: «يغسل الغريق و يكفن ويحنط و يصنع به ما يصنع بغيره».

(٥) قال الإمام زيد بن علي ﷺ في المجموع: ١٢١: عن الغريق، والذي يقع عليه الحائط فيموت قال: يغسلون.

وقال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ١٥٣: «وأما الغرقى فيغسلون كما يغسل الموتى، ويصلى عليهم، ويحنطون، ويفعل بهم كما يفعل المسلمون بموتاهم».

قال الحسن، ومحمد: ويغسل الذي يفترسه السبع، والمحترق بالنار على قدر ما يمكن، ويصب الماء على المحترق صباً[1].

وقال محمد: وإن خيف على المحترق أو المجدور[2] أو المصعوق[3] من الغسل صب عليه الماء صباً؛ فإن كان لا يحتمل أن يصب عليه الماء يمم تيمماً، وإذا تشنج[4] الميت فلم يوصل إلى غسله فليرش عليه الماء قبل أن يغسل ثم يغسل.

[٥٨١] مسألة: كم يتربص بالغريق والمصعوق؟

قال محمد: وإذا أشكل أمر الغريق والمصعوق فلم يُدرَ مات أم لا فليتربص به يوم وليلة. روي نحو ذلك عن النبي ﷺ، وإن لم يشكل لم يُنَهْنَه.

وقال في موضع آخر: ومن أصابته صاعقة فقتلته فيُتأنى به حتى يُتيقن موته؛ فإنه ربما كان ذلك من غشية، فإذا تُيقِّن موته غسل وصلي عليه.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٢٠، برقم(١٦٧): ((أنه سئل عن رجل احترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً)).

قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/١٥٣: ((إذا احترق المحترق بالنار صب عليه الماء صباً، ولم يدلك جلده دلكاً، لما يخشى عليه من تزلعه وتقطعه)).

(٢) المجدور: من به جدري.

(٣) المصعوق: المغشي عليه.

(٤) في (ب): وإذا تشنج نقض.

والتشنج عند الأطباء تقلص بعرض للعصب بمنع الأعضاء من الانبساط. (التعاريف:١/ ١٧٨).

[٥٨٢] مسألة: غسل الرجل زوجته والمرأة زوجها

قال القاسم، ومحمد: يغسل الرجل امرأته، والمرأة زوجها؛ لأن علياً ـ صلى الله عليه ـ قد غسل فاطمة[(١)] عليها السلام، وغسلت أسماء بنت عميس أبا بكر[(٢)].

قال القاسم: وقد أجاز ذلك جماعة من الصحابة.

وقال القاسم في رواية داود عنه: ولا بأس أن يقبل[(٣)] الرجل امرأته وهي ميتة، والمرأة زوجها ميتاً.

قال محمد: بلغنا عن الحسن، وعطاء، وحماد أنهم قالوا: يغسل الزوجان كل واحد منهما صاحبَه.

وقد قال جماعة من الفقهاء: تغسل المرأة زوجها؛ لأنها في عدة منه، ولا يغسلها؛ لأنه ليس في عدة منها[(٤)].

---

(١) فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ، أم سيدي شباب أهل الجنة، وسيدة نساء العالمين، أشبه الناس بأبيها ﷺ، وهي أصغر بناته، أمها خديجة بنت خويلد، تزوجها علي عليه السلام بأمر الله سبحانه، وكان مهرها اثنتي عشرة أوقية ونصفاً عن خمس مائة درهم، قال عنها أبوها ﷺ: ((فاطمة بضعة مني فمن آذاها فقد آذاني)). قبرها بـ(البقيع) مشهور مزور، روى عنها ابنها الحسين، وعائشة، وأنس، وغيرهم، وخرج لها الجماعة، وأئمتنا الخمسة، وزيد بن علي عليه السلام، والهادي إلى الحق، هكذا في (الطبقات).

(٢) انظر: موطأ مالك: ١/ ٢٢٣، مستدرك الحاكم: ٣/ ١٧٩.

وقال الإمام زيد بن علي عليه السلام في الرجل يموت في السفر ومعه امرأته، قال: ((تغسله ولا تعمد النظر إلى فرجه)). وهو ـ أيضاً ـ قول الإمام القاسم بن إبراهيم ـ عليهما السلام ـ فيما رواه الإمام الهادي، عن أبيه، عنه في الأحكام: ١/ ١٥٢.

(٣) في هامش (ج): يغسل نخ. وفي هامش (ب): يقبل نخ.

(٤) ممن قال بذلك الثوري، انظر: مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٤٠٩.

قال محمد: ولا بأس أن تغسل أم الولد سيدها إذا مات. بلغنا أن أم ولد علي بن الحسين عليه السلام كانت تلي الفرج منه في غسله بحضرة أبي جعفر وغيره.

[٥٨٣] مسألة: غسل الرجل ابنته وأخته في السفر

قال القاسم، ومحمد ـ وهو معنى قول الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه ـ في الرجل تموت معه ابنته في السفر وليس معه نساء. قال: ((يغسلها، ويجتنب النظر إلى العورة))[(١)].

قال محمد في (الجنائز): إذا ماتت المرأة مع الرجال وليس معها امرأة تغسلها فليغسلها محرمها.

ذكر عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه غسل فاطمة[(٢)].

وعن عطاء: أنه غسل أخته.

وقال في (**كتاب أحمد**) في امرأة ماتت في سفر ومعها أبوها.

قال: ييممها إلا أن تكون فطيمة[(٣)] أو نحو ذلك.

وفي رجل مات في سفر ومعه ذوات محرم؟

قال: ييممنه.

---

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٥٢، عن أبيه، عن جده الإمام القاسم عليه السلام.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قال في (مختار الصحاح): فطام الصبي فصاله عن أمه يقال: فطمت الأم ولدها تفطمه بالكسر فطاماً فهو فطيم.

[٥٨٤] مسألة: غسل النساء الغلام الذي لم يحتلم

قال القاسم عليه السلام: والنساء يغسلن الغلام الذي لم يحتلم إذا لم يكن معهن رجل.

قال محمد: لا بأس أن تغسل النساء الصبي الفطيم[(١)] ونحوه.

[٥٨٥] مسألة: إذا مات الرجل[(٢)] مع النساء أو امرأة مع رجال وليس فيهم ذو محرم

قال القاسم عليه السلام في المرأة تموت مع الرجال:

فأحسن ما سمعنا أن تيمم إلا أن يمكن صب الماء عليها إذا كان ينقيها من غير نظر ولامس، وكذلك إذا مات الرجل مع النساء يممنه إلا أن يصببن الماء إن كان ينقيه من غير نظر ولامس[(٣)].

وقال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** -: إذا[(٤)] ماتت المرأة مع الرجال وليس منهم ذو محرم لها - **قال محمد:** ولا امرأة ذمية - فلتيمم

---

(١) في (ب): الصبي الفطم. وفي (س): الفطيم الصبي.

(٢) في (س): رجل.

(٣) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٢٠: في المرأة تموت في السفر مع القوم ليس فيهم ذو رحم محرم، قال: تيمم.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/١٥٢: ((إذا ماتت المرأة مع الرجال ولا محرم لها فيهم يممت، إلا أن يكون الماء ينقيها، فيسكب الماء عليها سكباً، ولا يكشف لها يد ولا رجل ولا شعر، وإذا مات الرجل مع النساء سكبن الماء عليه سكباً)).

(٤) في (ب): وإذا.

بالصعيد الطيب، ويصلى عليها، وتدفن في ثيابها، وكذلك إذا مات الرجل مع النساء، وليس فيهن ذات محرم.

قال محمد: ولا رجل ذمي فلييممنه.

قال محمد: وإذا[1] أصاب الرجال[2] امرأة من أهل الكتاب فليصبوا لها الماء، ويعلموها[3] الغسل وتغسلها، وإن لم يوجد لها يممت، وكذلك إذا أصاب النساء رجلاً من أهل الكتاب علمنه وغسله، فإن لم يوجد يممنه.

[٥٨٦] مسألة: كيف ييمم الرجل المرأة والمرأة الرجل؟

قال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه -، **وهو قول محمد** في (المسائل): وإذا كانت امرأة مع رجل في سفر، وليست له بمحرم، فأيهما مات يممه صاحبه، فإن كانت المرأة هي الميتة فليضرب بكفه ضربة على الأرض فيمسح بها وجهها، ثم يضرب به ضربة أخرى فيمسح كفيها إلى الرسغين[4].

وإن كان الرجل هو الميت يممته فضربت بكفيها على الأرض ثم مسحت بهما وجهه، ثم ضربت ضربة أخرى فمسحت يديه إلى المرفقين.

وقال محمد في (الجنائز): إذا ماتت المرأة مع الرجال وليس معها من يغسلها، فلييممها الرجال، وصفة ذلك: أن يأخذ الرجل خرقة فليلفها

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (ب): الرجل.

(٣) في (ب): وليعلموها.

(٤) في هامش (ب): إلى المرفقين.

على يده لئلا يباشر بيده وجهها، ولا يديها، وليضرب بيده الأرض ضربة وعليها الخرقة، فيمسح بها وجهها، ثم يضرب الثانية فيمسح بها كفيها باطنهما وظاهرهما.

وقد قيل: إن ضربة واحدة تجزي للوجه ولليدين، ولا يمسح ذراعيها ولا يكشفهما، وأما الرجل إذا مات مع النساء وليس معهن من يغسله فإنهن يممنه أيضاً، ولا تلف التي تيممه على يدها خرقة، بل تضرب بيدها الأرض ضربة فتمسح وجهه، ثم تضرب أخرى فتمسح يديه إلى المرفقين، وليس يضيق على المرأة من الرجل في هذا ما يضيق على الرجل من المرأة.

[٥٨٧] مسألة: هل يغسل الخنثى إذا مات أم ييمم؟

قال محمد: وإذا ماتت الخنثى في السفر أو الحضر فحكمه سواء إن كان له محرم من رجل أو امرأة غسله، وإن لم يوجد له محرم يمم، والتيمم في الحالين جميعاً أفضل، ويدفن.

وقال بعض العلماء: إذا أردت أن تيمم الخنثى[١] أجزاك مسح كفيه فقط، فإذا جاز هذا في الفرض ففي السنة أجدر؛ لأن التيمم والغسل في الميت سنة، ولئلا[٢] يرى ذراعها فهذه ضرورة.

---

(١) الخنثى من الناس: هو الذي له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة.
(٢) في (ب): ولأن.

[٥٨٨] مسألة: غسل من مات في مركب أو على شط البحر

قال محمد: إذا مات الميت في سفينة فليخرج إلى الحد ويغسل، فإن لم يمكن إخراجه غسل في السفينة، وإن مات على شط البحر على ردغة أو كثيب فليوضع على تختجة أو بوري[1] إن أمكن، فإن لم يمكن من ذلك شيء فليغسل وليكفن على أيدي الرجال، فإن لم يكن من الرجال ما[2] يتعاونون على غسله وأمكنهم أن يرمسوه في الماء ثلاث مرات ويخرجوه فعلوا، فإن لم يمكن ذلك لعلة بهم أو قلة فأمكنهم أن يضعوه على شيء مما وصفت ثم يغمس ثوب في الماء ويعصر عليه حتى ينظفه فليفعل، فإن لم يمكن من ذلك شيء فليمم إن أمكن ذلك.

[٥٨٩] مسألة: إذا مات في سفر ولم يكن من الماء ما يجزيه للغسل

قال محمد: وإذا مات رجل في سفر ولم يكن معه من الماء إلا قدر ما يغسل به غسلة واحدة غسل به وأجزته، فإن كان الماء دون ذلك أنجي به، فإن بقي شيء وضيء به وضوء الصلاة، أو حيث ما بلغ[3] من طهوره، ثم يمم لما بقي.

وقال في مسافرين مات أحدهما واجتنب الآخر، وليس معهما من الماء إلا ما يجزي أحدهما، وقد تقدم الجواب فيه في (**باب التيمم**).

---

(١) جاء في لسان العرب: ((والبوري والبورية والبورياء والباري والبارياء والبارية: فارسي معرب، قيل: هو الطريق، وقيل: الحصير المنسوج، وفي الصحاح: التي من القصب))، والمراد به هنا الحصير المنسوج.

(٢) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا. ولعل الصواب: من.

(٣) في (ب): إلا ما بلغ.

[٥٩٠] مسألة: تقليم أظفار الميت، وأخذ شعره، وتسريحه

قال القاسم، ومحمد: ولا تقصر[1] أظفار الميت، وإن سقط منه شعر أو ظفر أو شيء من جسده بعد موته.

قال محمد: غسل وجعل معه في كفنه.

وقال القاسم: رد في كفنه[2] ـ وفي رواية داود عنه ـ: وإن لم يرد فلا بأس.

قال القاسم، ومحمد: ولا يمشط شعر المرأة الميتة.

قال القاسم عليه السلام: يضم شعرها ضماً، ويلم لماً بعضه مع بعض، ولا يربط برباط من غيره.

وقال محمد: وإن كان في أظفاره وسخ فلا بأس أن ينقى الوسخ منها.

[٥٩١] مسألة: [الغاسل والناظر]

قال محمد: يقال: إن الغاسل والناظر مؤتمنان فإن رأيا شيئاً فليكتما.

وروى محمد بإسناده: عن النبيﷺ أنه قال: ((من غسل ميتاً، وكفنه، وحنطه، وصلى عليه، ولم يفش عليه ما رأى منه، خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه))[3].

[٥٩٢] مسألة: الجنب والحائض يغسلان الميت

قال القاسم عليه السلام ـ في رواية داود عنه ـ: وما أحب للحائض وللجنب[4] أن

(١) في (ج): ولا يقص.
(٢) روى الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عن جده عليهم السلام في الأحكام: ١/ ١٦٥: ((يستحب إن سقط من الميت شيء أن يرد في كفنه، ولا تقلم أظفاره)).
(٣) سنن ابن ماجه: ٢/ ١٤، وزاد فيه: ((.. وحمله..)).
(٤) في (ب): للجنب والحائض.

يغسلاه ومنهما بد وهناك من يغسله، فإن لم يكن ثم أحد وفعلا أجزى إذا نظفا وأنقيا[(١)].

وقال محمد - فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه - في الجنب والحائض يغسلان الميت. قال: لا بأس به إذا اضطر إليه وغيره أحب إلي.

وقال: هذا لا يكون في مصر - يعني أن يعدم غير جنب ولا حائض يغسل - فإن كان ذلك في سفر فجائز؛ لأن المضطر يحل له ما يحرم عليه، وجائز أن يغسل الرجل الميت وهو على غير وضوء.

[٥٩٣] مسألة: الغسل من غسل الميت

قال القاسم عليه السلام، **والحسن** عليه السلام: ((ويغتسل غاسل الميت))، وهو قول علي - صلى الله عليه[(٢)] -.

قال القاسم: وقد ذكر ذلك عن عائشة عن النبي ﷺ[(٣)].

---

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عن جده عليهم السلام في الأحكام: ١/ ١٦٥. وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: ((إن احتيج إلى غسلهما اغتسل الجنب ببعض طهور الميت إن كان فيه فضل، وإن لم يكن فيه فضل ولم يقدر على ماء تيمم، وأما الحائض فتغسل يديها على كل حال فتنقيها ثم تغسل الميت)).

(٢) سيأتي تخريجه عن الإمام علي عليه السلام، وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام:١/ ١٣٤: ((ويستحب لغاسل الميت أن يغتسل)) وقال في المنتخب: ٦٥: ((نحب له ذلك، وليس ذلك بواجب عليه)).

(٣) أخرج الترمذي في سننه: ٣/ ٣١٨: ((عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال من غسله الغسل. ومن حمله الوضوء يعني الميت. قال: وفي الباب عن علي وعائشة. قال أبو عيسى: ((حديث أبي هريرة حديث حسن وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفا. وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت. فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ((إذا غسل ميتاً فعليه الغسل)). وقال بعضهم: ((عليه الوضوء)). وقال مالك بن أنس: ((استحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجباً)). وهكذا قال الشافعي. وقال أحمد: ((من غسل ميتاً =

وقال محمد: يستحب الغسل من غسل الميت، وإن توضأ وضوءه للصلاة أجزأه. بلغنا ذلك عن علي - صلى الله عليه -[1].

وسئل محمد أتغتسل أنت إذا غسلت ميتاً أم تتوضأ؟ قال: أتوضأ.

وقال محمد - في رواية سعدان عنه -: فيمن مس ميتاً فإن غسل يده فحسن، ولاشيء عليه، ويصلي الفريضة.

قال: وغسل الثوب الذي يلي جسد الميت أحب إلي، لأنه لا يؤمن أن يكون قد أصابه حدث، وإن كان تحته ثوب غيره فهو طاهر.

قال محمد بن الإسكاف الوراق: حدثنا سعدان، قال: **سألت محمد بن منصور** عن الصلاة في الثوب الذي ينشف فيه الميت؟ فكرهه.

[٥٩٤] مسألة: أخذ الأجر على الغسل

قال محمد - في رواية محمد بن خليد عنه -: وإذا أعطي الغاسل على غسله الميت أجراً من[2] غير مسألة فهو عندي حلال له، وكذلك إن أوصى الميت لمن يغسله بشيء من ثيابه أو غيرها فهو عندي حلال، فيأخذه، ويصلي فيه، ويتبرك بالصلاة فيه، إنما كره أن يسأل على الغسل أجراً كما أحدث الناس.

أرجو أن لا يجب عليه الغسل. وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه)). وقال إسحاق: ((لابد من الوضوء)). قال: وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت)).

(١) وروى عنه الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ٦٥، رقم (٦): ((الغسل من الجنابة واجب، ومن غسل الميت سنة...)) إلخ.

(٢) في (ب، ج): عن.

باب تكفين الميت وتحنيطه

[٥٩٥] مسألة: عدة الأثواب التي يكفن فيها الميت

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: السنة في كفن الرجل ما كفن فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قميص وإزار ولفافة. فأما المرأة ففي خمسة أثواب، أحدها خرقة تشد بها من السرة إلى الركبتين، إلا أن يكون أمر يحتاج بها إلى أكثر من ذلك لبعض العلل.

وفي رواية محمد بن فرات، **عن محمد**، عنه: فيجعل سبعة أثواب، هذا أحسن ما أرى وبه آخذ، وقد يجزي دون ذلك عند الضرورة للرجل والمرأة على قدر الإمكان إن شاء الله تعالى.

وقال القاسم عليه السلام: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب[1] إذا وجد كما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كفن في ثلاثة أثواب، ويكفن بثوب واحد إذا لم يوجد له غيره، قد كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة[2] في بردة ـ وهي الشملة ـ كان إذا غطى رجليه

---

(١) قال سفيان الثوري: ((يكفن الرجل في ثلاث أثواب: إن شئت في قميص ولفافتين، وإن شئت في ثلاث لفائف، ويجزي ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين، الثوبان يجزيان، الثلاثة لمن وجدها أحب إليهم)) وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. قالوا: ((تكفن المرأة في خمسة أثواب)) ـ انظر ذلك في سنن الترمذي: ٣/ ٣٢٢.

(٢) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، سيد الشهداء، أبو عمارة، وأبو يعلى، أسد الله وأسد رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، عم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأخوه من الرضاعة، أسلم بـ(مكة) وشهد (بدراً) و(أحداً)، وقُتل بعد أن قتل واحداً وثلاثين نفساً، قتله وحشي، وبقرت هند بطنه، وأخرجت كبده فلاكتها فلم تسغها، وكان ذلك في النصف من شوال سنة (٣هـ). صلى عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وكبّر عليه سبعين تكبيرة، وكان عمره سبعاً وخمسين. أخرج له أئمتنا.

بدا رأسه، وإذا غطا رأسه بدت رجلاه[1]، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل على رجليه شيء من نبات الأرض[2].

وتكفن المرأة على قدر ما يمكن في السعة والجدة من ثوب أو ثوبين أو ثلاثة وتخمر المرأة بخمار يعصب على رأسها عصباً ويضم شعر المرأة الميتة ضماً بعضه إلى بعض، ولا يربط برباط من غيره[3].

وفي رواية داود عن القاسم: ولا يكفن الرجلان في ثوب واحد ما وجدوا من ذلك بداً، وإن كفنا في ثوب جعل الثوب فرقتين، وإن لم يستر بسعته العورة، وسُوِّي بينهما في التكفين، ولا يجمع في ثوب واحد بين اثنين.

وقال محمد: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ولفافة[4]، وإن كفن في خمسة أثواب فجائز، وهي: قميص، وإزار، ولفافة، وعمامة، وخرقة البطن، وإن كفن في سبعة أثواب فجائز: قميص، وإزار وعمامة، وخرقة البطن، وثلاث لفائف.

وروى محمد بأسانيد جيدة: «أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب صحاريين، وبرد حبرة، أحدهما سحق»[5].

---

(١) مسند أحمد: ٤/ ٢٧٨، المعجم الكبير: ٣/ ١٤٥، ٤/ ٧٣.

(٢) روى كلام الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام، حفيده الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه في الأحكام: ١/ ١٥٧.

(٣) رواه الإمام الهادي إلى الحق عن أبيه عن جده القاسم عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٥٧.

(٤) وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١١٨.

(٥) وردت أحاديث كثيرة في صفة كفن رسول الله ﷺ، وأغلبها اتفقت على أنه كُفِّنَ ﷺ في ثلاثة أثواب، ولكن الاختلاف في هيئة هذه الأثواب. انظر: البخاري: ١/ ٤٢٥، سنن النسائي (المجتبى): ٤/ ٣٣٦، سنن ابن ماجه: ٢/ ١٧، موطأ مالك: ١/ ٢٢٣، صحيح ابن حبان: ٧/ ٣٠٩، مسند أحمد: ١/ ٣٦٨، مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٤٢١.

قال محمد: السحق: القديم[1].

وعن مقسم: قال: أحدها قميصه الذي اغتسل فيه.

وقال غيره: بثلاثة أثواب ليس فيها قميص.

وعن الشعبي: ((كفن النبيﷺ في ثلاثة أثواب برود يمانية: إزار، ورداء، ولفافة))[2].

وعن النبيﷺ قال: ((إذا مات أحدكم فأحسنوا كفنه، وإذا وجدتم فكفنوا في بردي حبره))[3].

وعنهﷺ قال: ((البسوا البياض، وكفنوا فيها موتاكم فإنها أطهر وأطيب))[4].

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ : ((أنه كفن سهل بن حنيف[5] في برد أحمر حبره)).

---

(١) وجاء في مختار الصحاح، وفي القاموس المحيط: أن السحق هو الثوب البالي.

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ١٥٢، بلفظ: ((إذا مات أحدكم فليحسن كفنه، قال: فإن لم يجد فليكفنه في بردي حبرة)).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: ٥/ ١٠٩، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)). وأخرجه النسائي في سننه (المجتبى): ٨/ ٥٩٢، والحاكم في المستدرك: ١/ ٥٠٦، وأحمد في المسند: ٥/ ٦٤١.

(٥) سهل بن حنيف الأوسي بدري شهد المشاهد كلها، وكان ممن بايع على الموت وثبت يوم (أحد)، ولم يفر، وصحب علياً من يوم بويع واستخلفه على (المدينة) حين سار إلى (البصرة)، وشهد معه (صفين) وولاه فارس وأخرجه أهلها، ثم مات بـ(الكوفة) سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه الوصي وكبر عليه (ستاً)، وفي رواية محمد بن منصور (سبعاً)، روى عنه ابنه وجماعة. [الجداول].

وعن الحسين بن علي ـ صلوات الله عليهما ـ : ((أنه كفن أسامة بن زيد في برد أحمر حبره)).

وقال محمد ـ فيما حدثنا حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ قال: من أدركت من آل رسول الله ﷺ كانوا لا يزيدون على ثلاثة أثواب في الكفن للرجال، وخمسة للنساء.

قال محمد ـ في رواية ابن عامر عنه في (الجنائز) ـ: أدركت بعض المشائخ من أهل القرآن كان الرجل منهم يتخذ كفنه فإذا كان ليلة الجمعة لبسه وأحيا ليلته فيه أو ما شاء من ليلته.

[٥٩٦] مسألة: صفة تكفين الميت

قال محمد: فإذا نشفت الميت. دعوت بالنمط فبسطته مما يلي الأرض، ثم ابسط اللفافة فوق النمط وذر عليها شيئاً من ذريرة، ثم ابسط الإزار فوق اللفافة بسطاً وذر عليه ـ أيضاً ـ شيئاً من ذريرة، ثم ابسط القميص فوق الإزار وذر عليه شيئاً من ذريرة. سمعنا عن مغيرة، وسفيان نحو ذلك، وإن جعلت القميص يلي اللفافة قبل الإزار فلا بأس، ذكر ذلك عن جعفر بن محمد عليه السلام.

وسمعنا عن أم عطية[1] قالت: توفيت ابنة لرسول الله ﷺ فشهدتها فبعث إلينا رسول الله ﷺ بحقوه وهو الإزار فقال: ((اجعلوه يلي جلدها)).

(١) أم عطية الأنصارية، نُسَيبة ـ ويقال: بفتح النون وكسر المهملة ـ بنت كعب، وقيل: الحارث، من كبار الصحابيات، وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ وتداوي الجرحى، وتمرض المرضى. أخرج لها: المؤيد بالله، وأبو طالب، ومحمد. وعنها: أنس، ومحمد وحفصة ـ ابنا سيرين ـ .

ثم يجيء بالميت فيلبسه القميص، ويتتبع مساجده بالكافور، يبدأ بجبهته وأنفه موضع السجود، ثم كفيه وركبتيه ورجليه، حيث كانت تقع للسجود. ثم أدرجه في ثيابه، واعطف عليه اللفائف نحواً مما كان يلبس في حياته، إلا أن الإزار فوق القميص.

فإذا أثبت الإزار فاجعل على كل الثني شيئاً من الذريرة، ثم اجعل على الثني الآخر - أيضاً - وإذا ثنيت عليه اللفافة فاجعل على كل ثني شيئاً من ذريرة، فإن كان شيئاً من طيب عبيراً وما أشبهه فطيبه به تذوب العبير بشيء من ماء ورد فتطيب به شاربه ولحيته وعارضيه.

قال: وإن كفنته في خمسة أثواب فطيبه قبل أن تشد العمامة عليه ثم شد على رجليه اللفافة واعقدها، واعقد عند رأسه - أيضاً - ثم ألق على الكفن شيئاً من ذريرة، ولا تطيب الثوب الذي فوق النعش، وإن كفنته في سبعة أثواب بسطت الثلاثة اللفائف، وذررت على كل واحدة منها شيئاً من ذريرة إذا بسطتها، ثم تبسط الإزار، ثم القميص، ثم خرقة على بطنه بعد ذلك، ثم العمامة[1].

وإذا غسل المولود جعل الكافور على مساجده كما يجعل على الكبير كذلك السنة للصغير والكبير.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٥٧، والمنتخب: ٦٤: ((ومن كفن في ثلاثة أزّر بواحد ولف في اثنين لفاً، ومن كفن في خمسة أثواب ألبس قميصاً وعمم بعمامة وادرج في ثلاثة، ومن كفن في سبعة أثواب ألبس قميصاً وعمم بعمامة وأزر بميزر وأدرج في أربعة، وإن كانت امرأة جعل بدل العمامة خمار يعصب به رأسها عصبا)). أما قول الإمام زيد بن علي عليه السلام، فقد تقدم في (صفة غسل الميت).

وروى محمد بإسناده: ((أن الأشعث بن قيس[1] لما مات وضأه الحسن بن علي عليه السلام بالحنوط وضوءاً))[2].

وعن عطاء أنه كره الذريرة فوق النعش[3].

وعن شريك[4] قال: إن كفن في قميص له أزرار فلا بأس أن يترك أزراره ولا يقطع ولا يذر عليه.

وقال محمد ـ فيما حدثنا الحسين عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ: وإذا كفن الرجل في ثلاث لفائف بسطت اللفافة الأولى وتذر فوقها ذريرة، ثم تبسط الثانية فوقها وتذر فوقها ذريرة، وتدرج الميت في الثالثة، وتذر على كل درج[5] منه ذريرة.

---

(١) الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، أبو محمد، أمير (كندة). ولد سنة (٢٣ق هـ) كانت إقامته في (حضرموت)، ووفد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ظهور الإسلام في جمع من قومه، وأسلم، وشهد (اليرموك)، فأصيبت عينه، وامتنع في عهد أبي بكر عن الزكاة، ثم استسلم، وفتحت (حضرموت) عنوة، وأرسل موثوقاً، فأطلقه أبو بكر، وزوجه أخته أم فروة، فأقام بـ(المدينة)، وكان مع سعد في حروب (العراق)، وكان مع أمير المؤمنين يوم (صفين) على رأس (كندة)، وحضر معه (النهروان)، وورد (المدائن)، ثم عاد إلى (الكوفة). قال في (أعيان الشيعة): أعان على قتل أمير المؤمنين، وكاتب معاوية في خلافة الحسن وابنته (جعدة) سمّت الحسن، وابنه محمد أعان على قتل مسلم وهانئ، وحضر قتل الحسين مع ابن سعد. مات سنة (٤٠هـ).

(٢) انظر: مستدرك الحاكم: ٣/ ٦٠٠، مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٤١٧، مصنف ابن أبي شيبة:٣/ ١٣١.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٥٦.

(٤) شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي، أبو عبد الله. عالم بالحديث، فقيه، اشتهر بقوة الذكاء، وسرعة البديهة، استقضاه المنصور العباسي على (الكوفة) سنة (١٥٣هـ)، ثم عزله وأعاده المهدي، فعزله موسى الهادي. مولده بـ(بخارى) سنة (٩٥هـ)، ووفاته بـ(الكوفة) سنة ١٧٧هـ.

(٥) أي: لفافة.

[٥٩٧] مسألة: إذا لم يوجد للميت كفن

قال القاسم عليه السلام: وإذا لم يوجد للرجل والمرأة كفن، فإنهما يواريان بما قدر عليه من نبات الأرض، فإن لم يوجد ذلك لهما دفنا على ما يمكن من دفنهما[١].

وقال محمد: إذا لم يوجد للميت كفن ذكراً كان أو أنثى فإنه يبطح على وجهه، ولا يستقبل بعورته القبلة ولا يستدبر، ويغطى بالكثيب، ذكر ذلك عن ابن عباس.

وفي رواية ابن عامر، **عن محمد**: وإذا لم يوجد للميت كفن فإنه يستر بالكثيب ويوجه إلى القبلة ويغطى بالكثيب، ذكر ذلك عن ابن عباس.

[٥٩٨] مسألة: المسك في الحنوط

قال القاسم عليه السلام: رأيت آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم منهم من يكره المسك في الحنوط[٢]، لأنه يقال: إنه ميتة، ومنهم من لا يرى به بأساً[٣].

---

(١) الأحكام: ١/ ١٦٣، وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: ((إذا لم يوجد للميت كفن بحيلة ولا سبب، وُوْرِيَ بما أمكن من نبات الأرض، فإن لم يكن نبات دفن على قدر ما يمكن، لأن الله - تبارك وتعالى - يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦])). وقوله عليه السلام في المنتخب: ٦٤: ((يوضع عليه من نبات الأرض ثم يدفن)).

(٢) الحنوط: هو ما يخلط من الطيب بأكفان الموتى وأجسادهم. (التحرير:١/ ١٢٧).

(٣) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٢٨: ((لا بأس بالحنوط على الأكفان والنعش))، وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٥٦: ((لا بأس أن يكون في حنوط الميت شيء من المسك، ولقد كرهه قوم ولسنا نكرهه؛ لما جاء فيه من الأثر أنه كان في حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي حنوط أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام)).

وقد ذكر أن النبيﷺ جعل في حنوطه مسك.

وذكر عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه: أمر أن يجعل في حنوطه مسك كان فضل من حنوط رسول اللهﷺ[1].

قال محمد: المسك هو سُرَر دواب تصاد من البحر[2].

وقال محمد ـ في رواية عبدالله بن المبارك[3]، عنه ـ: المسك في الحنوط جائز، جاءت فيه آثار عن أصحاب رسول اللهﷺ.

وروي عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه كان عنده مسك فأوصى أن يحنط به، وقال علي: ((هو فضل حنوط رسول اللهﷺ))[4].

وروي عن علي بن الحسين عليهما السلام: أنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسك، وأن يكفن في قطن.

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ١٢٩، رقم (١٩٤) الأحكام: ١/ ١٥٧، وفي مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٤٣.

(٢) وجاء في مختار الصحاح: والمسك من الطيب فارسي معرب، وكانت العرب تسميه المشموم.

(٣) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح، الحنظلي، مولاهم، المروزي، التركي الأب، الخوارزمي الأم، ولد سنة (١١٨هـ) وهو محدث، مفسر، مؤرخ، نحوي، صوفي، زاهد، أفنى عمره في الأسفار، ورحل رحلات شاسعة، من تصانيفه الكثيرة: كتاب (الزهد)، وكتاب (السنن) وكتاب (التفسير). توفي بـ(هيت) على (الفرات) في رمضان سنة (١٨١هـ) منصرفاً من الغزو.

(٤) المجموع الفقهي والحديثي: ١٢٩، رقم (١٩٤) وقد تقدم تخريجه.

[٥٩٩] مسألة: تجمير الأكفان

قال محمد: وإذا أراد الغاسل أن يجمر[(١)] ثياب الميت أمر بتجميرها قبل أن يغسله، وإذا أراد أن يجمروا ثيابه جعل القميص مما يلي الدخنة أولاً، ثم الإزار، ثم اللفافة، وتجمر[(٢)] ثيابه وتراً. روي ذلك عن الحسن، وابن سيرين.

ويكره أن تجمر ثيابه وهو يغسل في البيت الذي يغسل فيه، ويكره أن يكون آخر عهده بالنار.

[٦٠٠] مسألة: اتباع الجنازة بمجمر

قال محمد: ويكره أن يتبع الميت بمجمر؛ لأنه من فعل الجاهلية، ويكره أن يكون آخر عهده النار[(٣)].

وروى محمد، عن النبي ﷺ: ((أنه رأى امرأة تتبع جنازة بمجمر فصاح بها حتى توارت في نخل المدينة))[(٤)].

وعن سعيد بن جبير: أنه رأى مجمراً في جنازة فكسره، وقال: سمعت ابن عباس يقول: ((لا تشبهوا باليهود))[(٥)].

---

(١) في (ب، س): تجمير.

(٢) التجمر: التعرض للبخور على الجمر حتى يشم فيها رائحة البخور. (التحرير:١/ ١٢٦).

(٣) قال الإمام زيد بن علي ـ عليهما السلام ـ في المجموع: ١٢٨: ((تجمر أكفان الميت، ولا يتبع إلى قبره بمجمرة؛ فإنه يكره أن يكون آخر زاده النار)).

(٤) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ١٥٧: عن الحسن، وابن سيرين: ((أنهما كرها أن تتبع الجنازة بمجمر)).

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٤١٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٥٧.

وعن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون أن تتبع الجنازة بمجمر، أو يدخل القبر مجمرة، ويكره أن يقال خلف الميت: استغفروا له[(١)].

[٦٠١] مسألة: هل يكون الكفن والحنوط من الثلث، أو من رأس المال؟

قال الحسن عليه السلام - فيما رواه ابن صباح عنه - **وهو قول محمد** - : يبدأ بالكفن وما يحتاج إليه من حنوط أو حفر قبر وما يصلحه، حتى يوارى في قبره من جميع المال، فإن لم يترك إلا قيمة الكفن وعليه دين بدأ بالكفن وترك الدين.

قال محمد: قال علي عليه السلام، وابن مسعود: ((الكفن من جميع المال)).

وقال محمد: إن كفنه بعض الورثة أو الوصي بدأ بثمن الكفن والحنوط وما يحتاج إليه قبل الدين، وإن فعل ذلك [رجل][(٢)] أجنبي كان متطوعاً في ذلك.

روى محمد بإسناده: عن زيد بن ثابت[(٣)] قال: ((إذا مات وترك أماً وعماً فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه)).

قال محمد: يعني: من جهاز الميت ونفقته من الكفن وغيره.

---

(١) قال البيهقي في سننه: ٥/ ٤٥٠: ((وروينا عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي: أنهم كرهوا أن يقال في الجنازة استغفروا له غفر الله لكم)).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (س).

(٣) أبو خارجة، زيد بن ثابت بن الضحاك، الأنصاري، الخزرجي، استصغره النبي الأعظم ﷺ يوم (بدر) فرده، وشهد ما بعدها، ولم يشهد شيئاً من حروب الإمام علي عليه السلام. قال ابن عبد البر: ((وكان مع ذلك يفضل علياً، ويظهر حبه)) وتوفي بـ(المدينة) سنة (٤٥هـ) وقيل غير ذلك. خرّج له: أئمتنا الخمسة إلا الجرجاني، والجماعة، وعنه: رفاعة بن رفاعة، وولده خارجة.

[٦٠٢] مسألة: في تغطية رأس المحرم وتحنيطه إذا مات

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن المحرم يموت هل يغطى رأسه؟ فقال: لا، وذكره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن عائشة كانت ترى [غير] ذلك، فمال الناس إلى قولها[1].

وقال القاسم عليه السلام في المحرم يموت هل يخمر رأسه؟ فقال: ذكر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في محرم وقصته ناقته فمات: ((كفنوه، وحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً))[2].

وقال [محمد][3]: إذا مات المحرم غسّل، وكفن، ولا يقرب طيباً، ولا يغطى رأسه، كذلك سمعنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبه نأخذ، ولا بأس أن يغطى وجهه إذا مات.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ٣٩٠، وأخرج ـ أيضاً ـ ((عن عطاء: أنه سئل عن المحرم يغطى رأسه إذا مات وإذا كفن؟ قال: قد غطى ابن عمر، وكشف غيره)). وأخرج البيهقي في سننه: ٥/ ٢٥٢: عن ابن عباس أنه قال: ((إذا مات المحرم، لم يغط رأسه، حتى يلقى الله محرماً)).

وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٢٧، برقم (١٩٠): ((إذا مات المحرم غسل، وكفن، وخمر رأسه ووجهه، فإن كان أصحابه محرمين، لم يمسوه طيباً، وإن كانوا أحلاءً يمسوه الطيب. وقال: إذا مات فقد ذهب إحرامه)).

(٢) البخاري: ١/ ٤٢٥، مسلم: ٨/ ٣٦٥، سنن الترمذي: ٣/ ٢٨٦، سنن ابن ماجه: ٣/ ٨٩.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

باب الصلاة على الميت

[٦٠٣] مسألة: صفة حمل الجنازة

قال القاسم عليه السلام: يبدأ في حمل الجنازة بميامنها، ثم يدور بها إن شاء في كل جانب، وأي ذلك فعل فلا يضيق عليه[(١)].

وقال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** في (المسائل) -: ومن صلى على جنازة، فإن شاء أخذ بجوانب السرير، وإن شاء ترك، أي ذلك فعل فواسع له جائز، والأفضل أن يأخذ بجوانب السرير، والإمام وغيره في ذلك سواء.

وقال محمد: إذا حملت السرير فابدأ بميامن الميت، فاجعله على منكبك الأيمن، ولا تجعل طرف السرير على طرف منكبك تفضي[(٢)] إلى السرير لتمكن من يأخذه منك، ثم خذ بمؤخر السرير الأيمن فاجعله على منكبك الأيمن وتطرف

---

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عن جده القاسم، عليهم السلام في الأحكام: ١/ ١٥٥، وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: ((يبدأ بميامن السرير فيحمله بها حامله، ثم بمؤخر ميامنه فيحمله بها حامله، ثم يدور فيحمل بمقدم مياسره، ثم يحمله بمؤخر مياسره)).
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٢١، برقم(١٦٩): قال: ((تحمل اليد اليمنى من الميت، ثم الرجل اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم الرجل اليسرى، ثم لا عليك أن لا تفعل ذلك إلا مرةً؛ فإذا حملت ثلاثاً فقد قضيت ما عليك، وكلما زدت فهو أفضل ما لم تؤذ أحداً)).

(٢) في (ب): ويقضي.

عليه لتمكن من يأخذه منك، ثم ارجع من مؤخر السرير، ثم تقدم حتى تستقبل السرير فتتم تربيعه، فإذا أخذت بجوانب السرير الأربعة فتطوع بعد ذلك إن شئت، ولا تدخل بين عمودي السرير، فإن ذلك يكره، وقد نهي عنه.

وقال سفيان: تحمل باليد اليمنى، ثم الرجل اليمنى، ثم الرجل اليسرى، ثم اليد اليسرى.

[٦٠٤] مسألة: المشي خلف الجنازة

قال القاسم عليه السلام: يذكر عن علي ـ صلى الله عليه ـ المشي خلف الجنازة. وقال: «إنما أنا تابع، ولست بمتبوع إلا من تقدمها ليحملها»[(١)].

قال القاسم عليه السلام ـ في رواية داود عنه ـ: والمشي خلفها أحب ما في ذلك إلى آل رسول الله ﷺ إلا من تقدمها ليحملها[(٢)].

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: والمشي خلف الجنازة أحب إلي. وروي ذلك عن النبي ﷺ.

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ أنه قال: «الجنازة متبوعة غير تابعة ليس منا من تقدمها»[(٣)].

---

(١) الأحكام: ١/ ١٥٥.

(٢) الأحكام: ١/ ١٥٥.

(٣) وعن عبد الله بن مسعود: قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة ؟ قال: «ما دون الخبب، فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع، وليس منا من تقدمها». والحديث أخرجه: أبو داود في سننه: ٢/ ٢٢٣، وأحمد في مسنده: ١/ ٦٥٠، وغيرهم.

وأخرجه الترمذي في سننه: ٣/ ٣٣٢، وقال: «هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه. قال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد، لهذا. =

وعنه ﷺ قال: ((لا تمشى بين يدي الجنازة، ولا تتبع بصوت، ولا نار))[1].

وقال ﷺ: ((المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة والنافلة[2]))[3].

وعن ابن أبي ليلى قال: قيل لعلي - صلى الله عليه - : إن أبا موسى يقول: إذا مر على رجل بجنازة فليقم، فقال علي - صلى الله عليه - : ((قاتل الله ابن طفية لكان هذا من فعل اليهود، وإنما فعله رسول الله ﷺ مرة واحدة)).

وروي عن النبي ﷺ أنه سئل عن السير بالجنازة فقال: ((ما دون الخبب[4]، فإن يكن خيراً يعجل إليه، وإن يكن شراً فبعداً لأهل النار))[5].

وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا ؟ قال: طائر طار فحدثنا. وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا. رأوا أن المشي خلفها أفضل. وبه يقول سفيان الثوري، وإسحاق قال: إن أبا ماجد رجل مجهول لا يعرف، إنما يروى عنه حديثان عن ابن مسعود، ويحيى إمام بني تيم الله ثقة. يكنى أبا الحارث. ويقال له: يحيى الجابر. ويقال له: يحيى المجبر، وهو كوفي. روى له شعبة، وسفيان الثوري، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة)).

(١) سنن البيهقي: ٥/ ٢٥٣، عن أبي هريرة.

(٢) في (ب): على النافلة.

(٣) أخرج البيهقي في سننه: عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: أن أبا بكر وعمر، كانا يمشيان أمام جنازة، وكان علي يمشي خلفها، فقيل لعلي: رضي الله عنه: إنهما يمشيان أمامها، فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا، ولكنهما سهلان يسهلان للناس)).

(٤) في (ج): الحثيث. قلت: وفي القاموس المحيط: ((والخبب - محركة -: ضرب من العدو، أو كالرمل)).

(٥) سنن أبي يعلى: ٩/ ٨٧، سنن البيهقي: ٥/ ٣٣٠، وفيهما زيادة. وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٢٥، برقم (١٨٤): ((أنه كان إذا سار بالجنازة سار سيراً بين السيرين ليس بالعجل ولا بالبطيء)).

وعن علي بن الحسين عليهما السلام أنه أوصى: ((أن يسرع به المشي، ولا يؤذن به أحد))[1].

وروي عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلاً راكباً في جنازة، فأخذ بلجام دابته فكبحها، وقال: ((أتركب وملائكة الله يمشون))[2].

وعن النبي ﷺ: ((أنه إذا كان في جنازة أكثر السكوت، وحدث نفسه))[3].

وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من صلى خلف[4] جنازة كان له قيراط، ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل أحد، وأثقل من أحد))[5].

وعن جابر بن عبدالله، والحسن البصري قالا: ((يتبع الجنازة ماشياً، ويرجع إذا شاء راكباً)).

[٦٠٥] مسألة: [في الرجل يتسلب خلف الجنازة]

قال محمد: يكره أن يتسلب[6] الرجل خلف الجنازة، ويكره له أن يطرح رداء أو حذاء.

---

(١) واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ١٦٧: عن الحسن، ومحمد: ((أنهما كانا يعجبهما أن يسرع بالجنازة)).
(٢) أخرج نحو ذلك ابن ماجه: ٢/ ٢٠، أما ابن أبي شيبة فقد أخرجه في مصنفه: ٣/ ١٦٥، بلفظ: ((.. وعباد الله يمشون)).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٦٠.
(٤) في (ب، د): على.
(٥) سنن النسائي (المجتبى): ٤/ ٣٥٦، صحيح ابن حبان: ٧/ ٣٤٨، مسند أحمد: ٣/ ٣٩٧.
(٦) أي يلبس ثوب الحداد، وتسلبت المرأة إذا لبسته، وقيل: هو ثوب أسود تغطى به المحدُّ رأسها، تمت نهاية. قلت: وجاء بهذا المعنى في (لسان العرب) وذكر فيه: عن أسماء بنت عميس قالت: ((لما أصيب جعفر رضي الله عنه أمرني رسول الله ﷺ قال: تسلبي ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت)) والحديث أخرجه البيهقي في سننه: ١١/ ٤١٩، ولم يقطع بصحته.

وروي عن النبي ﷺ، أنه كان في جنازة فرأى قوماً في قمص بغير أردية فقال: ((أجتتموني بزي أهل الجاهلية. هممت أن أدعو عليكم))[1].

قال محمد: ويرفع نعش المرأة على السرير نحو الذراع.

وروي عن الشعبي أنه قال: أول من أشار[2] بالنعش أسماء بنت عميس[3].

[٦٠٦] مسألة: النعي والإيذان بالجنازة

قال القاسم عليه السلام: قد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن النعي[4]. وقال: ((إنه من فعل أهل الجاهلية))[5] ولكن إن آذن به إخوانه وأقاربه فلا بأس به ـ إن شاء الله ـ وما أحب أن يصرخ به.

[٦٠٧] مسألة: الصلاة على الشهيد

قال القاسم، ومحمد: يصلى على الشهيد، ولا يغسل[6].

---

(١) سنن ابن ماجه: ٢/ ٢١، المعجم الأوسط:٧/ ١٩٤، المعجم الكبير:١٨/ ٢٣٩ وفيهم زيادة.

(٢) في (ب): أشارت.

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ١٢١، برقم (١٧٠) مصنف عبد الرزاق: ٣/٤٣٨، عن عطاء، مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٣١١، عن عامر.

(٤) النعي: هو الإعلام بالصوت الشهير المؤذن بالتفجع على الميت.

(٥) أخرجه البزار: ٥/ ١٩، عن عبد الله بن مسعود. وقال فيه: ((وهذا الحديث قد رواه غير واحد من حديث أبي حمزة)).

(٦) وقد تقدم قول الإمام زيد بن علي عليه السلام، وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في غسل الشهيد والصلاة عليه.

قال القاسم عليه السلام: لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة وكبر عليه سبعين تكبيرة[1] يرفع قوم ويوضع آخرون وحمزة موضوع في مكانه يكبر[2] عليه وعلى من استشهد يوم أحد، ومن لم ير الصلاة عليه كان مبتدعاً، ومن أحق بالصلاة عليه والترحم من الشهيد[3].

وقد روى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد. وقال: ((أنا الشهيد عليهم))[4] وليس هذا الحديث بصحيح.

[٦٠٨] مسألة: الصلاة على القتيل يوجد رأسه أو بدنه

قال محمد: ومن افترسه السبع فأكل بعضه، وبقي منه الصدر إلى الرأس غسل، وصلي عليه.

قال حسن بن صالح: ليس على ما سوى البدن صلاة. قال: ((والبدن الصدر فما دونه إلى البطن)).

---

(١) وفي مصنف ابن أبي شيبة: ٧/٦٠٨، عن عبد الله بن الحارث قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة، وكبّر عليه تسعاً)). وذكر في أحاديث كثيرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى بدر، وكذلك على قتلى أحد.

(٢) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: فكبر. وما أثبتناه من الأحكام، وهو الصواب لأنه يتناسب مع السياق.

(٣) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/١٥٣. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٧/٦٠٨: عن جابر قال: ((سئل عامر: أيصلى على الشهيد؟ قال: أحق من صلي عليه الشهيد)).

(٤) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ٥٢٠، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه، و قد أخرج البخاري وحده حديث الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليهم، ليس فيه الألفاظ المجموعة التي تفرد بها أسامة بن زيد الليثي عن الزهري قد اتفقا جميعاً على إخراج حديث الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر الجهني: ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد صلاته على الميت، و الله أعلم)).

قال محمد: وإن كان الذي بقي منه فخذ، أو يد، أو رجل ففيه اختلاف، ذكر عن الشعبي: أنه لا يصلى على مثل هذا.

وقال غيره: يغسل ويصلى عليه وكذلك إن وجد منه عظام، ذكر عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا يجمعون عظام الشهداء ويصلون عليها.

وروي عن النبي ﷺ: أنه صلى على قتلى (بدر)[1]، وقد ذهبت رؤوس عامتهم.

وعن بعض أصحاب النبي ﷺ أنهم أصابوا رؤوس قوم مسلمين (فحنطها وصلى)[2] عليها.

[٦٠٩] مسألة: غسل المحاربين، والفاسقين، والصلاة عليهم

قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى عليه السلام صلى علي ـ صلى الله عليه ـ على من كان يحاربه قال: لا. قلت: فتصلي أنت عليهم؟ قال: لا، كأنه قالها بغلظة.

وكذلك قال القاسم بن إبراهيم[3].

وقلت لأحمد: ما تقول فيمن أسلم ولم يختتن من غير علة استخفافاً بسنة رسول الله ﷺ؟ فلم ير الصلاة عليه.

وقلت له: إني أغسل الموتى، وربما دعيت إلى شارب المسكر، ولعله يسكر ويعمل المعصية فأتقزز من غسله وأكرهه وربما كان له ولي أستحيي منه

---

(١) في هامش (ب، س): ((أحد)). كما روي في مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام.

(٢) لعلها: فحنطوها وصلوا.

(٣) انظر: الأحكام: ١/١٥٩.

فترى علي فيه[1] شيئاً؟ قال: لا شيء عليك، ورأى أن أغسله وقال: ((السنة أن يغسلوا[2])).

وقال أحمد عليه السلام ـ فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن سعدان، عن محمد، عنه ـ قال، قلت له: ما تقول إذا مات رجل مستور لا يعلم منه موافقة ولا غيرها ترحم عليه؟ قال: نعم.

قال القاسم عليه السلام في الصلاة على المرجوم: أما المرجوم بالبينة فمنهم من قال: يصلى عليه، ومنهم من قال: لا يصلى عليه، لأن الصلاة ترحم واستغفار، ومن أتى كبيرة مما يوجب بها النار لم يصل عليه إذا كان غير تائب لأنه ملعون يلعن[3]. كما ذكر عن الحسين بن علي ودعائه على سعيد بن العاص حين مات. وقد قال الله سبحانه في المتخلفين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة:٨٤].

وأما المرجوم المقر التائب المعترف فلا اختلاف في الصلاة عليه ويكفن ويفعل به كما يفعل بموتى المسلمين.

---

(١) في (ب): منه.

(٢) المذهب تحريم غسل الفاسق.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/١٥٣-١٥٤: ((وأما المرجوم فإن كان معترفاً وعلى نفسه مقراً، فلا اختلاف عند الأمة في غسله وتكفينه والصلاة عليه، وأما المرجوم بالبينة، فإن سمع منه استغفاراً وتوبة أستغفر له إذا صلى على جنازته، وإلا فصلى عليه على طريق المداراة إن احتيج إلى ذلك فيه، وإن لم يحتج إلى مداراة في أمره لم يصل عليه، ويجتنب الاستغفار له إذا كان قد مات على خطيئة ولم يتب منها إلى ربه)).

وكذلك روي عن النبي ﷺ: ((أنه أمر بماعز بن مالك الأسلمي[1] لما رجم))[2].

وعن علي - صلى الله عليه - في مرجومة من همدان[3] أن يكفنوها ويصلوا عليها[4].

وقال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه - **وهو قول محمد**: ومن صلى خلف إمام على جنازة منافق فلا ينبغي له أن يدعو له، وله أن يدعو عليه، وإن كبر بتكبير الإمام ولم يدع بشيء فجائز.

ومن كان له جار فاسق، أو حميم، أو ابن أخ، أو ذو رحم، فله أن يعوده، ويخوفه الله عز وجل، ويذكره التوبة، فإن مات على تلك الحال غير تائب فله أن يحضره إذا احتيج إلى حضوره، وإن لم يحتج إلى حضوره فهو مخير إن شاء حضره، وإن شاء لم يحضره.

وقال محمد: كل من بغى على المسلمين بغير الحق من خارجي أو غيره، أو لصوص فقتل في حال محاربته للمسلمين فقد اختلف في غسلهم والصلاة عليهم:

ذكر عن إبراهيم أنه كان يرى الصلاة عليهم.

---

(١) ماعز - بكسر العين المهملة - بن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين، وهو الذي رجمه النبي الأعظم ﷺ. روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً.

(٢) أخرج الدارمي في سننه: ٢/ ٦٢٢، في الغامدية التي زنت وجاءت إلى رسول الله فقالت: يا نبي الله إني قد زنيت، وإني أريد أن تطهرني، أنه أمر بها فصلي عليها، ودفنت، وأخرج ذلك مسلم في صحيحه: ١١/ ٢٠١.

(٣) في (ب): من همدان، أقول: والصحيح كما أثبتناه.

وهمذان - بفتح الميم - بلد بين عراق العجم. قال ابن الكلبي: باسم ابنه (همذان بن لفلوج). (المصباح المنير: ٢/ ٦٤٠)

(٤) الأحكام: ١/ ١٥٤.

وقال غيره: لا يصلى عليهم[1].

ويلغنا عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه: كان لا يصلي على من حاربه إذا قتل في حال محاربته إياه.

ومن قاتل[2] من اللصوص في مصر من الأمصار فقتل في حال محاربته فقد اختلف في الصلاة عليهم ـ أيضاً ـ:

فمن جعلهم محاربين لم ير الصلاة عليهم، وهو قول ابن أبي ليلى[3]، ومن لم يجعلهم محاربين حتى يكونوا خارجين من المصر رأى الصلاة عليهم في هذه الحال، وهو قول أبي حنيفة.

وإذا اقتتل قوم وكل واحد منهم لا يريد قتل صاحبه فمن قتل منهم في هذه الحال خطأ غسل، وصليَ عليه، القاتل والمقتول جميعاً، وكل من أقيم عليه حد من حدود الله من فجور وقذف أو خمر أو غير ذلك فمات في حده الذي أقيم عليه غسل وصلي عليه[4].

بلغنا عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه كان يصلي على المعترفين، وكل من اقتص منه من جراحة أو قتل غسل وصلى عليه[5].

---

(١) في هامش (د): وهذا المأخوذ به.

(٢) في (ب): ومن حارب.

(٣) في هامش (د): وهذا المأخوذ به.

(٤) أي: مع التوبة.

(٥) قال أبو خالد الواسطي: سألت زيد بن علي عليهما السلام عن الصلاة على ولد الزنا؟ والمرجوم في الزنا؟ والمغرم الذي عليه الدين؟ فقال: ((صل عليهم وكفنهم ووارهم في حفرتهم فالله تعالى أولى بهم فإن لم تفعلوا ذلك فإلى من تولونهم إلى اليهود أم إلى النصارى)). انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ١٢٥.

قال: ومن أسلم من أهل الكتاب وغيرهم من رجل أو امرأة فخاف على نفسه إن اختتن فإنه يغسل ويصلى عليه إذا مات، ذكر عن النبي ﷺ أنه قال لرجل من أهل الذمة قد أسلم: ((اختتن)). قال: إني أخاف على نفسي. قال: ((إن كنت تخاف على نفسك فكف)) فمات فصلى عليه[1].

وذكر عن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: ((لا يصلي على الأغلف؛ لأنه ضيع من السنة عظيماً[2]، إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه))[3].

ومن أسلم فترك الختان لغير عذر، فلا يغسل إن مات، ولا يصلى عليه، وقد رخص بعضهم في غسله والصلاة عليه [وفي ذلك][4]، فأي ذلك فعل ففيه قول من أهل العلم وهو على الرجال أوكد منه على النساء، قيل: ((سنة للرجال تكرمة للنساء))[5].

ومن مات له حميم ذمي أو مشرك فلا بأس أن يغسله، ذكر عن النبي ﷺ أنه أمر علياً صلى الله عليه أن يغسل أبا طالب ويواريه[6].

---

(١) الأحكام: ١/ ١٥٥، وفيه زيادة.

(٢) أعظمها. في المجموع الفقهي والحديثي.

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ١٢٥، رقم (١٨٠).
قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٥٥: «وأما الأغلف فإن كان ترك الاختتان استخفافاً بسنة رسول الله ﷺ واطراحاً لما أوجب الله عليه من ذلك، لم يصل عليه، وإن كان ترك ذلك لعلة من خوف على نفسه، أو ما يعذر به عند ربه صُلي عليه كما يصلى على غيره».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(٥) روي ذلك عن رسول الله ﷺ، انظر: مسند أحمد: ٦/ ٧٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٣٣، سنن البيهقي: ١٣/ ١٤١، المعجم الكبير: ١٢/ ١٤١، وقد ضعفه بعضهم، وبعضهم وصفه بالمنقطع.

(٦) كأنه يشير هنا إلى أن أبا طالب مات مشركاً، وقد اختلف العلماء حول هذه المسألة، فمنهم من قال: أنه مات مسلماً مؤمناً، ومنهم من قال: أنه مات مشركاً، وما يميل إليه الباحث عند النظر في القرائن يجد أن القرائن تؤكد إسلامه، ومنها:
أولاً: أن جميع المسلمين حتى من قال بكفره مقرٌ بأنه كان ينصر النبي ﷺ. قال ابن حجر في (الفتح: ٧/ ١٩٤): ((واستمر على نصره بعد أن بعث إلى أن مات أبو طالب، =

إلى أن قال: وكان يذب عن النبي ﷺ ويرد عنه كل من يؤذيه، ولما رأى رسول الله ﷺ قريشاً تهجموا على أذيته قال: ((يا عم، ما أسرع ما وَجَدتُ فَقدَكَ)) رواه الطبراني في (الأوسط:٤/ ١٤١).

وقال الحاكم في (المستدرك:٢/ ٦٢١): (وتواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ لما مات عمه أبو طالب لقي هو والمسلمون أذى من المشركين بعد موته)).

ثانياً: أخرج ابن سعد وابن عساكر عن علي كرم الله وجهه: أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب فبكى ، وقال : ((اذهب فغسله وكفنه ، وواره غفر الله له ورحمه)).

وفي ((السيرة الحلبية)) أن هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن الجارود وابن خزيمة عن علي كرم الله وجهه، قال: لما مات أبو طالب أخبرت النبي ﷺ بموته فبكى، وقال: ((اذهب فغسله وكفنه وواره، غفر الله له ورحمه))، وهناك أحاديث أخرى لم نذكرها طلباً للاختصار.

قلت: الشاهد من هذه الأحاديث على إسلامه ونجاته هو دعوة الرسول ﷺ له بقوله: ((غفر الله له ورحمه)) ولا يمكن للرسول ﷺ أن يرق قلبه لكافر ويدعو له بالمغفرة والرحمة، إذاً لم يفعل الرسول ﷺ ذلك إلا لعلمه بأن أبا طالب مات مؤمناً بالله ورسوله كذلك دعوة الرسول ﷺ مستجابة فيكون أبو طالب مغفوراً له ومرحوماً إن شاء الله تعالى.

أما ما أشاعه الأمويون أن رسول الله ﷺ لم يصلِّ صلاة الجنازة على عمه لأنه مات كافراً بالله فهي إشاعة مغرضة؛ لأن صلاة الجنازة لم يكن الله قد فرضها حين وفاة أبي طالب والرسول ﷺ لم يصلِّ على السيدة خديجة أولى المسلمات عند موتها.

ثالثاً: أشعاره عليه السلام التي تفوح منها روائح المحبة والإيمان والصدق والإذعان والمناصرة لسيد الإنس والجان، وهذه الأشعار مذكورة في كتب التاريخ والسير فهي معروفة ومشهورة، ولا نستطيع إيراد كل ما جادت به قريحة أبي طالب من أشعار في هذا الصدد، ولكننا نشير إلى نموذج منها، قوله:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم	حتى أوسد في التراب دفينا
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة	وابشر بذاك وقر منك عيونا
ودعوتني وعلمت أنك صادق	ولقد صدقت وكنت ثَمّ أمينا
ولقد علمت بأن دين محمد	من خير أديان البرية دينا

انظر (شرح النهج) لابن أبي الحديد ٣/ ٣١٠، دار المتنبي للطباعة والنشر.

وقوله:

ألم تعلموا أنا وجدنا محمداً رسولاً كموسى صح ذلك في الكتب

وهذا البيت من قصيدة طويلة لأبي طالب قالها في زمن محاصرة قريش لهم في الشعب. (المرجع السابق / ص٣١٧)، وليس أدل على إيمانه ﷺ من قوله:

يا شاهد الله عليّ فاشهد   أني على دين النبي أحمد
من ضلّ في الدين فإني مهتدي

[المرجع السابق/ ص٣١٩].

قال القرافي في (شرح التنقيح) عند قول أبي طالب:

وقد علموا أن ابننا لا مكذّب   لدينا ولا يعزى لقول الأباطل

أن هذا تصريح باللسان، واعتقاد بالجنان. (أسنى المطالب: ص٢٨). إلى غير ذلك من أشعاره التي تنبي عن إيمانه.

رابعاً: قول النبي ﷺ: ((لله در أبي طالب لو كان حياً لقرت عيناه، من ينشدنا قوله؟)) فقال علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه: كأنك تريد قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه   ثمال اليتامى عصمة للأرامل

فقال ﷺ: ((أجل)).

هذا الحديث رواه البيهقي عن أنس بن مالك وهو حديث طويل، وإنما أخذنا الشاهد منه، قال البرزنجي: فقول النبي ﷺ: ((لله در أبي طالب)) يشهد له بأنه لو رأى النبي ﷺ وهو يستسقي على المنبر لسرّه ذلك ولقرت عيناه، فهذا من النبي ﷺ شهادة لأبي طالب بعد موته أنه كان يفرح بكلمات النبي ﷺ وتقر عينه بها، وما ذلك إلا لسرٍّ وقر في قلبه من تصديقه بنبوته وعلمه بكمالاته. (أسنى المطالب).

خامساً: أبو طالب كان يُحب النبي ﷺ حباً شديداً، أخرج أبو نعيم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أبو طالب يحب النبي ﷺ حباً شديداً لا يحب أولاده مثله، ولذا لا ينام إلاّ جنبه ويخرجه معه حين يخرج، وكان النبي ﷺ يحب أيضاً أبا طالب حباً شديداً لا يأوي إلا إليه، ولا يطمئن قلبه إلا باتصاله به، وكان ﷺ يقول لما مات أبو طالب: ((ما نالت قريش مني شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب)) كفى بهذا فضلاً لأبي طالب ﷺ.

سادساً: مات أبو طالب ﷺ وخديجة رضي الله عنها في عام واحد، فكان رسول الله ﷺ يسمي ذلك العام عام الحزن، فهل يحزن على كافر؟! كلا لم يحزن عليه إلاّ لأنه مؤمن بالله ورسوله ﷺ. [إرشاد الأتقياء إلى تنزيه سيد الأنبياء: ص١٦٣- ١٦٥].

سابعاً: الصحيح الراجح من أقوال أهل البيت عليهم السلام أنه مات مسلماً، وكذلك قال بإسلامه بعض علماء المعتزلة كابن أبي الحديد وطائفة من علماء الأمة منهم العلامة محمد بن رسول البرزنجي، والعلامة السبكي، والعلامة القرطبي، والعلامة الشعراني، والعلامة السحيمي وغيرهم كثير. =

وقال محمد ـ فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ وسئل عن مانع الزكاة والمُربي أيصلى عليه إذا مات؟ فقال: أما على طريق التخيير فلا، وأما على طريق التقية فنعم.

وقرأت في كتاب سعدان عن محمد فيمن قتل نفسه قال: نحن لا نرى الصلاة عليه. وفيمن دعي إلى أن يغسل صاحب كبيرة أو يصلي عليه. قال: جائز له أن يفعل، وله أن لا يفعل.

وقد قام عدد من العلماء بتأليف عدد من الكتب والأبحاث توصلوا فيها إلى القول بإيمان أبي طالب ونجاته، وأجابوا على الشبهات التي أثيرت حول إسلامه ومن هذه الكتب:

١-(بغية الطالب لإيمان أبي طالب وحسن خاتمته) تأليف العلامة البرزنجي -خ- بدار الكتب المصرية.
٢-(إثبات إسلام أبي طالب) تأليف العلامة محمد بن معين الهندي.
٣-(السهم الصائب لكيد من آذى أبا طالب) العلامة محمد الرفاعي.
٤-(غاية المطالب في بحث إيمان أبي طالب) العلامة علي كبير الحسيني الهندي.
٥-(فيض الواهب في نجاة أبي طالب) تأليف العلامة أحمد فيضي بن علي عارف الحروي.
٦-(أسنى المطالب في نجاة أبي طالب) للسيد أحمد زيني دحلان.
٧-(أبو طالب) لمحمد كامل حسن المحامي.
٨-(عقيدة أبي طالب) للسيد طالب الحسيني الرفاعي.
٩-(إيمان أبي طالب) للشيخ المفيد.
١٠-(أبو طالب مؤمن قريش) لعبد الله الخنيزي.
١١-(الحجة على الذاهب إلى تكفير أبي طالب) للسيد شمس الدين مختار بن معد.
١٢-(شيخ الأبطح) للسيد محمد علي شرف الدين.
١٣-(أبو طالب شيخ بني هاشم) لعبد العزيز سيد الأهل.

وبالنسبة للأحاديث التي ينسبونها إلى رسول الله ﷺ حول أنه مات مشركاً ففيها مقالات تشير إلى ضعفها، ثم لماذا لا يكون حاله في الإيمان كحال مؤمن آل فرعون الذي قال الله فيه: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَـٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾[غافر:٢٨].

وروى سعيد بن جبير أنه قيل له: من صلى على جنازة كان له قيراط. فقال: رب جنازة لو صلى عليها كان عليه من الوزر قيراط.

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه دعي ليصلي على ميت. فقال: ((إنا قائمون وما يصلي عليه إلا عمله))[1].

وعن النبي ﷺ قال: ((ثلاثة لا أصلي عليهم: رجل قتل مؤمناً ثم لم يتب، ورجلٌ لم يؤد زكاة ماله، وصاحب الدين)).

وعن مولى لبني هاشم قال: مات سعيد بن العاص فقلت: لا أشهد جنازة هذا الفاسق، ثم نظرت فإذا الحسين بن علي، فقلت: لي بابن رسول الله أسوة فجئت فوقفت إلى جنبه فصلى عليه فسمعته يقول: ((اللهم املأ جوفه ناراً، واملأ قبره ناراً، وأعدَّ له عندك ناراً، فإنه كان يوالي عدوك، ويعادي وليك، ويبغض أهل بيت نبيك)). قال، فقلت: هكذا تصلون على الجنازة؟ فقال: هكذا نصلي على عدونا.

[٦١٠] مسألة: الصلاة على ولد الزنا

قال القاسم، ومحمد: وإذا مات ولد الزنا غسل، وصلي عليه كما يصلى على غيره[2].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٥٢٧.

(٢) رواه الإمام الهادي إلى الحق ﷺ عن أبيه عن جده في الأحكام: ١/ ١٥٥. وقال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ١٥٤: ((يصلى على ولد الزنا كما يُصلى على غيره، ويستغفر له إذا علم صلاحه، لأنه لا يضر فسق والديه إذا كان مؤمناً)).

وروى محمد نحو ذلك عن زيد بن علي عليهما السلام[1].

قال القاسم عليه السلام: ((لأنه ليس من فعل أبويه في شيء))[2].

[٦١١] مسألة: الصلاة على الميت ودفنه في الأوقات المنهي عنها

قال القاسم عليه السلام: لا بأس بدفن الميت والصلاة عليه بعد الصبح وبعد العصر، ويستحب أن يدفن في مواقيت الصلوات إن لم يكن في ذلك إضرار بأهل الجنازة ولا بمن شهدها[3].

وقال محمد: لا يصلى على الميت إلا في مواقيت الصلاة، ولا يصلى عليه نصف النهار، ولاحين تغرب الشمس، ولاحين تطلع، ولا بأس أن يصلى عليه بعد العصر ما كنت في وقت صلاة من يؤخر[4]، ذكر ذلك عن جعفر بن محمد عليهما السلام وغيره، وبعدما يصلي الفجر قبل أن تطلع الشمس،

---

(١) قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في المجموع: ١٢٥: ـ لما سئل عن الصلاة على ولد الزنا والمرجوم في الزنا والمغرم الذي عليه الدين ـ فقال: صل عليهم وكفنهم ووارهم في حفرتهم فالله تعالى أولى بهم فإن لم تفعلوا ذلك فإلى من تولونهم إلى اليهود أم إلى النصارى. وقال عليه السلام : لا تصل على المرجئة، ولا القدرية، ولا على من نصب لآل محمد حرباً، إلا أن لا تجد بداً من ذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٢٠١، عن إبراهيم قال: ((يصلى على ولد الزنا إذا صلوا)).

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٣/ ٥٣٤، عن عمرو بن يحيى قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ولد الزنا، وأمه ماتت في نفاسها)).

(٢) أخرج الحاكم في المستدرك: ٤/ ١١٢: عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس على ولد الزنا من وزر أبويه شيء، ولا تزر وازرة وزر أخرى)).

(٣) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/ ١٦٦.

(٤) في (س): تأخر.

وإن صلى على جنازة عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو عند زوالها فليعد الصلاة عليها في الوقت الذي ينبغي الصلاة عليها فيه، فإنه قد شرع خلاف السنة، وروى عن حميد نحو ذلك.

قال محمد: وإذا[1] كان الميت قد دفن لم ينبش؛ لأنه يكره النبش[2].

[٦١٢] مسألة: الصلاة على الميت في المسجد

قال محمد: ولا ينبغي أن يصلى على الميت في مسجد جعل لصلوات الفرائض جمع فيه الصلوات أو لم يجمع، وإن صلي عليه في مسجد جعل لصلاة[3] الجنائز فلا بأس.

[٦١٣] مسألة: إذا حضرت جنازة وصلاة فريضة بأيهما يبدأ؟

قال القاسم، ومحمد: وإذا حضرت جنازة وصلاة فريضة بدأ بأيهما شاء، إن كان في وقت من صلاة الفريضة ما لم يخف فوت الفريضة. وفي رواية داود عن **القاسم**: ما لم يخف فوت الأخرى، إلا أن يكون مسجد جماعة يخاف فوت الصلاة معها فتقدم صلاة الجماعة.

وقال محمد في وقت آخر: إن حضرت فريضة وجنازة فليبدأ بالفريضة.

وروى نحو ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب.

---

(١) في (ب): إن.

(٢) النبش: استخراج الشيء المدفون، والنباش: هو الذي ينبش القبور. (المغرب في ترتيب المعرب:٢/ ٢٨٣).

(٣) في (ب): لصلوات.

قال الحسن، وابن سيرين: إلا أن تكون صلاة لا تصلى بعدها.

قال محمد: ويكره أن ينتظر بالجنازة كثرة الناس إذا كان معها من يحملها.

[٦١٤] مسألة: كيف توضع الجنازة وأين يقف الإمام منها؟

قال القاسم ـ وهو معنى قول الحسن، ومحمد ـ: يقوم الإمام من جنازة الرجل ما بين صدره وسرته، ويقوم من المرأة بحذاء صدرها ووجهها[(١)].

وقال الحسن عليه السلام ـ في رواية ابن صباح عنه ـ، **ومحمد**: توضع الجنازة حيال القبلة ورأس الميت إلى المغرب، ورجلاه إلى المشرق[(٢)]، ويقوم الإمام في الصلاة عليها من الرجل والصبي عند صدره ووسطه كل ذلك واسع، وأما المرأة فيقوم عند صدرها.

وروى محمد عن النبي ﷺ: ((أنه صلى على امرأة فقام عند صدرها))[(٣)].

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٢٢، برقم (١٧٥): ((أنه كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته، وإن كانت امرأة قام حيال ثديها)).
رواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام عن أبيه عن جده عليهما السلام في الأحكام: ١/ ١٦٦.
وقال الإمام الهادي عليه السلام: «يقف الإمام في الصلاة من الرجال حذاء السرة، ويقف من النساء حذاء الصدر والمنكبين».

(٢) هذا إذا كانوا في موضع يكون شمال (مكة) كالـ(مدينة) و(الشام) ونحوها، أما في (اليمن) ونحوه فالعكس، والأصح في العبارة أن يكون رأس الجنازة مما يلي يمين الإمام والمصلين ورجلا الجنازة مما يلي شمالهم. وقد أشرنا إلى ذلك.

(٣) وأخرج الطبراني في الكبير: ٧/ ١٨٢: ((أن النبي ﷺ صلى على امرأة، فقام وسطها)).
وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة: ٣/ ١٩٥، وأخرجه الترمذي: ٣/ ٣٥٣، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرج أحمد في المسند: ٤/ ٦٣: أنا همام بن يحيى، ثنا أبو غالب الخياط قال: شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، وصلى على جنازة امرأة فقام عند وسطها. وأخرجه البيهقي في سننه: ٥/ ٣٥٥.

وعن ابن مسعود **قال**: يقوم من الرجل عند وسطه.

وعن إبراهيم **قال**: يقوم حذاء الصدر.

قال محمد: ويكون بين مقام الإمام وبين جنازة الرجل والمرأة نحو الذراع، ثم يكبر فإن جهل قوم فصلوا على الميت ورجلاه مما يلي المغرب ورأسه مما يلي المشرق أجزتهم صلاتهم.

[٦١٥] مسألة: [كيف صلى المسلمون على جنازة النبي ﷺ؟]

قال القاسم ـ في رواية داود عنه ـ وسئل كيف صُلِّيَ على النبي ﷺ فقال: صلوا عليه أرسالاً صفاً صفاً بغير إمام كما كان يصلي على الجنائز في حياته، فصلوا عليه بغير إمام يؤمهم يصلي كل قوم لأنفسهم.

وقال علي صلى الله عليه: إن رسول الله ﷺ كان إمامنا في حياته فلا يؤمه أحد في الصلاة عليه بعد موته.

[٦١٦] مسألة: إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان أحرار ومماليك

قال القاسم عليه السلام: إذا اجتمعت جَنائز رجال، ونساء، وصبيان[١] وعبيد: جعل الرجال مما يلي الإمام، ثم الصبيان الأحرار، ثم العبيد، ثم النساء من وراء ذلك إلى القبلة[٢].

---

(١) في (ج): وصبيان أحرار ومماليك، تمت.

(٢) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/١٦٣، وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: ((وإذا اجتمعت الجنائز قدم الرجال الأحرار فوضعوا أمام الإمام، ثم يوضع =

وقال محمد: يجعل الرجال مما يلي الإمام، ثم العبيد أمامهم إلى القبلة، ثم الصبيان الأحرار، ثم النساء.

قال: وإذا اجتمعت جنائز رجال، ونساء، وصبيان ذكور وإناث أحرار، ومماليك كبار وصغار:

جعل الرجال الأحرار مما يلي الإمام، يبدأ بأكبرهم سناً وأكثرهم قرآناً مما يلي الإمام، ثم الأكابر من ذكور المماليك أمامهم إلى القبلة، ثم الأصاغر من ذكور الأحرار، ثم الأصاغر من ذكور المماليك، ثم الأكابر من النساء الأحرار على قدر سنهن وفضلهن، ثم الأكابر من الإماء، ثم الأصاغر من الإناث الأحرار، ثم الأصاغر من الإماء ويسوى ما بين رؤوسهم جميعاً.

وإن كانت الجنائز عشرين أو أكثر أو أقل، كبّر عليهم جميعاً خمس تكبيرات، والصلاة على الجنائز في الحضر والسفر سواء.

وروى محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه لما صلى على شهداء أحد جعل أكثرهم قرآناً مما يليه الأكبر فالأكبر.

وعن علي ـ صلى[1] الله عليه ـ : أنه صلى على عمار، وهاشم بن عتبة،

الصبيان الأحرار الذكور من ورائهم، ثم يجعل رجال المماليك من وراء الصبيان، ثم يجعل النساء الحرائر من وراء العبيد، ثم يجعل الإماء من وراء النساء الحرائر، ثم يكبر الإمام عليهم كلهم معاً كما يكبر على الواحد خمس تكبيرات، وينوي بذلك الصلاة عليهم كلهم.

وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٢٢، برقم(١٧٣): قال: ((إذا اجتمع جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة)).

(١) في (ب): صلوات.

فجعل عماراً مما يليه، وهاشماً مما يلي القبلة[1].

وعن جماعة من الصحابة والتابعين قالوا: يجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة[2].

[٦١٧] مسألة: إذا اجتمعت جنائز رجال وخناثى ونساء

قال محمد: وإذا اجتمعت جنازة رجل وخنثى وامرأة: وضع الرجل مما يلي الإمام، والخنثى خلف الرجل، والمرأة خلف الخنثى إلى القبلة، وإن احتيج إلى دفنهم في قبر واحد وضع الرجل مما يلي القبلة، ثم الخنثى دون الرجل، ثم المرأة دون الخنثى.

وإذا اجتمعت جنائز خناثى: صلي عليهم صفا واحداً، يوضع أحدهم حيال القبلة، ويوضع الثاني مما يلي رأسه رجلاه عند صدر الأول، ثم يوضع الثالث من الأوسط كذلك رجلاه عند صدر الأوسط، ويقوم الإمام وسطهم بحذاء صدر الأوسط، وكذلك يدفنون إن احتيج إلى دفنهم في قبر واحد يوضعون[3] كما يصفون[4] للصلاة عليهم.

---

(١) لفظ ما أخرجه البيهقي في سننه: ٥/ ٣٢٠: عن الشعبي: ((أن علياً صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة، فجعل عماراً مما يليه وهاشماً أمامه. فلما أدخله القبر، جعل عماراً أمامه وهاشماً مما يليه)).

(٢) انظر: سنن النسائي (المجتبى): ٤/ ٣٧٤، موطأ مالك: ١/ ٢٣٠، مصنف عبد الرزاق:٣/ ٤٦٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٩٨، سنن البيهقي: ٥/ ٣٥٤، سنن الدارقطني:٢/ ٧٩.

(٣) في (ب): يصفون، وفي (ج): يقفون.

(٤) في (ب): يوضعون.

[٦١٨] مسألة: من أحق الناس بالصلاة على الميت؟

قال محمد: إذا حضر جنازة المرأة ابنها، وأبوها، وزوجها، فابنها أولى بالصلاة عليها، ولكن يكره له أن يتقدم أباه وجده، وينبغي له أن يقدم جده، ولا يقدم عليها غير الجد، لأنه شريكه، فإن لم يحضر جده قدم أباه، والأخ للأب والأم أولى بالصلاة عليها من الأخ لأب، وله أن يقدم من شاء، وإن كان أصغر سناً، وإن تشاجروا كأن يكوَنا أخوين لأب وأم فالأكبر أولى بالصلاة عليها.

ولو أراد الأكبر أن يقدم غيره لم يكن له ذلك، وكان الأصغر أولى[1]، والعصبة وإن بعدوا أولى من ذوي الأرحام، والمولى أولى بالصلاة على الأمة من ابنها الحر، ومن زوجها، وكذلك أم الولد إذا ماتت ولها ابن من سيدها، فالسيد أولى بالصلاة عليها من الابن والأب.

وذكر عن زيد بن علي عليه السلام أنه قال: «إذا توفيت المرأة صلى عليها أقرب الناس إليها من عصبتها، وليس لزوجها أن يصلي عليها إلا بإذن عصبتها»[2].

وقال زيد: «كانت تحت أبي امرأة من بني سليم فماتت فاستأذن عصبتها. فقالوا: صلِّ رحمك الله»[3].

قال محمد: الولي أولى بالصلاة من الزوج.

روي ذلك عن علي ـ صلى الله عليه ـ وعن علي بن الحسين، وزيد بن

(١) في (ب): فكان الأصغر أولى بالصلاة عليها.

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ١٢٤، رقم (١٧٨). بلفظ: ((... إلا يأذن له عصبتها)).

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ١٢٤.

علي عليهم السلام، وعن الحسن البصري، ومسروق[1]، والحكم، وسفيان، وحسن[2].

وبلغنا عن الشعبي، أنه قال: «الزوج أولى بها من العصبة حتى يواريها».

وقال محمد: وليس الإمام أولى بالصلاة على الميت من الولي، وليس له أن يتقدم إلا بإذن الولي، وينبغي للولي أن يقدم الإمام إذا كان موضعاً لذلك.

وروى محمد بإسناده: عن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: «الإمام أحق من صلى على الجنازة»[3].

وعن الحسين بن علي ـ عليهما السلام ـ أنه قدم سعيد بن العاص ـ لعنه الله ـ على أخيه الحسن وقال: لولا أنها سنة لما تقدمت[4].

---

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، الوادعي، أبو عائشة. المتوفى سنة (٦٣هـ). تابعي، من أهل (اليمن)، قدم (المدينة) أيام أبي بكر، وسكن (الكوفة)، وشهد حروب أمير المؤمنين، وكان من عباد أهل (الكوفة)، قيل: كان يصلي حتى تورم قدماه، وهو ممن اتفق على جلالته وعلمه. قال الإمام المنصور بالله، فيما نقله السيد صارم الدين: هو من أهل (خيوان) من مخلاف بلد (همدان)، ويقال أنه من أهل (الجند). روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، ومعاذ، وعائشة. وعنه: إبراهيم، والشعبي، وعبد الله بن مرة، وأبو وائل شقيق بن سلمه. خرّج له أئمتنا الخمسة، إلا الجرجاني، والجماعة. [معجم رجال الاعتبار].

(٢) وروي عن قتادة، انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٤٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٧١.

(٤) أخرج الحاكم في المستدرك: ٣/ ١٨٧: عن سالم بن أبي حفصة، قال سمعت أبا حازم يقول: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه و يقول: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك وكان بينهم شيء. فقال أبو هريرة: أتنفسون على ابن نبيكمﷺ بتربة تدفنونه فيها، وقد سمعت رسول الله يقول: ((من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني)).

وعن علقمة، والأسود: أنهما قدما الإمام.

وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، وسالم، والقاسم، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والشعبي، قالوا: الإمام أولى من الولي.

وعن إبراهيم قال: ما كان يصلي على جنائزهم إلا أئمتهم.

وعن إبراهيم: أنه قدم إمام الحي على امرأة وهو وليها.

قال محمد: وإذا أوصى الميت أن يصلي عليه رجل بعينه فليست الوصية في ذلك بلازمة، والأمر في ذلك إلى الأولياء.

[٦١٩] مسألة: رفع اليدين في التكبير

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود، عنه - **وهو قول محمد**: ولا يرفع الرجل يديه في شيء من التكبير على الجنازة إلا في التكبيرة الأولى[١].

قال محمد: وإن رفع يديه مع كل تكبيرة فجائز[٢].

قال القاسم عليه السلام: وتسكينه أطرافه فيها كتسكينه في الصلاة حسن مستحب[٣].

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: يرفع الرجل يديه مع كل تكبيرة. حدثنا بذلك زيد بن حاجب، عن ابن وليد، عن محمد بن الحسين الأشناني، عنه.

---

(١) وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٢٢، برقم(١٧٤): ((أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يعود)).

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٣/ ٤٦٩: عطاء قال: ((يرفع الإمام يديه كلما كبر على الجنائز والناس خلفه)).

(٣) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/ ١٥٩.

[٦٢٠] مسألة: عدد التكبير على الجنازة

قال أحمد بن عيسى عليه السلام - في رواية محمد بن فرات، عن **محمد**، عنه -: ويكبر على الجنائز خمساً.

وقال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -: التكبير عن آل رسول الله ﷺ على الجنائز خمس عندنا[1]، ومن كبر أربعاً كان بها مجتزياً.

وقال الحسن بن يحيى، ومحمد: أجمع آل رسول الله ﷺ على أن التكبير على الجنائز خمس تكبيرات[2].

وقال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه - **وهو قول محمد** في (المسائل): بلغنا عن النبي ﷺ أنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة.

وبلغنا: أنه كبر خمساً، وستاً، وسبعاً، وأربعاً[3].

وبلغنا عن علي - صلى الله عليه - أنه كبر خمساً، وستاً، وأربعاً[4] وكل ذلك عندنا جائز، غير أن أهل البيت قد أجمع علماؤهم على التكبير على الجنائز خمساً، وهو قولنا.

---

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/ ١٥٩، وذكر عليه السلام عن النبي الأعظم ﷺ، أنه كبّر على النجاشي خمساً ورفع يديه في أول تكبيرة.

(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٥٨. وروي ذلك عن معاذ بن جبل وأصحابه، انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٨٦.
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٢١، برقم(١٧١): ((أنه كبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً)).

(٣) المعجم الأوسط للطبراني: ٤/ ٣٩٥. وقد تقدم تخريج نحوه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في المجموع: ١٢١، برقم (١٧١).

(٤) المجموع الفقهي والحديثي: ١٢٢، رقم (١٧١، وانظر - أيضاً - : مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٨٨، سنن البيهقي: ٥/ ٣٦٤.

وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ أنه كبر خمساً، وكذلك عن أمير المؤمنين، صلى الله عليه ـ.

وعن الحسن بن علي، ومحمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، ومحمد، وزيد ابني علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن عبدالله، وعبدالله بن موسى بن عبدالله، وعبدالله بن موسى بن جعفر عليهم السلام، أنهم كبروا خمساً.

وعن ابن مسعود، وأبي ذر، ومعاذ، وزيد بن أرقم مثل ذلك[1].

وعن علي بن الحسين عليه السلام، وأبي جعفر عليه السلام قالا: إنما أخذ بتكبير الخمس من الصلوات الخمس.

[٦٢١] مسألة: ما يقال من الدعاء بين التكبيرات

قال أحمد بن عيسى عليهما السلام ـ فيما رواه محمد بن فرات، عن محمد، عنه ـ وهو قول محمد ـ: ويقال في التكبيرة الأولى: الثناء على الله عز وجل.

وفي الثانية: الصلاة على النبي ﷺ.

وفي الثالثة: الدعاء لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات.

وفي الرابعة: الدعاء للميت.

وفي الخامسة: التسليم[2].

---

(١) انظر: سنن ابن ماجه: ٢/ ٢٨، مسند أحمد: ٥/ ٤٩٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٨٦.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي:١٢٢، برقم (١٧٢): في الصلاة على الميت قال: ((تبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله تبارك وتعالى، وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له، وفي الخامسة تكبر، ثم تسلم)).

وقال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -: يقرأ في الأولى بالحمد، ويصلي في الثانية على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو للمرسلين عليهم السلام، ثم يدعو فيما بقي ما تيسر وحضر من الدعاء للميت، ولا يترك الدعاء للميت إن كان من الأولياء[1].

وقال محمد: بلغنا عن علي عليه السلام أنه: كان يقول إذا صلى على الميت: ((اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا. اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم أرجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عفوك.. عفوك))[2]. ثم يكبر الخامسة ثم يسلم.

وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه: كان يقول: ((اللهم اغفر لحينا وميتنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان))[3].

وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال على الميت: ((اللهم عبدك، وأنت خلقته، وأنت قبضت روحه، وأنت هديته للإسلام، وأنت أعلم بسره وعلانيته، وجئنا لنشفع له، فاغفر له))[4].

وروى محمد بإسناده: عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((كل مائة أمَّة، ولم تجتمع أمة لميت مجتهدون[5] له في الدعاء إلا وهب الله ذنوبه لهم)).

---

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٥٩، إلا أنه ذكر فيه أن يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة ثم الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٤٨٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٧٩، ٧/ ١٢٦.

(٣) سنن أبي داود: ٢/ ٢٢٩، سنن الترمذي: ٣/ ٣٤٣، سنن ابن ماجه: ٢/ ٢٦، صحيح ابن حبان: ٧/ ٣٣٩، مع زيادة يسيرة في بعضها، ونقص يسير في البعض الآخر.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٤٨٧، المعجم الأوسط: ٣/ ٣٩٨.

(٥) وعلى الحال مجتهدين.

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه كان يقول ـ في الصلاة على الطفل ـ : «اللهم اجعله لنا سلفاً، وفرطاً، وأجراً»[1].

قال ابن عامر: **قال محمد**: الفرط السابق. لقول النبي ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض»[2].

[٦٢٢] مسألة: قراءة الحمد بعد التكبيرة الأولى

قال أحمد عليه السلام ـ فيما روى محمد بن فرات، عن **محمد**، عنه ـ: وسئل عن قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة؟ فقال: قد روي عن زيد أنه كان يقرؤها[3].
وقال أحمد: أنا ربما قرأتها وربما تركت.

وقال القاسم عليه السلام ـ في رواية داود عنه ـ: ويقرأ[4] بالحمد في التكبيرة الأولى على الجنازة[5].

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ١٢٤، رقم (١٧٧). وروي نحو ذلك عن الحسن، انظر: مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٥٢٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ١٣٦.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه: ٣/ ٥٣٨، وابن حبان في صحيحه: ١٤/ ٣٥٧، وأحمد في المسند: ١/ ٤٢٥. وجاء في مختار الصحاح: «الفَرَطُ بفتحتين الذي يتقدم الواردة فيهيىء لهم الارسان والدلاء ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع. يقال: رجل فَرَطٌ، وقوم فرط ـ أيضا ـ وفي الحديث: «أنا فرطكم على الحوض» ومنه قيل للطفل الميت: «اللهم اجعله لنا فرطاً» أي أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه.

(٣) وقد تقدم ذكر ما أخرجه الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ١٢٢، برقم (١٧٢).

(٤) في (ج): وتقرأ.

(٥) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/ ١٥٩، وقد تقدم ذكره.

وقال الحسن عليه السلام **ـ** في رواية ابن صباح عنه، **وهو قول محمد ـ** : جائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى على الجنازة بفاتحة الكتاب وغيرها من ذكر الله ـ عزَّ وجل ـ.

وروى محمد: عن ابن عباس، وجابر: ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب)).

[٦٢٣] مسألة: التسليم عن اليمين والشمال

قال القاسم عليه السلام ـ في رواية داود عنه ـ: يسلم على الجنازة تسليمتين عن اليمين وعن الشمال[1]؛ لأنه لا يخلو تسليمه من أن يكون على من معه في الصف فيكون على من يساره مثل من هو على يمينه، ويقول: (السلام عليكم ورحمة الله) وإن اختصر بـ(السلام عليكم) أجزاه إن شاء الله.

وقال محمد: يسلم على الجنازة تسليمة واحدة عن يمينه[2] ولا يجهر بها كثيراً، وإن شاء سلم عن يساره أخرى.

وروى عن حسن بن صالح قالَ: يسلم تسليمتين.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ١٩٣: ((عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: أنه كان يسلم على الجنازة عن يمينه و عن يساره)). وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام:١/ ١٥٩.

(٢) وروي ذلك عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٩٠، ١٩١، سنن البيهقي: ٥/ ٣٧٧.

[٦٢٤] مسألة: قضاء ما يفوت من التكبيرات

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -: ومن فاته بعض التكبير على الجنائز كبر ما بقي عليها قبل منصرفه من مقامه الذي هو فيه[١].

وقال محمد: إذا انتهيت إلى الجنازة وقد فاتك بعض التكبير، والإمام يدعو فلا تكبر حتى يكبر، فإذا كبر فكبر معه، فإذا سلم فاقض ما سبقك به من التكبير تكبر ذلك تباعاً من غير أن تدعو قبل أن ترفع الجنازة، ثم تسلم.

وروى محمد، عن إبراهيم، وحسن بن صالح مثل ذلك، وهو قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: لا ينتظر بتكبير الإمام ولكن يكبر ويدخل معه، فإذا فرغ الإمام قضى ما سبق به.

وقال بعضهم: كبر ما أدركت مع الإمام، ولا تقض ما فاتك.

---

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٢٢: عن الرجل يفوته شيء من التكبير، قال: ((لا يكبر حتى يكبر الإمام، فإذا سلم الإمام قضى ما سبقه به الإمام تباعاً)).
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٥٩: ((ومن فاته شيء من التكبير على الجنازة أتم تكبيرة عند انصراف الناس، وقبل أن يرفع الميت - وقال عليه السلام -: ومن خشي أن تفوته الصلاة على الجنازة تيمم وصلى)). وأخرج مالك في الموطأ: عن مالك، أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة، ويفوته بعضه؟ فقال: ((يقضي ما فاته من ذلك)). وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٣/ ٤٨٥: عن معمر عن قتادة قال: ((إذا فاته بعض التكبير على الجنازة قضى ما فاته)).

[٦٢٥] مسألة: إذا كبر على جنازة ثم وضعت أخرى

قال محمد: وإذا كبر الإمام على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ثم وضعت جنازة أخرى فليتم صلاته على الأولى، ثم يستأنف الصلاة على الأخرى، وإن شاء فعل كما روي عن النبي ﷺ أنه صلى على حمزة حتى كبر عليه سبعين تكبيرة[(١)] .

[٦٢٦] مسألة: الصلاة على الجنازة مرة بعد مرة

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -: ولا يصلى على الجنازة صلاتين عند وضعها إذا صليت صلاة واحدة لم يكن إلا الدفن، ولا ينتظر بها، ومن أراد الصلاة عليها بعد صلى عليها بعد مواراتها في قبرها.

وقال محمد في (الجنائز) في رواية ابن عامر[(٢)] عنه: لا بأس أن يصلى على الجنازة مراراً كثيرة.

وقال محمد - فيما حدثنا القاضي، عن ابن عمرو، عنه -: جائز أن يصلى على الجنازة مرة وعشرين مرة.

وروى محمد بإسناده عن الشعبي أن علياً - صلى الله عليه - صلى على جنازة ثم جاء قرظة بن كعب[(٣)] في فئام من الناس فقال له علي: تقدم فصل على أخيك بأصحابك، فصلى بأصحابه[(٤)] .

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٥/ ٢٧٧، عن الشعبي قال: ((صلى رسول الله ﷺ يوم أحد على حمزة سبعين صلاة، كلما صلى فأتي برجل صلى عليه، وحمزة موضوع يصلي عليه معه)). وأخرجه غيره.

(٢) في (ج): ابن عباس.

(٣) قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصاري، أبو عمرو المدني حليف بني الأشهل. عنه الشعبي، وعامر بن سعد البجلي. توفي سنة (٥٠هـ) تقريباً على الصحيح بـ(الكوفة).

(٤) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٢٣٩: عن الحكم قال: ((جاء سليمان بن ربيعة و قد صلى عبد الله على جنازة فقال لـه عبد الله تقدم فصل على أخيك بأصحابك)).

[٦٢٧] مسألة: إذا نسي أن يصلى على الميت أو يغسل حتى دفن

قال محمد: إذا نسي القوم أن يغسلوا الميت، أو يصلوا عليه حتى وضع في لحده، فإنه يعاد فيغسل ويصلى عليه ما لم يدفن، فإذا دفن وسوي عليه التراب فإنه يكره النبش، ولكن يصلى عليه إن كان ذكرهم ذلك بحضرتهم، وإن نسوا أن يصلوا عليه حتى وضع في لحده أخرجوه فصلوا عليه، ثم دفنوه إن لم يكن عليه في إخراجه عنت، وإن كان في إخراجه عنت صلوا عليه وهو في لحده قبل أن يغطوا عليه اللبن[١]، يقوم إمامهم في القبر وتقوم الصفوف خلفه، فإن جهل إمامهم فقام خارجاً أجزأهم إن شاء الله تعالى، فإن لم يذكروا حتى سووا عليه اللبن فإنه يكره النبش يصلون عليه في موضعه ثم يسوون عليه التراب.

[٦٢٨] مسألة: الصلاة على القبر بعد الدفن

قال القاسم عليه السلام ـ في رواية داود عنه ـ **وهو قول محمد:** لا بأس بالصلاة على الميت بعدما يدفن، قد جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة مسكينة ماتت ولم يعلم بها النبي ﷺ إلا بعدما دفنت[٢].

وقال محمد: قد روي عن النبي ﷺ: «أنه صلى على قبر بعد ما دفن»[٣] وبه نأخذ.

---

(١) في (ج): بالتراب.

(٢) سنن النسائي (المجتبى): ٤/ ٣٩٠، سنن النسائي الكبرى: ١/ ٦٢٥، المعجم الأوسط:٢/ ٢١٧، وفيها اختلاف يسير في اللفظ.

(٣) مسلم: ٧/ ٢٧، صحيح ابن حبان: ٧/ ٣٥٤، مسند أحمد: ١/ ٣٧٠، مصنف ابن أبي شيبة:٨/ ٣٦٦.

وسئل محمد عن القبر بعد كم يصلى عليه؟. قال: بلغنا: أن سعد بن عبادة[1] قدم بعد ما[2] مات رجل بشهر فاستأذن النبيﷺ في الصلاة عليه فأذن له في ذلك[3].

[٦٢٩] مسألة: التيمم للصلاة على الجنازة إذا خشي فوتها

قال الحسن عليه السلام ـ في رواية ابن صباح عنه ـ **وهو قول محمد**: إذا خاف الرجل أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ فليتيمم ويُصَلِّ عليها[4].

قال الحسن، ومحمد: جنباً كان أو غير جنب.

قال محمد: وهو بمنزلة الصلاة يخاف فوتها، فإن كان لا يخاف فوت وقتها لم تجزئه الصلاة، هذا قول علي عليه السلام، وهو قول أهل الكوفة، وسألت عبدالله بن موسى بن جعفر عن ذلك فلم ير التيمم، وقال: إنما ذاك وأومأ بيده نحو البَرِّيَّة.

قال محمد: قال أهل المدينة: إنما هو دعاء يقوم ويدعو ولا يتيمم.

---

(١) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي، أبو ثابت. صحابي من أهل (المدينة)، كان سيد الخزرج، وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام، شهد (العقبة) مع السبعين من الأنصار، و(أحداً)، و(الخندق)، وغيرها، وكان أحد النقباء الإثني عشر، ولما توفي رسول اللهﷺ لم يبايع أبا بكر، وفي عهد عمر خرج إلى (الشام) مهاجراً فمات بـ(حوران) سنة(١٤هـ)، خرَّج له محمد بن منصور المرادي، والسيد أبو طالب، وتلميذه الموفق بالله.

(٢) في (ب، ج): بعد أن.

(٣) وروي نحو ذلك عن عائشة أنها صلت على أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر بعد وفاته بشهر، انظر: سنن البيهقي: ٥/ ٣٩٠.

(٤) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٥٩.

وقال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه -: ولا يصلى على جنازة إلا بوضوء أو تيمم[1].

[٦٣٠] مسألة: [الرجل يفاجأ في المصر بعدة جنائز وهو غير متوضئ وليس بحضرته ماء]

قال محمد: وإذا فاجأ الرجل عدة جنائز في المصر أو الجبان وهو غير متوضئ[2] وليس بحضرته ماء، فإن صلى عليهن جميعاً صلاة واحدة بإمام واحد أجزأه تيمم واحد، وإن صلى على كل جنازة صلاة على حدة تيمم لكل جنازة تيمماً سواء توبع[3] بين الصلاة على الجنائز أو فرق بينهن.

بلغنا عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: «مضت السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة»[4].

[٦٣١] مسألة: حدث الإمام وغيره في الصلاة على الجنائز

قال محمد: وإذا رعف الرجل في الصلاة على الجنازة تيمم وبنى على ما مضى من صلاته، وإن كان إماماً تنحى وقدم غيره ثم تيمم، ودخل في الصف فأتم صلاته خلف الذي قدمه ولا يؤمهم هو وهو متيمم وفيهم متوضئ.

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٥٩، وفي المنتخب: ٦٧.

(٢) في (س): متوض.

(٣) في (س) جمع، وفي هامشها: تويع.

(٤) وروي نحو ذلك عن ابن عباس، انظر: مصنف عبد الرزاق: ١/ ٢١٤، وعن عامر في مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٨٢، وغيرهما.

ذكر عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه قال: «لا يؤم المتيمم المتطهرين»[1].

وإن[2] تهقه في الصلاة على الجنازة، فإن لمحمد في هذا قولين:

أحدهما: أنه يتيمم ويتم صلاته، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات لأنه كان في الصلاة حين ضحك.

والقول الآخر: إن صلاته قد فسدت ولم تنتقض طهارته ويعيد الصلاة عليها، ولا يتوضأ، ولا يتيمم.

قال: ولم يوجب[3] عليه التيمم في القهقهة مثل الرعاف؛ لأن الرعاف ينقض الوضوء على كل حال في الصلاة وفي غير الصلاة، والقهقهة لا تنقض الوضوء في غير الصلاة، وهذه صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا قراءة، فالقهقهة فيها بمنزلة الكلام.

[٦٣٢] مسألة: إذا صلى بقوم على جنازة وهو جنب

قياس قول أحمد بن عيسى عليهما السلام، ومحمد: أن الإمام إذا صلى بقوم على جنائز وهو جنب، أو على غير وضوء، فإن عليهم أن يعيدوا الصلاة، لأن ذلك قولهما في الفريضة.

---

(١) أخرجه بلفظ: ((لا يؤم المتيمم المتوضئين، ولا المقيد المطلقين)). الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ٧٥، رقم (٣٥) وهو في مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣٥٢، سنن الدارقطني: ١/ ١٨٥.

(٢) في (ب): فإن.

(٣) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا. ولعل الصواب: ولم يجب.

[٦٣٣] مسألة: إذا صلى القوم على جنازة فأخطؤوا جهة القبلة

قياس قول القاسم ومحمد: إن القوم إذا صلوا على جنازة فأخطأوا جهة القبلة فاستدبروها أعادوا الصلاة عليها؛ لأن ذلك قولهما في الفريضة، وهو قول مالك[1] والشافعي[2].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: صلاتهم تامة، وإن كانوا تعمدوا ذلك استقبلوا الصلاة في قولهم جميعاً.

[٦٣٤] مسألة: في من صلى على الجنازة راكباً أو جالساً

قال محمد: ولا يصلي الرجل على الجنازة وهو راكب على الدابة.

وقياس هذا القول: ألا يصلى عليها ـ أيضاً ـ جالساً، إلا من عذر.

---

(١) مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي أبو عبد الله المدني صاحب (الموطأ) أحد الأعلام، عن الصادق ونافع وابن المنكدر وأمم، وعنه شعبة والثوري وابن جريج وابن مهدي وخلائق، هو الإمام الحجة أجمع العلماء على علو شأنه ووثاقته وقد كان بايع النفس الزكية وأفتى بالخروج معه، وكان أحد العدلية، ذكره في (الشافي) واعتزل جمعة الظلمة وجماعتهم فوق عشرين سنة، توفي سنة سبع وسبعين ومائة، احتج به الجماعة.

(٢) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الهاشمي، القرشي، المطلبي، أحد أئمة الإسلام والفقهاء الأعلام، إليه تنسب الشافعية كافة، ولد في (غزة) سنة (١٥٠هـ) وحمل منها إلى (مكة) وهو ابن سنتين، وزار (بغداد) مرتين، وقصد (مصر) سنة (١٩٩هـ) فتوفي بها سنة (٢٠٤هـ) وقبره معروف بـ(القاهرة)، وأثره في الفكر الإسلامي كبير، وله عدة مؤلفات منها: (المسند) في الحديث و (أحكام القرآن) وغيرها. خرّج له: أئمتنا والجماعة.

[٦٣٥] مسألة: في اتباع النساء الجنازة

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -: قد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكراهية - يعني في خروج النساء مع الجنازة - ما لا يجهله من وطي الآثار، ولا بأس باتباع المرأة للجنازة[1] إذا تنحت عن الرجال ومخالطتهم ومناظرتهم، واستترت بما يسترها من الثياب عنهم، ولها في ذلك من اتباع الجنازة ما لها في غيره[2].

وقال محمد: اتباع النساء الجنازة بدعة، قد كان يؤمر بردهن[3].

[٦٣٦] مسألة: صلاة النساء على الجنازة

روى محمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رأى امرأة في جنازة فلم يكبر حتى أمر بها فطردت.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس للنساء في الجنازة أجر»[4].

وعن علي - صلى الله عليه - قال: لا تخرج المرأة مع الجنازة من باب بيتها ليس لهن في الجنازة نصيب.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رأى عجوزاً في جنازة فغضب، وقال: ردوها ردوها، وقام لا يكبر حتى وارتها أحصاصِ المدينة.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: أنه رأى نسوة جلوساً في الطريق، فقال: «ما يجلسكن»؟

---

(١) في النسخ المتوفرة لدينا: لجنازتها. وما أثبتناه من الأحكام.

(٢) رواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام عن أبيه عن جده عليهما السلام في الأحكام:١/١٥٦.
وقال الإمام الهادي عليه السلام: أكره للنساء اتباع الجنائز، فإن كان لا بد فليتنحين وليكن بمعزل عن الرجال، ولا يرفعن بالبكاء صوتاً، ولا يبدين لهن وجهاً، فإذا دفن انصرفن إلى منازلهن، ولا أحب لهن زيارة القبور.

(٣) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه:٣/١٦٩: عن ابن مغفل، قال عمر: «لا تتبع الجنازة امرأة».

(٤) سنن البيهقي:٥/٤٢١، المعجم الكبير ١١/١١٧، بلف: «ليس للنساء في الجنازة نصيب».

قلن: ننتظر الجنازة. فقال: «تحملن فيمن يحمل»؟ قلن: لا. قال: «فتدلين فيمن يدلي»؟ قلن: لا. قال: «فتحثين فيمن يحثو»؟ قلن: لا. قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات»[1].

قال محمد: وإذا مات رجل مع نساء لا رجل معهن ولا زوجة لـه يممنه، وصلين عليه صفاً واحداً، تقوم التي تؤمهن وسطهن وتدفنه في ثيابه، وروى نحو ذلك عن حسن وسفيان.

[٦٣٧] مسألة: [صلاة التطوع أثناء الجنازة]

قال محمد: ولا يصلي الرجل تطوعاً في الجنازة والقوم يدفنون الميت.

وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: ((أعظم مشيعي الجنازة أجراً أكثرهم لله ذكراً، ومن لم يقعد حتى توضع الجنازة، وأوفرهم مكيالاً من يحثو عليها ثلاثاً)).

وعن أبي هريرة: ((أنه كان لا يجلس حتى يوضع سرير الميت))[2].

[٦٣٨] مسألة: تعزية أهل الذمة، وحضور جنائزهم وحملها

قال القاسم عليه السلام في الرجل يموت له القرابة: المجوسي، أو اليهودي، أو النصراني: لا بأس بتعزيته ما لم يدع له، ويثن عليه، وما أحب أن يشهد

(١) سنن ابن ماجه: ٢/ ٥١، مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٤٥٦، سنن البيهقي: ٥/ ٤٥٧.
(٢) وأخرج البيهقي في السنن: ٥/ ٣٣٨، حديث بلفظ: ((إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع)). وأخرجه أبو يعلى: ٢/ ٣٨٨، وروى نحو ذلك ابن أبي شيبة: ٣/ ١٩٢، عن ابن عمر.

لـه جنازة لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[1] [التوبة:٨٤].

وقال محمد: فإذا عزيت مسلماً بقرابة لـه ذمي أو عزيت ذمياً بمصيبته فتعزِيتُه أن تسترجع عنده وتذكره بالموت وما بعده، ونحو هذا من الكلام، فأما إذا عزاك الذمي فقل: هداك الله، ولا تُكَنِّ[2] الذمي وإن كانت لك إليه حاجة وإن أردت أن تكتب إلى الذمي قلت: من فلان بن فلان سلام على من اتبع الهدى.

قال: ومن مات لـه حميم ذمي أو مشرك فلا بأس أن يشيعه يمشي ناحية منه يمنة أو يسرة، ويكره أن يتقدم أو يتأخر، وإن احتاج إلى أن يغسله أو إلى أن ينزله قبره، فلا بأس بذلك.

ذكر عن النبيﷺ أنه أمر علياً[3] ـ صلى الله عليه ـ أن يغسل أبا طالب ويواريه[4]. وقال لـه: لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني فلما واراه رجع إلى النبيﷺ فأمره أن يغتسل.

قال محمد: ولا يحمل المسلم سرير هؤلاء جميعاً، وإن كان حميمه، إلا أن لا يجد من ذلك بداً يكون ضرورة ولا يجد من يحمله، فإن وجد حمالين مسلمين[5] فلا بأس أن يستأجرهم عليه.

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٦٠.

(٢) لعله يريد: لا تقول يا أبا فلان لأنه من باب التكريم.

(٣) في هامش (د) ما لفظه: هذا الكلام قد سبق وقد نُبه على صحة إجماع آل محمد عليهم السلام أن أبا طالب صلى الله عليه مات مسلماً.

(٤) تقدمت الإشارة إلى إسلام أبي طالب.

(٥) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعل العبارة هكذا: ((غير مسلمين))؛ لأنه إذا جاز للحمالين المسلمين حمله جاز له أيضاً؛ أي لقريبه المسلم.

[٦٣٩] مسألة: أخذ الجعل على حمل جنازة المشرك، وحفر قبره

قال محمد: لا بأس على المسلم في أخذ الأجرة على حمل الذميين والمشركين، وعلى حفر قبورهم ويناولهم اللبن والقصب ونحوه، وأكره له أن يلي لهم الشق؛ لأن اللحد لنا والشق لغيرنا.

وفي رواية ابن عامر عنه: ولا يضيق ذلك عليه.

[٦٤٠] مسألة: أخذ الأجرة على حمل المسلم

قال محمد: وإذا مات المسلم أو المسلمة فلا بأس أن يحملهم الحمالون إن احتيج إليهم، وإن لم يحتج إليهم فالأفضل أن لا يجاء بهم، ويكره للحمالين أن يقاطعوا الأجر على حمل جنازة المسلم، وإن حملوا وأعطوا على ذلك أجراً فلا بأس عليهم في أخذه.

وروى محمد بإسناده عن إبراهيم، وحسن بن صالح، قالا: لا بأس أن يحمل الصبي الميت على الدابة والحمار.

وعن كردوس: أنه يكره ذلك.

باب دفن الميت

[٦٤١] مسألة: الأوقات التي نهي عن الدفن فيها

قال القاسم عليه السلام: ويستحب أن يدفن الميت في مواقيت الصلوات، إن لم يكن في ذلك إضرار بأهل الجنازة ولا بمن شهدها، ولا بأس بدفنها والصلاة عليها بعد الصبح وبعد العصر[(١)].

وروى محمد عن عقبة بن عامر قال: ((ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: عند طلوع الشمس حتى تبيض، وعند انتصاف النهار حتى تزيغ، وعند اصفرارها))[(٢)].

وفي حديث آخر: ((.. حين تضيف للغروب حتى تغرب))[(٣)].

قال محمد: لا بأس بدفن الميت ليلاً، [وروي أن النبي ﷺ دُفن ليلاً][(٤)] وأن فاطمة دفنت ليلاً[(٥)].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ دفن رجلاً ليلاً، وقال: ((إنه كان أواهاً)).

---

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/ ١٦٥-١٦٦.

(٢) مسلم: ٦/ ٣٤٥، سنن الترمذي: ٣/ ٣٤٨، سنن النسائي (المجتبى): ١/ ٢٩٨، سنن ابن ماجه: ٢/ ٣٢، وفي جميعها اختلاف في اللفظ.

(٣) مسند أحمد: ٥/ ١٥٠، سنن أبي يعلى: ٣/ ٢٩٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٢٦، ٨/ ٢٦.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: ((لا تدفنوا أمواتكم بالليل، إلا أن تضطروا إلى ذلك)) [1].

وعن النبي ﷺ قال: ((ادفنوا أمواتكم بالنهار، فإن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل)).

وروى محمد: عن النبي ﷺ قال: «إذا مات لكم ميت فأحسنوا كفنه وأعمقوا له في قبره وجنبوه جار السوء». قيل: يا رسول الله هل ينفع الجار الصالح في الآخرة؟ قال: «هل ينفع في الدنيا؟». قيل: نعم. قال: «فكذلك ينفع في الآخرة».

[٦٤٢] مسألة: اللحد للميت

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد**: ويستحب اللحد.

قال محمد: ويكره الشق، واللحد سنة للصغير والكبير.

قال القاسم عليه السلام: ألحد للنبي ﷺ. وقال علي - صلى الله عليه - [عن النبي ﷺ] [2]: ((اللحد لنا، والضرح لغيرنا)) [3] وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يضرحون.

وقال محمد: الضرح [4]: أن تشق وسط القبر، فإن احتيج إلى الشق لعلة

---

(١) سنن ابن ماجه: ٢/ ٣٣.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من لدينا؛ لأن الحديث مروي عن النبي ﷺ كما في الأحكام:١/ ١٦١.

(٣) الأحكام: ١/ ١٦١. وروي عن رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا». انظر: سنن أبي داود: ٢/ ٢٣١، سنن الترمذي: ٣/ ٣٦٣، سنن النسائي (المجتبى): ٤/ ٣٨٤، سنن ابن ماجه: ٢/ ٤٣، وغيرها.

(٤) جاء في (مختار الصحاح): «الضرح: التنحية والدفع، وبابه قطع فهو شيء مضرح - أي مرمي في ناحية - والضريح البعيد والشق في وسط القبر واللحد الشق في جانبه وقد ضرح القبر من باب قطع إذا حفره».

بالميت فلا بأس به ربما عظم بطن الميت فلم يحتمل اللحد، وأكره للمسلم أن يلي الشق لأهل الذمة، لأن اللحد لنا، والشق لغيرنا.

وفي رواية ابن عامر عنه: وليس يضيق ذلك عليه.

[٦٤٣] مسألة: في سل الميت

قال الحسن، ومحمد: أجمع آل رسول الله ﷺ على سل الميت من قبل القبر[1] وعلى تربيع القبر.

قال القاسم، والحسن، ومحمد: إذا جيء بالميت إلى القبر وضع السرير مما يلي رجلي الميت وسل سلاً[2].

قال محمد: وإن كانت امرأة فإن شاءوا سلوها، وإن شاءوا استقبلوها، وروى نحو ذلك عن علي عليه السلام.

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ: ((أنه سل [ابنه إبراهيم] سلاً، وربع قبره، ورفع قبره من الأرض قريباً من شبر، وجعل عليه حصىً، ورش عليه الماء)).

---

(١) في (ب، ج): رجلي الميت.

(٢) وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٢٤، وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في المنتخب: ٦٧.

واخرج احمد في مسنده: ١/٧٠٨: ((عن محمد قال: كنت مع أنس في جنازة، فأمر بالميت، فسل من قبل رجل القبر)).

واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/٢٠٩: عن منصور بن عبد الرحمن قال: قلت للشعبي: رجل دفن ميتاً فسله من قبل رجل القبر. قال: هذا والله السنة.

وعن النبي ﷺ: ((أنه سَلَّ سعدَ بن معاذ[1]، ورشَّ على قبره الماء)).

وعن النبي ﷺ: ((أنه سل ابنه إبراهيم[2] سلاً وربع قبره)).

وعنه ﷺ أنه قال: ((لكل بيت باب وباب القبر من قبل الرجلين))[3].

[٦٤٤] مسألة: صفة إضجاع الميت في اللحد وما يقال عند ذلك

قال القاسم: يؤخذ الميت إذا أدخل قبرَه من منكبه وصدره، ويحرف إلى القبلة تحريفاً[4].

وقال محمد: إذا أدخل الميت قبره فليكن عند رأسه أولى الناس به، وإن كانت امرأة فليكن مما يلي الرجلين أولى الناس بها ـ يعني ذا الرحم المحرم ـ. روي ذلك عن علي عليه السلام، ثم حل العقدة التي عقدت على رجليه ورأسه، ثم اجعله في اللحد على يمينه، فإذا أدخلته اللحد، فقل: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم افسح له في قبره، ونور له في قبره، وجاف[5] الأرض عنه، واملأ قبره وقلبه رضواناً، وألحقه بنبيئه وأنت عنه راض غير غضبان[6].

---

(١) سعد بن معاذ بن النعمان الأوسي، سيد قومه، شهد (بدراً) و(أحداً)، واستشهد يوم (الخندق). وفيه قال النبي الأعظم ﷺ: ((اهتز العرش لموت سعد)). وهو الحاكم بحكم الله في (بني قريظة)، أخرج له: أبو طالب، والبخاري.

(٢) ستأتي ترجمته.

(٣) أخرج أبو داود في سننه: ٢/ ٢٣٢: عن أبي إسحاق، قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر و قال: «هذا من السنة».

(٤) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٦٢.

(٥) في (ب): وحاف.

(٦) وروي نحو ذلك عن مجاهد، انظر: مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٤٩٦.

وروى محمد بإسناده: عن علي ـ صلى الله عليه ـ نحو ذلك.

وعن النبي ﷺ أنه شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب فجلس على شفير القبر وقال: ((سُلُّوه سلاً، ولا تكُبُّوه لوجهه، ولا تبطحوه لقفاه، وضعوه على جنبه الأيمن، وقولوا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم صعد روحه، وجاف الأرض عنه، واملأ جوفه وقلبه رضواناً))[1].

وعن علي ـ صلى[2] الله عليه ـ أنه قال حين أدخل ابن مكفف قبره: ((اللهم عبدك، وابن عبدك، نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم اغفر له ذنوبه، ووسع له مدخله، فإنا لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به))[3].

---

(١) وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام بسنده عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في المجموع: ١٢٥-١٢٦، رقم (١٨٢): ((آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ جنازة رجل من ولد عبد المطلب كبر عليها أربع تكبيرات، ثم جاء حتى جلس على شفير القبر، ثم أمر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد، ثم أمر به فَسل سلاً))، ثم قال ﷺ: ((ضعوه في حفرته لجنبه الأيمن مستقبل القبلة))، وقولوا: ((باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، لا تكبوه لوجهه، ولا تلقوه لقفائه، ثم قولوا: اللهم لقنه حجته، وصعد بروحه، ولقه منك رضواناً، فلما ألقي عليه التراب قام رسول الله ﷺ فحثى في قبره ثلاث حثيات ثم أمر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء، ثم دعا بما شاء الله أن يدعو له))، ثم قال: ((اللهم جاف الأرض عن جنبه، وصعد روحه، ولقه منك رضواناً)). ((فلما فرغنا من دفنه جاءه رجل، فقال: يا رسول الله إني لم أدرك الصلاة عليه أفأصلي على قبره؟ قال: لا، ولكن قم على قبره فادع لأخيك وترحم عليه واستغفر له)).

(٢) في (ب): صلوات.

(٣) سنن البيهقي: ٥/ ٣٦٦، مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ١٣٨، وفيهما اختلاف يسير في اللفظ.

[٦٤٥] مسألة: ما يستحب ويكره أن يوضع على اللحد ويوسد به

قال القاسم عليه السلام: يوسد الميت في قبره شيئاً من الثرى[١]، ولا يوسد بلبنة ولا حجر، ويكره إدخال الآجر في القبر وكذلك التجصيص، ولا بأس بالتطيين.

وقال محمد: يستحب أن يلحد للميت باللبن والقصب، ويكره أن يوضع على اللحد شيء طبخ بالنار من آجر وغيره وإن احتيج إليه، ويكره الآجر والجص في القبر؛ لأن النار قد مسته، ويكره الخشب أيضاً، وإذا لم يوجد شيء يستر به اللحد من لبن ولا غيره كبس بالكثيب.

وقال محمد ـ فيما روى ابن المبارك عنه ـ: ولا بأس أن يوسد الميت في قبره بلبنة أو حجر ـ يعني لئلا ينكب على وجهه ـ ومكروه أن يدخل القبر لبنة فيها مكتوب شيء من القرآن.

[٦٤٦] مسألة: تجصيص القبر

قال القاسم عليه السلام ـ **وهو قول محمد** ـ : يكره تجصيص القبور، وإدخال الآجر فيها، ولا بأس بالتطيين[٢].

قال محمد: إنما يكره الآجر والجص؛ لأن النار قد مسته.

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٦٢.

(٢) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/ ١٦٢، وفي المنتخب: ٦٨.

[٦٤٧] مسألة: بسط الثوب في اللحد

قال القاسم عليه السلام: وسئل عن الميت هل يبسط في لحده ثوب أو لبد؟ فقال: لا يوضع الميت بعد تكفينه في القبر إلا على [حضيض][1] الأرض في لحده[2].

وروى محمد بأسانيده: أن النبي ﷺ جُعِل في قبره قطيفة حمراء[3].

قال محمد: بلغني عن وكيع أنه قال: كان ذلك خاصاً للنبي ﷺ.

وعن يزيد بن الأصم[4]، قال: ماتت خالتي فنزلت قبرها فلففت إزاري فوضعته تحت رأسها، فقال لي ابن عباس: انزعه ودع تحت رأسها مدرة[5].

[٦٤٨] مسألة: نزول القبر بخفين أو نعلين وعدة من ينزل القبر

قال محمد: ويدخل القبر إن شاء بحذاء خفين أو نعلين، إنما كره الحذاء مخافة أن يزلق الرجل فيه، ويدخل القبر من الرجال ما شئت يعني ثلاثة أو أربعة وتراً أو شفعاً.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأحكام: ١/ ١٦٢.

(٢) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه، عليهم السلام في الأحكام: ١/ ١٦٢.

(٣) مسلم: ٧/ ٣٨، مسند أحمد: ١/ ٣٧٨، وعن ابن عباس في المعجم الكبير: ١١/ ٢٥٨، قطيفة أرجوان.

(٤) يزيد بن الأصم العامري البكاء، ابن عوف الكوفي. عن خالته ميمونة، وابن عباس. وعنه الزهري، وثقه النسائي، وأبو زرعة، والعجلي. توفي سنة (١٠٣هـ). احتج به مسلم والأربعة.

(٥) سنن أبي يعلى: ١٣/ ١٧، بلفظ مقارب.

[٦٤٩] مسألة: ستر القبر عند الدفن

قال محمد: شهدت عبدالله بن موسى عليه السلام صلى على إدريس بن محمد فرأيتهم حين[1] دلوه في قبره جللوا القبر بثوب فلم يغير ذلك عليهم[2].

وقال محمد: يبسط على قبر المرأة ثوب حين يدلونها في قبرها إلى أن يواروها في لحدها، ويكره أن يطلع على قبرها إلا رجل بينه وبينها قرابة ورحم.

وروى محمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه مد على قبره ثوب صنعاني حتى فرغ من أمره.

وعن أبي حنيفة: يسجى قبر المرأة، ولا يسجى قبر الرجل.

[٦٥٠] مسألة: دفن الجماعة في قبر، وأيهم يقدم

قال القاسم عليه السلام: لا يدفن الاثنان والثلاثة والأربعة في قبر واحد ما وجد من ذلك بد، وإن دفنوا لضرورة حجز بينهم بحاجز من الأرض أو اللبن أو التراب وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد أن يدفن اثنان وثلاثة في قبر واحد[3]،

---

(١) في (ب): إذ.

(٢) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٢٠٨، عن عاصم قال: شهدت جنازة رجل فيها الحسن وابن سيرين، فمد على قبره ثوب، فقال الحسن: ((اكشفوا فإنما هو رجل)) و لم ير ابن سيرين به بأساً.

(٣) انظر: سنن أبي داود: ٢/ ٢١٢، سنن الترمذي: ٣/ ٣٣٥، سنن النسائي (المجتبى): ٤/ ٣٨٤، ٦/ ٦٠٠، وغيرهم، وفيها: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل أيهم كان أقرأ للقرآن فيقدمونه.

وذلك لأن أصحابه كثرت فيهم الجراحات فعجزوا عن حفر القبور، فأمر بذلك[1].

وفي رواية داود عنه: ولا يدفن رجل وامرأة في قبر واحد وهم يجدون من ذلك بداً، فإن اضطروا إلى ذلك دفنا في قبر واحد، وحجب بينهما بحجاب من الأرض والبناء يفرق به بينهما.

وعلى قول القاسم: إذا احتيج إلى دفن رجل وصبي وعبد وامرأة في قبر واحد جعل الرجل مما يلي القبلة ثم الصبي دونه، ثم العبد دون المرأة، ثم المرأة.

وعلى قول محمد: يجعل الرجل مما يلي القبلة، ثم العبد دونه، ثم الصبي، ثم المرأة، وإذا دفن رجلان في قبر جعل أكبرهم سناً وأكثرهم قرآناً مما يلي القبلة.

وروى محمد، عن النبي ﷺ أنه أمر بدفن رجلين في قبر واحد، وقال: ((قدموا أكثرهم قرآناً))[2].

وعن الشعبي: أن علياً ـ صلى الله عليه ـ لما دفن عمار بن ياسر[3]،

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/ ١٦٢، وفي المنتخب: ٦٨. وقال مالك في الموطأ: ٢/ ٤٧٦:: ((لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد. من ضرورة. ويجعل الأكبر مما يلي القبلة)).

(٢) سنن النسائي (المجتبى): ٤/ ٣٨٧، مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٥٠٨، سنن النسائي الكبرى: ١/ ٦٤٨، المعجم الكبير: ٢٢/ ١٧٢.

(٣) أبو اليقظان، عمار بن ياسر بن عامر الكناني، المذحجي، العنسي، القحطاني، صحابي، جليل، شهير، من الشجعان السابقين، ذوي الرأي، هاجر إلى (المدينة)، وشهد (بدراً) و(أحداً) و(الخندق) و(بيعة الرضوان)، وكان النبي ﷺ يلقبه (الطيب المطيب). وهو أول من بنى مسجداً في الإسلام وهو (مسجد قباء)، وولاه عمر (الكوفة)، وشهد (الجمل) و(صفين)، وبه تميز الحق من الباطل؛ لقول رسول الله ﷺ: ((ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار)). فقتلته فئة معاوية، وكان استشهاده ـ رضي الله عنه ـ سنة (٣٧هـ) عن (٩٣سنة).

وهاشم بن عتبة قدم عماراً مقابل القبلة وأخر هاشماً[1][2].

قال محمد: إذا مات رجل وخنثى وامرأة، واحتيج إلى دفنهم في قبر واحد، بُدئ بالرجل فوضع مما يلي القبلة، ثم الخنثى دون الرجل، وجعل بينهما حاجز من صعيد، ثم المرأة دون الخنثى ويجعل بينهما حاجز من الصعيد أيضاً.

وروي عن عطاء، قال: إذا دفنت امرأة وابنها في قبر جعل قدامها إلى القبلة.

قال محمد: وإذا اجتمعت ثلاث خناثى واحتيج إلى دفنهم في قبر واحد، وضعوا كما يوضعون للصلاة عليهم صفاً واحداً، يوضع أحدهم حيال القبلة، ويوضع الثاني مما يلي رأسه رجلاه عند صدر الأول، ويوضع الثالث من الثاني كذلك رجلاه عند صدر الأوسط.

[٦٥١] مسألة: هل يدفن قتلى أهل البغي؟

قال محمد: ويدفن قتيل أهل البغي أحب إلي من أن لا يدفن.

وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ أنه أمر بأهل القليب[3] أن يدفنوا[4].

---

(١) سنن البيهقي: ٥/ ٣٢٠.

(٢) في النسخة (أ، ب، ج) زيادة ما لفظه: [وعلى قول القاسم عليه السلام: إذا احتيج إلى دفن رجل وصبي وعبد وامرأة في قبر واحد]. والصواب حذفها كما في النسخة (د)، ولأنها قد تقدمت في أول المسألة ولم تُستكمل هنا كما تلاحظ.

(٣) هم قتلى (بدر) من المشركين.

(٤) انظر: صحيح ابن حبان: ١٥/ ٥٦٢، مستدرك الحاكم: ٣/ ٢٤٩.

وروى عن النبي ﷺ «أنه حثا في قبر».

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ وعن زيد بن أرقم[1]: ((أنهما حثيا في قبر)).

وعن النبي ﷺ قال: «أعظم مشيعي الجنازة أجراً: أكثرهم لله ذكراً، ومن لم يقعد حتى توضع الجنازة، وأوفرهم مكيالاً: من حثا عليها ثلاثاً».

[٦٥٢] مسألة: تربيع القبر

قال الحسن، ومحمد: أجمع آل رسول الله ﷺ على تربيع القبر[2]، وعلى سل الميت.

قال محمد: شهدت عبدالله بن موسى عليه السلام صلى على إدريس بن محمد، فرأيتهم حين دلّوه في قبره جلّلوا القبر بثوب فلم يغير ذلك عليهم، وسلّوه من قبل رجليه، وربّعوه تربيعاً.

وقال محمد: يربع القبر تربيعاً، ويكون ارتفاعه من الأرض قريباً من أربع أصابع أو نحو ذلك إلى الشبر، ولا بأس برش الماء على القبر.

---

(١) زيد بن أرقم الأنصاري، الخزرجي، استصغر يوم (أحد)، غزا مع النبي الأعظم ﷺ سبعة عشر غزوة، وكان من خواص الإمام علي عليه السلام، وشهد معه (صفين)، وتوفي بـ(الكوفة) سنة(٦٨هـ). خرّج له: أئمتنا الخمسة، والجماعة، عنه: ابن أبي ليلى، وعبد الأعلى، وعطية العوفي.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/١٦٦: ((تربيع القبور أحب إلي من تدويره، وإن دور فلا بأس بتدويره)).

[٦٥٣] مسألة: [هل من السنة أن يمر القوم أيديهم على القبر بعد الدفن؟]

قال محمد، وسئل: هل تعرف في السنة أن يمر القوم أيديهم على القبر بعد الدفن؟ فقال: لا، ما أعرف ذلك في السنة.

وسئل: هل يجب[(١)] أن يقف بعد دفن الميت عند رأسه فيستغفر له؟ فقال: ذلك خير.

وروى بإسناده: عن ابن مسعود قال: كان رسول اللهﷺ يقف على القبر ثم يقول: ((اللهم بك نزل صاحبنا، وخلف الدنيا وراء ظهره، ونعم المنزول به أنت، اللهم ثبت عند المسائلة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به)) ثم ينصرف.

[٦٥٤] مسألة: [في جعل لوح مكتوب على القبر والبناء على القبور]

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -، وسئل هل يجوز أن يجعل على القبر لوح مكتوب عليه ليعرف القبر؟ فقال: لا بأس بحجر ليكون علماً، فهو أمثل من اللوح المكتوب عليه، وإن وضع عليه لوح مكتوب فلا يضيق عليه[(٢)].

وسئل عن البناء على القبور ليظلل به؟ فقال: ما أحب أن يسقف عليها. ثم قال: وإن رسول اللهﷺ لفي سقف مبني عليه.

---

(١) لعلها: هل تحب.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/١٦٦: ((ولا بأس أن ينقش اسمه في صخرة تنصب عند رأسه، والصخور أحب إلي من الألواح، ولا بأس بذلك)).

[٦٥٥] مسألة: [في البول والغائط في مقابر المسلمين]

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -: ما أحب لأحد أن يبول ولا يتغوط في مقابر المسلمين إلا أن يضطر إلى ذلك ولا يجد من ذلك بداً وفسحة.

قال محمد: يكره البول والغائط بين القبور.

وروي بإسناده عن النبيﷺ أنه رأى رجلاً جالساً على قبر، فقال له: ((قم)) ثم قال: ((لأن يقعد الرجل على جمرة فتحرق ثوبه ثم تخلص إلى جلده فتحرقه خير له من أن يجلس على قبر))[1].

قال محمد: ذكر أنه جلس على قبر يتغوط.

وعن ابن مسعود، قال: ((لئن أطأ على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم))[2].

[٦٥٦] مسألة: في من مات في البحر فلم يمكن دفنه

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه - وسئل عمن مات في البحر كيف يدفن؟

فقال: إن أمكن البر دفن في البرّ، وإن لم يمكن غسل وكفن وعصب ثم سرب[3] في البحر إذا خشي أن يفسد وينتن، ويؤذي من في المركب.

---

(١) الحديث أخرجه: أبو داود في سننه: ٢/ ٢٣٦، وابن ماجه في سننه: ٢/ ٤٦، وأحمد في مسنده:٢/ ٦٠٠، وجميعهم بلفظ: ((لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)).

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٥١١، وفيه: ((... على جمر الغضا..)) الخ. مصنف ابن أبي شيبة:٣/ ٢١٩، المعجم الكبير: ٩/ ١٧٩، ٣٢١.

(٣) في (س): يسرب.

وقال محمد: إذا مات الميت في سفينة فإنه يخرج إلى الحد إن قدر على ذلك حتى يغسل، وإن لم يمكن إخراجه غسل في السفينة وكفن كما يغسل ويكفن في غير السفينة، ويصلى[1] عليه قياماً إن استطاعوا، وإلا فجلوساً، ثم يوجهونه إلى القبلة، ثم يوضع على شقه الأيمن كما يوضع في اللحد، ويربط في رجليه شيء ثقيل ليثقله، ثم يدلى في الماء.

[٦٥٧] مسألة: في من مات في سفر، ولم يمكن أن يحفر له

قال محمد: وإذا مات ميت في سفر ولم يكن معهم فأس ولا غيره مما يحفرون به قبراً، وكان بين جبال أو صفا أو ردغه أو في كثيب لا يمكنهم فيه الحفر، فليوضع على الأرض كما يوضع في اللحد، ويوجه إلى القبلة، ويسد بالحجارة إن قدر عليها، ويوارى بالكثيب من الرمل إن قدر عليه أو الحجارة أو مدراً[2]، وبما يمكن من غير ذلك، فإن لم يمكن من ذلك شيء فأصيب[3] له بئر لا ينتفع الناس بها فليوجهوه إلى القبلة، ثم ليدلوه إليها كما يوضع في لحده إن أمكن ذلك، وإلاَّ فبقدر ما يمكن، إلا أن وجهه إلى القبلة.

فإن كانت البئر ضيقة الرأس لا يمكنهم أن يستعرضوا به البئر، فليوجهوه إلى القبلة وليدلوه، ولا ينبغي أن يجعل في البئر على وجه الأرض، مخافة أن تأكله السباع، وإن كان في البئر ما ينتفع به الناس وما يتطهرون منها، أو يستعذب منها ابن السبيل، فلا يجوز لهم أن يطرحوه فيها، بل يجعلونه على

---

(١) في (د) وفي هامش (س): ويصلون.

(٢) في (ج): أو بحجارة أو مدبراً.

(٣) في (ج): فاصب.

وجه الأرض إن لم يمكن ما يحفر به، ولا ما يوارى به، إلا أن يكون على شط بحر في حال لا يمكنهم الحفر فلا بأس أن يطرحوه في بئر سواء كان فيها ماء أو لم يكن بعد أن يكون الماء بمنزلة ماء البحر.

[٦٥٨] مسألة: الحامل تموت وفي بطنها ولد حي

قال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه - **وهو قول محمد**: وإذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد حي فليشق بطنها شقاً رفيقاً، ويستخرج الولد[(١)].

قال محمد: يشق بطنها أولى الناس بها.

قال: وإذا مات الولد في بطن المرأة فلم يخرج فلا بأس أن يدخل محرمها يده فيحتال له حتى يخرجه.

قال محمد: حدثني عمار بن أبي مالك[(٢)]، عن حسن[(٣)] بن زياد، قال: كنت عند أبي حنيفة، فجاءه رجلان على حمارين فسلما عليه ثم مضيا. فقال لي أبو حنيفة: تدري من هذا - يعني لأحدهما -؟ قال: فقلت[(٤)]: لا.

---

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٢٨: في المرأة تموت وفي بطنها ولد حي، فقال: يشق بطنها ويستخرج الولد فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:٣٢].

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ١٦٦: ((إذا ماتت المرأة الحامل وأوقن بموتها إيقاناً، وولدها حي يتحرك في بطنها، شُق بطنها واستخرج ولدها استخراجاً رفيقاً، ثم يخيط بطنها تخيطاً جيداً وفعل بها كما يفعل بالموتى من الغسل والتكفين والدفن)).

(٢) عمار بن أبي مالك عمرو بن هاشم الحسيني، عن أبيه، وعنه المرادي.

(٣) في (ب): الحسن.

(٤) في (د): قلت.

فقال لي: هذا ماتت أمه وهي حامل به فجاءوا فسألوني عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي، فقلت: الحقوا الساعة فشقوا بطنها وأخرجوا الولد. قال: فهذا هو.

[٦٥٩] مسألة: الذمية تموت وفي بطنها ولد مسلم

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد في** (الجنائز): وإذا ماتت الذمية وفي بطنها ولد مسلم لم ينفصل من بطنها، فإنها تدفن في مقابر أهل الذمة[١].

قال محمد: ويحملها أهل الذمة، وهو قول أصحاب أبي حنيفة.

وقال محمد في (المجموع): أحب إلي أن تدفن في مقابر المسلمين ويحملها المسلمون، وتجعل في اللحد على شقها الأيسر ظهرها إلى القبلة.

وقال قوم: تدفن بين مقابر المسلمين، ومقابر الذميين.

[٦٦٠] مسألة: زيارة القبور

قال القاسم عليه السلام: أكره للمرأة أن تزور القبور[٢].

قال القاسم: حدثني شيخ من بني هاشم كان صواماً قواماً، عن أبيه، عن جده بسنده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من زارني في حياتي أو زار قبري بعد

---

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/ ١٦٠، وقول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٢٨: ((إذا ماتت الذمية، وفي بطنها ولد مسلم من زوج لها مسلم، دفنت بين مقابر المسلمين وبين مقابر أهل الذمة)).

(٢) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في الأحكام: ١/ ١٥٦.

وفاتي صلت عليه ملائكة الله اثني عشر ألف سنة))[1].

وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: ((من زار قبري، وجبت له شفاعتي))[2].

وعن أبي جعفر عليه السلام: ((أن فاطمة عليها السلام كانت تزور قبر حمزة وتقوم عليه))[3].

وعن عائشة قالت: ((ما زار حميم قبر حميمه إلا أنس به، ورد عليه حتى يقوم من عنده)).

وعن أبي جعفر عليه السلام: أنه كان يتعاهد قبر أبيه وجده[4] - عليهما السلام - بالماء وبالحصى، ويذب عنه أن يدفن فيه أحد حتى مات فدفن معهما.

[٦٦١] مسألة: الصياح على الميت، والنوح، ولطم الخد، وشق الجيب

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن الجنازة يتبعها الصوائح ومن النساء من [قد][5] شق الجيوب ونتف[6] الشعور[7].

(١) الأحكام: ٢/ ٥٢٠، وفيه أيضاً أن الحسين بن علي - عليهما السلام - قال للنبي ﷺ، يا رسول الله ما لمن زارنا؟ فقال رسول الله ﷺ: ((من زارني حياً أو ميتاً، أو زار أباك حياً أو ميتاً، أو زار أخاك حياً أو ميتاً، أو زارك حياً أو ميتاً، كأن حقيقاً على الله أن يستنقله يوم القيامة)).

(٢) الأحكام: ٢/ ٥٢٠، شعب الإيمان: ٣/ ٤٩٠، سنن الدارقطني: ٢/ ٢٧٨.

(٣) وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ٥٣٣، ٣/ ٣٠، عن جعفر بن محمد، عن الإمام علي بن الحسين، عن أبيه عليهم السلام. وأخرجه - أيضاً - البيهقي في سننه: ٥/ ٤٥٩.

(٤) في هامش (س): لعلها وجدته فاطمة عليهما السلام.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط في (ب، س).

(٦) في (ج، س): يشق الجيوب وينتف...إلخ. وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى: من قد شقت الجيوب ونتفت الشعر.

(٧) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ١٢٩، برقم(١٨٧): قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس منا من حلق، ولا من سلق، ولا من خرق، ولا من دعا =

ولعل الميت أن يكون رجلاً صالحاً أو من أهل البيت يسعني أن أتبعها؟ قال: نعم، وما عليك من ذلك، ذلك على من فعله، ولكن تأمرهم.

وروى محمد بأسانيده عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعاء الجاهلية))[1].

وعنه ﷺ: ((أنه لعن الشاقة، والناشرة، والرانة)).

وعنه ﷺ قال: ((ليس منا من حلق أو سلق أو خرق))[2].

قال محمد: الحلق: حلق الشعر، والسلق: اللطم، والخرق: خرق الجيب.

وعنه ﷺ قال: ((ما كان من عين أو قلب فمن الله، وما كان من لسان أو يد فمن الشيطان))[3].

ونهى ﷺ أن تتبع جنازة معها رانة[4].

وعن أبي البختري قال: الطعام على الميت والنوح وبيتوتة المرأة عند أهل الميت من أمر الجاهلية، وليست من أهلها[5].

بالويل والثبور)). قال الإمام زيد بن علي ـ عليهما السلام ـ: ((السلق: الصياح، والخرق: خرق الجيب، والحلق: حلق الشعر)).

وقال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ١٥٠: ((ولا ينبغي ولا يجوز ولا يحل الصياح عليه، ولا الصراخ، ولا لطم الوجه ولا خمشه، ولا شق الجيب)).

(١) البخاري: ١/ ٤٣٥، سنن النسائي (المجتبى): ٤/ ٣١٨، صحيح ابن حبان: ٧/ ٤١٩، مسند أحمد: ١/ ٦٣٨، سنن البيهقي: ٥/ ٤٢١، وبينها اختلاف يسير في اللفظ.

(٢) سنن النسائي (المجتبى): ٣/ ٤٢٠، مسند أحمد: ٥/ ٥٦٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٧٤، وفي بعضها بدلاً من (أو) (و).

(٣) مسند أحمد: ١/ ٣٩٣، من حديث طويل.

(٤) مسند أحمد: ١/ ٣٩٣، من حديث طويل. والرن هو: الصياح ورفع الصوت بالبكاء.

(٥) في (ب) و (ج): من أهله، وفي هامش (س): نسخة.

وروي عن النبي ﷺ أنه دخل على ابنه إبراهيم[1] لما حضر فلما رآه دمعت عيناه فقيل: يارسول الله ألم تنهنا عن هذا؟ قال: «إنما نهيتكم عن النياحة، وأمر الجاهلية، وأن يندب الرجل بما ليس فيه إنما هذه رحمة يجعلها الله في قلوب عباده، ومن لا يرحم لا يرحمه الله، يا إبراهيم لولا أنه سبيل مأتي وموعد جامع، وأن الآخر يلحق بالأول لوجدنا عليك أشد من وجدنا، وإنا عليك لمحزونون، العين تدمع، والقلب يجزع، ولا نقول ما يسخط الرب»[2].

وفي حديث آخر: «لولا أجل معدود، ويوم موعود، لاشتد حزننا عليك يا إبراهيم، وإنا بك لصبُون[3]، وإنا عليك لمحزونون».

وعن أنس أن النبي ﷺ قال لما قبض إبراهيم: «لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظر إليه» فأتاه فأكب عليه وبكى[4].

---

(١) إبراهيم بن رسول الله ﷺ، أمه مارية القبطة، ولد في ذي الحجة سنة ثمان، وكانت قابلته سلمى مولاة النبي ﷺ، امرأة أبي رافع، وحلق شعره يوم سابعه، وتصدق بزنة شعره فضة، وتوفي وله ستة عشر شهراً، وغسله الإمام علي عليه السلام، وقيل: الفضل بن العباس، وصلى عليه النبي ﷺ، ونزل في قبره ورش عليه ماء، وقبره بـ(البقيع) مشهور مزور.

(٢) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٣/ ٥٢٢; عن مكحول قال: دخل رسول الله ﷺ وهو معتمد على عبد الرحمن بن عوف وإبراهيم بن النبي ﷺ يجود نفسه، فلما رآه دمعت عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف: أي رسول الله ! تبكي، متى يراك المسلمون تبكي يبكوا، قال: فلما ترقرقت عبرته: إنما هذا رحم، وإن من لا يرحم لا يرحم، إنما أنهى الناس عن النياحة، وأن يندب الميت بما [ليس] فيه، فلما مضى قال: لولا أنه وعد جامع، وسبيل مأتي، وإن الآخر منا يلحق الأول، لوجدنا غير الذي وجدناه، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون، تدمع العين ويجد القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، وفضل رضاعه في الجنة.

(٣) سنن ابن ماجه: ٢/ ٥٣، المعجم الأوسط: ٩/ ٢٨٩، المعجم الكبير: ١٢/ ٣٠٧.

(٤) سنن ابن ماجه: ٢/ ١٨.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه أوصى عند موته فقال: لا تلطمن علي خداً، ولا تشققن[1] علي جيباً، فما من امرأة تشق جيبها إلا صدع لها في جهنم صدع، كلما زادت زيدت، وكلما زادت زيدت.

وروى محمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[الممتحنة:١٢] قال: هو النوح[2].

وعن أم عطية قالت: ((أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علينا في العهد أن لا ننوح))[3].

وعن أنس قال: لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء بمكة أخذ عليهن أن لا يسرقن ولا يزنين..الآية[4]، ولا ينحن، فقالت امرأة: يا رسول الله إن نساءكم[5] يسعدننا[6] في الجاهلية فنحن نسعدهن كما أسعدننا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا إسعاد في الإسلام))[7].

وعن علي بن الحسين عليه السلام: أنه كان يخرج النوائح والبواكي، ويقول: يهيجن الحزن، ويفتن المرأة الضعيفة، ويقلن غير الحق.

---

(١) في (د): ولا تشققن.

(٢) سنن ابن ماجه: ٢/ ٥١، مسند أحمد: ٧/ ٤٥١، المعجم الكبير: ٢٣/ ٣٣٧.

(٣) البخاري: ١/ ٤٤٠، مسند أحمد: ٧/ ٥٥٧، المعجم الكبير: ٢٥/ ٥٨.

(٤) الآية هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الممتحنة:١٢].

(٥) في (د): نساءكن.

(٦) وهو بذل المعونة؛ أي: أنهن يقمن بإعانتهن بالنياحة.

(٧) سنن النسائي (المجتبى): ٤/ ٣١٥، صحيح ابن حبان: ٧/ ٤١٥، مسند أحمد: ٤/ ٥١، مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٨.

[٦٦٢] [مسألة: في دعاء زيارة القبور]

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ: أنه كان يقول إذا دخل المقـابر[(١)]: ((السـلام على من في هذه الديار من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبـع، وإنا بكم لاحقون، وإنا لله وإنا إليه راجعون))[(٢)]. [آمين اللهم آمين][(٣)].

وعن النبيﷺ أنه خرج إلى[(٤)] البقيع[(٥)] فقال: ((السـلام علـيكم ديـار قـوم

(١) مسند أحمد: ١/ ٣٩٣، من حديث طويل.

(٢) المقبرة في المجموع الفقهي والحديثي: ٢٦٦، رقم (٦٣٤).

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ب).

(٤) في (ب،ج): من.

(٥) البقيع: هو المكان المتسع، وقيل: الموضع الذي فيه شجر و(بقيع الغرقد) بمدينة النبي ﷺ كان ذا شجر وزال وبقي الاسم، وهو الآن مقـبرة، وتقـع في الجهـة الجنوبيـة الشـرقية للمسـجد النبوي الشريف.

وتضم كوكبة من أهل بيت النبوة عليهم السلام، ومنهم: فاطمة الزهراء على أحد الأقـوال؛ لأن هناك من يقول أنها بالروضة الشـريفة، وإبـراهيم بـن رسـول الله ﷺ، والإمـام السـبط الحسن بن علي بن أبـي طالـب، والإمـام زيـن العابـدين علـي بـن الحسـين بـن علـي بـن أبي طالب، والإمام الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والإمام الصادق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والإمام الحسـن بـن الحسـن بـن علي بن أبي طالب، والإمام محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالـب وغيرهم.

وتضم من أعمام النبي ﷺ: العباس بن عبد المطلب، ومن عماته: صفية، وعاتكة. وحاضـنته فاطمة بنت أسد، ومرضعته حليمة السعدية.

وتضم من زوجاته ﷺ: صفية، وأم حبيبة، وجويرية، وأم سلمة، وزينب الهلاليـة، وحفصـة، وسودة، وعائشة.

كما تضم مجموعة كبيرة من الصحابة، منهم: عثمـان بـن مظعـون، وأبـو سـعيد الخـدري، وعبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وحسـان بن ثابـت، وجـابر بـن عبـد الله الأنصـاري، وزيد بن أرقم، وأسامة بن زيد، والمقداد وغيرهم، إذ يقدر عدد الصحابة المقبورين في البقيع =

مؤمنين، أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم))[1].

بعشرة آلاف من المهاجرين والأنصار، ومنهم بعض شهداء (أُحُدْ) الذين جرحوا ونقلوا إلى المدينة ثم ماتوا، بالإضافة إلى شهداء (الحرّة)؛ و(الحرة): اسم مكان في (المدينة المنورة) حيث نزل جيش يزيد بن معاوية الآتي لمحاربة أهل (المدينة) لأنهم رفضوا مبايعته، فقاتلهم قتالاً شنيعاً، وفعل أفعالاً مهولة، حيث قيل أنه قتل (٧٠٠٠) من المهاجرين والأنصار والتابعين والحفاظ، وقيل أن عددهم أقل من ذلك. وتضم أيضاً مجموعة كبيرة من التابعين.

وقد قمت بجمع عدد من المعلومات المهمة حول البقيع وغيره من الآثار الإسلامية المهمة في (مكة المكرمة) و(المدينة المنورة) وما جاورهما، ولا زلت بصدد استكمالها ليستفيد منها كل المسلمين، نسأل الله الإعانة والتوفيق.

(١) سنن ابن ماجه: ٢/ ٤٠، مسند أحمد: ٧/ ١٠٥، سنن أبي يعلى: ٨/ ٦٩، وفيها بلفظ: (دار) بدلاً عن (ديار).

فهرس الموضوعات

باب صلاة العيدين

